# مَوْسُوعَةُ التَّفْسِيرِ المَأْثُورِ

أكبر موسوعة لجمع التفسير النبوي ﷺ والصحابة والتابعين وأتباعهم
معزوًّا إلى مصادره الأصيلة
مقرونًا بتعليقات عشرة من أئمة المحققين في التفسير

إعداد
## مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

الإشراف العام
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

**المجلد السابع**

- سورة النساء (١٠١) - المائدة (٨١)
- الآثار (١٩٨٥٥ - ٢٣٢١٠)

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

## رموز الموسوعة

| الموضع | الرمز | الدلالة |
| --- | --- | --- |
| متن الموسوعة | اللون الأحمر | الصحابة |
| | اللون الأخضر | التابعون |
| | اللون الأسود العريض | أتباع التابعين |
| | (١/) عقب الأثر | (الإحالة على الدر المنثور للسيوطي، طبعة دار هجر) |
| | (ز) عقب الأثر | الزيادة على الدر المنثور |
| الحاشية الأولى | اللون الأخضر | التوجيهات والتعليقات العامة |
| | اللون الأخضر | الترجيح |
| | اللون الأحمر | الأحكام والاستنباط |
| | اللون الأحمر | مستندات التفسير |
| عام | الأرقام المحصلة في المصطلحات المحررات | مواضع تعليقات أئمة التفسير الخمسة |

# لجان الموسوعة وأعضاؤها

## اللجنة الإشرافية
د. فرج بن يحيى الكهوري — المشرف العام
أ. د. مساعد بن سليمان الطيار — المشرف العلمي
د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي — الأمين العام
د. خالد بن يوسف الواصل — المدير الفني

## لجنة جرد الكتب
أ. الطيب بن إبراهيم الحمرعي — عضواً
أ. طارق بن عبد الله الزاحاني — عضواً
أ. حسام بن عبد الرحمن [illegible] — عضواً
أ. فايز بن حبيبي عامر — عضواً

## لجنة الصياغة
د. خالد بن يوسف الواصل — رئيساً ومراجعاً
د. محمد عطا الله الحرب — عضواً
أ. فوزي بن ناصر بادحول — عضواً
أ. عثمان حسين عثمان سيد — عضواً

## لجنة الترميز
د. محمد صالح محمد سليمان — رئيساً
د. نايف بن سعيد الزهراني — مراجعاً
أ. أحمد علي أحمد علي — عضواً
أ. خليل محمود محمد — عضواً
أ. باسل عمر السمالوطي — عضواً
أ. محمود حمد السيد — عضواً

## لجنة تخريج الآثار المرفوعة
أ. تميم محمد عبد الله الأصبح — رئيساً
أ. عمار محمد عبد الله الأصبح — عضواً
أ. جلال عبده محمد الجحدلي — عضواً

أ. عمار محمد محمد الخرجة — عضواً
أ. معمر عبد العزيز محمد سعيد — عضواً
أ. عارس عبد الوهاب الكبودي — عضواً

## لجنة تراجم تخريج الآثار المرفوعة
د. علي بن محمد العمران — رئيساً
أ. عثمان بن صفاجان البخاري — عضواً
أ. عبد القادر محمد جلال — عضواً
أ. مصطفى بن سعيد إيتيم — عضواً

## لجنة التدقيق
د. محمد عقلة عمر فاروق الأصيل — رئيساً
د. محمد إبراهيم قال — عضواً
أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث — عضواً
أ. علي بن عبد الله العراقي — عضواً

## لجنة الملحقات العلمية
أ. د. مساعد بن سليمان الطيار — رئيساً ومراجعاً
د. خالد بن يوسف الواصل — مشاركاً
د. نايف بن سعيد الزهراني — مشاركاً
د. محمد صالح محمد سليمان — مشاركاً

## لجنة الفهرسة
أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث — رئيساً
أ. طارق بن عبد الله الزاحاني — عضواً
أ. فوزي بن ناصر بادحول — عضواً
أ. محمد بن إبراهيم الحمرعي — عضواً

## الصف والإخراج الفني
مؤسسة النشر للصف الإلكتروني

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

١٩٨٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله﴾، يعني: في طاعة الله إلى المدينة(١). (ز)

١٩٨٨٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله﴾، يعني: مَن هاجر إلى النبي ﷺ بالمدينة(٢). (ز)

﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا﴾

١٩٨٨٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿مراغما﴾، قال: المُراغَم: التحول من أرض إلى أرض(٣). (٥/٢٨٣)

١٩٨٨٨ - عن الضحاك بن مزاحم -

١٩٨٨٩ - والربيع بن أنس، نحو ذلك(٤)[١٨٢٥]. (ز)

---

[١٨٢٥] ذكر ابنُ عطية (٢/٦٣) على هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق علي، والضحاك، والربيع، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وسفيان الثوري فقال: «ومنه قول النابغة الجعدي:

كطود يلاذ بأركانه ... عزيز المراغم والمهرب».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٨.

١٩٨٦٠ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿أَلْفَافًا﴾. قال: مُلتفَّة، بعضها على بعض. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

وأشرفة أرض كسهيرة من مستحيي ... وجاء في السراقم والشعاعي[1]

(٦٤٣/٨)

١٩٨٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿أَلْفَافًا﴾، قال: مُلتفة بعضها ببعض[2]. (٦٤٣/٨)

١٩٨٦٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾، يقول: مُلتفة[3]. (ز)

١٩٨٦٣ - عن الحسن البصري =

١٩٨٦٤ - أو قتادة بن دعامة - من طريق معمر - ﴿وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾، قال: مُلتفة[4]. (ز)

١٩٨٦٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾، قال: مُلتفة من الصلاة إلى الهوى[5]. (٦٤٣/٨)

١٩٨٦٦ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - ﴿أَلْفَافًا﴾، قال: مُجتمعة[6]. (٦٤٣/٨)

١٩٨٦٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾، قال: مُلتفة[7]. (ز)

١٩٨٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾، يعني: مُلتفة من الشجر[8]. (ز)

١٩٨٦٩ - عن سفيان الثوري - من طريق ابن مهدي - في قول الله: ﴿وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ ...

---

(١) أخرجه الطستي في مسائله - كما في الإتقان ٢/٧٠ -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٤/١٥، وابن أبي حاتم ١٩٦٩/٩ من طريق ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٤/١٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٤/١٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٤/١٥، وابن أبي حاتم ١٩٦٩/٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٤/١٥، وابن أبي حاتم ١٩٦٩/٩.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٤/١٥.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٥٦٠.

يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾، قال: مُتحوَّلًا[1]. (ز)

١٩٨٣٠ - من أبي صخر [حميد بن زياد] - من طريق مفضل بن فضالة - ﴿مُرَاغَمًا﴾، قال: مُتَّسعًا[2]. (٣/٤٦٦)

١٩٨٣١ - من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: المراغم: المهاجر[3]. (٣/٤٦٦)

١٩٨٣٢ - من سفيان بن عيينة - من طريق حبان بن نافع - ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾، قال: المراغم: البروج[4]. (ز)

١٩٨٣٣ - من سفيان بن عيينة - من طريق سعيد بن منصور - في قوله: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾، قال: مُتزحزحًا[5]. (ز)

﴿وَسَعَةً﴾

١٩٨٣٤ - من عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَسَعَةً﴾، قال: السعة: الرزق[6]. (٣/٤٦٦)

١٩٨٣٥ - من الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿وَسَعَةً﴾، يقول: سعة في الرزق[7]. (ز)

[illegible] ابنُ عطية (٢/ ٦٣) - ١٤٤) الأقوال الواردة في تفسير المراغم بقوله: «وهذا كله تفسير بالمعنى»، ثم قال: «فأما الخاص باللفظة، فإن المراغم: موضع المراغمة، كما [illegible] أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه، بأن يغلبه على مراده، فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر في أرض الله لأرغم أنوف قريش بحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة».

ونحوه قال ابن كثير (٤/ ٢٣٣).

[1] أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/٤٨ (١٠٢)، وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩.
[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩. [3] أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٧.
[4] أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩.
[5] سنن سعيد بن منصور (تفسير) سعد آل حميد ٤/١٣٦٦ (٦٨٥).
[6] أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٠، ٤١٠، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[7] أخرجه ابن جرير ٧/٤١٠. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٥٠.

١٩٨٣٦ - عن عطاء الخراساني - من طريق ابنه عثمان - في قوله: ﴿وَسَعَةً﴾، قال: ورخاء(1). (٢٤١/٤)

١٩٨٣٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَسَعَةً﴾، قال: وسعة من الضلالة إلى الهدى(2). (٢٤١/٤)

١٩٨٣٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَسَعَةً﴾، قال: السعة في الرزق(3). (ز)

١٩٨٣٩ - عن مقاتل بن حيان، نحو ذلك(4). (ز)

١٩٨٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَسَعَةً﴾ في الرزق(5). (ز)

١٩٨٤١ - عن سفيان الثوري - من طريق ابن مهدي - في قول الله: ﴿وَسَعَةً﴾، قال: سعة من الرزق(6). (ز)

١٩٨٤٢ - عن ابن القاسم، قال: سُئل مالك بن أنس عن قول الله: ﴿وَسَعَةً﴾، قال: سعة البلاد(7)[[1]]. (٢٤١/٤)

---

[[1]] اختلف في معنى السعة؛ فقال قوم: هي السعة في الرزق. وقال آخرون: المعنى: سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى. وقال غيرهم: سعة في البلاد.

ورجَّح ابنُ جرير (٢٠٢/٧ - ١٠٣) العموم مستندًا إلى عموم اللفظ، وعدم المخصِّص، فقال: «وأَوْلى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إنّ الله أخبر أنّ من هاجر في سبيله يجد في الأرض مُراغَمًا وسعة. وقد يدخل في السَّعة: السعة في الرزق، والغنى من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة، وغير ذلك من معاني السَّعة التي هي بمعنى الرَّوْح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين لمقامهم بين ظهراني المشركين وفي سلطانهم. ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله: ﴿وَسَعَةً﴾ بعض معاني السعة التي وصفنا، فكل معاني السعة التي هي بمعنى الرَّوْح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش، وغم جوار أهل الشرك، وضيق الصدر بتعذُّر ...».

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٥.

(2) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(3) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٥.

(4) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٥.

(5) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.

(6) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ١/٢٨٥(٢٨٥).

(7) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٥.

﴿وَمَن يُخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾

## نزول الآية:

١٩٨٣ ـ عن الزبير بن العوام ـ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه ـ قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة، فنهشته حية في الطريق، فمات، فنزلت فيه: ﴿وَمَن يُخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. قال الزبير: وكنت أتوقعه، وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزنني شيء حزني وفاته حين بلغتني؛ لأنه قلَّ أحد ممن هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله أو ذي رحمه، ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزى، ولا أرجو غيره.[1] [illegible]

١٩٨٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرًا، فقال لأهله: احملوني، فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ. فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ، فنزل الوحي: ﴿وَمَن يُخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية.[2] [illegible]

---

[illegible]

[illegible] ﴿[illegible]﴾.

[illegible]

---

[1] أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

[2] أخرجه أبو يعلى [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، والطبراني [illegible].

[illegible]

١٩٨٨٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان بمكة رجل يقال له: ضمرة، من بني بكر، وكان مريضًا، فقال لأهله: أخرجوني من مكة؛ فإني أجد الحر. فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو طريق المدينة، فخرجوا به، فمات على ميلين من مكة؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾[1]. (٢٢٨/٤)

١٩٨٨٦ - عن عامر الشعبي، قال: سألت عبدالله بن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية. قال: نزلت في أكثم بن صيفي. قلت: فأين الليثي؟ قال: هذا قبل الليثي بزمان، وهي خاصة عامة[2]. (٢٢٨/٤)

١٩٨٨٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق إسرائيل عن سالم - عن أبي ضمرة بن العيص الزُّرَقي الذي كان مصاب البصر، وكان بمكة، فلما نزلت: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] فقال: إني لغني، وإني لذو حيلة. فتجهّز يريد النبي ﷺ، فأدركه الموت بالتنعيم؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3]. (٢٢٨/٤)

١٩٨٨٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس عن سالم الأفطس - قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] رخّص فيها قوم من المسلمين ممن بمكة من أهل الضرر، حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين، فقالوا: قد بيّن الله فضيلة المجاهدين على القاعدين، ورخّص لأهل الضرر. حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] قالوا: هذه مُوجِبة. حتى نزلت: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] فقال ضمرة بن العيص أحد بني ليث، وكان مصاب البصر: إني لذو حيلة، لي مال فاحملوني. فخرج وهو مريض، فأدركه الموت عند التنعيم، فدُفن عند مسجد التنعيم؛ فنزلت فيه

---

ثم وجّهه بقوله: «فظهرُ ذلك أنها أُنزلت تَعُمُّ حكمه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب النزول».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩ من وجه آخر. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[2] أخرجه أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين - كما في الإصابة ١/٢٠٦ -.
[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩.

هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ الآية[1]. (٢٤١/٥)

١٩٨٨٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر -: أنّ رجلًا من خزاعة كان بمكة، فمرض، وهو ضمرة بن العيص - أو العيص بن ضمرة - بن زنباع، فلما أُمروا بالهجرة كان مريضًا، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره، ففرشوا له، وحملوه، وانطلقوا به متوجهًا إلى المدينة، فلما كان بالتنعيم مات؛ فنزلت: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[2]. (٢٤٨/٥)

١٩٨٩٠ - عن إبراهيم النخعي، بنحوه، وقال: كان رجلًا من خزاعة[3]. (ز)

١٩٨٩١ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق قرة بن خالد - قال: سمع رجل من بني كنانة أنّ بني ليث كانوا قد ضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم يوم بدر، وقد أشفى للموت، فقال: أخرجوني إلى النبي. فوُجِّه إلى النبي ﷺ، فانتهى إلى عقبة سماها، فتوفي بها، فأنزل الله فيه هذه الآية[4]. (ز)

١٩٨٩٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - قال: لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش ببدر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بني ليث كان على دين النبي ﷺ مقيمًا بمكة، وكان ممن عذر الله، كان شيخًا كبيرًا، فقال لأهله: ما أنا ببائت الليلة بمكة. فخرجوا به، حتى إذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت؛ فنزل فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ﴾ الآية[5]. (٢٤٨/٥)

١٩٨٩٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: لما أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآيتين، قال رجل من

[١٨٥٥] ذكر ابن عطية (٢/٦٤٤) أنّ المهدوي حكى أنّ الرجل الذي نزلت فيه الآية هو ضمرة بن العيص.

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٨.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٨ - تفسير)، وابن جرير ٧/٣٩٣، والبيهقي في سننه ٩/١٤، ١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) ذكره يحيى بن سلام كما في القطعة من تفسيره ص٤٧.
(٤) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠١ -.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

بني ضَمْرة، وكان مريضًا: أخرجوني إلى الرَّوْح[1]. فأخرجوه، حتى إذا كان بالحصحاص مات، فنزل فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية[2]. (٥/٤٢٠)

١٩٨٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس، في الآية، قال: نزلت في رجل من بني ليث أحد بني جُندع[3]. (٥/٤٢٢)

١٩٨٩٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - قال: لَمّا نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، قال جُنْدَب بن ضَمْرة الجُنْدَعي: اللهم، أبلغت في المعذرة والحجة، ولا معذرة لي ولا حجة. ثم خرج وهو شيخ كبير، فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مات قبل أن يُهاجر، فلا ندري أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية[4]. (٥/٤٢١)

١٩٨٩٦ - عن أبي مالك غزوان الغفاري، قال: كان رجلًا من أعرابها[5]. (ز)

١٩٨٩٧ - عن الحسن البصري، قال: خرج رجل من مكة بعدما أسلم، فهو يريد النبي وأصحابه، فأدركه الموت في الطريق، فمات، فقالوا: ما أدرك هذا من شيء. فأنزل الله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية[6]. (٥/٤٢٢)

١٩٨٩٨ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - قال: لَمّا نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض: والله، ما لي من عذر، إني لدليل بالطريق، وإني لَمُوسِر، فاحملوني. فحملوه، فأدركه الموت بالطريق، فنزل فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية[7]. (٥/٤٢٢)

١٩٨٩٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: لَمّا أنزل الله هؤلاء الآيات، ورجل من المؤمنين يقال له: ضمرة، وكان بمكة، قال: والله، إنّ لي من المال ما يُبلغني إلى المدينة وأبعد منها، وإني لأهتدي إلى المدينة. فقال لأهله: أخرجوني. وهو مريض يومئذ، فلما جاوز الحرم قبضه الله، فمات، فأنزل الله: ﴿وَمَن

---

[1] الرَّوْح: نسيم الريح. النهاية (روح).

[2] أخرجه عبد الرزاق ١/١٧١، وابن جرير ٧/٣٩٤، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

[3] ذكره عبد بن حميد كما في القطعة من تفسيره ص١١.

[4] أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٦، وعزاه السيوطي إلى سعيد.

[5] ذكره عبد بن حميد كما في القطعة من تفسيره ص١١.

[6] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[7] أخرجه عبد الرزاق ١/١٧١، وابن جرير ٧/٣٩٦، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[١]. (٢٨٠/٥)

١٩٩٠٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: لما سمع هذه - يعني: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية - ضمرة بن جندب الضمري قال لأهله وكان وجِعًا: أرحلوا راحلتي، وأخرجوني نحو المدينة. فخرج، فمات في الطريق، فأنزل الله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية. وأما حين انتهى إلى الحديبية قال: اللهم، إني مهاجر إليك وإلى رسولك[٢]. (٢٨٠/٥)

١٩٩٠١ - عن عبد الرحمن الخزاعي - من طريق ابنه المغيرة - قال: خرج خالد بن حزام مهاجرًا إلى أرض الحبشة في المرة الثانية، فنُهِش[٣] في الطريق، فمات قبل أن يدخل أرض الحبشة؛ فنزلت فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية[٤]. (٢٨١/٥)

١٩٩٠٢ - عن علباء بن أحمر - من طريق المنذر بن ثعلبة - قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية، قال: نزلت في رجل من خزاعة[٥]. (٢٨٠/٥)

١٩٩٠٣ - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن جندع بن ضمرة الجندعي كان بمكة مريضًا، فقال لبنيه: أخرجوني من مكة، فقد قتلني غمها. فقالوا: إلى أين؟ فأومأ بيده نحو المدينة، يريد الهجرة، فخرجوا به، فلما بلغوا أضاة[٦] بني غفار مات، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية[٧]. (٢٨١/٥)

١٩٩٠٤ - عن عبد الملك بن عمير، قال: بلغ أكثم بن صيفي مخرج رسول الله ﷺ، فأراد أن يأتيه، فأبى قومه، فانتدب رجلان، فأتيا رسول الله ﷺ، فقالا: نحن رسل أكثم، يسألك من أنت؟ وما جئت به؟ فقال النبي ﷺ: «أنا محمد بن عبد الله، وأنا عبد الله ورسوله». ثم تلا عليهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. قالوا: اردد علينا هذا القول. فردده عليهم حتى حفظوه، فأتيا أكثم، فأخبراه، فلما سمع الآية قال: إني أراه يأمر بمكارم الأخلاق، وينهى عن ملائمها، فكونوا في هذا الأمر رؤوسًا، ولا تكونوا فيه أذنابًا، وكونوا فيه أولًا، ولا تكونوا فيه آخرًا. فركب

---

[١] أخرجه ابن جرير ٣٩٥/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[٢] أخرجه ابن جرير ٣٩٧/٧.
[٣] نُهِش: أي: لدغته حية. النهاية (نهش).
[٤] أخرجه ابن سعد ١٤٢/٤.
[٥] أخرجه ابن جرير ٣٩٧/٧.
[٦] الأضاة: الغدير. النهاية (أضا).
[٧] عزاه السيوطي إلى ابن سعد، وابن المنذر.

خرجًا إلى النبي ﷺ، فمات في الطريق. قال: ويقال: نزلت في هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ الآية[1]. (١٠٠/٥)

١٩٩٠٤ - عن مقاتل بن سليمان: (أنه لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية)، بعث النبي ﷺ بهذه الآية إلى مسلمي مكة، فقال جندب بن حمزة الليثي أو الخزاعي لبنيه: احملوني؛ فإني لست من المستضعفين، وإني لهاد بالطريق، ولو مت أدركت في الآية. وكان شيخًا كبيرًا، فحمله بنوه على سرير متوجهًا إلى المدينة، فمات بالتنعيم، فبلغ أصحاب النبي ﷺ موته، فقالوا: لو لحق بنا لأتم الله أجره. فرجا الله ﷺ أن يعلمهم أنه لا يخيب من التمس رضاه فأنزل الله: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[2]. (...)

١٩٩٠٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: هاجر رجل من بني كنانة يريد النبي ﷺ، فمات في الطريق، فسخر به قومه واستهزءوا به، وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد، ولا هو أقام في أهله يقومون عليه، ويُدفن. فنزل القرآن: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ﴾ الآية[3]. (١٩٩١٥)

## آثار متعلقة بالآية:

١٩٩٠٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجًّا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»[4]. (١٠١/٥)

---

[1] أخرجه الأموي - كما في الإصابة ٢١٠/٢ - مرسلًا. وعزاه السيوطي إليه في الطبقات.

[2] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٣. [3] أخرجه ابن جرير ٣٩٨/٧.

[4] أخرجه أبو يعلى ٢٣٨/١١ (٦٣٥٧)، والطبراني في الأوسط ٥/٢٨٢ (٥٣٢١) من طريق أبي معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي إلا جميل بن أبي ميمونة، ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق، تفرد به أبو معاوية». وقال ابن كثير في تفسيره ٣٩٣/٢: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ (٥٣٧٧): «فيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات». وقال في ٢٨٢/٥ (٩٤٣٩): «فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٢٨٣/٣ (٢٧٣٦): «هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٢/٢ (١٧٦٤): «رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواته ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ٢٣٨/٧ (٣٣٤٨): «موضوع».

١٩٩٠٨ - عن عبد الله بن عتيك، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَن خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله - وأين المجاهدون في سبيل الله؟ - فخرَّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله». يعني بحتف أنفه: على فراشه، والله، إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ، «ومَن قُتِل قَعْصًا[1] فقد استوجب الجنة»[2]. (٤/٦٦٥)

١٩٩٠٩ - عن يزيد بن أبي حبيب - من طريق ابن لهيعة -: أن أهل المدينة يقولون: مَن خرج فاصلًا وجب سهمه، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾، يعني: من مات ممن خرج إلى الغزو بعد انفصاله من منزله قبل أن يشهد الوقعة فله سهمه من المغنم[3]. (٤/٦٦٥)

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

## قراءات

١٩٩١٠ - عن أُبَيّ بن كعب - من طريق عبد الرحمن بن أبزى - أنه كان يقرأ: (أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)، ولا يقرأ: ﴿إن خفتم﴾، وهي في مصحف عثمان: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[4]. (٤/٦٦٩)

وَجَّهَ ابنُ جرير (٧/٤٠٩-٤١٠) بتضعيفه المعنى على هذه القراءات، فقال: «التأويل قراءة ...

---

(١) القعص: أن تضربه فيموت مكانه. النهاية (قعص).

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/٣٤٠-٣٤١ (١٦٤١٤)، والحاكم ٢/٩٧ (٢٤٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه عبد الله بن عتيك به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣٥): «محمد بن عبد الله بن عتيك لا أعرف له حالًا، ولا يعرف يروي عنه غير محمد بن إبراهيم، وابن إسحاق قد عنعن القول فيه». وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٧٧ (٩٤٦٨)): «فيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٤، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

## نزول الآية:

١٩٩١١- عن علي بن أبي طالب -من طريق أبي أيوب- قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ، فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم! فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها. فأنزل الله بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، فنزلت صلاة الخوف[1]. (٣٤٣/٤)

١٩٩١٢- عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: نزل قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ هذا القدر، ثم بعد حول سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف، فنزل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية[2]. (ز)

١٩٩١٣- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، قال: أنزلت يوم كان النبي ﷺ بعُسْفان والمشركون بضَجْنان[3]، فتواقفوا، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربعًا، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معًا جميعًا، فهمّ بهم المشركون أن يُغيروا على أمتعتهم وأثقالهم، فأنزل الله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فصلى العصر، فصف أصحابه

[1] أي: منه: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ أن لا يفتنكم الذين كفروا. ... (٣٣٨/٣) ... ﴿ولكن الله يحفظ﴾ ... يعني: أن لا تصلوا.

---

(١) وهي قراءة شاذة. ينظر: البحر المحيط ٣/٣٣٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٧.
قال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٩٧: «هذا سياق غريب جدًّا، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي».
(٣) تفسير البغوي ٢/٢٧٦.
(٤) ضجنان: جبل بناحية مكة على طريق المدينة. الروض المعطار ٣٧٦/١.

صفين، ثم كبر بهم جميعًا، ثم سجد الأولون لسجوده، والآخرون قيام لم يسجدوا، حتى قام النبي ﷺ، ثم كبر بهم وركعوا جميعًا، فتقدم الصف الآخر، واستأخر الصف المقدَّم، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة، وقصر العصر إلى ركعتين. (٢٥٥)

## تفسير الآية، وأحكامها

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾

١٩٩١٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، يقول: فلا حرج. (١)

١٩٩١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ يعني: سرتم ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: غزوة بني أنمار ببطن نخل. (٢)

﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

١٩٩١٦ - عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». (٣) (٢٥٦)

١٩٩١٧ - عن عبدالله بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد، من مكة إلى عسفان». (٤) (٢٥٧)

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ... وابن جرير ... وابن أبي حاتم ... وعزاه ... يحيى بن سلام.

- كما في تفسير ابن أبي زمنين ... بنحوه. السيوطي في ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ... (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ...

(٣) أخرجه مسلم ... وابن جرير ... وابن أبي حاتم ...

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ... والبيهقي في الكبرى ... من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

قال البيهقي: «هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبدالوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة».

١٩٩١٨ - عن عمر بن الخطاب، قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام ليس بقصر؛ على لسان نبيكم ﷺ.(1)

١٩٩١٩ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.(2) (٢٥٥:٥)

١٩٩٢٠ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - قالت: فُرِضت الصلاة على النبي بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فُرِضت أربعًا، وأُقِرَّت صلاة السفر [illegible]

علّق ابن كثير (٢١١/٢) على هذا الأثر بقوله: حديث روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن مالك، به.

(1) والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. [illegible]

(2) أخرجه أحمد [illegible]

[illegible]

(3) أخرجه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible]

ركعتين(١). [١/٢٨٥]

١٩٩٢١ ـ عن عائشة ـ من طريق الشعبي ـ قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إلا المغرب فُرضت ثلاثًا، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب؛ لأنها وتر، والصبح؛ لأنها تطول فيها القراءة(٢). [٢/١٨٤]

١٩٩٢٢ ـ عن ابن عباس ـ من طريق ابن سيرين ـ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون لا نخاف شيئًا، ركعتين(٣). [٥/٢٨٤]

١٩٩٢٣ ـ عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين(٤). [٥/٢٨٣]

---

نقد ابن كثير (٤/٢٢٩) على هذا الأثر بقوله: «وكذا رواه النسائي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن عون به. قال أبو عمر ابن عبد البر: وهكذا رواه أيوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم التستري، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. قلت: وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعًا، عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين. ثم قال الترمذي: صحيح».

نقد ابن كثير (٤/٢٢٩) على هذا الأثر بقوله: «رواه الجماعة سوى ابن ماجه من ...

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

١٩٩٢٤ - عن أبي حنظلة، قال: سألت عبدالله بن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، فقلت: فأين قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله ﷺ(١). (٢٥٧/٢)

١٩٩٢٥ - عن أمية بن عبدالله، أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر! فقال عبدالله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملًا عملنا به(٢). (٢٥٧/٢)

١٩٩٢٦ - عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر: أرأيت قصر الصلاة في السفر، إنا لا نجدها في كتاب الله، إنما نجد ذكر صلاة الخوف؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله أرسل محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقصر الصلاة في السفر سُنَّةً سنَّها رسول الله ﷺ(٣). (٢٥٧/٢)

١٩٩٢٧ - عن إبراهيم النخعي، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين. فأمره أن يصلي ركعتين(٤). (٢٥٨/٢)

---

(*) طرق عن أبي إسحاق السبيعي [illegible] البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين(٥).

---

(١) أخرجه أحمد [illegible]، وابن أبي شيبة في مصنفه [illegible] من طريق أبي حنظلة، عن ابن عمر به.
قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة [illegible]: «هذا سند ضعيف؛ لجهالة التابعي». [illegible]
(٢) أخرجه ابن سعيد [illegible].
(٣) أخرجه أحمد [illegible]، والنسائي [illegible]، وابن ماجه [illegible]، وابن خزيمة [illegible]، وابن حبان [illegible]، والحاكم [illegible] من طريق ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد، عن ابن عمر به.
قال الحاكم: «هذا حديث رواته مدنيون ثقات، ولم يخرجاه». [illegible]
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible].
(٥) ابن كثير [illegible] مرسل.

١٩٩٢٨ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير -: أنها كانت تصلي في السفر أربعًا(١). (ز)

١٩٩٢٩ - قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تُتِمَّ في السفر، وقد علمت أن الله فرضها ركعتين؟ قال: تأوَّلت ما تأوَّل عثمان في إتمام الصلاة بمنى(٢). (ز)

١٩٩٣٠ - عن عائشة - من طريق عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - قالت في السفر: أتِمُّوا صلاتكم. فقالوا: إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟!(٣). (٥/٤١٠)

١٩٩٣١ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيُّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يُتِمُّ الصلاة في السفر؟ قال: عائشة -

١٩٩٣٢ - وسعد بن أبي وقاص(٤). (٥/٣٨)

١٩٩٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} الآية، قال: قصر الصلاة إن لقيت العدو وقد حانت الصلاة: أن تكبر الله، وتخفض رأسك إيماء، راكبًا كنت أو ماشيًا(٥). (٥/٣٧)

---

اختُلف في حدِّ القصر المشروط بالخوف على قولين: الأول: أنه قصر أركانها إذا خاف مع استيفاء أعدادها؛ فهو قصر الكيفية لا الكمّ. والثاني: أنه قصر أعدادها من أربع إلى ما دونها. وفيه ثلاثة تأويلات: الأول: أن هذا مشروط بالخوف من أربع إلى ركعتين، فإن كان آمنًا مقيمًا لم يقصر. والثاني: أنه قصران: فقصر الأمن من الأربع إلى ركعتين، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة. والثالث: أنه يقصر في سفر خائفًا وآمنًا من أربع إلى ركعتين لا غير.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/٤٢٢ - ٤٢٣) القول الأول الذي قاله ابن عباس، بالسنة، ...

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤١٠.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١١٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤١٠ - ٤١١ من طريق أبي عاصم عمران بن محمد الأنصاري، عن عبد الكريم بن ... عن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة به. قال الألباني في الضعيفة ... إسناده ضعيف ...

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤١٠. (٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٢١، ٤٢٢.

١٩٩٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ أنه سُئل: أتقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف(١). (٣٥٩/٤)

١٩٩٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة(٢). (٣٥٩/٤)

١٩٩٣٦ ـ عن عطاء بن أبي رباح، أنَّ عبد الله بن عمر ... .

١٩٩٣٧ ـ وعن عبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك(٣). (٣٥٩/٤)

---

* والطبري، والسدي، ومجاهد ... مستندًا إلى سياق الآية، والقول السلف. فهنا: ... قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] على أن ذلك ... الأمر بإتمامها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف.

ومثل ابن كثير (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) أنَّ قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ قد لا ... له، لخروجه مخرج الغالب، إذ كانت غالب أسفارهم مخوفة في مبدأ الإسلام قبل الهجرة.

ورجَّح مستندًا إلى السنة والسياق ما رواه ابن جرير، وذكر جملة من الأحاديث المفيدة أنَّ القصر ليس من شرطه الخوف، وأنَّ القصر لا يُخِلُّ على ... الركعتين في السفر لأنها تمام، فكيف يكون المراد قصر الكمية؟ ... قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ... أنَّ القصر في الكيفية.

وانتقد ذلك ابنُ تيمية (٢/ ٣٢٨) مستندًا لمخالفته لظاهر الآية، فقال: أوهما يرد عليه أن ... الخوف ... ، والآية أفادت القصر في السفر.

ورجَّح ابنُ تيمية (٢/ ٣٢٧) بتصرف مستندًا إلى الدلالات العقلية أنَّ الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعًا، فقال: ... وبهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أُبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل.

[illegible] على هذا الأثر بقوله: «ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد، عن طاووس نفسه».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٤ بنحوه، والبيهقي ٣/ ١٣٧.
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧)، وابن جرير ٧/ ٤١٤، ٤١٧.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٨٢، والبيهقي ٣/ ١٣٧.

١٩٩٣٨ - عن سماك الحنفي، قال: سألت عبد الله بن عمر عن صلاة السفر. فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وهؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة[1]. (٥/٣٥٥)

١٩٩٣٩ - عن عبد الله بن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، ليس بقصر، وكأنه تمام وسنة[2]. (٥/...)

١٩٩٤٠ - عن جابر بن عبد الله -.

١٩٩٤١ - وعطاء -.

١٩٩٤٢ - وطاووس بن كيسان -.

١٩٩٤٣ - والحسن البصري -.

١٩٩٤٤ - ومجاهد بن جبر: ركعتا المسافر ليستا بقصر، إنما القصر أن يصلي ركعة واحدة في الخوف[3]. (٥/...)

١٩٩٤٥ - قال عمرو بن دينار: قال لي أبو الشعثاء جابر بن زيد: اقصر بمرة[4]. (٥/...)

١٩٩٤٦ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق قتادة - قال: سافرت إلى مكة، فكنت أصلي ركعتين، فلقيني قرّاء من أهل هذه الناحية، فقالوا: كيف تصلي؟ قلت: ركعتين. قالوا: أسنة أو قرآن؟ قلت: كُلٌّ؛ سنة وقرآن، صلى رسول الله ﷺ ركعتين. قالوا: إنه كان في حرب. قلت: قال الله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فقرأ حتى

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن حزم ... والبزار في مسنده ... من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس، وابن عمر به. ...

قال الهيثمي في المجمع ... فيه جابر الجعفي، ... وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ... هذا الإسناد ...

(٣) تفسير البغوي ...

(٤) تفسير البغوي ...

يلي: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١).

١٩٩٤٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال: ذاك عند القتال، يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه.

١٩٩٤٨ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس - في قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، قال: قصرها من الخوف، والقتال الصلاة في كل وجه راكبًا وماشيًا. قال: فأما صلاة النبي ﷺ هذه الركعتان، وصلاة الناس في السفر ركعتين، فليس بقصر، هو وفاؤها.

١٩٩٤٩ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال: إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر ...

[illegible]

وقد انتقد ابنُ جرير مستندًا إلى اللغة، والقراءات من وجهين: ...

---

(١) أخرجه ابن جرير ...

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ...

(٣) أخرجه عبد الرزاق ...

فهي تمام، والتقصير لا يحل إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة. والتقصير ركعة، يقوم الإمام، ويقوم معه جنده جندين؛ طائفة خلفه، وطائفة يوازون العدو، فيصلي بمن معه ركعة، ويمشون إليهم على أدبارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتلك المشية القهقرى، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة، ثم يجلس الإمام، فيسلم، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة، ثم يرجعون إلى مقامهم، ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعة. والناس يقولون: لا، بل هي ركعة واحدة، لا يصلي أحد منهم إلى ركعته شيئًا، تجزئه ركعة الإمام، فيكون للإمام ركعتان، ولهم ركعة، فذلك قول الله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢][illegible]. ([illegible])

[illegible] - عن عمرو بن دينار - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال: إنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسنّ النبي ﷺ بعدُ ركعتين، وليس بقصر، ولكنها رخصة[illegible]. ([illegible])

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝﴾

[illegible] - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾. قال: يضلكم بالعذاب والجهد، بلغة هوازن. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

كل امرئ من عباد الله مضطهد ... ببطن مكة مقهور ومفتون[illegible]

([illegible])

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، يعني: أن يقتلكم، كقوله: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: ٨٣] يعني: أن يقتلكم الذين كفروا من أهل مكة، فيصيبوا منكم حاجته، ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[illegible]. ([illegible])

[illegible] أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

[illegible] أخرجه عبد الرزاق [illegible].

[illegible] أخرجه الطبراني في مسائله، كما في [illegible].

[illegible] تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

## نزول الآية، وتفسيرها

١٩٩٣ - عن أبي عياش الزُّرَقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتهم. ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، وصففنا خلفه صفين، ثم ركع، فركعنا جميعًا، ثم رفع، فرفعنا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع، فركعوا جميعًا، ثم رفع، فرفعوا جميعًا، ثم سجد الصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون، فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم[1]. (٢٤٩٣)

وقد أقرَّ ابن جرير (٤٤٢/٧ [illegible]) معنى الآية على هذا القول بقوله: فيعني قوله: ...

(١) أخرجه أحمد ٢٧/٣٠ - ١٢٠ [illegible]، وأبو داود [illegible]، والنسائي [illegible]، وابن حبان [illegible]، والحاكم [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، وسعيد بن منصور في التفسير [illegible].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال البيهقي في [illegible]: «هذا إسناد صحيح». وقال [illegible]: «حديث صحيح، أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله». [illegible]

١٩٩٥٤ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ نزل بين ضَجْنان وعُسْفان، فقال المشركون: إنَّ لهؤلاء صلاةً هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأبكارهم، وهي العصر، فأجمِعوا أمركم، فميلوا عليهم ميلةً واحدة. وأنَّ جبريل أتى النبيَّ ﷺ، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم، وليأخذوا حِذْرهم وأسلحتهم، ثم يأتي الآخرون، ويصلون معه ركعة واحدة، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم، فيكون لهم ركعة ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان.⁽¹⁾ (ز)

١٩٩٥٥ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة له، فلقي المشركين بعُسْفان، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر فرآه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض: لو حملتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم. فقال قائل منهم: إنَّ لهم صلاةً أخرى هي أحبُّ إليهم من أهليهم وأموالهم، فاصبروا حتى تحضر، فنحمل عليهم حملة. فأنزل الله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى آخر الآية، وأعلمه بما ائتمر به المشركون، فلما صلى رسول الله ﷺ العصر، وكانوا ...

---

(*) ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ على مذهب مولانا، ثم يسجدوا بسجوده. ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ يقول: فليصيروا ... ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا﴾ يعني: الحارسة.

وانتقد ... مستندًا لمخالفته الأظهر من اللفظ، فقال: ... ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾: ثم يسجدوا، فإنَّ ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة ... معاني كلام الله ... إلى الأظهر والأشهر من وجوهها ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له.

---

(1) أخرجه أحمد ... والترمذي ... والنسائي ... وابن حبان ... وابن جرير ... من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سعيد بن عبيد الهنائي، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال البزار في مسنده ...: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة إلا سعيد بن عبيد، ولا عن سعيد إلا عبد الصمد». ... ولا يضر ذلك عند الجمهور.

قبالة في القبلة، فجعل المسلمين خلفه صفين، فكبر، فكبروا معه جميعًا، ثم ركع، وركعوا معه جميعًا، فلمّا سجد سجد معه الصف الذين يلونه، ثم قام الذين خلفهم قائلين على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقام سجد الصفّ الثاني، ثم قاموا، وتأخر الصفّ الذين يلونه، وتقدم الآخرون، فكانوا يلون رسول الله ﷺ، فلمّا ركع ركعوا معه جميعًا، ثم ركع فركعوا معه، ثم سجد فسجد معه الذين يلونه، وقام الصف الثاني قائلين على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقعد قعد الذين يلونه، وسجد الصفّ المؤخّر، ثم قعدوا فتشهدوا مع رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ سلّم عليهم جميعًا، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم بعضهم بعضٍ قالوا: لقد أُخبِروا بما أردنا[(١)]. [٦٢/٣٢٢٩]

**٤٩٩٢٦** - عن عبد الله بن عباس: نزلت في رسول الله ﷺ، وكانت له غزوة بأنمار وبني أنمار، فنزلوا ولا يرون من العدو أحدًا، فوضع الناس أسلحتهم، وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء تَرُشّ، فحال الوادي بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه، فجلس رسول الله ﷺ في ظلِّ شجرة، فبصر به غَوْرَث بن الحارث المحاربي، فقال: قتلني الله إن لم أقتله. ثم انحدر من الجبل ومعه السيف، فلم يشعر به رسول الله ﷺ إلا وهو قائم على رأسه ومعه السيف قد سلّه من غِمْده، فقال: يا محمد، مَن يعصمك مني الآن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله». ثم قال: «اللّهمّ، اكفني غورث بن الحارث بما شئت». ثم أهوى بالسيف إلى رسول الله ﷺ ليضربه، فأكبّ لوجهه من زُلَّخة[(٢)] زُلِّخها بين كتفيه، وندَر[(٣)] سيفه، فقام رسول الله ﷺ فأخذه، ثم قال: «يا غورث، مَن يمنعك

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣٣٧ (٣٢٣٣)، وابن جرير ٧/٤٢٠، ٤٢٩ من طريق يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري». وقال البزار - كما في كشف الأستار [illegible] -: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الطريق عن ابن عباس، ومحمد عنه ...». [illegible]

(٢) الزُّلَّخة: وجع يأخذ في الظهر لا يتحرك الإنسان من شدته. النهاية (زلخ).

(٣) ندر: سقط ووقع. النهاية (ندر).

مني الآن؟». قال: لا أحد. قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأعطيك سيفك؟». قال: لا، ولكن أشهد أن لا أقاتلك أبدًا، ولا أُعين عليك عدوًا. فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال غورث: والله، لأنت خير مني. فقال النبي ﷺ: «أجل، أنا أحق بذلك منك». فرجع غورث إلى أصحابه، فقالوا: ويلك، ما منعك منه؟ قال: لقد أهويت إليه بالسيف لأضربه، فوالله، ما أدري من زلَّخني بين كتفيَّ، فخررت لوجهي. وذكر حاله. قال: وسكن الوادي، فقطع رسول الله ﷺ الوادي إلى أصحابه، فأخبرهم الخبر، وقرأ عليهم هذه الآية: ﴿...وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾[1]. (ضعيف)

١٩٩٤٧- عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر، أقصرهما؟ قال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينا نحن مع رسول الله ﷺ في قتال إذ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصفَّت طائفة، وطائفة وجوهها قِبَل العدو، فصلى بهم ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ، فصلى بهم ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس، فسلَّم، وسلم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]. (٥/٢٢١)

١٩٩٤٨- عن سليمان اليشكري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة، أي يوم أنزل؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل[3]

(١) أخرجه الحاكم ٣/٢٩، ٣٢٩، والطبري في تفسيره ٢/٩٤٠، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.
وإسناده ضعيف جدًّا. ينظر: مقدمة الموسوعة.
(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ٣/٣٣٤ (١٨٨٤)، وابن خزيمة ٢/٣٠٤ (١٣٤٤)، وابن عساكر في تاريخه ... وابن أبي حاتم ٤/١٠٤٣ (٥٨٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله به.
... قال ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق، اختلط قبل موته ... وبقية رجاله ثقات.
(٣) نخل: منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين. معجم البلدان ٥/٢٧٦.

جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد. قال: «نعم». قال: هل تخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: فسلّ السيف، ثم تهدده وأوعده، ثم نادى بالرحيل، وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم، وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلّم، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح[1]. (٢٢٩/٩)

١٩٩٥٩ - عن مجاهد بن جبر، قال: صلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر قبل أن تنزل صلاة الخوف، فتلهف المشركون ألا يكونوا حملوا عليه، فقال رجل: فإن لهم صلاة قبل مغيربان الشمس هي أحب إليهم من أنفسهم. فقالوا: لو قد صلوا بعدُ لحملنا عليهم، فأرصدوا ذلك. فنزلت صلاة الخوف، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الخوف بصلاة العصر[2]. (٢٣٠/٩)

١٩٩٦٠ - عن جابر بن عبد الله -من طريق أبي الزبير- قال: كنت مع النبي ﷺ فلقينا المشركين بنخل، فكانوا بيننا وبين القبلة، فلما حضرت صلاة الظهر صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن جميع، فلما فرغنا تآمر المشركون، فقالوا: لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون. فقال بعضهم: فإن لهم صلاة ينتظرونها تأتي الآن، وهي أحب إليهم من أبنائهم، فإذا صلوا فميلوا عليهم. فجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بالخبر، وعلّمه كيف يُصلّي، فلما حضرت العصر قام نبي الله ﷺ مما يلي العدو، وقمنا خلفه صفّين، فكبّر نبي الله ﷺ، وكبرنا جميعًا. ثم ذكر نحوه[3]. (٢٣١/٩)

---

(1) أخرجه ابن حبان ١٣٩/٧ (٢٨٨٣)، وابن جرير ٤١٤/٧ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله به.
وصححه ابن حبان.

(2) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣١).

(3) أخرجه أحمد ١٩٢/٢٣ (١٤٩٢٩)، وابن جرير ٤٣٣/٧ - ٤٣٤ واللفظ له، من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به.
وسنده صحيح.

● تفسير الآية وأحكامها:

١٩٩٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، قال: فهذا في الصلاة عند الخوف، يقوم الإمام، ويقوم معه طائفة منهم، وطائفة يأخذون أسلحتهم، ويقفون بإزاء العدو، فيصلي الإمام بمن معه ركعة، ثم يجلس على هيئته، فيقوم القوم، فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس، ثم ينصرفون فيقفون موقفهم، ثم يُقبل الآخرون، فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم، فيقوم القوم، فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية، فهكذا صلى رسول الله ﷺ يوم بطن نخلة[1]. (٥/٢٢٢)

١٩٩٢٢ - عن عبد الله بن عمر - من طريق الزهري - في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾، قال: هي صلاة الخوف، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، ثم انصرفت الطائفة التي صلت مع النبي ﷺ، فقاموا مقام أولئك مقبلين على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى، ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة فصلوا ركعة ركعة[2]. (٥/٢٢٢)

١٩٩٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾، قال: فهذا عند الصلاة في الخوف، يقوم الإمام وتقوم معه طائفة منهم، وطائفة يأخذون أسلحتهم، ويقفون بإزاء العدو، فيصلي الإمام بمن معه ركعة، ثم يجلس على هيئته، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس، ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم، فيقفون موقفهم، ثم يُقبل الآخرون فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية، فهكذا صلى رسول الله ﷺ يوم بطن نخلة[3]. (٥/٢٢٣)

١٩٩٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ يقول:

[1] أخرجه الطبري في التفسير ٧/٤٢٣، وابن جرير ٣/١٠٤٢ من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.
[2] أخرجه البخاري، ومسلم، وابن أبي حاتم.
[3] أخرجه ابن جرير ٧/٤٢٣ - ٤٢٤.

فلتة سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلي بصلاتك، ففرغت من سجودها، ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يقول: فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مُصافِّي العدو، في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تدخل معك ولم تدخل معك في صلاتك[1]. (٢٧٣/٤)

١٩٩٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، وليأخذوا حذرهم من عدوهم، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ يعني: لو تسهون ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ﴾ يعني: فيحملون ﴿عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ يعني: حملة واحدة، يعني: كرجل واحد عند غفلتكم[2]. (ز)

## من أحكام الآية:

١٩٩٢٦ - عن عبد الله بن مسعود، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفَّين: صف خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبلوا هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء إلى مقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا[3]. (٥٨٨/٤)

١٩٩٢٧ - عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقام حذيفة، فصفَّ الناس خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا[4]. (٢٢٣/٤)

[1] مصافي: مقابلي. النهاية (صفف). ... أخرجه ابن جرير ٧/٤٢١ - ٤٢٥.
[2] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.
[3] أخرجه أحمد ٦/٢١٦ (٣٥٦١)، وأبو داود ٢/٤٢١ (١٢٤٤)، وابن جرير ٧/٤٢٣، ٤٣٣ من طريق [illegible] عن أبي عبيدة، عن عبد الله به.
قال ابن رجب في فتح الباري ٨/٣٠: «حديث مختلف في أمره، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم». وقال الألباني في الإرواء ٣/٤٢: «سند ضعيف منقطع».
[4] أخرجه أحمد ٣٨/٣٠٢ (٢٣٢٦٨)، وأبو داود ٢/٤٢٢ (١٢٤٦)، والنسائي -

١٩٩٦٨ - عن علي بن أبي طالب، قال: صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً(١). (٥/ ٢٥٢)

١٩٩٦٩ - عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف: أمر الناس فأخذوا السلاح عليهم، فقامت طائفة من ورائه مستقبلي العدو، وجاءت طائفة فصلوا معه، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصلّ، وأقبلت الطائفة التي لم تصلّ معه فقاموا خلفه، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم عليهم، فلما سلم قام الذين قبل العدو فكبروا جميعاً، وركعوا ركعة وسجدتين بعدما سلم(٢). (٥/ ٢٥١)

١٩٩٧٠ - عن أبي العالية الرياحي: أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان، وما بهم يومئذ كبير تخوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفين؛ طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة وراءها، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون يتخللونهم حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون، فصلوا ركعة ركعة، فسلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة(٣). (٥/ ٢٤٩)

١٩٩٧١ - عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحاب صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلّم، فتأخروا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) أخرجه [illegible]

سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللمسلمين ركعتان ركعتان(١). (٢٢٢/٤)

١٩٩٧٢ - عن أبي بكرة: أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث(٢). (٢٢٢/٤)

١٩٩٧٣ - عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع، فصدع الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، فكبر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفة خلفه، ثم ركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا، وسجدوا لأنفسهم سجدة ثانية، ثم قاموا، ثم نكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فركع بهم ركعة فركعوا جميعًا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم رفع رأسه فرفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعًا جدًّا، لا يألو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم فسلموا، ثم قام وقد شركه الناس في صلاته كلها(٣). (٢٢٥/٤)

---

(١) أخرجه أحمد [illegible]، والطحاوي [illegible]، وأبو داود [illegible]، والنسائي [illegible]، من طريق [illegible] عن الحسن، عن أبي بكرة به.

[illegible]

(٢) أخرجه ابن خزيمة [illegible]، والحاكم [illegible] من طريق [illegible]، عن الحسن، عن أبي بكرة به.

[illegible]

(٣) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو داود [illegible]، وابن خزيمة [illegible]، وابن حبان [illegible]، والحاكم [illegible] من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

١٩٩٧٤ ـ عن مروان: أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. قال مروان: متى؟ قال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة؛ صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعًا: الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد، فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة[١]. (١٢٤٠)

١٩٩٧٥ ـ عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بذي قرد[٢]، فصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا[٣]. (١٢٤٦)

١٩٩٧٦ ـ عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف. قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس[٤]. (١٢٤٦)

- وقال الألباني في صحيح أبي داود (...): إسناده حسن.

(١) أخرجه أحمد (...)، وأبو داود (...)، والنسائي (...)، والحاكم (...) من طريق أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الألباني في صحيح أبي داود (...): إسناده صحيح، على شرط الشيخين. وقال الأرناؤوط في تخريج المسند (...): رجاله رجال الشيخين.

(٢) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. معجم البلدان (...).

(٣) أخرجه أحمد (...)، والنسائي (...)، والحاكم (...)، وابن جرير (...) واللفظ له، من طريق سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (...).

(٤) أخرجه أحمد (...)، وابن خزيمة (...)، وابن حبان (...)، وابن جرير الطبري (...) من طريق سفيان، عن الركين الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت به.

صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

١٩٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ، وقمنا خلفه صفين، فكبّر وركع، وركعنا جميعاً، الصفّان كلاهما، ثم رفع رأسه، ثم خرّ ساجداً، وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خرّ الصفّ المؤخّر سجوداً، فسجدوا سجدتين، ثم قاموا، فتأخر الصفّ المقدّم الذي يليه، وتقدّم الصف المؤخّر، فركع، وركعوا جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خرّ الصفّ المؤخّر سجوداً، ثم سلّم النبي ﷺ(1). [illegible]

١٩٩٨ ـ عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف، أنه قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود، ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبّر رسول الله ﷺ، فكبّرت الطائفتان، فركع، فركعت الطائفة التي خلفه، والآخرون قعود، ثم سجد، فسجدوا أيضاً، والآخرون قعود، ثم قاموا، فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً، وأتت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلّم، والآخرون قعود، ثم سلّم، فقامت الطائفتان كلتاهما، فصلّوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ركعة وسجدتين(2). [illegible]

١٩٩٩ ـ عن جابر بن عبد الله: أنّ نبيّ الله ﷺ كان محاصراً بني محارب بنخل، ثم نودي في الناس: أنّ الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين: طائفة مقبلة على العدو يتحدّثون، وصلى بطائفة ركعتين، ثم سلّم، فانصرفوا، فكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان

(1) أخرجه الدارقطني [illegible]، والبيهقي في الكبرى [illegible]، من طريق بشر بن عمر، عن وهب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به. [illegible]

(2) أخرجه ابن خزيمة [illegible]، وابن حبان [illegible]، والحاكم [illegible]، من طريق [illegible] عن جابر بن عبد الله به.

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: [illegible]

النبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان(١). (حم)

١٩٩٨٠ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعًا، ثم ركع، وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم ركع النبي ﷺ، وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم(٢). (م)

١٩٩٨١ ـ عن سهل بن أبي حثمة، قال: صلى النبي ﷺ بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم(٣). (ق)

١٩٩٨٢ ـ عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة تجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم(٤). (ق)

---

(١) أخرجه البخاري [illegible]، والنسائي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]. قال الزيلعي في نصب الراية [illegible] [illegible]. [illegible]

(٢) أخرجه مسلم [illegible].

(٣) أخرجه مسلم [illegible]، وابن حزم [illegible].

(٤) أخرجه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible]، وابن حزم [illegible].

١٩٩٥٣ - عن مجاهد بن جبر، قال: كان رسول الله ﷺ بِعُسْفان، والمشركون بِضَجْنان، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهرَ، ورآه المشركون يركع ويسجد؛ ائتمروا أن يُغيروا عليه، فلما حضرت العصر صفَّ الناسَ خلفه صفَّين، فكبَّر، وكبَّروا جميعًا، وركع، وركعوا جميعًا، وسجد، وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الصف الثاني الذين بسلاحهم مُقبلين على العدوِّ بوجوههم، فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصفُّ الثاني، فلما رفعوا رؤوسهم ركع، وركعوا جميعًا، وسجد، وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم، فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصفُّ الثاني. قال مجاهد: فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء، وتناصفوا في السجود. قال مجاهد: فلم يُصَلِّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف قبل يومه ولا بعدُ[1]. (٥/٥٨)

١٩٩٥٤ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع -، أنَّه قال في صلاة الخوف: يصلي طائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم، ثم يجيء أولئك، فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم، فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة[2]. (ز)

١٩٩٥٥ - عن جابر بن عبد الله - من طريق يزيد الفقير -، قال: صلاة الخوف ركعة[3]. (ز)

١٩٩٥٦ - عن كعب -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قُطِعت يده يوم اليمامة- - من طريق زياد بن نافع -: أنَّ صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان[4]. (ز)

ذكر ابنُ عطية (١١/٣) أنَّ مجاهدًا قال: لم يصلِّ النبيُّ ﷺ صلاة الخوف إلا مرتين: مرة بذات الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعسفان والمشركون بضجنان بينهم وبين القبلة. وانتقده مستندًا لمخالفته السنة، فقال: «وظاهر اختلاف الروايات عن النبي ﷺ يقتضي أنه صلى في غير هذين الموطنين».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٣، وابن جرير ٧/٤٣٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٢٧. (٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٢٧.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٠ - تفسير)، والبخاري في أتاريخه، وابن جرير ٧/٤٢٧ من طريق بكر بن سوادة، عن زياد بن نافع، عن كعب به.
وفي سنده زياد بن نافع التجيبي المصري، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: مقبول.

١٩٩٨٧ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حماد ـ في صلاة الخوف قال: يقف صفٌّ خلفه، وصفٌّ بإزاء العدو في غير مُصَلّاه، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينهضون إلى مصافّ أولئك، وجاء أولئك الذين بإزاء العدو، فيصلي بهم ركعة، ثم سلّم عليهم، وقد صلى هو ركعتين، وصلى كل صف ركعة، ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصافّ أولئك الذين بإزاء العدو، فقاموا مقامهم، وجاءوا فقضوا الركعة، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بإزاء العدو، وجاء أولئك فصلوا ركعة. قال سفيان: فيكون لكل إنسان ركعتان ركعتان. (ز)

١٩٩٨٨ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق منصور ـ مثل ذلك. (ز)

[illegible] اختلف في المأمور بأخذ الأسلحة؛ فقال قوم: هم الطائفة المصلية. وقال آخرون: الحارسة.

ورجَّح ابنُ عطية (٣/٤١) العموم، فقال: «والآية تتناول الكل».

واختلف في المشار إليه بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ فقيل: هم الطائفة التي لم تصل. وقيل: [illegible] المصلون معه أولًا إذا سجدوا أن ينصرفوا إلى الحراسة.

واختلف العلماء كيف ينصرفون بعد السجدة؛ فقال قوم: إذا أتموا مع الإمام ركعة أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم انصرفوا. وقال آخرون: ينصرفون عن ركعة، [illegible] فقال بعضهم: إذا صلوا مع الإمام ركعة وسلموا، فهي تجزئهم. وقال آخرون: بل ينصرفون من تلك الركعة إلى الحراسة وهم على صلاتهم، فيكونون في وجه العدو مكان الطائفة الأخرى التي لم تصل، ويأتي تلك الطائفة.

واختلفوا في الطائفة الأخرى، فقال قوم: إذا صلى بهم الإمام أطال التشهد حتى يقضوا الركعة الثانية، ثم يسلّم بهم. وقال آخرون: بل يسلم هو عند فراغه من الصلاة بهم، فإذا سلم قضوا ما فاتهم. وقال آخرون: بل يصلي بالطائفة الثانية ركعة، ويسلم هو، ولا تسلم هي، بل ترجع إلى وجه العدو، ثم تجيء الأولى، فتقضي ما بقي من صلاتها وتسلم، وتمضي وتجيء الأخرى، فتتم صلاتها.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/٤١٣) أن تقوم مع الإمام طائفة تصلي ركعتها، ثم تُتِمّ لأنفسها وتنصرف، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام الركعة التي بقيت، مستندًا في ذلك إلى السنة، وقال: «وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ: أنه فعله يوم ذات الرقاع، والخبر الذي روى سهل بن أبي حثمة».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤١٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤١٥.

● الآثار المتعلقة بالآية:

١٩٩٨ - عن جابر بن عبد الله قال: غزا رسول الله ﷺ ست غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة[1]. (٣٧٧/٤)

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾

● نزول الآية:

١٩٩٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، قال: نزلت في عبد الرحمن بن عوف، كان جريحًا[2]. (٣٧٧/٤)

[illegible]

[1] [illegible]

[2] [illegible]

## تفسير الآية:

١٩٩٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ثم رخص لهم في وضع السلاح عند المطر أو المرض، فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ من عدوكم عند وضع السلاح، ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ يعني: الهوان. وذلك بقصر الصلاة بعُسفان بين مكة والمدينة، والنبي ﷺ بإزاء الذين خافوا، وهم غطفان[1]. (ز)

١٩٩٩٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - في الآية، قال: رخّص في وضع السلاح عند ذلك، وأمرهم أن يأخذوا حذرهم. وفي قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾، قال: يعني بالمهين: الهوان[2]. (٣/١٠٤٣)

## من أحكام الآية:

١٩٩٩٣ - عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده: أنّ النبي ﷺ كان هو وأصحابه في مضيق، والسماء فوقهم، والبِلّة[3] أسفلهم، والنبي ﷺ على راحلته، فأمر رجلًا أن يؤذّن ويقيم، ثم تقدّم، فصلى بهم النبي ﷺ على راحلته، السجود أخفض من الركوع[4]. (ز)

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾

١٩٩٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ يعني: صلاة الخوف[4]. (ز)

١٩٩٩٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾، قال: صلاة الخوف[5]. (٣/١٠٤٣)

ابن عطية يرى: «خذوا حذركم» تأكيد الأمر بأخذ السلاح على الوجوب، فرخّص الله تعالى في هاتين الحالتين، وينقاس عليهما كل عذر يحدث في ذلك الوقت.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٣.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٦ (٥٩٠٦). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) البِلّة: من البلل، وهي النداوة. ينظر: اللسان (بلل).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٣-٤٠٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

## ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾

١٩٩٩٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق جُوَيْبِر، عن الضحاك - أنَّه بلغه أنَّ قومًا يذكرون الله قيامًا، فأتاهم، فقال: ما هذا؟ قالوا: سمعنا الله يقول: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾. فقال: إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا[1]. (٤/٦٧٣)

١٩٩٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا﴾، يقول: لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حدًّا معلومًا، ثم عذر أهلها في حال عُذْر، غير الذكر؛ فإنَّ الله لم يجعل له حدًّا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله، فقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال[2]. (٤/٦٧٣)

١٩٩٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قوله: ﴿وَقُعُودًا﴾، قال: يصلي الرجل قاعدًا إذا لم يستطع قائمًا[3]. (ز)

١٩٩٩٩ - قال قتادة بن دعامة في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾: افترض الله ذكره عند القتال[4]. (ز)

٢٠٠٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ باللسان ﴿قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[5]. (ز)

---

١٩٠٠ ذكر ابنُ عطية (٣/٤١) أنَّ جمهور العلماء ذهبوا إلى أنَّ هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف، على حد ما أُمروا عند قضاء المناسك بذكر الله، فهو ذكر باللسان، ثم نقل: «وذهب قوم إلى أنَّ ﴿قَضَيْتُمُ﴾ بمعنى: فعلتم، أي: إذا تلبستم بالصلاة فلتكن على هذه الهيئات بحسب الضرورات: المرض، وغيره».

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٣.

[2] أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٦، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر مختصرًا.

[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤.

[4] ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٣ -.

[5] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠١.

٢٠٠٠١ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - في قوله: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾، قال: بالسنة[1]. (٣/٣٣٣)

● آثار متعلقة بالآية:

٢٠٠٠٢ - عن عائشة - من طريق عروة - قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[2]. (ز)

﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾

٢٠٠٠٣ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق داود بن أبي هند - ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾، يعني: إذا نزلتم[3]. (٣/٣٣٣)

٢٠٠٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان، عن رجل - ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾، قال: إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة[4]. (٣/٣٣٣)

٢٠٠٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾ يقول: فإذا أمنتم ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يقول: أتموها[5]. (٣/٣٣٣)

٢٠٠٠٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾، يقول: إذا اطمأننتم في أمصاركم فأتموا الصلاة[6]. (٣/٣٣٣)

٢٠٠٠٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾، قال: بعد الخوف[7]. (٣/٣٣٣)

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٤٨، ١٠٤٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(2) أخرجه مسلم ١/٢٨٢ (٣٧٣)، وعلقه البخاري ١/١٢٩.
(3) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٤٦.
(4) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٥، وابن أبي حاتم ٤/١٠٤٦.
(5) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وأخرجه ابن جرير ٧/٤٤٥، وابن أبي حاتم ٤/١٠٤٦.
(6) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٢، وابن جرير ٧/٤٤٥، وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٤٦. ويحيى بن سلام كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(7) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٥، وابن أبي حاتم ٤/١٠٤٦.

٢٠٠٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إذا أقمتم في بلادكم ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، يعني: فأتموا الصلاة كاملة، ولا تقصروا[1]. (ز)

٢٠٠٠٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - وفي قوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾، يقول: إذا استقررتم، وأمنتم[2]. (٣/٣٩٥)

٢٠٠١٠ - عن عبد الملك ابن جُرَيج: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾، يقول: أقمتم في أمصاركم[3]. (٤/٣٩٥)

٢٠٠١١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، قال: إذا اطمأننتم فصلّوا الصلاة، لا تصلها راكبًا، ولا ماشيًا، ولا قاعدًا[4]. (٣/٤٩٥)

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

٢٠٠١٢ - عن السدي، في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: قال عبد الله بن مسعود: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج[5]. (٤/٣٩٦)

[illegible] اختلف في المراد بقوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ فقال قوم: معنى ذلك: فإذا استقررتم في أوطانكم فأتموا الصلاة. وقال آخرون: معنى ذلك: فإذا أمنتم بعد خوفكم فأقيموا الصلاة، أي: فأتموا حدودها بركوعها وسجودها.

ورجّح ابنُ جرير (٧/٤٤٤) [illegible] مستندًا إلى ظاهر اللفظ، ودلالة العقل القول الثاني الذي قاله السدي، وابن زيد، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح، فقال: «لأن الله - تعالى ذِكْرُه - عرَّف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين: إحداهما: حال شدة خوف، أذن لهم فيها بقصر الصلاة. والأخرى: حال غير شدة الخوف أمرهم فيها بإقامة حدودها، وإتمامها على ما وصفه لهم، بل أداه [illegible] من معاقبة بعضهم بعضًا في الصلاة خلف أئمتهم، وحراسة بعضهم بعضًا من عدوهم، وهي حالة لا قصر ...»

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢ - ٤٠٣.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤، ١٠٥٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[3] عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[4] أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٥.

[5] أخرجه عبد الرزاق ١/٢٢٢ في المصنف (٢٢٢٥)، وابن جرير ٧/٤٤٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٠١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، يعني: مفروضًا[(١)]. (٣٧٩٢/٣)

٢٠٠١٤ - وعن علي بن الحسين -.

٢٠٠١٥ - ومحمد بن علي -.

٢٠٠١٦ - وسالم بن عبد الله -.

٢٠٠١٧ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[(٢)]. (ز)

٢٠٠١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: الموقوت: الواجب[(٣)]. (٣٧٩٢/٣)

٢٠٠١٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث -: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: مفروضًا[(٤)]. (٣٧٩٢/٣)

٢٠٠٢٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: فرضًا واجبًا[(٥)]. (٣٧٩٢/٣)

٢٠٠٢١ - قال مجاهد بن جبر: أي: فرضًا مؤقتًا، وقَّته الله عليهم[(٦)]. (ز)

٢٠٠٢٢ - عن الحسن البصري - من طريق أبي رجاء -: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: كتابًا واجبًا[(٧)]. (٣٧٩٢/٣)

٢٠٠٢٣ - عن أبي جعفر [محمد بن علي بن الحسين] - من طريق ثعلبة بن يحيى -

---

فيها؛ لأنه يقول - جلَّ ثناؤه - لنبيه ﷺ في هذه الحال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، فمعلوم بذلك أن قوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إنما هو: فإذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فأقيموها. وتلك حالة شدة الخوف؛ لأنه قد الرخص لهم فيها في غير حال شدة الخوف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. علَّق ابنُ عطية على قول ابن عباس بقوله: «فرضًا الفظان بمعنى واحد، أُرِّرَ مبالغة».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٩.

(٤) أخرجه الثوري في تفسيره ص٩٦، وابن جرير ٧/٤٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) تفسير البغوي ٢/٢٨٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: يعني: مفروضًا[1]. (ز)

٢٠٠٢٤ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: فريضة مفروضة[2]. (ز)

٢٠٠٢٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: أمّا ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾: مفروضًا[3]. (ز)

٢٠٠٢٦ - عن زيد بن أسلم - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: منجمًا، كلما مضى نجم جاء نجم آخر. يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر[4]. (ز)

٢٠٠٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، يعني: فريضة معلومة، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، يعني: فُرض عليكم القتال[5]. (ز)

٢٠٠٢٨ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: معلومًا، ... المفروض[6]. (ز)

[illegible] اختُلف في المراد بقوله: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، فقال قوم: معناه: فريضة مفروضة. وقال آخرون: فرضًا واجبًا. وقال غيرهم: منجمًا يؤدونها في أنجمها.

ورأى ابنُ جرير (٧/ ٤٤٦) قرب هذه الأقوال بعضها من بعض، فقال: «وهذه الأقوال قريبٌ معنى بعضها من بعض؛ لأن ما كان مفروضًا فواجب، وما كان واجبًا أداؤه في وقت بعد وقت فمنجّم».

وبنحوه قال ابن عطية (٢/ ٦٣٧).

ثم رجّح ابنُ جرير مستندًا إلى اللغة القول الأخير الذي قاله قائلة من ابن مسعود، وزيد بن أسلم، فقال: «لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل: وقّت الله عليك فرضه، فهو يقّته، ففرضه عليك موقوت، إذا أخبر أنه جعل له وقتًا يجب عليك أداؤه. فكذلك معنى ...

---

[1] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٥، وروي ٧/ ... من طريق ... بن ... بلفظ: موجوبًا.
[2] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٥، وعلقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦.
[3] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٥، وعلقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦.
[4] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٥، وعلقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦.
[5] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[6] تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٣. [6] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٦.

● **آثار متعلقة بالآية:**

٢٩٠١٩ ـ عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: أنّ سائلًا أتاه، فسأله عن مواقيت الصلاة، قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، ثم أمر بلالًا فأقام، ثم أمره فأقام الصلاة حين انشق الفجر، فصلّى، ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل. وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين سقوط الشفق. قال: وصلّى الفجر من الغد والقائل يقول: طلعت الشمس أو لم تطلع. وصلى الظهر قريبًا من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: قد احمرّت الشمس. وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق الأحمر، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: «أين السائل عن الوقت؟». فقال الرجل: أنا، يا رسول الله. قال: «ما بين هذين الوقتين وقت»[1].

٢٩٠٢٠ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ للصلاة أوّلًا وآخرًا، وإنّ أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإنّ آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنّ أول وقت العصر حين يدخل وقته العصر، وإنّ آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإنّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنّ آخر وقتها حين يغيب الشفق، وإنّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق، وإنّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»[2]. (٤/٦٦٤)

---

(١) ... قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ إنما هو ... على المؤمنين فرضًا وقّت لهم وقت وجوب أدائه، فبيّن ذلك لهم.
وعلّق عليه ابنُ عطية (٢/ ١٠٧) بقوله: «وهو ظاهر اللفظ».

---

[1] أخرجه مسلم (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ (٦١٤)).

[2] أخرجه أحمد ١٢/ ٩٤ (٧١٧٢)، والترمذي ١/ ٢٠٦ (١٥١) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: «سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحّ من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن الفضيل عن الأعمش خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل». وقال الدارقطني في سننه ... هذا لا يصح مسندًا ... [illegible] ... ابن أبي حاتم في علل الحديث ... [illegible] ... وقال ابن عبد البر في التمهيد ... [illegible] ... وقال ابن رجب في فتح الباري ... [illegible] ... والدارقطني ... [illegible]

٢٠٠٤١ - عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك[١]، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي من الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ، فقال: يا محمد، هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت ما بين هذين الوقتين»[٢]. (٢٠٠٨)

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٠٤﴾

نزول الآية:

٢٠٠٤٢ - عن ابن عباس - من طريق عكرمة - قال: لما كان قتال أُحُد، وأصاب المسلمين ما أصابهم، صعد النبي ﷺ الجبل، فجاء أبو سفيان، فقال: يا محمد، ألا تخرج؟ ألا تخرج؟ الحرب سجال، يوم لنا ويوم لكم. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أجيبوه». فقالوا: لا سواء، لا سواء، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار. فقال أبو سفيان: لنا عُزّى، ولا عُزّى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا:

[illegible]

(١) الشراك: [illegible]

(٢) أخرجه أحمد [illegible]

[illegible]

له: الله مولانا ولا مولى لكم. قال أبو سفيان: اعلُ هُبَل، اعلُ هُبَل. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا له: الله أعلى وأجل». فقال أبو سفيان: موعدكم وموعدنا بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكُلُوم. قال عكرمة: وفيها أنزلت: ﴿إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وفيهم أنزلت: ﴿إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما﴾(١). (...)

٢٠٠٢٣ - قال مقاتل بن سليمان: فاشتكوا إلى النبي ﷺ الجراحات؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم﴾(٢). (...)

❁ تفسير الآية:

﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم﴾

٢٠٠٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - ﴿ولا تهنوا﴾، قال: ولا تضعفوا(٣). (٤/٦٩٩)

٢٠٠٢٥ - وعن أبي مالك غزوان الغفاري -،

٢٠٠٢٦ - وإسماعيل السُّدّي، نحو ذلك(٤). (...)

٢٠٠٢٧ - عن الضحاك بن مُزاحم - من طريق جُوَيبر - ﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم﴾، قال: لا تضعفوا في طلب القوم(٥). (٤/٦٩٩)

٢٠٠٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم﴾، قال: لا تضعفوا في ابتغاء القوم(٦). (...)

٢٠٠٢٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، يقول: لا تضعفوا في طلب القوم(٧). (٤/٦٩٩)

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٥ من طريق حفص بن عمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وفي سنده حفص بن عمر العدني، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٤٢١): «ضعيف».
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٤. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤.
(٤) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤.
(٦) تفسير مجاهد ص٢٩٠. (٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٣.

٢٠٠٤٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: لا تضعفوا في طلب القوم(١). (ز)

٢٠٠٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾، يقول: ولا تعجزوا. كقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤٦]، يعني: فما عجزوا في طلب أبي سفيان وأصحابه يوم أحد بعد القتال بأيام(٢). (ز)

٢٠٠٤٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾، قال: يقول: لا تضعفوا عن ابتغائهم(٣). (ز)

﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾

٢٠٠٤٣ - عن عبد الله بن عباس: أنّ نافع بن الأزرق سأله، فقال: فأخبرني عن قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ﴾. ما الألم؟ قال: الوجع. قال: فيه الأعشى:

لا يستكينون مسَّ السلاح ولا ... تألم جرحًا ولا تبالي السهاما(٤)

(ز)

٢٠٠٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾، قال: توجعون(٥). (ز)

٢٠٠٤٥ - وعن عكرمة مولى ابن عباس -،

٢٠٠٤٦ - وعطاء الخراساني -،

٢٠٠٤٧ - وزيد بن أسلم، نحو ذلك(٦). (ز)

٢٠٠٤٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - في قوله: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾، قال: ييجعون كما تيجعون(٧). (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٥. (٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٣.
(٤) أخرجه ابن الأنباري في الوقف والابتداء ١/٧٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨.
(٦) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٤، وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨.

٢٠٠٤٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، يقول: لا تضعفوا في طلب القوم، ﴿إن تكونوا تألمون﴾ فإنهم يألمون كما تألمون، وترجون من الأجر والثواب ما لا يرجون(١). (٥/٣٦٣)

٢٠٠٥٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: إن تكونوا تيجعون من الجراحات فإنهم ييجعون كما تيجعون، وترجون من الله من الثواب ما لا يرجون(٢). (٥/٣٦٣)

٢٠٠٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إن تكونوا تألمون﴾ يعني: تتوجعون ﴿فإنهم يألمون كما تألمون﴾ يعني: يتوجعون كما تتوجعون(٣). (ز)

٢٠٠٥٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿فإنهم يألمون﴾، قال: فإنهم يتوجعون، يعني: المشركين، كما توجعون(٤). (ز)

٢٠٠٥٣ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج -: ﴿إن تكونوا تألمون﴾، قال: توجعون لما يصيبكم منهم، فإنهم يتوجعون كما توجعون(٥). (ز)

٢٠٠٥٤ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون﴾، قال: ... [illegible] ... فإنهم يألمون كما تألمون(٦). (ز)

## ﴿وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما﴾

٢٠٠٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة -: ﴿وترجون من الله ما لا يرجون﴾، قال: ترجون الخير(٧). (٥/٣٦٣)

٢٠٠٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وترجون من الله﴾ من الثواب والأجر ﴿ما لا يرجون﴾ يعني: أبا سفيان وأصحابه، ﴿وكان الله عليما﴾ بخلقه ﴿حكيما﴾ في أمره(٨). (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٣، ٤٤٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٥٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٥٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٣.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٥٤. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.

٢٠٠٥٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - {لا يرجون أيام الله} يعني: أصحاب محمد الحياة والرزق والشهادة والظفر في الدنيا {لا يرجون} يعني: المشركين(١). (٢٧٢/٧)

٢٠٠٥٨ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - قال: {يغفروا} أكثر من الثواب فيما بينكم {لا يرجون}(٢). (د)

٢٠٠٥٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: {يغفروا للذين لا يرجون}، يقول: فلا تخضعوا في ابتغائهم لسكنات أنفسهم(٣). (د)

﴿ليجزي قوما بما كانوا يكسبون﴾

٢٠٠٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: {ليجزي قوما} بمغفرتهم {بما كانوا يكسبون} في البر(٤). (د)

﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ثم إلى ربكم ترجعون﴾

● نزول الآيات، وتفسيرها

٢٠٠٦١ - عن قتادة بن النعمان - من طريق عمر بن قتادة - قال: كان أهل بيت ...

[illegible]

يقال لهم: بنو أُبَيْرِق: بِشْر وبَشِير ومُبَشِّر، وكان بشير رجلاً منافقاً، يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يَنْحَلُه بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، فقال:

أوَ كلما قال الرجال قصيدة ... أَضِمُوا[1] وقالوا: ابن الأُبَيْرِق قالها

قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة[2] من الشام من الدَّرْمَك[3] ابتاع الرجل منها، فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك، فجعله في مَشْرَبة[4] له، وفي المَشْرَبة سلاح له ودرعان وسيفاهما وما يصلحهما، فعُدِيَ[5] عليه من تحت الليل، فنُقِبَت المَشْرَبة، وأُخِذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عُدِيَ علينا في ليلتنا هذه، فنُقِبَت مشربتنا، فذُهِب بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسسنا في الدار، وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أُبَيْرِق قد استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم. قال: وقد كان بنو أُبَيْرِق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجلاً منا له صلاح وإسلام، فلما سمع ذلك لبيد اخترط سيفه، ثم أتى بني أُبَيْرِق، وقال: أنا أسرق؟! فوالله ليخالطنكم هذا السيف، أو لتُبَيِّنُنَّ هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فوالله ما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار، حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أهل بيت منا أهل جفاء، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد، فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله ﷺ: «سأنظر في ذلك». فلما سمع ذلك بنو أُبَيْرِق أتوا رجلاً

(١) أَضِمُوا: غضبوا. النهاية (أضم).
(٢) الضافطة والضَّفَّاط: الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن. النهاية (ضفط).
(٣) الدَّرْمَك: هو الدقيق الحُوَّارَى. النهاية (درمك).
(٤) المَشْرَبة: بضم الراء وفتحها: الغرفة. النهاية (شرب).
(٥) العَدْي: الظلم وتجاوز الحد، ... في ... اللسان (عدا).

منهم يُقال له: أُسير بن عروة، فكلّموه في ذلك، فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ قتادة بن النعمان وعمّه عمدا إلى أهل بيت منّا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بيّنة ولا ثَبَت.

قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلّمته، فقال: «عمدتَ إلى أهل بيت ذُكِر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير ثَبَت ولا بيّنة؟!». قال قتادة: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلِّم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم يلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ بني أبيرق، ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ أي: مما قلت لقتادة، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] أي: لو استغفروا الله لغفر لهم، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] قولهم للبيد، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: ١١٣] يعني: أُسير بن عروة وأصحابه، إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فلما نزل القرآن أتى رسولُ الله ﷺ بالسلاح، فردّه إلى رفاعة.

قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح، وكان شيخًا قد عشا[1] في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولًا، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سُلافة بنت سعد، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] إلى قوله: ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته على رأسها، ثم خرجت به فرمت به في الأبطح، ثم قالت: أهديتَ لي شعر حسان؟! ما كنت تأتيني بخير[2].

حسن: ابن كثير (١/ ...) حكم على هذا الحديث بقوله: «قال الترمذي»، ثم قال الترمذي: ...

(١) عشا: كبر وأسن. النهاية (عشا).

(٢) أخرجه الترمذي ... والطبراني ... وابن جرير ...

٢٠٠١٣ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: إنَّ نفرًا من الأنصار غزوا مع النبي ﷺ في بعض غزواته، فسُرِقت درع لأحدهم، فأُظِنَّ بها رجلٌ من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ طُعمة بن أُبَيرق سرق درعي. فلما رأى السارق ذلك عمد إليها، فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إنِّي غيَّبت الدرع، وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إنَّ صاحبنا بريء، وإنَّ سارق الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علمًا، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس، وجادِل عنه، فإنَّه إلا يعصمه الله بك يهلك. فقام رسول الله ﷺ فبرَّأه، وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ يقول: بما أنزل الله إليك. إلى قوله: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]. ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ ليلًا: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين، ثم قال: ﴿وَمَن﴾

هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، وروى يونس بن بكير وغير واحد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا، لم يذكروا فيه عن أبيه، عن جده. ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني، عن محمد بن سلمة، به ببعضه. ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل، يعني الصائغ، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، فذكره بطوله. ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن محمد بن سلمة، به. ثم قال في آخره: قال محمد بن سلمة: سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إسرائيل. وقد روى الحاكم أبو عبدالله النيسابوري هذا الحديث في كتابه المستدرك، عن أبي العباس الأصم، عن أحمد بن عبدالجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه، وفيه الشعر. ثم قال: وهذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

---

- ٢٠٠١٣ أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ (٥٩٣٥)، وابن جرير ٧/٤٦٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

﴿لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥] الآية، يعني: السارق، والذين جادلوا عن السارق[1]. [ضعيف]

٢٠٠٢٣ - عن محمود بن لبيد، قال: عدا بشير بن الحارث على عِلِّيَّة[2] رفاعة بن زيد عمِّ قتادة بن النعمان الظَّفَرِيّ، فنقبها من ظهرها، وأخذ طعامًا له، ودرعين بأداتهما، فأتى قتادةُ بن النعمان النبيَّ ﷺ، فأخبره بذلك، فدعا بشيرًا، فسأله، فأنكر، ورمى بذلك لبيد بن سهل؛ رجلًا من أهل الدار ذا حسب ونسب، فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد بن سهل قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥] يعني: بشير بن أبيرق، ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٢] يعني: لبيد بن سهل، حين رماه بنو أبيرق بالسرقة، فلما نزل القرآن في بشير، وعثر عليه، هرب إلى مكة مرتدًا، كافرًا، فنزل على سلافة بنت سعد بن الشهيد، فجعل يقع في النبي ﷺ وفي المسلمين، فنزل القرآن فيه، وهجاه حسان بن ثابت، حتى رجع، وكان ذلك في شهر ربيع سنة أربع من الهجرة[3]. (٥/٢٦٠)

٢٠٠٢٤ - عن محمود بن لبيد، قال: كان أُسَيْر بن عروة رجلًا منطيقًا ظريفًا بليغًا حلوًا، فسمع بما قال قتادة بن النعمان في بني أُبَيْرِق للنبي ﷺ حين اتهمهم بنقب عمه وأخذ طعامه والدرعين، فأتى أُسَيْرٌ رسولَ الله ﷺ في جماعة جمعهم من قومه، فقال: إنَّ قتادة وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل حسب ونسب وصلاح، يُؤنِّبُونهم[4] بالقبيح، ويقولون لهم ما لا ينبغي، بغير ثبت ولا بينة. فوضع لهم عند رسول الله ﷺ ما شاء، ثم انصرف، فأقبل قتادة بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ ليكلمه، فجَبَهَه[5] رسول الله ﷺ جبهًا شديدًا منكرًا، وقال: «بئسما صنعت، وبئسما مشيت فيه». فقام قتادة وهو يقول: لوددت أني خرجت من أهلي ومالي وأني لم أكلم رسول الله ﷺ في شيء من أمرهم، وما أنا بعائد في شيء من ذلك. فأنزل الله على نبيه في شأنهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾

---

(1) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٧، ٤٧٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٣ - ١٠٩٤.
(2) العِلِّيَّة: الغرفة. النهاية (علا).　　(3) عزاه السيوطي إلى ابن سعد.
(4) أنَّبَ الرجل: لامه في وجهه ووبّخه. اللسان (أنب).
(5) جبهه: ردَّه عن حاجته. اللسان (جبه).

الشيطان﴾ يعني: أسير بن عروة وأصحابه، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]. (٢٧٣٥)

٢٠٠٦٥ - عن الضحاك بن مزاحم، قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار استُودِع درعًا، فجحد صاحبها، فخوَّن به رجالًا من أصحاب النبي ﷺ، فغضب له قومه، وأتوا نبي الله ﷺ، فقالوا: خوَّنوا صاحبنا وهو أمين مسلم، فأعذره يا نبي الله، وازجر عنه. فقام النبي ﷺ، فعذره، وكذَّب عنه، وهو يرى أنه بريء، وأنه مكذوب عليه، فأنزل الله بيان ذلك، فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾. ... فلحق بالمشركين من أهل مكة، وارتد عن الإسلام، فنزل فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥]. (...)

٢٠٠٦٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: استودع رجل من الأنصار طعمة بن أبيرق مشربةً له فيها درع، فغاب، فلما قدم الأنصاري فتح مشربته، فلم يجد الدرع، فسأل عنها طعمة بن أبيرق، فرمى بها رجلًا من اليهود يُقال له: زيد بن السمين، فتعلق صاحب الدرع بطعمة في درعه، فلما رأى ذلك قومه أتوا النبي ﷺ، فكلموه ليدرأ عنه، فهمَّ بذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: طعمة بن أبيرق وقومه، ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩] محمد ﷺ وقوم طعمة، ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ يعني: زيد بن السمين، ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا﴾ طعمة بن أبيرق، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ لمحمد ﷺ، ﴿لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ١١٣] قوم طعمة، ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤] الآية، للناس عامة، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥]. قال: لما أنزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق بقريش، ورجع في دينه، ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزي، فنقبها، فسقط عليه حجر، فلحج، فلما أصبح أخرجوه من مكة، فخرج، فلقي ركبًا من قضاعة، فعرض لهم، فقال: ابن سبيل منقطع به. فحملوه، حتى إذا جنَّ عليه الليل عدا عليهم، فسرقهم، ثم انطلق، فرجعوا في طلبه، فأدركوه، فقذفوه بالحجارة حتى

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن سعد من وجه آخر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٩ - ٤٧٠.

(٣) لحج بالمكان: دخل فيه ولزمه. النهاية (لحج).

ملك. فهذه الآيات كلها فيه نزلت إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦](١).

٢٠٠٦٧ - عن الحسن البصري: أنّ رجلًا على عهد رسول الله ﷺ اختان درعًا من حديد، فلما خشي أن توجد عنده ألقاها في بيت جار له من اليهود، وقال: تزعمون أني اختنت الدرع؟! فوالله، لقد أنبئت أنها عند اليهودي. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وجاء أصحابه يعذرونه، فكأنّ النبي ﷺ عذره حين لم يجد عليه بيّنة، ووجدوا الدرع في بيت اليهودي، وأبى الله إلا العدل، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾. فعرّض الله بالتوبة لو قبلها، إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء: ١١٢] اليهودي. ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. فبرّئ اليهودي، وأخبر بصاحب الدرع. قال: قد افتضحت الآن في المسلمين، وعلموا أني صاحب الدرع، ما لي إقامة ببلد. فراغم، فلحق بالمشركين، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦](٢).

٢٠٠٦٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ذكر لنا: أنّ هذه الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق، وفيما همّ به النبي ﷺ من عذره، فبيّن الله شأن طعمة بن أبيرق، ووعظ نبيه ﷺ، وحذّره أن يكون للخائنين خصيمًا. وكان طعمة بن أبيرق رجلًا من الأنصار، ثم أحد بني ظفر، سرق درعًا لعمه كانت وديعة عنده، ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم يقال له: زيد بن السمين. فجاء اليهودي إلى النبي ﷺ يهتف، فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاءوا إلى نبي الله ﷺ ليعذروا صاحبهم، وكان نبي الله ﷺ قد همّ بعذره، حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل، فقال: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء: ١١٢]. وكان طعمة قذف بها بريئًا، فلما بيّن الله شأن طعمة نافق، ولحق بالمشركين،

ذكر ابنُ عطية (٢/ ١١٤) أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ بحسب المتأولين نزل في أمر بني أبيرق.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٨-٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. يذكر يحيى بن سلام، كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٢، نحوه.

فأنزل الله في شأنه: {وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٥-١٠٦](١).

٢٠١٦٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: {إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ}، قال: أما ما أراك الله فما أوحى الله إليك، نزلت في طعمة بن أبيرق، استودعه رجل من اليهود درعًا، فانطلق بها إلى داره، فحفر لها اليهودي، ثم دفنها، فخالف إليها طعمة، فاحتفر عنها، فأخذها، فلما جاء اليهودي يطلب درعه كافره عنها، فانطلق إلى أناس من اليهود من عشيرته، فقال: انطلقوا معي؛ فإني أعرف موضع الدرع. فلما علم به طعمة أخذ الدرع، فألقاها في دار أبي مُلَيْل الأنصاري، فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها، وقع به طعمة وأناس من قومه فسبوه، قال: أتُخَوِّنونني؟! فانطلقوا يطلبونها في داره، فأشرفوا على دار أبي مليل فإذا هم بالدرع، وقال طعمة: أخذها أبو مليل. وجادلت الأنصار دون طعمة، وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقولوا له ينضح عني، ويكذب حجة اليهودي، فإني إن أُكَذَّب كذب على أهل المدينة اليهودي. فأتاه أناس من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله، جادل عن طعمة، وأكذب اليهودي. فهمَّ رسول الله ﷺ أن يفعل، فأنزل الله عليه: {وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا} إلى قوله: {أَثِيمًا}. ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم عنه، فقال: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ} إلى قوله: {وَكِيلًا}. ثم دعا إلى التوبة، فقال: {وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ} إلى قوله: {رَّحِيمًا}. ثم ذكر قوله حين قال: أخذها أبو مليل، فقال: {وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا} إلى قوله: {مُّبِينًا} [النساء: ١١٢]. ثم ذكر الأنصار وإتيانها إياه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه، فقال: {لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ} [النساء: ١١٣]. ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة، فقال: {لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ} [النساء: ١١٤]. فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن هرب، حتى أتى مكة، فكفر بعد إسلامه، ونزل على الحجاج بن عِلاط السُّلَمي، فنقب بيت الحجاج، فأراد أن يسرقه، فسمع الحجاج خشخشة في بيته، وقعقعة جلود كانت عنده، فنظر فإذا هو بطعمة، فقال: ضيفي وابن عمي وأردت أن تسرقني! فأخرجه، فمات بحرة بني سليم كافرًا، وأنزل الله فيه: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ} إلى: {وَسَآءَتْ مَصِيرًا}(٢). (٥:٢٨)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٤، ٤٦٥، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٧، ٤٦٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦١.

٢٠٢٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، وذلك أنَّ يهوديًّا يُسمّى: زيد بن السمين، كان استودع طعمة بن أبيرق الأنصاري من الأوس من بني ظفر بن الحارث درعًا من حديد، ثم إنَّ زيدًا اليهودي طلب درعه، فجحده طعمة، فقال زيد لقومه: قد ذكر لي أنَّ الدرع عنده، فانطلقوا حتى تلتمسوا داره. فاجتمعوا إليه، فأتوا داره، فلما سمع حِسَّهم[1] القوم أحس أنَّ القوم إنما جاءوا من أجل الدرع، فرمى به في دار أبي مُليك، فدخل القوم داره، فلم يجدوا الدرع، فاجتمع الناس، ثم إنَّ طعمة اتَّهم في دار أبي مليك، فقال: هذا درع في دار أبي مليك، فلا أدري في أيّكم أم ؟؟ أخذ الدرع. ثم إنَّ قوم طعمة ... قتادة بن النعمان وأصحابه ... فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فشكوا صاحبهم، وقالوا: إنهم أكرهوا إلينا فتعذروا، ولم يكن معهم رسول من قبلك، وذكرهم أن يُبرِّئوا صاحبهم؛ لتنقطع ألسنة الناس عنا بما قطعونا به، وتخبرهم أنها وجدت في دار أبي مليك. فأتوا النبي ﷺ فأخبروه، فصدَّق النبي ﷺ طعمة، ورأى أنه بريء من ذلك، وهو يرى أنهم قد صدقوا، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ الآية ... ثم إنَّ أبا مليك عاش حتى استخلف عمر بن الخطاب، فحلف بالله لعمر لا يولي باحتطاء، فلما كان يوم القادسية انهزم المشركون إلى الفرات، وحاصرت أساورة كسرى، فهزموا المسلمين إلى قريب من الجبل، فثبت أبو مليك حتى قتل، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال: أبو مليك صدق الله وعده[2]. (ز)

٢٠٢٣١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: كان رجل سرق درعًا من حديد في زمان النبي ﷺ، طرحه على يهودي، فقال اليهودي: والله، ما سرقتُها، يا أبا القاسم، ولكن طُرِحَتْ عَلَيَّ. وكان الرجل الذي سرق له جيران يُبرِّئونه، ويطرحونه على اليهودي، ويقولون: يا رسول الله، إنَّ هذا اليهوديَّ الخبيث يكفر بالله وبما جئت به. حتى مال عليه النبي ﷺ ببعض القول، فعاتبه الله في ذلك، فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۝ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ بما قلت لهذا اليهودي، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. ثم أقبل على جيرانه، فقال: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكِيلًا﴾. ثم عرض التوبة، فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ﴾

---

(١) بلغة اليوم: ... الجهاز ... المحسّة.   (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٥.

[illegible] ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [illegible] ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [illegible]

## تفسير الآية:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾

٢٠٠٧٢ - عن عمرو بن دينار، أنّ رجلًا قال لعمر بن الخطاب: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [illegible]

٢٠٠٧٣ - عن قتادة بن النعمان - من طريق عمر بن قتادة -: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [illegible]

٢٠٠٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة -: [illegible]

٢٠٠٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي -: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ يقول: بما أنزل الله إليك، إلى قوله: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١]. (٥/٣٨)

٢٠٠٤٦ - عن محمود بن لبيد، قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠]، يعني: بشير بن أبيرق[٢]. (٥/٣٨)

٢٠٠٤٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١١٢]، قال: فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق، ودرعه من حديد التي سرق، وقال أصحابه من المؤمنين للنبي ﷺ: اعذره في الناس بلسانك، ورموا بالدرع رجلًا من يهود بريئًا[٣]. (٥/٣٨)

٢٠٠٤٨ - عن الحسن البصري: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾، أي: لا الأنصاري على سرقتها، فلا عذره[٤]. (٥/٤١)

٢٠٠٤٩ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق -: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، قال: الذي أراك في كتابه[٥]. (٥/٤٢)

٢٠٠٥٠ - عن قتادة بن دعامة: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، قال: بما بيّن لك[٦]. (٥/٤٢)

٢٠٠٥١ - عن مطر الوراق - من طريق الحسن -: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، قال: بالبينات والشهود[٧]. (٥/٤٢)

٢٠٠٥٢ - عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] - من طريق مالك بن أنس - قال: إنّ الله أنزل القرآن، وترك فيه موضعًا للسُّنَّة، وسنّ رسول الله ﷺ السُّنَّة، وترك فيها موضعًا للرأي[٨]. (٥/٤٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٣، ٤٦٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩، ١٠٦٣.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن سعد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٣ -.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩.

٢٠٠٥٣- عن إسماعيل السُّدِّيّ -من طريق أسباط- في قوله: ﴿إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أراكَ اللَّهُ﴾، قال: بما أوحى الله إليك[1]. (٥/٣٤٥)

٢٠٠٥٤- قال مقاتل بن سليمان: ﴿إنّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ﴾ يعني: القرآن ﴿بِالحَقِّ﴾ لم ننزله باطلًا عبثًا لغير شيء، ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أراكَ اللَّهُ﴾ يعني: بما علمك الله في كتابه؛ كقوله سبحانه: ﴿وعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، ﴿ولا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيمًا﴾ يعني: عونًا[2]. (ز)

● آثار متعلقة بالآية:

٢٠٠٥٥- عن ابن وهب، قال: قال لي مالك بن أنس: الحكم الذي يحكم به بين الناس على وجهين: فالذي يحكم بالقرآن والسنة الماضية؛ فذلك الحكم الواجب والصواب، والحكم يجتهد فيه العالم نفسه فيما لم يأت فيه شيء؛ فلعله أن يُوَفَّق. قال: وثالث المتكلف فما أحراه ألا يصيب، فما أشبه ذلك ألا يُوَفَّق[3]. (٥/٣٤٦)

﴿واسْتَغْفِرِ اللَّهَ إنَّ اللَّهَ كانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٠٦﴾

٢٠٠٥٦- عن قتادة بن النعمان -من طريق عمر بن قتادة-: ﴿واسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ أي: مما قلت لقتادة، ﴿إنَّ اللَّهَ كانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[4]. (٥/٣٣٩)

٢٠٠٥٧- عن الحسن البصري: ﴿واسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ مما كنت هممت به أن تعذره[5]. (ز)

٢٠٠٥٨- قال محمد بن السائب الكلبي: واستغفر الله يا محمد من همك بعقاب اليهودي أن تعذره[6]. (ز)

٢٠٠٥٩- قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿واسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ يا محمد من جدالك عن طعمة حين قمت بعذره، فأبرأته من السرقات، ﴿إنَّ اللَّهَ كانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٤. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩.
(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٣٦)، وابن جرير ٧/٤٦٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩، والحاكم ٤/٣٨٥، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
(٥) ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٣-.
(٦) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٣.

فاستغفر النبيُّ ﷺ عند ذلك[1]. (ز)

٢٠٠٩٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- ﴿واستغفر الله﴾ بما قلت لهذا اليهودي، ﴿إن الله كان غفورا رحيما﴾[2]. (٢٦٨/٥)

﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما ١٠٧﴾

٢٠٠٩١ - عن مجاهد بن جبر، قوله: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾، يعني: أسير بن عروة وأصحابه، ﴿إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما﴾[3]. (٢٦٨/٥)

٢٠٠٩٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس -من طريق ابن جريج- قوله: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾، يعني: طعمة بن أبيرق وقومه[4]. (٢٦٨/٥)

٢٠٠٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾، يعني: طعمة، ﴿إن الله لا يحب من كان خوانا﴾ في دينه، ﴿أثيما﴾ بربه[5]. (ز)

﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ١٠٨﴾

٢٠٠٩٤ - عن عبد الله بن مسعود -من طريق أبي الأحوص- موقوفًا ومرفوعًا- قال: من صلى صلاة عند الناس لا يصلي مثلها إذا خلا فهي استهانة استهان بها ربه. ثم تلا هذه الآية: ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله﴾[6]. (٢٧٠/٥)

١٨٣٥ ذهب ابن جرير (٢٧٧/٧) إلى أن معنى قوله: ﴿واستغفر الله﴾: استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن حميد وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٨، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، والبيهقي في شعب الإيمان [illegible] موقوفًا دون ذكر الآية، وابن أبي حاتم [illegible] من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به موقوفًا. وأخرجه ابن أبي حاتم [illegible] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به مرفوعًا.

٢٠٠٩٥ ـ عن حذيفة بن اليمان، مثله. وزاد: ولا يستحي أن يكون الناس أعظم عنه من الله[1]. (٢٠٣٥)

٢٠٠٩٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ أنبلنا: ﴿يستكفوا إن أكثر﴾ إلى قوله: ﴿ويستهزئون﴾ (٢٠٩)، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يعاقرون من العالمين[2]. (٣٥٣/٣)

٢٠٠٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي عن أبي صالح ـ ﴿إذ يبيتون﴾، يعني: يقولون[3]. (٢)

٢٠٠٩٨ ـ عن أبي رزين [الأسدي] ـ من طريق الأعمش ـ ﴿إذ يبيتون﴾، قال: إذ يؤلفون ما لا يرضى من القول[4]. (٩٨/٥)

[illegible] ابن عطية (٢/١٨٤) بقوله: فرفعة ليس يستحيه لأن النبي ﷺ إنما عاقب عن الظاهر، وهو يعظه برائهم، والمعنى: استفز المنافقين من المؤمنين والمتخاصمين في الباطل، لا أن تكون لا جدال عنهم، فهذا حكمك وسخطك من الناس أن تسمع من المخاصمين، وتقضي بعدم ما تسمع، وتستغفر للمغشة.

[illegible] ذكر ابنُ جرير (٧/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) أنَّ التبييت هنا: كل كلام أو أمر أصلح ليلًا. ثم ذكر عن بعض الطائيين: أن التبييت في كلامهم: التبديل، وأنشد للأسود بن عامر بن جوين الطائي:

وبيّت قولي عبد المليك ... قاتلك الله عبدًا كفورا

ونقل قولَ أبي رزين، وعلّق عليه بقوله: فرجعا القول تبيت المعنى بالتي قاله، وذلك أن التأليف هو: التسوية والتغيير عما هو به، وتحويله عن معناه إلى غيره.

وذكر ابنُ عطية (٢/ ٦٩) احتمالًا آخر، فقال: «ويحتمل أن تكون اللفظة مأخوذة من البيت، أي: يتأمرون في عمرهم بالصحارنه».

---

[1] قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٨٤/١) (٢٩٤): «هذا حسنه». وقال ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٤٢٢) (٣٣٢٢): «حسنه سنده». وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٦): «فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٤٥) عن الموقوف: «هو أشبه». وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٣٩٩) (٣٧٦٣): ضعيفة.

[2] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[3] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٩، ٤٧٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٤ ـ ١٠٦٠.

[4] تفسير الثعلبي ٣/ ٣٨٧.

[5] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٩ ـ ٤٧٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦١، وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٠٩٩ - ورُوي عن إسماعيل السُّدِّيّ، مثل ذلك[1]. (ز)

٢٠١٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿...﴾ يعني: ... ﴿...﴾ يعني: ... ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ... النبي ﷺ ... يرضى الله من القول ... ﴿...﴾ يعني: ... وأصحابه[2]. (ز)

٢٠١٠١ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿...﴾ ... وأصحابه[3]. (ز)

٢٠١٠٢ - عن أبي سعيد الحداد ... - من طريق ... بن الوليد ... : ﴿...﴾ ... قال: قد ... شيء ... [4]. (ز)

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا
وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾﴾

٢٠١٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿...﴾ ... ﴿...﴾ يعني: ... رسول الله ﷺ ... [5]. (ز)

٢٠١٠٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿...﴾ إلى قوله: ﴿...﴾، قال: ... محمد ﷺ ... [6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ...
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ...
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ...
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ...
(٥) أخرجه ابن جرير ...، وابن أبي حاتم ...
(٦) أخرجه ابن جرير ...، وعزاه السيوطي إلى ... وابن المنذر.

٢١٠٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال يعظهم: ﴿[illegible]﴾ قوم الخائن ﴿[illegible]﴾ [illegible] ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ من خصمه، ﴿فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ يعني: ربًّا، [illegible] يقول: أم من يكون للخصما مانعًا في الآخرة[١]. (١)

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

٢١٠٨ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت أبا بكر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذنب، فقام فتوضأ، فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى، واستغفر من ذنبه؛ إلا كان حقًّا على الله أن يغفر له؛ لأنه يقول: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾»[٢]. (٢٣٣/٥)

٢١٠٩ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنبًا، ثم يتوضأ فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب؛ إلا غفر له». وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥][٣]. (١)

[illegible] ذكر ابن عطية (٢/١٠٩) أن الخطاب بهذه الآية للقوم الذين يتعصبون لأهل الريب والمعاصي، وأنه يشمل بعمومه أهل التوبة.

ثم رجَّح مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية كونه لأهل التعصب في الرغبات، فقال: «ومع الأخير عضد [illegible] بحكم التأكيد [illegible]، وهي إشارة إلى حاضرين».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٧/١.

(٢) أخرجه ابن مردويه في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير ٤٠٩/٢ ـ من طريق عبّاد بن عبّاد المهلبي، عن [illegible] بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، عن أبي بكر به. [illegible] عبد خير عن أبي بكر [illegible] الذهبي في تاريخ الإسلام [illegible]: [illegible] لم يصحبه، فلعله يعرفه لي رواية [illegible].

(٣) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو داود [illegible]، والترمذي [illegible]، وابن ماجه [illegible]، وابن حبان [illegible] من طريق عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي به.

حسنه [illegible]، وصححه ابن حبان، والألباني في صحيح أبي داود [illegible].

٢٠١٠٨ - عن أبي الدرداء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع؛ ترك نعله في مجلسه، أو بعض ما يكون عليه، وأنه قام فترك نعليه، فأخذت ركوة من ماء فاتبعته، فمضى ساعة، ثم رجع ولم يقض حاجته، فقال: «إنه أتاني آتٍ من ربي، فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. فأردت أن أبشر أصحابي». قال أبو الدرداء: وكانت قد شقت على الناس التي قبلها: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر ربه، غفر الله له؟ قال: «نعم». قلت الثانية، قال: «نعم». قلت الثالثة، قال: «نعم، على رغم أنف عويمر»[(١)]. (٥/٥٩٢)

٢٠١٠٩ - عن قتادة بن النعمان - من طريق عمر بن قتادة - ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النساء: ١٠٥] إلى قوله: ﴿يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، أي: إنهم لو استغفروا الله لغفر لهم[(٢)]. (٥/٥٨٠)

٢٠١١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، قال: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا، ثم استغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا، ولو كانت ذنوبه أعظم من السماوات والأرض والجبال[(٣)]. (٥/٥٩٤)

٢٠١١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾

(١) أخرجه أبو يعلى - كما في إتحاف الخيرة المهرة ٦/١٩٨ (٥٧٣٢) -، والطبراني في الدعاء ص... (١٨٧٤)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٤٠٦ -، من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نجيح، عن كعب بن ذهل الأزدي، عن أبي الدرداء به.
قال البوصيري في إتحاف الخيرة من إسناد أبي يعلى ٦/٢٤٩ (٦٣٣٣): «هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة كعب بن ذهل، وضعف تمام بن نجيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٤٠٦: «هذا حديث غريب جدًّا من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف». وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٢ (١٠٩٠٥): «فيه مبشر بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره». وقال ابن حجر في التقريب (٣٢٤٨): «صدوق». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/٥٥٣ (٥٧٦٤): «منكر».
(٢) أخرجه الترمذي ٥/٤٦٣ - ٤٦٤ (٣٢٩٤)، وابن جرير ٧/٤٥٨ - ٤٦٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٣ - ١٠٥٤، والحاكم ٤/٤٢٥ - ٤٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٧.

﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستعفين بالكذب[1]. (ز)

٢٠١١٢ - عن الحسن البصري: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾، قال: عرض الله بالتوبة لو قبلها[2]. (٢٧٨/٣)

٢٠١١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم عرض على طعمة التوبة، فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا﴾ يعني: إثمًا، ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ يعني: قاذف البريء أبا مليك، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3]. (ز)

## ■ آثار متعلقة بالآية:

٢٠١١٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي وائل - قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب الرجل منهم ذنبًا أصبح قد كُتِب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول شيئًا منه قرضه بالمقراض. فقال رجل: لقد آتى الله بني إسرائيل خيرًا. فقال ابن مسعود: ما آتاكم الله خيرٌ مما آتاهم، جعل لكم الماء طهورًا، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4]. (٢٢٦/٤)

٢٠١١٥ - عن عبد الله بن مسعود، قال: مَن قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء، ثم استغفر غُفِر له: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾

---

[١٨٣٦] اختلف فيمن عُني بهذه الآية؛ فقال قوم: عني بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. وقال آخرون: بل عني بها المجادلون عن الخائنين.

ورجّح ابنُ جرير (٢٧٧/٧) بين القولين باندراجهما في العموم، فقال مُرجّحًا ذلك: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أنه عني بها كل من عمل سوءًا أو ظلم نفسه، وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٦٢/٤.
(٢) ذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤٠٤/١ - نحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٦/١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤٧٧/٧، ٤٨٠، والطبراني (٨٦٤٢)، والبيهقي في الشعب (٧١٣٣) (الإيمان). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥ الآية]. (٢٩٨/٥)

٢٠١٦٦ ـ عن عبدالله بن مسعود ـ من طريق إبراهيم ـ قال: إنَّ في القرآن لآيتين، ما أذنب عبد ذنبًا، ثم تلاهما واستغفر الله إلا غفر له. فسألوه عنهما فلم يخبرهم، فقال علقمة والأسود أحدهما لصاحبه: قم بنا، فأتيا إلى المنزل، فأخذا المصحف، فتصفحا البقرة، فقالا: ما رأيناهما. ثم أخذا في النساء حتى انتهيا إلى هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. فقالا: هذه واحدة، ثم تصفحا آل عمران حتى انتهيا إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فقالا: هذه أخرى. ثم أطبقا المصحف، ثم أتيا عبدالله، فقالا: هما هاتان الآيتان؟ فقال عبدالله: نعم[1]. (٥/٢)

٢٠١٦٧ ـ عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاءت امرأة إلى عبدالله بن مغفل، فسألته عن امرأة فجرت، فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها. فقال: ما لها إلا النار. فانصرفت وهي تبكي، فدعاها، ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. فمسحت عينيها، ثم مضت[2]. (٢٩٩/٥)

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١١﴾

٢٠١٦٨ ـ عن قتادة بن النعمان ـ من طريق عمر بن قتادة ـ ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قولهم للبيد[3]. (٢٧٣/٥ـ٢٨٠)

٢٠١٦٩ ـ عن منصور بن ليث: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ يعني: لبيد بن سهل حين رماه بنو أبيرق بالسرقة[4]. (٢٨٠/٥)

---

[1] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[2] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٣٦٧ ـ ١٣٦٨ (٦٩٥)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة ـ كما في تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٦٢ ـ، والطبراني في الكبير ٩/٢٤٢ (٩٠٢٠).

[3] أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٢.

[4] أخرجه الترمذي ٥/٣٢٧ (٣٢٦٦)، وابن جرير ٧/٤٦٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٠، والحاكم ٤/٣٨٥ ـ ٣٨٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

[5] عزاه السيوطي إلى ابن سعد.

٢٠١٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ يعني: خطيئة ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ في أمره(١). (ز)

٢٠١٢١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾، قال: هذا لمسلمكم أيها الناس على خطيئة حتى ... (٢). (٤/٤٨٨)

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ١١٢﴾

## نزول الآية:

٢٠١٢٢ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - أن رجلًا يقال له: طعمة بن أبيرق، سرق درعًا على عهد النبي ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فألقاها في بيت رجل، ثم قال لأصحاب له: انطلقوا فاعذروني عند النبي ﷺ، فإن الدرع قد وُجد في بيت فلان. فانطلقوا يعذرونه عند النبي ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ﴾. قال: بهتانًا: قذفه الرجل(٣). (٤/٦٨٨)

## تفسير الآية:

٢٠١٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ عبد الله بن أبي بن سلول، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ يعني به: عائشة أم المؤمنين حين كانت طيبة، وكان من أهل الإفك(٤). (ز)

٢٠١٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ الآية، يعني: السارق، والذين جادلوا عن السارق(٥). (٤/٦٨٣)

ذكر ابن عطية (٢/٦٦١) أن لفظ الآية عامٌّ، ويندرج فيه أهل النازلة المذكورة. ويقال إن قوله: ﴿بَرِيٓـًٔا﴾ يدل على أن الآية عامة في غير أهل النازلة، ولا ... أبي أبيرق قد رفع عنهم ونبذ.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٣، ٤٧٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٣، ٤٧٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧.

٢٠١٢٥ - عن محمود بن لبيد، قوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾ إلى آخر الآية، يعني: أنه عن سطل حين ...[١]. (ز)

٢٠١٢٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ يعني: ... ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ ...[٢]. (ز)

٢٠١٢٧ - عن محمد بن سيرين - من طريق خالد الحذاء - ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾، قال: ...[٣]. (ز)

٢٠١٢٨ - عن الحسن البصري: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ ...[٤]. (ز)

٢٠١٢٩ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾، قال: ... ﴿أَعْمَٰلُهُمْ﴾ قال: ...[٥]. (ز)

٢٠١٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ﴾ ... يعني: ... ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ يعني: ... ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا﴾ يعني: ... ﴿فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ يعني: ...[٦]. (ز)

٢٠١٣١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾ ... ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ ...[٧]. (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾

٢٠١٣٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر بن قتادة - ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ ...

ذكر ابنُ عطية (٦/ ...) أنَّ بعض الناس ذهب إلى أن قوله: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ ... يقرب لاحتمال اللفظ.

---

[١] عزاه السيوطي إلى ابن سعد.
[٢] أخرجه ابن جرير ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
[٣] أخرجه ابن جرير ... وابن أبي حاتم ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[٤] عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[٥] أخرجه ابن أبي حاتم ...
[٦] تفسير مقاتل بن سليمان ...
[٧] أخرجه ابن جرير ...

وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ يعني: أسير بن عروة، وأصحابه. إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]. (٥/١٣٢-١٣٣)

٢٠٢٣٣ - قال عبد الله بن عباس -من طريق الضحاك- ثم قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ يعني به: الإسلام، والقرآن ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ يعني: من قيس ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ يقلد الله وقد كتب قلبهم على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، ثم بحالك تبايعك على أن لا تحشر، ولا تعشر، ولا تكسر أصنامنا بأيدينا، على أن تمتعنا بالعزى سنة. فلم يجبهم إلى ذلك، وعصمه الله منهم، وأعزه بنعمته عليه أن في حفظه وكلاءته، فلا يخلص إليه أمر يكرهه. فقال: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: بيقاء ثقيف، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ يعني: لا يستطيعون أن يزيلوا عنك النبوة، وقد جعلك الله لها أهلًا[2]. (١٥٠٠)

٢٠٢٣٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس -من طريق ابن جريج- قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ لمحمد ﷺ ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ﴾ قوم طعمة[3]. (٥/١٣٢)

٢٠٢٣٥ - عن الحسن البصري: ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾. فأبرأ اليهودي، وأخبر بصاحب الدرع. قال: قد افتضحت الآن في المسلمين، وعلموا أني صاحب الدرع، ما لي إقامة ببلد. فتراجع، فلحق بالمشركين[4]. (٥/١٣٠)

٢٠٢٣٦ - قال الحسن البصري: ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ فيما أرادوا من النبي ﷺ أن يعذر عن صاحبهم، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ أي: حين جاءوا إليك لتسمعهم، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ﴾ يضرونك من شيء[5]. (١٥٠١)

٢٠٢٣٧ - عن إسماعيل السدي -من طريق أسباط- قال: ثم ذكر الأنصار، ومجادلتها إياه أن ينضح[6] عن صاحبهم، ويجادل عنه، فقال: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/٢٤٧-٢٤٩، وابن جرير ٧/٤٥٨-٤٦٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤، ١٠٦٠، والحاكم ٤/٣٨٥-٣٨٨، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٧٣-٣٧٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٨-٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) ذكره يحيى بن سلام، كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٢.

(٦) ينضح عنه: يدفع ويصح الرجل: ذبَّ عنه. اللسان (نضح).

يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾(١). (ز)

٢٠١٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ يعني: بنعمته بالقرآن حين بيّن لك أمر طعمة، فعصمك من تصديق الخائنين بالقرآن، ﴿لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ يقول: لكادت طائفة من قوم الخائنين أن يستزلوك عن الحق، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ﴾ يعني: وما يستزلون ﴿إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ يعني: وما ينقصونك من شيء ليس ذلك بأيديهم، إنما ينقصون أنفسهم(٢). (ز)

## ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

٢٠١٣٩ - قال عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ثم قال: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني: الأحكام(٣). (ز)

٢٠١٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني: الحلال والحرام[١٨٦٣](٤). (ز)

## ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾

٢٠١٤١ - قال عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ثم قال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من الشرائع(٥). (ز)

٢٠١٤٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: علمه الخير والشر(٦). (ز)

[١٨٦٣] ذكر ابنُ القيم (١/٢٩٥-٢٩٨) أقوالًا للسلف في تفسير الحكمة، وبيّن أنّ تفسيرها بالسنّة أعمُّ وأشهر، ثم قال: «وأحسن ما قيل في الحكمة: معرفة الحق والعمل به، والإصابة في القول والعمل». وهذا قول مجاهد، ومالك.

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٢ - ٣٨٣.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٢ - ٣٨٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤.

٢٠١٤٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾، قال: علّمه الله بيان الدنيا والآخرة، بيّن حلاله وحرامه ليحتج بذلك على خلقه[1]. (٥/٣٤٣)

٢٠١٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من أمر الكتاب، وأمر الدين[2]. (ز)

﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ١١٣﴾

٢٠١٤٥ - قال عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح -، ثم قال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ أي: منّ الله ﴿عَلَيْكَ﴾ بالنبوة ﴿عَظِيمًا﴾[3]. (ز)

٢٠١٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾، يعني: النبوة والكتاب[4]. (ز)

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ١١٤﴾

٢٠١٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي صالح -، يعني: قوم طعمة[5]. (ز)

٢٠١٤٨ - قال مجاهد بن جبر: الآية عامة في حق جميع الناس[6]. (ز)

٢٠١٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية، للناس عامة[7]. (٥/٣٤٧)

٢٠١٥٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة، فقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٧، ٣٨٨.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٨.
(٦) تفسير البغوي ٢/٢٨٨.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٩، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

يسمّوه﴾[1]. (١٨/ ٤٤)

٢٠١٦١ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾، يعني: قوم طعمة: قيس بن زيد، وكنانة بن أبي الحقيق، وأبو رافع، وكلهم يهود، حين تناجوا في أمر طعمة[2]. (ز)

٢٠١٦٢ - عن مقاتل بن حيان: أنه قال: تناجوا في شأن طعمة بن أبيرق[3]. (ز)

٢٠١٦٣ - عن محمد بن يزيد بن خنيس، قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوده، ومعنا سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان: أعِد عليَّ الحديث الذي كنت حدثتنيه عن أم صالح. فقال: حدثتني أم صالح بنت صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو ذكر الله ﷻ». فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟! إنما جاءت به امرأة عن امرأة، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ، أما سمعت الله يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾؟! فهذا هو بعينه، أوما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾؟! [النبأ: ٣٨] فهو هذا بعينه، أوما سمعت الله يقول: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾؟! فهو هذا بعينه[4]. (٥/ ٥٥)

---

[1] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٧٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٨. وعزاه السيوطي إلى ... ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾.

[2] تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٨.

[3] علقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٨.

[4] أخرجه الترمذي ٤/ ٤٦٣ (٢٤١٢)، وابن ماجه ٥/ ١٠٩ (٣٩٧٤)، والحاكم ٢/ ٥٥٩ (٣٨٨٠). قال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٦١ في ترجمة محمد بن يزيد بن خنيس: ... وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس». ... إسناده ضعيف ...

٢٠٥٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، قال: مَن جاءك يُناجيك في هذا فاقبل مناجاته، ومَن جاء يُناجيك في غير هذا فاقطع أنت ذلك عنه لا تُناجه[(١)]. (٥/٩)

● آثار متعلقة بالآية:

٢٠٥٥ ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب اطّلع على أبي بكر وهو يمدّ لسانه، قال: ما تصنع، يا خليفة رسول الله؟ قال: إنّ هذا الذي أوردني الموارد، إنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذَرَب اللسان على حِدّته»[(٢)]. (٥/١٠)

٢٠٥٦ ـ عن عبد الله بن مسعود أنه أتى على الصفا، فقال: يا لسان، قل خيرًا تغنم، واسكت عن شرّ تسلم من قبل أن تندم. قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذا شيء تقوله أو سمعته؟ قال: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أكثر خطايا ابن آدم في لسانه»[(٣)]. (٥/١٠)

ذكر ابن عطية (٢/٢٢٣) أنّ «النجوى» مصدر، وقد تُسمّى به الجماعة، كما يقال: قوم ...

---

[(١)] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤.

[(٢)] ... أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ...

[(٣)] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ... والبيهقي في الشعب ...

٢٠٦٧ - عن أبي عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار - يعني: عبد الله بن مسعود - قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها». قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «ثم برُّ الوالدين». قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «أن يسلم الناس من لسانك». قال: ثم سكت، ولو استزدته لزادني[1].

٢٠٦٨ - عن معاذ بن جبل، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، وأصاب الناس ريح، فتقطعوا، فضربت ببصري فإذا أنا أقرب الناس من رسول الله ﷺ، فقلت: لأغتنمن خلوته اليوم. فدنوت منه، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يقربني - أو قال: يدخلني - الجنة، ويباعدني من النار. قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وإن شئت أنبأتك بأبواب الخير». قلت: أجل، يا رسول الله. قال: «الصوم جُنَّة، والصدقة تكفِّر الخطيئة، وقيام العبد في جوف الليل يبتغي به وجه الله». ثم قرأ الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. ثم

[illegible]

[1] [illegible]

[2] [illegible]

قال: «إن شئت أنبأتك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه». قلت: أجل، يا رسول الله. قال: «أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد، وإن شئت أنبأتك بملاك الناس من ذلك كله». قلت: ما هو، يا رسول الله؟ فأشار بإصبعه إلى فيه، قلت: وإنا لمؤاخذون بكل ما نتكلم به. فقال: «ثكلتك أمك، يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم؟! وهل تكلم إلا ما عليك أو لك؟»(1). [illegible]

٢٠٥٩ - عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أضمن له الجنة»(2). [illegible]

٢٠٦٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: الفم، والفرج»(3). [illegible]

٢٠٦١ - عن سفيان بن عبدالله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بأمر أعتصم به في الإسلام. قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم». قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما يخاف علي؟ قال: «هذا». وأخذ رسول الله ﷺ بطرف لسان نفسه(4). [illegible]

٢٠٦٢ - عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»(5). [illegible]

---

(1) أخرجه أحمد [illegible]، والترمذي [illegible]، وابن ماجه [illegible]، والحاكم [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible].
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الألباني في الإرواء [illegible]: صحيح.
(*) [illegible]
(2) أخرجه البخاري [illegible].
(3) أخرجه أحمد [illegible]، والترمذي [illegible]، وابن ماجه [illegible]، والحاكم [illegible].
قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. [illegible]
(4) أخرجه مسلم [illegible]، والبيهقي في الآداب [illegible].
(5) أخرجه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible].

٢٠١٦٣ - عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا نبي الله، ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[1]. (ت)

٢٠١٦٤ - عن أبي سعيد الخدري، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «إذا أصبح ابن آدم فإنّ كل شيء من الجسد يُكَفِّر اللسان[2]، يقول: نشدتك الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»[3]. (ت)

٢٠١٦٥ - عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟» قال: فسكتوا، فلم يجبه أحد، قال: «هو حفظ اللسان»[4]. (هب)

٢٠١٦٦ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث مرار: «رحم الله امرأً تكلّم فغنم، أو سكت فسلم»[5]. (هب)

٢٠١٦٧ - عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا

---

(1) أخرجه أحمد [illegible]، والترمذي [illegible].

قال الترمذي: [illegible]

(2) [illegible]

(3) أخرجه أحمد [illegible]، والترمذي [illegible].

قال الترمذي: [illegible]

(4) أخرجه البيهقي في الشعب [illegible]

قال ابن حجر في الإمتاع بالأربعين [illegible]

(5) أخرجه البيهقي في الشعب [illegible]، والقضاعي في مسند [illegible].

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء [illegible]

يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»[١]. (٢:٣٤٣)

٢٠١٢٨- عن أسود بن أصرم المحاربي، قال: قلتُ: يا رسول الله، أوصني. قال: «أتملك لسانك؟». قلت: فما أملك إذا لم أملك لساني؟! قال: «أفتملك يدك؟». قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟! قال: «فلا تقل بلسانك إلا معروفًا، ولا تبسط يدك إلا إلى خير»[٢]. (٤:٥٧٠)

٢٠١٢٩- عن سلمان الفارسي، قال: أكثر الناس ذنوبًا يوم القيامة أكثرهم كلامًا في معصية الله[٣]. (٤:٥٧٠)

٢٠١٣٠- عن عطاء بن أبي رباح -من طريق محمد بن سُوقة- قال: إنّ مَن قبلكم كانوا يعُدُّون فضول الكلام ما عدا كتاب الله، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك التي لا بُدَّ لك منها. أتنكرون أنّ عليكم حافظين كرامًا كاتبين، عن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد؟! أما يستحي أحدكم لو نُشِرت صحيفته التي أملى صدر نهاره وليس فيها شيء من أمر آخرته[٤]. (٤:٥٧٢)

## ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾

٢٠١٣١- قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، يعني: القرض[٥]. (٤:٥٧٠)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٣٤٣ (١٣٠٤٨).
قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٠٣٣: «أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، والخرائطي في مكارم الأخلاق بسند فيه ضعف». وقال الهيثمي في المجمع ١/٥٣ (١٣٨): «رواه أحمد، وفيه علي بن مسعدة، وثّقه جماعة، وضعّفه آخرون». وأورده الألباني في الصحيحة ٦/[illegible] ([illegible]).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٨٥ (٨٢٢)، والبيهقي في الشعب ٧/١٥ ([illegible])، واللفظ له.
قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٤٤٣: «في إسناده نظر». وأورده الألباني في الصحيحة ٣/[illegible] ([illegible]).

عزاه السيوطي ٤/[illegible] إلى ابن أبي الدنيا في الصمت، ويُنظر: الزهد لابن المبارك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٣١، ٣٢٢، وأحمد في الزهد ص١٩٠.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ٤/٢٥٦.

عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في الصمت.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٧.

٢٠٧٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، قال: المعروف: القرض(١). (٥/٧٧)

٢٠٧٣ - وعن سعيد بن عبد العزيز، مثل ذلك(٢). [illegible]

## ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾

● آثار متعلقة بالآية:

٢٠٧٤ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يُرضي امرأته، وفي الحرب، وفي صلح بين الناس»(٣). [illegible]

٢٠٧٥ - عن النواس بن سمعان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكذب لا يصلح إلا في ثلاث: الحرب فإنها خدعة، والرجل يُرضي امرأته، والرجل يصلح بين اثنين»(٤). [illegible]

٢٠٧٦ - عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يكذب لامرأته لترضى عنه، أو إصلاح بين الناس، أو يكذب في الحرب»(٥). [illegible]

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) علقه ابن أبي حاتم [illegible].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [illegible] في ترجمة يحيى بن حكيم [illegible]

[illegible]

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible]

[illegible]

(٥) أخرجه أحمد [illegible]

٢٠٧٧ ـ عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذَّاب الذي يُصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً». وقالت: لم أسمعه يُرخِّص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[1]. (متفق عليه)

٢٠٧٨ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما عمل ابنُ آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخُلُقٍ حسن»[2].

٢٠٧٩ ـ عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة صلاح ذات البين»[3].

٢٠٨٠ ـ عن أبي أيوب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا أيوب، ألا أخبرك بما يُعظِّم الله به الأجر، ويمحو به الذنوب؟ تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا، فإنها صدقة يُحبّ الله موضعها»[4].

٢٠٨١ ـ عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من

(متفق عليه) (١) [illegible] على هذا الحديث بقوله: قد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري به نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرجه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible].

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible] بلفظ: «أفضل من الصلاة».

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير [illegible]: إسناده حسن. [illegible]

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible].

(٤) قال المنذري في الترغيب والترهيب [illegible]: فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم [illegible] [illegible]

(٥) أخرجه الطبراني في مسنده [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible].

[illegible]

درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين». قال: «وفساد ذات البين هي الحالقة»(١).

٢٠١٥٢ ـ عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال لأبي أيوب: «ألا أدلك على تجارة؟» قال: بلى. قال: «تسعى في صلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتُقارب بينهم إذا تباعدوا»(٢).

٢٠١٥٣ ـ عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت جالسًا مع محمد بن كعب القرظي، فأتاه رجل، فقال له القوم: أين كنت؟ فقال: أصلحت بين القوم. فقال محمد بن كعب: أصبت، لك مثل أجر المجاهدين. ثم قرأ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(٣).

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

● قراءات:

٢٠١٥٤ ـ عن الأعمش، قال: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ يُؤْتِيهِ)(٤).

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

## تفسير الآية:

٢٠١٨٥ - عن أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما أنزل الله عليّ في القرآن يا أعرابي: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ إلى قوله: ﴿فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾، يا أعرابي، الأجر العظيم الجنة». قال الأعرابي: الحمد لله الذي هدانا للإسلام[١]. (٤/٧٣٠)

٢٠١٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾، يعني: جزاء عظيما[٢]. (ز)

٢٠١٨٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿ومن يفعل ذلك﴾، قال: تصدق، أو أقرض، أو أصلح بين الناس[٣]. (٤/٧٣٠)

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾

## نزول الآية:

٢٠١٨٨ - عن قتادة بن النعمان - من طريق عمر بن قتادة - قال: ... حتى نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد، فأنزل الله: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ إلى قوله: ﴿ضلالا بعيدا﴾[٤]. (٤/٧٢٠-٧٢٢)

٢٠١٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾، قال: نزلت هذه الآية في نفر من قريش قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، ودخلوا في الإسلام، فأعطاهم رسول الله، ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين، ورجعوا إلى عبادة الأوثان، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾[٥]. (ز)

٢٠١٩٠ - قال الحسن البصري: ثلاثة أنزل الله في الأنصاري ما أنزل ...

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي نصر السجزي في الإبانة.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٥.
(٤) تقدم بتمامه مطولًا في نزول قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم﴾.
(٥) ...

بين ظهراني المسلمين، فلحق بالمشركين، فأنزل الله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ... [illegible] (١)

٢٠٦٩١- عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، قال: [illegible] رجل من الأنصار [illegible] ... فأنزل الله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٢)

٢٠٦٩٢- عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ... [illegible] ... بعد إسلامه ... على الحجاج بن علاط السلمي ... [illegible] ... فأنزل الله فيه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ... (٣)

٢٠٦٩٣- عن مقاتل بن سليمان، نحوه (٤)

**تفسير الآية**

﴿[illegible]﴾

٢٠٦٩٤- قال الحسن البصري: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ﴾ أي: [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

غير الكليم﴾ يعني: غير من المؤمنين(1). (ز)

٢٠١٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كَثِيرًا﴾ يعني: لخلافه، [illegible] يعني: غير من ﴿الكليم﴾(2). (ز)

﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾

٢٠١٩٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾، يقول: ﴿نُصْلِهِۦ﴾ في الآخرة ﴿مَا تَوَلَّىٰ﴾ من آلهة الباطل في الدنيا(3). (٤/٦٧٩)

٢٠١٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ من الآلهة، ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ يعني: وبئس المصير(4). (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٠١٩٨ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يجمع الله أمتي - أو قال: هذه الأمة - على الضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة»(5). (٤/٦٨٠)

٢٠١٩٩ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة، فمن شذَّ شذَّ في النار»(6). (٤/٦٨٠)

---

(1) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٦ -.

(2) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٧.

(3) تفسير مجاهد ص٢٩٣، وأخرجه ابن جرير ٧/٤٩٦، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧ بلفظ: من آلهة الباطل. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(4) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٧.

(5) أخرجه الترمذي ٤/٢٤٢ (٢١٦٦)، والحاكم ١/٢٠٢ [illegible]، واللفظ له، وفيه إبراهيم بن ميمون العدني.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». [illegible]

[illegible]

(6) أخرجه الترمذي ٤/٢٤١ [illegible]، والحاكم ١/٢٠٠ [illegible]، واللفظ له.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». [illegible]

٢٠٢٠٠ - عن عبدالله بن عمر - من طريق عطية - قال: صحبتُ معاوية، فقال: بايع لابن أخيك. فقلت: يا معاوية، ﴿ومَن يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وساءَتْ مَصِيرًا﴾. فأسكته عني(١). [illegible]

٢٠٢٠١ - عن عمر بن عبدالعزيز - من طريق مالك - قال: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها مهتدٍ، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولّى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا(٢). [illegible]

﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشاءُ ومَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

◉ نزول الآية:

٢٠٢٠٢ - قال عبدالله بن عباس - من طريق الضحاك -: إنّ هذه الآية نزلت في شيخ من الأعراب، جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا، إلا أني لم أشرك بالله شيئًا منذ عرفته وآمنت به، ولم أتخذ من دونه وليًّا، ولم أواقع المعاصي جرأة على الله، وما توهمت طرفة عين أني أعجز الله

* سليمان بن سفيان [illegible]

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨.

حرمه، ولئن أمامه نأتي لستطلقن، فما حالي؟ فأنزل الله تعالى فيه الآية[1]. (ز)

٢١٩٠٣ - قال الحسن البصري: ... لما أنزل الله في الأنصاري ما أنزل فسمعها أن يقوم بين المسلمين، فحض بالمشركين، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، ثم استثنى الله، فقال: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية. فلما نزلت هذه الآية رجع إلى المسلمين[2]. (١)

٢٠٢٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ... فأنزل الله في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، وذلك أنه قدم الحُطَم مكة، نزل على الحجاج بن علاط السلمي، فأحسن نُزُلَه، فأتى في بيته ذهبًا، فلما كان من الليل خرج فقعد حائط البيت، وأراد أن يأخذ الذهب، وفي البيت تسوة[3] بأيديهم تسوق الشاة قد أصابها حرّ الشمس ولم تأتي، فلما دخل البيت من الكف وعلى السوق، فيسمعوا الحطمة السواد في صحن هذه النقب، والمعاونها بالبيت، وبناهب: أمرج، ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾ أن أعطا بالبيت. فلما خرج إذا هم يطلبونهم فلما عاد لما مكة أن يرصدوه، فاسمعها الحجاج لضيف، ولا تؤا يكرمون الضيف، فأمرون[4]، ونسوه، فخرج من مكة، فلحق بكرة بني سُليم بعد خمسهم، وبصنع ما يصنعون، حتى مات على الشرك؛ فأنزل الله فيه: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[5]. (١)

## تفسير الآية:

٢٠٢٠٥ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، يقول: من يحجب الكافر من المسلمين[6]. (١)

٢٠٢٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعني: الحاج، فيسوه عليه، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني: ما عون الشرك لمن يشاء، فمشيئته لأهل التوحيد، ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾ من الهدى ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[7]. (١)

---

(1) أخرجه الثعلبي ٣/٦٧٣، والبغوي في تفسيره ٢/٧٤٧، ٢٥٨.

قال ابن حجر في الكافي الشاف ص١٤ (١٤): لم أجد مخرجه.

(2) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٦/١٦ -.

(3) المحطوطة: جمع تسكيت، وهو الحقد. اللسان (سكت).

(4) كذا في مطبوعة المصدر.

(5) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩.

(6) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٤.

(7) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩.

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝١١٧﴾

قراءات

٢٠٢٠٧ - عن [illegible]: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أُنُثًا﴾[1]. (٥/٣٠)

٢٠٢٠٨ - عن عائشة - من طريق عروة -: أنها كانت تقرأ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَوْثَانًا﴾[2]. (٥/٣٠)

٢٠٢٠٩ - عن محمد بن السائب الكلبي: أنّ عبدالله بن عباس كان يقرأ هذا الحرف: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾[3]. (٥/٥٠)

٢٠٢١٠ - عن عبدالله بن عباس: أنه كان يقرؤها: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أُنُثًا﴾[4]. (...)

---

وَجَّهَ ابنُ جرير (٧/ ٤٨٩) هذه القراءة بقوله: «كأنه أراد جمع الإناث، فجمعها: أُنُث، كما تجمع الثمار: ثُمُر».

وَجَّهَ ابنُ جرير (٧/ ٤٨٩) هذه القراءة بقوله: «وجه روي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها [illegible] يعني: جمع وثن، فكأنه جمع (وثنًا): (وُثُنًا)، ثم قلب الواو همزة مضمومة، كما قيل: ما أحسن هذه الأُجُوه، بمعنى: الوجوه، وكما قيل: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] بمعنى: وُقِّتَتْ».

ثم رجّح قراءة ﴿إِنَٰثًا﴾ مستندًا إلى الإجماع، ورسم المصحف، فقال: «والقراءة التي ...»

---

[1] أخرجه الخطيب في تاريخه [illegible].
وهي قراءة شاذة. [illegible]

[2] أخرجه أبو عبيد في فضائله [illegible]، وابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف [illegible].
وهي قراءة شاذة. [illegible]

[3] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
وهي قراءة شاذة. [illegible]

[4] أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٨٩.
وهي قراءة شاذة. [illegible]

## نزول الآية:

٢٠٢١١ - عن الحسن البصري - من طريق أبي رجاء - قال: كان لكل حي من أحياء العرب صنم يعبدونها، يسمونها: أنثى بني فلان؛ فأنزل الله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾[1]. (٥/٥٠)

## تفسير الآية:

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾

٢٠٢١٢ - عن أبي بن كعب - من طريق أبي العالية - ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: مع كل صنم جنية[2]. (٥/٥٠)

٢٠٢١٣ - عن الحسن البصري، نحو ذلك[3]. (ز)

٢٠٢١٤ - عن عائشة - من طريق عروة - ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قالت: أوثانًا[4]. (ز)

٢٠٢١٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن =

٢٠٢١٦ - وعروة بن الزبير =

٢٠٢١٧ - وإسماعيل السُّدِّي =

٢٠٢١٨ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[5]. (ز)

٢٠٢١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: الموتى[6]. (٥/٥٠)

---

اختار ابن جرير القراءة بغيرها قراءة من قرأ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ بمعنى: جمع أنثى؛ لأنها كذلك في مصاحف المسلمين، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٣ - تفسير)، وابن جرير ٧/٤٩٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/١٥٨ (٢١٢٣١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٥/١٤٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧، والضياء في المختارة (١٢٣٢). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٢٢٠- عن محمد بن السائب الكلبي، أنّ عبد الله بن عباس كان يقرأ هذا الحرف: (إن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إلّا أُثُنًا)، قال: مع كل صنم شيطانة[1]. (٥/٧٠)

٢٠٢٢١- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿إلّا إناثًا﴾، قال: إلا أوثانًا[2]. (٥/٧٠)

٢٠٢٢٢- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق جويبر- في قوله: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثًا﴾، قال المشركون: إنّ الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى. قال: فاتخذوا أربابًا، وصوّروهنّ صور الجواري، فحلّوا، وقلّدوا، وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده. يعنون: الملائكة[3]. (٥/٧٠)

٢٠٢٢٣- عن أبي مالك غزوان الغفاري -من طريق حصين- في قوله: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثًا﴾، قال: اللات والعزى ومناة، كلها مؤنث[4]. (٥/٧٠)

٢٠٢٢٤- عن الحسن البصري -من طريق المبارك بن فضالة- في الآية، قال: الإناث: كل شيء ميت ليس فيه روح، مثل الخشبة اليابسة، ومثل الحجر اليابس[5]. (٥/٧٠)

ذكر ابنُ كثير (٤/٢٧٦) على قول الضحاك بقوله: فرجعا التفسير عند بقوله تعالى: ﴿أفرأيتم اللات والعزى ۝ ومناة الثالثة الأخرى ۝ ألكم الذكر وله الأنثى ۝ تلك إذا قسمة ضيزى ۝ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾ [النجم: ١٩-٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون﴾ [الزخرف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون ۝ سبحان الله عما يصفون﴾ [الصافات: ١٥٨-١٥٩].

ذكر ابنُ عطية (٣/٤٣) على هذا القول الذي قاله ابن عباس والحسن وقتادة بقوله: الموات: الخشب والحجارة، وهي مؤنثات لا تعقل، فيخبر عنها كما يخبر عن المؤنث.

(1) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(2) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(3) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧ (٥٩٨٠). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(4) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(5) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. ويذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٧- بلفظ: يعني: إلا أمواتًا.

٢٠٢٢٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: ميتًا لا روح فيه(١). (٤/٦٨٤)

٢٠٢٢٦ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط -: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، يقول: يُسَمُّونهم إناثًا: لات، ومَناة، وعُزّى(٢). (٤/٦٨٤)

٢٠٢٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، يعني: أوثانًا، يعني: أسماء: اللات، والعزى، ومناة، وهي الأوثان، لا تحرك، ولا تضر، ولا تنفع، فهي ميتة(٣). (ز)

٢٠٢٢٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: آلهتهم: اللات، والعزى، ويساف، ونائلة، هم إناث يدعونهم من دون الله، وقرأ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾(٤). (ز)

٢٠٢٢٩ - قال يحيى بن سلام: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾: إلا مواتًا، أي: ليس فيه روح(٥). (ز)

٢٠٢٣٠ - قال يحيى بن سلام: كقوله: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١]، يعني: أصنامهم[١٨٤٣](٦). (ز)

---

[١٨٤٣] من الأقوال عدّة في قوله: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ عبارة عن الجمادات.

اختلف في تفسير قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ على خمسة أقوال: الأول: إن يدعون من دونه إلا اللات، والعزى، ومناة، فسماهن الله إناثًا بتسمية المشركين إياهن بتسمية الإناث. والثاني: إن يدعون من دونه إلا مواتًا لا روح فيه. والثالث: ما يعتقد أن المشركين كانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله. والرابع: إن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم: إناثًا، فأنزل الله تلك كذلك. والخامس: الإناث في هذا الموضع: الأوثان.

ورجّح ابنُ جرير (٧/٤٩٠) القول الأول الذي قاله أبو مالك، والسدي، وابن زيد مستندًا إلى الأغلب في لغة العرب، فقال: «لأن الأظهر من معاني الإناث في كلام العرب ...».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٠، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٠.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٠.
(٥) تفسير يحيى بن سلام ١/٤٣٥.
(٦) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٦ -.

﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا﴾

٢٠٢٢١ - قال الحسن البصري - في قوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾، أي: إنّ تلك الأوثان لم تأمرهم إلى عبادتها، إنما دعاهم إلى عبادتها الشيطان(١). (ز)

٢٠٢٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾ يعني: وما يعبدون من دونه ﴿إِلَّا شَيْطَانًا﴾ يعني: إبليس، زيّن لهم إبليس طاعته في عبادة الأوثان(٢). (ز)

٢٠٢٢٣ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا﴾ يعني: إبليس(٣). (٥/٤٠)

٢٠٢٢٤ - عن سفيان الثوري - من طريق مهران - ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا﴾، قال: ليس من صنم إلا فيه شيطان(٤). (٥/٣٢)

﴿مَّرِيدًا﴾

٢٠٢٢٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد بن أبي عروبة - في قوله: ﴿مَّرِيدًا﴾، قال: تمرّد على معاصي الله(٥). (٥/٣٤)

ما قيل في التأكيد عن غيره، فإذا كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه.

وانتقد ابنُ عطية (٣/٣٢) مستندًا إلى دلالة الواقع، فقال: «ويرد على هذا أنها كانت تُسمّى بأسماء مذكرة كثيرة».

ورجّح بعد ذكره الخلاف بقوله: «الوجه في الإضافة يقتضي بعمومهم بالتأنيث، لأن التأنيث نقص وخساسة بالإضافة إلى التذكير».

[illegible] في المراد بالشيطان، فقال قوم: هو الشيطان المختص بكل صنم، وقال آخرون: المراد: إبليس.

---

(١) علقه يحيى بن سلام، كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٧.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨. وزاد في الدر أيضًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٧٠١٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿[illegible]﴾، يعني: [illegible] على ربه ﷺ في الصحبة(١). (ز)

﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴿٢٤﴾﴾

٧٠١٣٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - في قوله: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾، قال: [illegible](٢). (١٤/ ١١٤)

٧٠١٣٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر -: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible](٣). (١٤/ ١١٤)

٧٠١٣٩ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (ز)

٧٠١٤٠ - عن الربيع بن أنس - في قوله: ﴿الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾، قال: [illegible](٤). (١٤/ ١١٤)

٧٠١٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ﴾ [illegible] ﴿الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾، يعني: [illegible] في البحر [illegible](٥). (ز)

[illegible] ابنُ عطية (٨/ ١٦٤) [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر ابنُ عطية (٨/ ١٦٥) [illegible]

[illegible] ذكر ابنُ عطية (٨/ ١٦٥) [illegible]

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٢٠٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٢٢/ [illegible].
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٢٠٦.

٢٠٢٤٢ - عن مقاتل بن حيان -من طريق بكير بن معروف- ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾، قال: هذا قول إبليس ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ يقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة(١). (٢٢٥/٥)

## ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾

٢٠٢٤٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾قال إبليس: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ من الهدى، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ بالباطل، ولأخبرنهم ألا بعث ولا جنة ولا نار(٢). ([illegible])

## ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾

٢٠٢٤٤ - عن الضحاك بن مزاحم: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، قال: ليقطعن آذان الأنعام(٣). ([illegible])

٢٠٢٤٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس -من طريق القاسم بن أبي بزة- في قوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، قال: دين شرعه لهم إبليس، كهيئة البحائر والسوائب(٤). ([illegible])

٢٠٢٤٦ - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، قال: البتك في البحيرة والسائبة، كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم(٥). ([illegible])

٢٠٢٤٧ - عن إسماعيل السدي -من طريق أسباط- في الآية، قال: أما ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ فيشقونها، فيجعلونها بحيرة(٦). ([illegible])

٢٠٢٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ يعني: ليقطعن ﴿آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ وهي البحيرة، للأوثان(٧). ([illegible])

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨ ([illegible]).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٣، ٤٩٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٢، وابن جرير ٧/٤٩٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨ معلقًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨.

﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾

## نزول الآية، وتفسيرها:

٨٢٢٤٩- عن عبد الله بن عباس -من طريق عمار بن أبي عمار- أنه قرأ الإصحاح. يقال: فيه نزلت: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[1]. (١٥/٤٢٢)

٨٢٢٥٠- عن عبد الله بن عباس -من طريق عكرمة- ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾، قال: يعني: إحصاء النهار[2]. (١٥/٤٢٢)

٨٢٢٥١- وعن عبد الله بن عمر =

٨٢٢٥٢- وسعيد بن المسيب، نحو ذلك[3]. (ز)

٨٢٢٥٣- عن عبد الله بن عباس -من طريق العوفي- عن رجل- قال: إحصاء النهار كلَّه. ثم قرأ: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[4]. (١٥/٤٢٣)

٨٢٢٥٤- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾، قال: دين الله[5]. (١٥/٤٢٣)

٨٢٢٥٥- وعن الحكم [بن عتيبة] =

٨٢٢٥٦- وعطاء الخراساني، نحو ذلك[6]. (ز)

وجّه ابنُ عطية (٨/٦٢٠) هذا القول بقوله: «فعبّروا في ذلك إلى الاستحباب بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ [لقمان: ٢٧]». أي: أمين الله. ثم قال معلقًا: «والتمثيل يقع موقعه التغير، وإن كان التعبير أعم منه».

---

(1) أخرجه ابن جرير ٢٤/٣٦٣، وابن أبي حاتم ١٠/٣٤٢٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(2) أخرجه آدم بن أبي إياس -كما في تفسير مجاهد ص٧٢٣-، وابن أبي حاتم ١٠/٣٤٢٩ من طريق عمار بن أبي عمار، والبيهقي في سننه ١٠/٢٠ من (ثلاثة) الطريقين. وذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ٥/١٢٢-. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(3) علقه ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٢٩.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٩/١٢، وابن جرير ٢٤/٣٦٣.

(5) أخرجه ابن جرير ٢٤/٣٦٤، وابن أبي حاتم ١٠/٣٤٢٩ من طريق عطية عن رجل. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(6) علقه ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٢٩.

٢٠٦٥٧ ـ عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكره الخصاء، ويقول: هو نماء خلق الله[1]. (٥/٨٥)

٢٠٦٥٨ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق الربيع بن أنس ـ أنه كره الإخصاء، وقال: فيه نزلت: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[2]. (٥/٣٣)

٢٠٦٥٩ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق الربيع بن أنس ـ يقول في قول الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: هو الخصاء[3]. (١)

٢٠٦٦٠ ـ عن سعيد بن المسيب: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، يعني: دين الله[4]. (١)

٢٠٦٦١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق حبيب ـ: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله[5]. (٥/٣٣)

٢٠٦٦٢ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله[6]. (٥/٣٣)

٢٠٦٦٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ

[illegible]

---

[1] أخرجه البيهقي ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[2] أخرجه ابن جرير ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ... وابن أبي شيبة ... وابن جرير ... وعلقه ابن أبي حاتم ....
[4] تفسير البغوي ....
[5] أخرجه سعيد بن منصور ... (تفسير)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[6] أخرجه عبد الرزاق ... وابن أبي إياس ... وسعيد بن منصور ... (تفسير)، وابن جرير ... وابن أبي حاتم ... والبيهقي ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

﴿خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: الفطرة دين الله[1]. (ز)

٢٠٢٦٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: دين الله، ثم قرأ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠][2]. (٣٩١/٥)

٢٠٢٦٥ - عن مجاهد بن جبر، نحوه.

٢٠٢٦٦ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق القاسم بن أبي بزة - قال: دين الله[3]. (ز)

٢٠٢٦٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق قتادة - أنَّه كره الخصاء، قال: وفيه نزلت: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[4]. (٣٩٠/٥)

٢٠٢٦٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق القاسم - في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: هو الخصاء[5]. (٣٩١/٥)

٢٠٢٦٩ - عن القاسم بن أبي بزة، قال: سل عنها عكرمة: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. فسألته، فقال: الإخصاء.

---

روي عن مجاهد وعكرمة هنا القول بأنَّ المراد بالتغيير: تغيير الدين. وروي أنه: الإخصاء.

وجمع ابنُ تيمية (٣٢٣/٢) بين القولين، فقال: «ولا منافاة بين القولين أصلًا، كما قال تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، فتغيير ما خلق الله عباده عليه من الدين تغيير لدينه، والخصاء وقطع الأذن تغيير لخلقه، ولهذا شبه النبي ﷺ أحدهما بالآخر في قوله: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء». فأولئك يغيرون الدين، وهؤلاء يغيرون الصورة بالجدع والخصاء، هذا تغيير ما خلق الله عليه قلبه، وهذا تغيير ما خلق عليه بدنه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢١٩/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٧٣/١، وفي المصنف (٨٤٤٥)، وابن جرير ٢٢٠/٧، وتفسير مجاهد، وابن جرير ٧/ ٢١٩، ٢٢٠، والبيهقي ٢٥/١٠، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢١٩/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٢، وابن جرير ٢١٧/٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٧٣/١، وفي المصنف (٨٤٤٨)، وابن جرير ٢١٧/٧، ٢٢١، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٢٧١ - قال مجاهد: ما له - لعنه الله -؟! لو وافق، لقد علم أنه غير الإخصاء. ثم قال: سلف، فسألت، فقال عكرمة: ألم تسمع إلى قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، قال: لدين الله. فحدثت به مجاهدًا، فقال: ما له - أخزاه الله -؟![(١)]. (ز)

٢٠٢٧١ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله، وهو قوله: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، يقول: لدين الله[(٢)]. (٥/٥٤)

٢٠٢٧٢ - عن أبي صالح باذام - من طريق إسماعيل بن أبي خالد -، قال: الإخصاء[(٣)]. (ز)

٢٠٢٧٣ - عن شبل، أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: الخصاء منه.

٢٠٢٧٤ - ظ رأيت أبا التياح، فسأل الحسن [البصري] عن خصاء الغنم، قال: لا بأس به[(٤)]. (٥/٥٤)

٢٠٢٧٥ - عن الحسن البصري: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، يعني: دين الله[(٥)]. (ز)

٢٠٢٧٦ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: الوشم[(٦)] [١٨٩٩]. (٥/٥٤)

---

[١٨٩٩] علَّق ابنُ عطية (٣/٢٦) على هذا القول بقوله: «ومن ذلك الحديث: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات، والموشومات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٦. (٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٦، وحكاه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٧٣، وفي المصنف (٨٤٤٨)، وابن جرير ٧/٤٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٠، وتفسير البغوي ٢/٢٩٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٦ - بلفظ: هو ما تشمّ النساء في أيديها ووجوهها؛ كان ينهى أن يفعلها.

٢٠٣٧٧ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾، أي: من الله ...

٢٠٣٧٨ ـ في قول الحسن، نحوه[1]. (ز)

٢٠٣٧٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق [illegible] ـ في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾، قال: [illegible][2]. (١٥٩/٨)

٢٠٣٨٠ ـ عن القاسم بن أبي بزة ـ من طريق [illegible] ـ في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾، قال: من الله[3]. (ز)

٢٠٣٨١ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾، قال: [illegible] من الله[4]. (ز)

٢٠٣٨٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: [illegible][5]. (ز)

٢٠٣٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾، يعني: [illegible] من الله[6]. (ز)

٢٠٣٨٤ ـ عن سفيان ـ من طريق [illegible] ـ في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾، قال: [illegible][7]. (ز)

٢٠٣٨٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾، قال: [illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible] قال: [illegible][8]. (ز)

[illegible]

[1] أخرجه ابن جرير ٢/٧٠٣، وعلّقه ابن أبي حاتم ١/٢٦٨.
[2] أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٦٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[3] أخرجه ابن جرير ٢/٧٠٣.
[4] أخرجه ابن جرير ٢/٧٠٣، وعلّقه ابن أبي حاتم ١/٢٦٨.
[5] أخرجه ابن جرير ٢/٧٠٣.
[6] تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥١.
[7] أخرجه ابن جرير ٢/٧٠٣.
[8] أخرجه ابن جرير ٢/٧٠٣.

## آداب وأحكام متعلقة بالآية:

٢٠٢٨٦ - عن عبدالله بن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح[1]، وإخصاء البهائم[2]. (١٤٤٨)

الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

[illegible]

---

(1) صبر الروح: هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيًّا ثم يرمى بشيء حتى يموت. النهاية (صبر).

(2) [illegible]

[illegible]

٢٠٨٧ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم. قال ابن عمر: فيه نماء الخلق.[1]

٢٠٨٨ ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة[2] والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة.[3]

٢٠٨٩ ـ عن عائشة: أنَّ جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».[4]

٢٠٩٠ ـ عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتت النبيَّ ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنَّ لي ابنة عريسًا، وإنه أصابتها حصبة، فتمرَّق شعرها، أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».[5]

٢٠٩١ ـ عن أبي ريحانة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوشر[6]، والوشم، والنتف، وعن مكامعة[7] الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريرًا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبه مثل الأعاجم، وعن النُّهبى[8]، وعن ركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.[9]

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤.

(٢) أي: تزيلها في القشرة... [illegible] ... وضعفه. وقال الهيثمي في المجمع... فيه من لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة، ... ليصفو لونها. النهاية (قشر).

(٤) أخرجه أحمد ٦/١١١، ١١٦.

(٥) أخرجه البخاري ٥٩٣٥، ومسلم ٢١٢٢.

(٦) الوشر: هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. القاموس (وشر).

(٧) المكامعة: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما. النهاية (كمع).

(٨) النهبى: بمعنى النهب. النهاية (نهب).

(٩) أخرجه أحمد ٤/١٣٤، وأبو داود ٤٠٤٩، والنسائي ٨/١٤٣.

٢٠٩٢ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً(١). (٢١٢٨)

٢٠٩٣ ـ عن عبدالله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب كان ينهى عن إخصاء البهائم، ويقول: هل النماء إلا في الذكور؟(٢). (٢٨/٥)

٢٠٩٤ ـ عن عبدالله بن مسعود ـ من طريق إبراهيم ـ قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات(٣) للحسن، المغيرات خلق الله(٤). (٢١٢٨)

٢٠٩٥ ـ عن أبي سعيد عبدالله بن بسر، قال: أمرنا عمر بن عبدالعزيز بخصاء الخيل. =

٢٠٩٦ ـ ونهانا عنه عبدالملك بن مروان(٥). (٢٨/٥)

٢٠٩٧ ـ عن عروة بن الزبير ـ من طريق هشام ـ: أنه خصى بغلاً له(٦). (٢٨/٥)

٢٠٩٨ ـ عن طاووس بن كيسان: أنه خصى جملاً له(٧). (٢٨/٥)

٢٠٩٩ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق أيوب ـ: أنه سُئل عن إخصاء الفحول. فقال: لا بأس، لو تُركت الفحول لأكل بعضها بعضاً(٨). (٢٨/٥)

---

(١) [illegible]

(٢) أخرجه مسلم [illegible]

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) [illegible]

(٥) أخرجه ابن جرير [illegible]

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٣٠٠ - عن الحسن البصري - من طريق عبد الملك بن أبي بشير الصنعاني - قال: لا بأس بإخصاء الدواب[1]. (٢٧٥/٥)

٢٠٣٠١ - عن أبي هلال الراسبي، قال: سأل رجل الحسن البصري: ما تقول في امرأة قشرت وجهها؟ قال: ما لها - لعنها الله - غيّرت خلق الله؟![2]. (ز)

٢٠٣٠٢ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق مالك بن مغول - أنه سُئل عن إخصاء الفحل، فلم ير به عند عضاضه وسوء خلقه بأسًا[3]. (٢٧٥/٥)

﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩﴾

٢٠٣٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ﴾ يعني: إبليس ﴿وَلِيًّا﴾ يعني: ربًّا ﴿مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ عز وجل ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ يقول: فقد ضل ضلالًا بيّنًا[4]. (ز)

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢٠﴾

٢٠٣٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَعِدُهُمْ﴾ إبليس الغرور ألا بعث، ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ إبليس الباطل، ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ يعني: إلا باطلًا، الذي ليس بشيء، يقال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[5]. (ز)

﴿أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ۝١٢١﴾

٢٠٣٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ يعني: الفرار[6] يحيدون إليه، يعني: الفرار[7]. (ز)

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١٢، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(2) أخرجه ابن جرير ٢١٥/٧.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١٢، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(4) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٨/١.
(5) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٨/١.
(6) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٨/١، وجاء فيه ... القرار بالقاف، ... تفسير مقاتل للفظة في مواضع أخرى ٤٠٣/٣، ١٤٣، ٣٣٣.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)﴾

٢٠٢٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر بمستقر من لا يتولى الشيطان، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ يعني: صدقًا أنه منجز لهم ما وعدهم، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ فليس أحد أصدق قولًا منه ﷻ في أمر الجنة، والنار، والبعث، وغيره[1]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٠٢٠٢ - عن عقبة بن عامر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاسترقد رسول الله ﷺ، فلما كان منها على ليلة لم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح، قال: «ألم أقل لك، يا بلال: اكلأ لنا الفجر؟». فقال: يا رسول الله، ذهب بي النوم، فذهب بي الذي ذهب بك. فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صلى، ثم هذب[2] بقية يومه وليلته، فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير الملل ملة إبراهيم، وخير السنن سنة محمد ﷺ، وأشرف الحديث ذكر الله، وأحسن القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمها، وشر الأمور محدثاتها، وأحسن الهدي هدي الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى، وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وشر العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وشر المعذرة حين يحضر الموت، وشر الندامة يوم القيامة، ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرًا[3]، ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرًا[4]، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله ﷻ، وخير ما وقر في

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٩.
(٢) هذب: أسرع في السير. النهاية (هذب).
(٣) دبرًا: أي: آخر الوقت. النهاية (دبر).
(٤) هجرًا: يريد الترك له والإعراض عنه. النهاية (هجر).

القلوب اليقين، والارتياب من الكفر، والنياحة من عمل الجاهلية، والغلول من جثا(1) جهنم، والكنز كيٌّ من النار، والشعر من مزامير إبليس، والخمر جماع الإثم، والنساء حبالة الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشر المكاسب كسب الربا، وشر المآكل مال اليتيم، والسعيد من وُعِظ بغيره، والشقي من شقي في بطن أمه، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع، والأمر بآخره، وملاك العمل خواتمه، وشر الرَّوايا(2) روايا الكذب، وكل ما هو آتٍ قريب، وسباب المؤمن فسوق، وقتال المؤمن كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، ومن يتألَّ على الله يُكذِّبْه، ومن يغفر يغفر له، ومن يعفُ يعفُ الله عنه، ومن يكظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوِّضه الله، ومن يتبع السمعة يُسمِّع الله به، ومن يصبر يضعف الله له، ومن يعص الله يعذبه الله. اللهم اغفر لي ولأمتي، اللهم اغفر لي ولأمتي - قالها ثلاثًا - أستغفر الله لي ولكم(3). [[illegible]]

٢٠٣٠٨ - عن عبد الله بن مسعود: أن النبي كان يقول في خطبته: أصدق الحديث كلام الله، [illegible](4). [[illegible]]

٢٠٣٠٩ - عن عبد الله بن مسعود، قال: إن أصدق الحديث كلام الله(5). [[illegible]]

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝﴾

● نزول الآية، وتفسيرها:

٢٠٣١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: قالت اليهود والنصارى:

(1) جثا: جمع جثوة، وهو التراب المجموع. النهاية (جثا).
(2) الروايا: جمع راوية، [illegible]. النهاية (روي).
(3) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة [illegible]، وابن عساكر في تاريخه [illegible].
(4) [illegible]
(5) [illegible]

لا يدخل الجنة غيرنا. وقالت قريش: لا نُبعث. فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. والسوء: الشرك[1]. (١٩٦٥)

٢٠٣١١ - عن عبدالله بن عباس -من طريق العوفي- قال: قال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، أُنزل قبل كتابكم، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك. وقال أهل الإسلام: كتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأُمرتم وأُمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا. فقضى الله بينهم، فقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. وخيّر بين أهل الأديان، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٢٥] الآية[2]. (١٩٦٦)

٢٠٣١٢ - عن مسروق بن الأجدع -من طريق أبي الضحى- قال: احتج المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم. وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم. فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. ففلج عليهم المسلمون بهذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤] الآية[3]. (١٩٦٧)

٢٠٣١٣ - عن مسروق بن الأجدع -من طريق أبي الضحى- قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم. وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم. فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾[4]. (١٩٦٨)

٢٠٣١٤ - عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن جريج- في قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، قال: قريش، وكعب بن الأشرف[5]. (١٩٦٩)

٢٠٣١٥ - عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- قال: قالت العرب: لا نُبعث، ولا نُحاسب. وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]. فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧١ (٥٩٩٤) مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(2) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٦.

(3) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٦ - تفسير)، وابن جرير ٧/٥٠٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(4) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(5) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]

٢٠٣٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق أبي سِنان - يقول: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية، قال: نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبي ﷺ[1]. (ز)

٢٠٣٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - قال: تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا أول الكتاب وخيرها، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل نحوًا من ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم. فقضى الله بينهم، فقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. ثم خيّر بين أهل الأديان، ففضّل أهل الفضل، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [illegible] الآية[2]. (٢٤٧/٤)

٢٠٣٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: افتخر أهل الأديان، فقالت اليهود: كتابنا خير الكتب، وأكرمها على الله، ونبينا أكرم الأنبياء على الله موسى، خلا به، وكلّمه نجيًّا، وديننا خير الأديان. وقالت النصارى: عيسى خاتم النبيين، آتاه الله التوراة والإنجيل، ولو أدركه محمد اتبعه، وديننا خير الدين. وقالت المجوس وكفار العرب: ديننا أقدم الأديان وخيرها. وقال المسلمون: محمد رسول الله خاتم الأنبياء، وسيد الأنبياء، والقرآن آخر ما نزل من عند الله من الكتب، وهو أمين على كل كتاب، والإسلام خير الأديان. فخيّر الله بينهم، فقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، يعني بذلك: اليهود، والنصارى، والمجوس، وكفار العرب، ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. ثم فضّل الإسلام على كل دين، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ﴾

[illegible] ابن تيمية (٤٣/٢) - [illegible] قول مجاهد وابن زيد بقوله: «وهذا يقتضي أنها خطاب الكفار من الأميين وأهل الكتاب؛ لاختصامهم أنهم لا يُعذَّبون» [illegible]

---

[1] أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٣ - تفسير)، وابن جرير ٢٣٣/٧، وابن أبي حاتم [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

[2] أخرجه ابن جرير ٢١٤/٧.

[3] أخرجه ابن جرير ٢١٩/٧ من طريق عبيد بن سليمان.

وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٢٥] الآية(١). (٥/٤٣)

٢٠٣١٩ - عن أبي صالح باذام - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - قال: جلس أناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان، فقال هؤلاء: نحن أفضل. وقال هؤلاء: نحن أفضل. فقال الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. ثم خص الله أهل الإيمان، فأنزل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [النساء: ١٢٤](٢). (٥/٤٣)

٢٠٣٢٠ - قال الحسن البصري: في قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، قالت اليهود للمؤمنين: كتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، وكتابنا القاضي على ما قبله من الكتب، ونحن أهدى منكم. قال المؤمنون: كتابنا مصدقًا بكتابكم ونبيكم، وآمنتم بكتابنا ونبينا، وكتابنا القاضي على ما قبله من الكتب(٣). (ز)

٢٠٣٢١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكر لنا: أنَّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبيُّنا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم، ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٢٥] الآية. فأفلج الله حُجَّة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان(٤). (٥/٤٣)

٢٠٣٢٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: التقى ناسٌ من المسلمين واليهود والنصارى، فقالت اليهود للمسلمين: نحن خير منكم، ديننا قبل دينكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن على دين إبراهيم، ولن يدخل الجنة إلا من كان يهوديًّا. وقالت النصارى مثل ذلك. فقال المسلمون: كتابنا بعد كتابكم، ونبينا بعد نبيكم، وديننا بعد دينكم، وقد أُمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم، فنحن خير منكم، نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ولن يدخل الجنة إلا من كان

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٥ -.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

على دينها، فرد الله عليهم قولهم، فقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، ثم فضّل الله المؤمنين عليهم، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥](١). (٥/٤٤)

٢٠٣٢٣ - قال محمد بن السائب الكلبي: إنّ قالت اليهود للمؤمنين: كتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم. وقال لهم المؤمنون ما قالوا؛ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ففضّل الله المؤمنين على اليهود(٢). (ز)

٢٠٣٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، نزلت في المؤمنين واليهود والنصارى، قالت اليهود: كتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن أهدى وأولى بالله منكم. وقالت النصارى: نبينا كلمة الله، وروح الله وكلمته، وكان يُحيي الموتى، ويُبْرِئ الأكمه والأبرص، وفي كتابنا العفو، وليس فيه قصاص، فنحن أولى بالله منكم. فقال المسلمون: كذبتم، كتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا ﷺ خاتم الأنبياء، وأُمرتم وأُمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا، فنحن أهدى منكم، وأولى بالله منكم. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ معشر المؤمنين ﴿وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، ثم بيّن فضل المؤمنين فقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٣). (ز)

٢٠٣٢٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - يقول في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ٥١] إلى آخر الآية، قال: جاء حُيَيّ بن أخطب إلى المشركين، فقالوا له: يا حُيَيّ، إنكم أصحاب كتب، فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقال: أنتم خير منه. فذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١-٥٢]. ثم قال للمشركين: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ رسول الله ﷺ وأصحابه ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٨-٥١٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨.
(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٩-.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٠.

[illegible]

## آثار متعلقة بالآية:

٢١٣٦٩ - عن الحسن البصري - من طريق زكريا - قال: إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل[2]. (ابن جرير)

[illegible]

[illegible]

(١) أخرجه ابن جرير [illegible]

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]

﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾

٢٠٣٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: الشرك(١). (٥/٣٣)

٢٠٣٢٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق المنهال بن عمرو - مثله[١٨٤٣](٢). (٥/٣٣)

٢٠٣٢٩ - عن عبد الله بن عباس: أنّ ابن عمر لقيه حزينًا، فسأله عن هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. فقال: ما لكم ولهذه؟! إنما هذه للمشركين؛ قريش، وأهل الكتاب(٣). (٥/٣٤)

٢٠٣٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، يقول: مَن أشرك يُجز به، وهو السوء، ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إلا أن يتوب قبل موته، فيتوب الله عليه(٤). (٥/٣٤)

٢٠٣٣١ - قال عبد الله بن عباس:

٢٠٣٣٢ - وسعيد بن جبير، في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾: الآية عامة في كل عامل(٥). (ز)

٢٠٣٣٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُويبر - ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، يعني بذلك: اليهود، والنصارى، والمجوس، وكفار العرب، ولا يجدون لهم من دون الله وليًّا ولا نصيرًا[١٨٤٤](٦). (ز)

---

[١٨٤٣] علّق ابنُ عطية (٣/٢٩) على هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق علي، وسعيد بن جبير من طريق المنهال بن عمرو، فقال: «هو تخصيص لعموم اللفظ». ثم ذكر أنهم تشبثوا بالسوء بالشرك.

[١٨٤٤] علّق ابنُ عطية (٣/٢٩) على هذا القول الذي قاله الضحاك، والحسن، وابن زيد بقوله: «هذا تخصيص للفظ الآية، ورأي هؤلاء أن الكافر يُجازى على كل سوء يعمله، وأن المؤمن قد وعده الله تكفير سيئاته».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٧.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٨، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) تفسير البغوي ٢/٢٩٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٩.

٢٠٣٣٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حميد ـ في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: الكافر. ثم قرأ: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧][1]. (٥/٤٤)

٢٠٣٣٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عاصم ـ في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: إنما ذلك لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد الله كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون[2]. (٥/٤٥)

٢٠٣٣٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم، ولم يعد أولئك. يعني: المشركين[3]. (ز)

﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾

**نزول الآية، وتفسيرها**

٢٠٣٣٧ ـ عن أبي بكر الصديق، قال: كنت عند النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، فقال رسول الله ﷺ...

اختلف في تفسير قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ على ثلاثة أقوال: الأول: من يعمل أي معصية كان. والثاني: المراد: من يعمل سوءا من أهل الكفر يجز به. والثالث: معنى السوء في هذا الموضع: الشرك.

ورجّح ابن جرير (٧/٥٢٢) ـ ٥٢٠ بتصرف القول الأول مستندًا إلى اللغة، ودلالة العموم، فقال: العموم الآية أن عامل سوء، من غير أن يخص أو يستثني منهم أحد، فهي على عمومها؛ إذ لم يأت في الآية دلالة على خصوصها، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول ﷺ. ويعتبر الذي قلنا في ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ، بسؤال أبي بكر وما في معناه، مما سيأتي ...

ويُنظر: ابن كثير (٢٠٤/٤).

---

[1] أخرجه ابن جرير ٧/٥١٦، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢.
وهي قراءة العشرة ما عدا حمزة، والكسائي، ويعقوب، وحفص عن عاصم، فإنهم قرؤوا: ﴿وَهَلْ يُجَٰزَىٰٓ إِلَّا ٱلْكَفُورُ﴾ بالياء ونصب الزاي ورفع الراء. انظر: النشر ٢/٣٥٠.
[2] أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٥ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ١١/٣٩٤، وهناد (٤٠٥)، والبيهقي (٩٨٦٦).
وعزاه السيوطي إلى الحكيم الترمذي.
[3] أخرجه ابن جرير ٧/٥١٧.

يا أبا بكر، ألا أُقرِئك آيةً نزلت عليَّ». قلت: بلى، يا رسول الله. «فأقرأنيها، فلا أعلم إلا أني وجدت انفصامًا في ظهري حتى تمطّأت لها. فقال رسول الله ﷺ: «ما شأنك يا أبا بكر؟». فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، وأيُّنا لم يعمل سوءًا؟! وإنا لمجزيّون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون فتُجزون بذلك في الدنيا، حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يُجزوا به يوم القيامة»(1). (٢٠٤٥)

٢٠٣٣٨ - عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾؟ فكل سوء عملناه جُزينا به؟ فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء؟». قال: بلى. قال: «فهو ما تُجزون به»(2). (٢٠٤٦)

٢٠٣٣٩ - قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء»(3). (٢٠٤٧)

---

[أثر] ذكر ابن كثير (٤/٢٧٠٦) على هذا الحديث بقوله: فرواه سعيد بن منصور، عن [illegible]، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه ابن حبان في صحيحه، عن [illegible]

---

(1) أخرجه الترمذي [illegible]

(2) أخرجه أحمد [illegible]

(3) أخرجه ابن مردويه، كما في تفسير ابن كثير [illegible]

[illegible] ـ قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشدَّ هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، قال: «يا أبا بكر، إن المصيبة في الدنيا جزاء»(١).

[illegible] ـ عن عائشة، قالت: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «يا أبا بكر، أليس يصيبك كذا وكذا؟ فهو كفارة»(٢).

[illegible] ـ عن عائشة: أنَّ رجلًا تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، قال: إنا لنُجزى بكل ما عملناه؟ هلكنا إذن. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال: «نعم، يُجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه، في جسده، فيما يؤذيه»(٣).

[illegible] ـ عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن. قال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقال: «هو ما يصيب العبد من السوء، حتى النكبة ينكبها، يا عائشة، من نوقش هلك، ومن نوقش عُذِّب». قلت: يا رسول الله، أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «ذاك العرض، يا عائشة، من نوقش الحساب عُذِّب»(٤).

---

(*) أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل، به.

---

(١) أخرجه هناد في كتاب الزهد ... [illegible]

(٢) أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه ... [illegible] إسناده جيد.

(٣) أخرجه أحمد ... [illegible]

(٤) أخرجه أبو داود ... [illegible]

٢٠٣٤ ـ عن عائشة قالت: شقّ على رسول الله ﷺ من هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. قال: «إنّ المؤمن يُؤجر في كل شيء، حتى في القبض[1] عند الموت[2]». (١٠٠/١)

٢٠٣٥ ـ عن أمية بنت عبد الله قالت: سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد بعد أن سألت عنه رسول الله ﷺ، سألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة، حتى البضاعة يضعها في كُمّه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضِبْنه[3]، حتى إنّ العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْر الأحمر من الكير[4]». (١١٠/١)

٢٠٣٦ ـ عن محمد بن المنتشر، قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: إني لأعرف أشدّ آية في كتاب الله. فأهوى عمر فضربه بالدِّرّة، وقال: ما لك نقّبت عنها حتى علمتها؟! فانصرف، حتى إذا كان الغد قال له عمر: الآية التي ذكرت بالأمس؟ فقال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فما منا أحد يعمل سوءًا إلا جُزي به. فقال عمر: لبثنا حين نزلت ما ينفعنا طعام ولا شراب حتى أنزل الله بعد ذلك ورخّص، ...

---

(١) [illegible] (النهاية، والنسان [illegible]).

(٢) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٤٢٠/٢ ـ من طريق محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة به.

إسناده ضعيف؛ محمد بن إسماعيل ـ [illegible] ـ [illegible] بن زيد بن المهاجر [illegible]، [illegible].

(٣) [illegible]: [illegible]. (النهاية [illegible]).

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٤٢/٢٤ (٢٥٨٣٥)، والترمذي ٩١/٥ (٢٩٩١)، [illegible].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة». [illegible]

وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠][1].

٣٢٤٧ - عن أبي هريرة، قال: لَمَّا نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ شَقَّ ذلك على المسلمين، وبلغت منهم ما شاء الله، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «قاربوا وسددوا، ففي كل ما أصاب المسلم كفارة، حتى الشوكة يشاكها، والنكبة ينكبها»[2]. وفي لفظ عند ابن مردويه: بكينا وحزنا، وقلنا: يا رسول الله، ما أبقت هذه الآية من شيء. قال: «أما والذي نفسي بيده، إنها لكما نزلت، ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا، إنه لا يصيب أحدًا منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها خطيئته، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه»[3].

٣٢٤٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: لَمَّا نزلت هذه الآية شقت على المسلمين، وقالوا: يا رسول الله، وأينا لم يعمل سوءًا غيرك؟! فكيف الجزاء؟ قال: «منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر، وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما ما كان جزاء في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته، فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل، فيعطى الجزاء في الجنة، فيؤتي كل ذي فضل فضله»[4]. (ز)

٣٢٤٩ - عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءًا يُجْزَ به في الدنيا»[5]. (٥/٧٤)

---

[1] أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٦/١٩٨ (٥٦٠٩) -. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

[2] أخرجه مسلم ٤/١٩٩٣ (٢٥٧٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣٩٨ (٦٩٥)، وابن جرير ٧/٥١٠.

[3] أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٤١٣ -، والواحدي في التفسير ٢/١١٦ (٣٥٤) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي هريرة به. وأورده الثعلبي ٣/٣٨٨. إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال ابن حجر في التقريب (٢٧٢): متروك الحديث.

[4] أورده الثعلبي ٣/٣٩٩، والبغوي ٢/٢٩٠ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

[5] أخرجه أحمد ١/٢٠٣ - ٢٠٤ (٢٣)، وابن جرير ٧/٥١٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩ (٥٩٨٥). قال البزار في مسنده ١/٧٢ (٢٢): فرقة الحديث إنما رواه عن علي بن زيد زياد الجصاص، شيخ رجل بصري، ليس به بأس، ليس بالحافظ، وعلي بن زيد... (النص غير واضح) ... إلا هذا الحديث. وقال الألباني في الضعيفة ٣/١٥٤ (١٣٩٤): ضعيف.

٢/٢٣٥٠ ـ عن عبدالله بن عمر: أنه مَرَّ بعبدالله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمك الله أبا خُبيب، سمعت أباك الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءًا يُجزَ به في الدنيا»[١]. (٣٧/٧)

٢/٢٣٥١ ـ قال عبدالله بن عمر للغلام: لا تُقرِّبني على ابن الزبير. فغفل الغلام، فمرّ به، فرفع رأسه، فرآه، فقال: رحمك الله، ما علمتُك إلا صوّامًا، قوّامًا، وصولًا للرحم، أما والله إني لأرجو مع مساوئ ما قد عملت من الذنوب أن لا يُعذّبك. قال مجاهد: ثم التفت إليّ، فقال: حدثني أبو بكر الصديق: أن رسول الله ﷺ قال: «من يعمل سوءًا يجز به في الدنيا»[٢]. (١)

٢/٢٣٥٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: لَمّا نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا»[٣]. (٦٣/٧)

٢/٢٣٥٣ ـ عن الربيع بن زياد، قال: قلتُ لأبيّ بن كعب: آية في كتاب الله قد أحزنتني. قال: ما هي؟ قلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. قال: ما كنتُ أراك إلا أفقه مما أرى، إنّ المؤمن لا تصيبه مصيبة: عثرة قدم، ولا اختلاج عِرْق، ولا نكبة إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، حتى اللدغة والنفحة[٤]. (٦٣/٧)

٢/٢٣٥٤ ـ عن إبراهيم بن مُرّة، قال: جاء رجل إلى أُبيّ، فقال: يا أبا المنذر، آية

---

(١) أخرجه البزار ٣/١٩٣ (٩٧٤)، وابن عساكر في تاريخه ٢٨/٢١٠ ـ ٢١١.
قال البزار: «لا نعلم يروى عن ابن عمر عن الزبير إلا هذا الحديث». وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤/٢٣٤ (٥٣٣): «ليس فيه شيء يثبت». وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٢ (١١٠٨٤): «رواه البزار، وفيه عبدالرحمن بن سليم بن حيان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٧٤: «غريب من هذا الوجه». وقال الألباني في الضعيفة ١٣/٩٨٠: «ليس بمحفوظ».
(٢) أخرجه الحاكم ٣/٦٣٤ (٦٣٤٤)، وأبو يعلى في مسنده ١/٢٧ (١٨) واللفظ له.
قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٤٨٩: «الأحاديث غير محفوظة، وهذا يروى بإسناد صالح من غير هذا الوجه». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤/٢٤٣٨ (٥٥٨٢): «رواه زياد بن أبي زياد الجصاص، وزياد متروك الحديث». وقال الألباني في الضعيفة ١٣/٩٨٤ (٦٤٩٤): «ضعيف».
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٢٥. (٤) يعني نفحة: الريح، الفائدة الخامسة.
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا ص١٠١، وابن جرير ٧/٥٢١، والبيهقي (٩٨٠٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
والنفحة: الضرب بالرجل. وقيل: هو ما يقع من الدابة برجلها، وهو رمحها. النهاية (نفح).

في كتاب الله قد عَلِمْتُ. قال: أي آية؟ قال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: ذاك العبد المؤمن، ما أصابه من نكبة مصيبة فيصبر فيلقى الله ﷻ ولا ذنب له[1].

٢٠٣٥ ـ عن أبي المُهَلَّب، قال: رَحَلْتُ إلى عائشة في هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قالت: هو ما يصيبكم في الدنيا[2].

٢٠٣٦ ـ عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع مجاهد بن جبر يقول في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: يجزيه في الدنيا. قال: قلت: وما تبلغ المصيبات؟ قال: ما تكره[3].

٢٠٣٧ ـ عن أشعث بن سوار، قال: قلت للحسن البصري: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: لا يُجْزَى ـ والله ـ يوم القيامة مؤمنٌ بسوء عمله، ثم قرأ: ﴿أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِى كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦][4].

٢٠٣٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق سارة ـ في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: والله، ما جازى الله عبدًا بالخير والشر إلا عذبه، قال: ﴿لِيَجْزِىَ الَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِىَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]. قال: أما والله، لقد كانت لهم ذنوب، ولكنه غفرها لهم، ولم يحاسبهم بها، إن الله لا يحاسب عبده المؤمن يأتيه إلا أوبقه شيء[5].

٢٠٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، نزلت في المؤمنين، مجازاتُه الدنيا، تصيبهم في النكبة بحجر، والضربة، والاختلاج بعرق، أو عثرة قدم، أو خدش عود، أو غيره، فيصيب ذنوبه، وما يعفو الله عنه أكثر، فذلك قول سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. ثم قال: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا﴾ يعني: قريبًا ينفعه، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني: ولا مانعًا يمنعه من الله ﷻ[6].

---

[1] أخرجه هناد (٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/٢٨٤.

[2] أخرجه ابن راهويه في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٣٦٢٣) ـ، وابن جرير ٧/٥٢٢، والحاكم ٢/٣٠٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[3] أخرجه ابن جرير ٧/٥٢٢.

[4] أخرجه ابن جرير ٧/٥٢٣.

[5] أخرجه الثعلبي في تفسيره (إسماعيل إبراهيم عوض) ١/٣٢.

[6] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٠.

## أمثال متعلقة بالآيات

٢٠٣٦٠ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة البقرة أو آية الكرسي ضحك، وقال: «إنهما من كنز الرحمن تحت العرش». وإذا قرأ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ استرجع، واستكان(١). [illegible]

٢٠٣٦١ - عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وَصَب، ولا نَصَب، ولا سَقَم، ولا حَزَن، حتى الهم يهمه؛ إلا كفّر الله به من سيئاته»(٢). [illegible]

٢٠٣٦٢ - عن أبي سعيد، قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: «كفارات». قال أُبَيّ: وإن قلَّت؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها»(٣). [illegible]

٢٠٣٦٣ - عن أنس، قال: أتى رسول الله ﷺ شجرة فهزها حتى تساقط من ورقها ما شاء الله أن يتساقط، ثم قال: «الأوجاع والمصيبات أسرع في ذنوب بني آدم مني في هذه الشجرة»(٤). [illegible]

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير [illegible] من طريق [illegible] عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عمرو [illegible]

(٢) أخرجه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible] واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد [illegible]، والحاكم [illegible]، وابن حبان [illegible].
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [illegible]

(٤) أخرجه أبو يعلى [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible].
قال ابن عدي في الكامل [illegible]

٢٠٣٦٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»(١).

٢٠٣٦٥ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها»(٢).

٢٠٣٦٦ - عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها»(٣).

٢٠٣٦٧ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه، فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه! فقال النبي ﷺ: «إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمنا نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت به عنه خطيئة، ورفع له بها درجة»(٤).

٢٠٣٦٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من

---

(١) أخرجه أحمد [illegible]، والترمذي [illegible].

(٢) الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [illegible]

(٣) أخرجه أحمد [illegible].

(٤) [illegible] المنذري في الترغيب والترهيب [illegible] ... الهيثمي في المجمع [illegible].

(٥) أخرجه البخاري [illegible]، واللفظ له، ومسلم [illegible].

(٦) أخرجه أحمد [illegible]، وابن حبان [illegible].

(٧) قال ابن حجر في الفتح [illegible]: وصححه أبو عوانة والحاكم، وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: رواه أحمد ورجاله ثقات، وأورده الألباني في الصحيحة [illegible].

نصب، ولا وصب، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفّر الله بها من خطاياه»(١). ـ

٢٠٣٦٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل من الناس، فما يزال بالعبد البلاء حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»(٢). ـ

٢٠٣٧٠ ـ عن معاوية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفّر الله عنه به من سيئاته»(٣). ـ

٢٠٣٧١ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «صداع المؤمن، أو شوكة يُشاكُها، أو شيء يؤذيه، يرفعه الله بها يوم القيامة درجة، ويُكفّر عنه بها ذنوبه»(٤). ـ

٢٠٣٧٢ ـ عن بريدة الأسلمي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما فوقها ـ حتى ذكر الشوكة ـ إلا لإحدى خصلتين: إلا لِيَغفر الله له من الذنوب ذنبًا لم يكن لِيَغفر له إلا بمثل ذلك، أو يبلغ به من الكرامة كرامةً لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك»(٥). ـ

---

(١) أخرجه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible].

(٢) أخرجه أحمد [illegible]، والترمذي [illegible]، وابن ماجه [illegible].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. وأورده الألباني في الصحيحة [illegible].

(٣) أخرجه أحمد [illegible]، والحاكم [illegible].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال الألباني في الصحيح [illegible]: صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible].

قال المنذري في الترغيب والترهيب [illegible]: رواه ابن أبي الدنيا بإسناد لا بأس به.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible].

قال الألباني في الضعيفة [illegible]: ضعيف.

٢٠٣٧٣ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته: يا ملائكتي، إنا قيدت عبدي بقيد من قيودي، فإن أقبضه أغفر له، وإن أعافه فحينئذ يقعد لا ذنب له». وقال رسول الله ﷺ: «إن الله ليجرب أحدكم بالبلاء - وهو أعلم به - كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار، فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز، فذلك الذي نجاه الله من السيئات، ومنهم من يخرج كالذهب دون ذلك، فذلك الذي يشك بعض الشك، ومنهم من يخرج كالذهب الأسود، فذلك الذي قد افتتن»(١). [illegible]

٢٠٣٧٤ - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار، فأكب عليه، فسأله، فقال: يا نبي الله، ما غمضت منذ سبع ليال، ولا أحد يحضرني. فقال رسول الله ﷺ: «أي أخي، اصبر، أي أخي، اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها». فقال رسول الله ﷺ: «ساعات الأمراض يذهبن ساعات الخطايا»(٢). [illegible]

٢٠٣٧٥ - عن أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الصداع والمليلة(٣) لا يزال بالمؤمن وإن ذنبه مثل أُحُد، فما يتركه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل»(٤). [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

٢٠٣٧٦ - عن أبي بكر الصديق، قال: إنَّ المسلم لَيُؤجَر في كل شيء؛ حتى في النكبة، وانقطاع شِسْعِه، والبضاعة تكون في كُمِّه فيفقدها فيفزع لها فيجدها في جيبه[1]. (٣/١٣٤)

٢٠٣٧٧ - عن ابن مسعود، قال: إنَّ الوجع لا يُكتَب به الأجر، إنما الأجر في العمل، ولكن يُكَفِّر الله به الخطايا[2]. (٣/١٣٥)

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝١٢٤﴾

● نزول الآية:

٢٠٣٧٨ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضحى - قال: لما نزلت: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية؛ قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء. فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. فَفَلَجُوا عليهم[3]. (٥/٦٠)

٢٠٣٧٩ - عن أبي صالح باذام - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - قال: جلس أناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الأديان، فقال هؤلاء: نحن أفضل. وقال هؤلاء: نحن أفضل. فقال الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. ثم خصَّ الله أهل الأديان، فأنزل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[4]. (٣/٥٩)

٢٠٣٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ... لَمّا افتخرت اليهود على المؤمنين بالمدينة

---

= ابن أبي الدنيا. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/١٤١ (٥٢٠٩): «رواه ابن أبي الدنيا وسهل بن معاذ». وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٩٦ (٣٧٩٧): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وقال الألباني في الضعيفة ٤/٤٢٧ (٣٣٢١): «ضعيف».

[1] أخرجه أحمد في الزهد ص١١٠، وهناد في الزهد (٤٣٢).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٢، والبيهقي (٩٨٥٤).

[3] أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. فَفَلَجوا عليهم: ظهروا عليهم وغلبوهم. النهاية (فلج).

[4] أخرجه ابن جرير ٧/٥١٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

بين الله ﷻ أمر المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(١).

## تفسير الآية:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾

٢٠٣٥١- عن عبد الله بن عباس -من طريق ابن جريج، عن عكرمة-: أنّ ابن عمر لقيه، فسأله عن هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾. قال: الفرائض(٢).

٢٠٣٥٢- عن عكرمة مولى ابن عباس -في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾-، قال: قد يعمل اليهودي والنصراني والمشرك الخير، فلا ينفعهم إلا ثوابه في الدنيا(٣).

٢٠٣٥٣- عن قتادة بن دعامة -في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾-، قال: إنما يقبل الله من العمل ما كان في الإيمان(٤).

٢٠٣٥٤- عن إسماعيل السُّدِّيّ -من طريق أسباط- في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: فأبى أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح، وأبى أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان(٥).

٢٠٣٥٥- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يعني: مصدق بتوحيد الله ﷻ(٦).

﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤)﴾

٢٠٣٥٦- عن مجاهد بن جبر، قال: النقير: هي النُّكتة التي تكون في ظهر

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٩.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٢١، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٩.

التوراة[١]. (ز)

٣٤٨٧ - عن عطية العوفي - من طريق فرة - قال: النقير: الذي في وسط النواة[٢]. (ز)

٣٤٨٨ - عن محمد بن السائب الكلبي، قال: النقير: النقرة التي تكون على النواة، والفتيل: التي تكون في بطنها. والنقير: النقطة البيضاء التي في وسط النواة[٣]. (ز)

٣٤٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾، يعني: ولا يُنقصون من أعمالهم الحسنة نقيرًا، حتى يجازوا بها، يعني: النقر الذي في ظهر النواة التي تنبت منه النخلة[٤]. (ز)

﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾

## نزول الآية، وتفسيرها

٣٤٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: قال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، كتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وديننا خير الأديان. فقال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[٥]. (ز)

٣٤٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، يعني: أخلص لله دينه[٦]. (ز)

٣٤٩٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، يقول: من أخلص لله[٧]. (ز)

٣٤٩٣ - وعن الربيع بن أنس، مثل ذلك[٨]. (ز)

٣٤٩٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، قال: من أخلص وجهه، قال: دينه[٩]. (ز)

---

[١] عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[٢] أخرجه ابن أبي حاتم.
[٣] أخرجه ابن أبي حاتم.
[٤] أخرجه ابن أبي حاتم.
[٥] أخرجه ابن أبي حاتم.
[٦] أخرجه ابن جرير.
[٧] تفسير مقاتل بن سليمان.
[٨] تفسير الثعلبي.
[٩] علقه ابن أبي حاتم.

٢٠٣٤٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: فضَّل الله الإسلام على كل دين، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وليس يقبل فيه عمل غير الإسلام، وهي الحنيفية(١). (ز)

٢٠٣٤٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾، ثم فضّل الله المؤمن عليهم -يعني: على أهل الكتاب- فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾(٢). (٥/٧٠)

٢٠٣٥٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم اختار من الأديان دين الإسلام، فقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يعني: أخلص دينه لله، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في عمله، وأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ يعني: كفار أهل الكتاب ﴿اخْتَصَمُوا﴾ يعني: الاثنيهم: المسلمين، واليهود، والنصارى ﴿فِي رَبِّهِمْ﴾ ثم أخبر بمستقر الكافر، فقال: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩]، يعني: جعلت لهم ثياب من نار، إلى آخر الآية، ثم أخبر سبحانه بمستقر المؤمنين، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلى آخر الآية [الحج: ٢٣](٣). (ز)

ذكرت الآثار الاختلاف في معنى الوجه على قولين: أحدهما: أنه الدين. والآخر: العمل.

وذكر ابن تيمية (٢/٢٩٢) أن القولين متلازمين، ومعناهما: الإخلاص في العبادة، والخضوع والتواضع لله. ثم قال: «قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ فقيد، فمن قال: خضع وتواضع لربه هو داخل في قول من قال: أخلص دينه أو عمله أو صاحبه لله، فإن هذا إنما يكون إذا خضع له وتواضع له دون غيره، فإن العبادة والدين والعمل له لا يكون إلا مع الخضوع له والتواضع، وهو مستلزم لذلك، ولكن أولئك ذكروا مع هذا أن يكون هذا الإسلام لله وحده، فذكروا المعنيين الاستسلام، بأن يكون لله. يقول من قال: خضع وتواضع لله. يتضمن أنه لله أخلص عبادته وديه لله، فإن ذلك يتضمن الخضوع والتواضع له دون غيره».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٢٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٢٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٠.

## ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

٢٠٣٩٨- قال عبد الله بن عباس: ومن دين إبراهيم الصلاة إلى الكعبة، والطواف بها، ومناسك الحج، وإنما خص إبراهيم لأنه كان مقبولًا عند الأمم أجمع؛ لأنه بُعث على ملة إبراهيم، وزيد له أشياء[١]. (ز)

٢٠٣٩٩- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، يعني: مخلصًا[٢]. (ز)

## ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

٢٠٤٠٠- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال للنبيين: «يا عمّ، أتدري لِمَ اتخذ الله إبراهيم خليلًا؟ هبط إليه جبريل، فقال: أيها الخليل، هل تدري بم استوجبت الخُلَّة؟ فقال: لا أدري يا جبريل. قال: لأنك تعطي ولا تأخذ»[٣]. (٥/٥٠)

٢٠٤٠١- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا جبريل، لِمَ اتخذ الله إبراهيم خليلًا؟». قال: «لإطعام الطعام يا محمد»[٤]. (٥/٥٠)

٢٠٤٠٢- عن عبد الله بن عباس -من طريق الكلبي، عن أبي صالح- قال: أصاب الناس سَنَةٌ جَهَدوا فيها، فحشروا إلى باب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يطلبون الطعام، وكانت الميرة لهم كل سنة من صديق له بمصر، فبعث غلمانه بالإبل إلى

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٢٩٦، وتفسير البغوي ٢/٢٩٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٠.

وقد تقدمت الآثار في معنى ﴿حَنِيفًا﴾ عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]. وأورد ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٦ بعضه.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ... ٢٤٧١.

قال السيوطي: «سند واهٍ». وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ... .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ... وابن عساكر في تاريخه ... في ترجمة إبراهيم بن آزر، من طريق محمد بن عبد الله المصيصي، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو به.

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وأبو قبيل، وفيهما ضعف.

(٥) جهدوا: أصابتهم الجهود، وهو الجدب والقحط. اللسان (جهد).

مصر يسأله الميرة، فقال عطيته: لو كان إبراهيم إنما يريد لنفسه احتملنا ذلك له، وقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة. فرجع رسل إبراهيم، فمروا ببطحاء، فقالوا: لو احتملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنَّا قد جئنا بالميرة، إنا نستحيي أن نمر بهم وإبلنا فارغة. فملأوا تلك الغرائر(١) رملًا، ثم إنهم أتوا إبراهيم ﷺ وسارة نائمة، فأعلموه ذلك، فاهتم إبراهيم ﷺ لمكان الناس، فغلبته عيناه فنام، واستيقظت سارة، فقامت إلى تلك الغرائر، ففتحتها، فإذا هو أجود حُوّارَى(٢) يكون، فأمرت الخبازين، فخبزوا، وأطعموا الناس. واستيقظ إبراهيم ﷺ فوجد ريح الطعام، فقال: يا سارة، من أين هذا الطعام؟ فقالت: من عند خليلك المصري. فقال: بل من عند خليلي الله، لا من عند خليلي المصري. فيومئذ اتخذه الله خليلًا [illegible](٣). (ع ز)

٢٠٤٣ - عن ابن أبزى، قال: دخل إبراهيم ﷺ منزله، فجاءه ملك الموت في صورة شاب لا يعرفه، فقال له إبراهيم: بإذن من دخلت؟ قال: بإذن رب المنزل. فعرفه إبراهيم، فقال له ملك الموت: إن ربك اتخذ من عباده خليلًا. قال إبراهيم: ومن ذلك؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أكون خادمًا له حتى أموت. قال: فإنه أنت. قال: وبأي شيء اتخذني خليلًا؟ قال: بأنك تحب أن تعطي ولا تأخذ(٤). (ع ز)

---

[٢٠٢٢] انتقد ابن عطية (٢/ ٦٢١) هذا القول مستندًا إلى دلالة العقل والسنة، فقال: «وفي هذا ضعف، ولا تعطي هذه القصة أن يسمى بذلك اسمًا خاصًا، وإنما هو [illegible]» [illegible].

وانتقده ابن كثير (٢/ ٣٢٢-٣٢٣) مستندًا لعدم الجزم بصحة القصة، ولدلالة السنة، فقال: «وفي صحة هذا ووروده نظر، وغايته أن يكون خبرًا إسرائيليًا لا يُصَدَّق ولا يُكَذَّب، وإنما سُمي خليل الله لشدة محبة ربه ﷺ له، لما قام له من الطاعة التي يحبها ويرضاها، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الله»».

(١) الغرائر: جمع غرارة، وهو الجوالق، وعاء يجعل فيه الطعام. اللسان (غرر).
(٢) الحُوّارَى: ما بُيِّض من الطعام. اللسان (حور).
(٣) أسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص[illegible].
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٤٠٤ - عن إسحاق بن يسار - من طريق الوليد - قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا ألقى في قلبه الوَجَل، حتى إن كان خفقان قلبه لَيُسمَع من بُعْدٍ كما يُسمَع خفقان الطير في الهواء[1]. (ز)

٢٠٤٠٥ - عن جعفر بن محمد [بن علي بن الحسين] - من طريق موسى - في قوله ﷺ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، قال: أظهر اسم الخلة لإبراهيم ﷺ؛ لأن الخليل ظاهر في المعنى، وأخفى اسم المحبة لمحمد ﷺ لتمام حاله؛ إذ لا يُحِبُّ الحبيب إظهار حال حبيبه، بل يحب إخفاءه وستره؛ لئلا يطلع عليه أحد سواه، ولا يدخل أحد بينهما، فقال لنبيه وصفيه محمد ﷺ لما أظهر له حال المحبة: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، أي: ليس الطريق إلى محبة الله إلا اتباع حبيبه، ولا يتوسل إلى الحبيب بشيء أحسن من متابعة حبيبه وطلب رضاه[2]. (ز)

٢٠٤٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ يعني: مُحِبًّا. والخليل: الحبيب؛ لأن الله أحبه في كسره الأصنام، وجداله قومه. واتخذ الله إبراهيم خليلًا قبل ذبح ابنه، فلما رأت الملائكة حين أُمِر بذبح ابنه أراد المُضيّ على ذلك، قالت الملائكة: لو أن الله ﷺ اتخذ عبدًا خليلًا لاتخذ هذا خليلًا معنًا. ولا يعلمون أن الله ﷺ اتخذه خليلًا، وبلغنا أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «إن صاحبكم خليل الرحمن»، يعني: نفسه. فقال المنافقون لليهود: ألا تنظرون إلى محمد يزعم أنه خليل الله؟! لقد اجترأ. فأنزل الله ﷺ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وإنما إبراهيم عبد من عباده مثل محمد، واتخذ إبراهيم خليلًا حين ألقي في النار، فذهب حر النار يومئذ من الأرض كلها[3]. (ز)

٢٠٤٠٧ - روى الزبير بن بكار: أوحى الله إلى إبراهيم: أتدري لِمَ اتخذتك خليلًا؟ قال: لا، يا رب. قال: لأني اطّلعت إلى قلبك فوجدتك تحب أن تُرزأ[4]؟

[تفسير] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٣٢١) أن المعنى قال: إن إبراهيم سمي خليلًا من الخَلَّة، بفتح الخاء؛ لأنه أنزل خلّته بالله تعالى.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٧.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣٢) ٤١٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٠.
(٤) [illegible]

[illegible] [الإسراء: ٧٩].

## آثار متعلقة بالآية:

٢٠٤٠٨ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله اتخذ إبراهيم خليلًا، وإنَّ صاحبكم خليل الله، وإنَّ محمدًا سيد بني آدم يوم القيامة». ثم قرأ: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩][(١)].

٢٠٤٠٩ - عن جندب: أنَّه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يتوفى: «إنَّ الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا»[(٢)].

٢٠٤١٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذ الله إبراهيم خليلًا، وموسى نجيًّا، واتخذني حبيبًا، ثم قال: وعزتي، لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي»[(٣)].

٢٠٤١١ - عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنة قصرًا من دُرٍّ لا صدع فيه ولا وهن، أعده الله لخليله إبراهيم ﷺ نزلًا»[(٤)].

٢٠٤١٢ - عن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الأنبياء يوم القيامة كلُّ اثنين منهم خليلان دون سائرهم». قال: «فخليلي منهم يومئذ خليل الله

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه [illegible].

(٢) أخرجه [illegible].

(٣) أخرجه [illegible].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط [illegible].

إبراهيم(١). [٣٧:١٤]

٢٠٤١٣ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله اصطفى موسى بالكلام، وإبراهيم بالخُلَّة»(٢). [٣٧:١٤]

٢٠٤١٤ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: جلس ناس من أصحاب النبي ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: إنَّ الله اتخذ من خلقه خليلًا، فإبراهيم خليله. وقال آخر: ماذا بأعجب من أن كلَّم الله موسى تكليمًا. وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته. وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم، فسلَّم، فقال: «قد سمعتُ كلامكم وعجبكم أنَّ إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله، وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله، ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مُشَفَّع، ولا فخر، وأنا أول من يُحرِّك حِلَق الجنة، فيفتحها الله، فيُدخلُنيها ومعي فقراء المؤمنين، ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة، ولا فخر»(٣). [٣٧:١٤]

٢٠٤١٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: إنَّ الله اصطفى إبراهيم بالخُلَّة، واصطفى موسى بالكلام، واصطفى محمدًا بالرؤية(٤). [٣٧:١٤]

٢٠٤١٦ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: أتعجبون أن تكون الخلة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [illegible] من طريق مروان بن جعفر السمري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة به.

في إسناده مروان بن جعفر السمري، قال الذهبي في الميزان [illegible] في ترجمته: [illegible]. وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: «رواه الطبراني، وفيه [illegible]». وقال الألباني في الضعيفة [illegible]: منكر.

(٢) أخرجه الحاكم [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن المنذر في تفسيره [illegible].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الألباني في الصحيحة [illegible]: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي [illegible].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ [illegible]. وقال ابن كثير في تفسيره [illegible]: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها».

(٤) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى الطبراني في السنة.

لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ»[١]. (٥/٣٨٢)

٢٠٤١٧- عن أنس بن مالك -من طريق قتادة- قال: جعل الله الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد، صلى الله عليهم أجمعين[٢]. (ز)

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا (١٢٦)﴾

٢٠٤١٨- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من الخلق عبيده، وفي ملكه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ يعني: أحاط علمه[٣]. (ز)

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾

## نزول الآية، وتفسيرها:

٢٠٤١٩- عن علي بن أبي طالب -في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية- قال: تكون المرأة عند الرجل بنت عمه يتيمة في حجره، ولها مال، فلا يتزوجها لدمامتها، ولكن يحبسها حتى يرثها، فنزلت هذه الآية. [illegible][٤]. (ز)

٢٠٤٢٠- عن عائشة -من طريق عروة- في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها، قد شركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلًا فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه

[illegible] علّق ابن كثير (٤/٢٩٤-٢٩٥) على هذا الحديث بقوله: «وكذا روي عن أنس بن مالك، وغير واحد من الصحابة والتابعين، والأئمة من السلف والخلف».

---

(١) أخرجه الحاكم [illegible].
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٤) أخرجه يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين [illegible]- من طريق [illegible] عن علي به.
[illegible]

الآية ^(١)^. [١٢٧/٤]

٢٠٤٢١ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة ـ قالت: ثم إنّ الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾. قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قالت: وقول الله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن^(١)^. (ز)

٢٠٤٢٢ ـ عن عبدالملك بن محمد بن حزم: أنّ عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع، فقُتل عنها بأُحُد، وكان له منها ابنة، فأتت النبي ﷺ تطلب ميراث ابنتها، ففيها نزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية^(٢)^. (٥/٤٥)

٢٠٤٢٣ ـ عن عبدالله بن عبيدة، قال: جاءت امرأة من الأنصار ـ يقال لها: خولة بنت حكيم ـ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ أبي زوّجني ابن أخيه، وليس عندي من الحسن ما يرغب فيهن الرجال، ولا يقسم لهن من ميراث أبيهن شيئًا. فنزلت فيها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾^(٣)^. (ز)

٢٠٤٢٤ ـ قال عبدالله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي﴾

---

[١٨٦٣] علّق ابنُ كثير (٣٣٧/٤) على أثر عائشة بقوله: «وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلي به».

^(١)^ أخرجه ابن أبي شيبة ٩٥/٨-٩٦، والبخاري [illegible]، ومسلم [illegible]، والنسائي في الكبرى [illegible]، وابن جرير ٢٥٢/٧، والبيهقي في سننه [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

^(٢)^ أخرجه [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

^(٣)^ أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن ـ كما في الإصابة لابن حجر [illegible] ـ.

^(٤)^ [illegible]

﴿ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية: نزلت هذه الآية في ... أم ... (١)

٢٠٤٢٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، قال: كان أهل الجاهلية لا يُورِّثون المولود حتى يكبر، ولا يُورِّثون المرأة، فلما كان الإسلام قال: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ في أول السورة في الفرائض (٢). (٤/٨٩)

٢٠٤٢٦ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾، يعني: الفرائض التي فرضت في أمر النساء (٣). (ز)

٢٠٤٢٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: كانت اليتيمة تكون في حِجر الرجل، فيرغب أن ينكحها، ولا يعطيها مالها، رجاء أن تموت فيرثها، وإذا مات لها حميمٌ لم تُعْطَ من الميراث شيئًا، وكان ذلك في الجاهلية، فبيّن الله لهم ذلك (٤). (١١٥/٥)

٢٠٤٢٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي - قال: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها، وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدًا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرّم الله ذلك، ونهى عنه (٥). (١١٤/٥)

[١٨٨٨] اختلف في تفسير قوله: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ على أربعة أقوال: الأول: هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة. والثاني: آيات الفرائض التي في آخر سورة النساء. والثالث: هي ما في أول السورة من قوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. والرابع: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في قوم من الصحابة، سألوه عن أشياء ...

---

(١) أخرجه الطبري ٧/٥٣٢، والبغوي ٢/٢٩٢.
إسناده ضعيف جدًّا. ينظر: مقدمة الموسوعة.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٢٦، والطحاوي ٣/٤٠٧، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
وصححه الحاكم.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٣٩.
الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. ينظر: مقدمة الموسوعة.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٣٩، ٥٤٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
إسناده جيد. ينظر: مقدمة الموسوعة.

٢٠٤٢٩ - عن البراء بن عازب: أن آخر آية نزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، وآخر سورة براءة[1]. (ز)

٢٠٤٣٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبدالله بن كثير - قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئًا، فلما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس، وقالوا: أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال، والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل؟! فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء، فانتظروا، فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ما منه بد. ثم قالوا: سلوا. فسألوا النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ في أول السورة ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

(١) من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه.

ورجّح ابنُ جرير (٧/٥٤٠ - ٥٤١) أنها الفرائض التي في أول السورة وأخرها، وانتقد القول الثالث مستندًا إلى دلالة العقل والسياق، فقال: «لأن الطلاق ليس مما كتب للنساء إلا بالنكاح، فما لم تُنكح فلا صداق لها قبل أحد، وإذا لم يكن ذلك لها قبل أحد لم يكن مما كتب لهن بعدُ، وإذا لم يكن مما كتب لهن لم يكن للقول قائل: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾. ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾: الإشارة في صدقات النساء، وذلك لأن الله تعالى في سياق الآية مبيّنًا من القضايا التي وصفنا أن يُفتيهم: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فالأمر أن يعني الذي يفتيهم فيه من أمر النساء أمر اليتيمة المحجور عليها ومن ما كتب الله لها. والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد، فكان معلومًا بذلك أن التي عنى بهذه الآية هي التي قد حيل بينها وبين الذي كُتب لها مما يتأتى فيه [illegible] الله للرجل، وذلك لا معنى لها [illegible] التي يوجبه الله لهن في الكتاب».

وعلّق (٧/٥٣٨) على الأقوال الثلاثة الأولى بقوله: «فعلى هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها [illegible] في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التي في قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، فكأنهم وجّهوا تأويل الآية: قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء وفي ما يتلى عليكم في الكتاب».

[1] أخرجه البخاري ٣/٣٩٣.

وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها، ونكحها، واستأثر بها، وإذا لم تكن ذات جمال ولا مال أنكحها، ولم ينكحها[1]. (ز)

٢٠٥٣١ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - قال: كان رجل له امرأة قد كبرت وحسنت من الحيض، وكانت له منها أولاد، فأراد أن يطلقها وأن يتزوج، فقالت: لا تطلقني، ودعني أقوم على ولدي، وأقسم لي كل عشر إن شئت، أو أكثر من ذلك إن شئت. فقال: إن كان هذا يصلح فهو أحب إلي. فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قد سمع الله ما تقول، فإن شاء أجابك». قال: وأنزل الله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾. فأنتم منا لم يسألوا عنه[2]. (ز)

٢٠٥٣٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾، قال: ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث، وكانوا لا يورثون امرأة ولا صبيًا حتى يحتلم[3]. (٢٠٥٣)

٢٠٥٣٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في الآية، قال: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها، وحبسوها من التزويج حتى تموت، فيرثوها، فأنزل الله هذا[4]. (٥/٥٤)

٢٠٥٣٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في الآية، قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئًا، كانوا يقولون: لا يغزون، ولا يغنمون خيرًا. ففرض الله لهن الميراث حقًّا واجبًا[5]. (٥/٥٤)

٢٠٥٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾، قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئًا، كانوا يقولون: لا يغزون، ولا يغنمون خيرًا. ففرض الله لهن الميراث حقًّا واجبًا، ليتنافس أو لينفس الرجل في مال يتيمه إن لم تكن حسنة[6]. (ز)

---

[1] أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٢، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٨٥، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣ مختصرًا.

[4] أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[5] أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٣، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[6] أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

[7] أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٤.

٢٠٤٣٦ - عن محمد بن أبي موسى - من طريق داود - في هذه الآية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، قال: استفتوا نبيَّ الله ﷺ في النساء، وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه. قال: كانوا لا يتزوجون اليتيمة إذا كان بها دمامة، ولا يدفعون إليها مالها لتنفق. فنزلت: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾، قال: كانوا يورثون الأكابر، ولا يورثون الأصاغر. ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه، فقال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].(١) (ز)

٢٠٤٣٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في الآية، قال: كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة، فيرغب عنها أن ينكحها، ولا ينكحها رغبة في مالها.(٢) (ز)

---

علّق ابنُ جرير (٧/٥٣٩) على قول محمد بن أبي موسى بقوله: «فعلى هذا القول: الذي يتلى علينا في الكتاب الذي قال الله جل ثناؤه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، هو: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية، والذي سأل القوم فأجيبوا عنه: في يتامى النساء اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمّن ورثنه».

وانتقده مستندًا إلى الإجماع، والسياق، فقال: «هذا الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى قولٌ مع خروجه من قول أهل التأويل، بعيدٌ مما يدل عليه ظاهر التنزيل؛ وذلك أن الله ... الكلام إلى المعنى الذي تأوّله صار الكلام مبتدأ من قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، ترجمةً بذلك عن قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾، ويصير معنى الكلام: قل الله يفتيكم فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن. ولا دلالة في الآية على ما قاله، ولا أثر عمن يُعلم بقوله صحة ذلك. وإذ كان ذلك كذلك كان وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى، ما وُجد إليه سبيل».

وانتقده ابنُ عطية (٣/٢٤) مستندًا إلى اللغة، فقال: «ويتجه هذا التأويل بأنه عطف على الضمير المخفوض بغير إعادة حرف الخفض». ثم قال: «ويحتمل أن تكون ﴿وَمَا﴾ في ...

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٣٩.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٥، وابن جرير ٧/٥٤٣، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

٢٠٤٣٨ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - في الآية، قال: كان جابر بن عبد الله له ابنة عم عمياء، وكانت دميمة، وكانت قد ورثت عن أبيها مالًا، فكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا يُنكِحها، رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، وكان ناس في حجورهم جوارٍ أيضًا مثل ذلك، فأنزل الله فيهم هذا(١). [٢٢٧٠]

٢٠٤٣٩ - قال محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر -: كانوا في الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء، ولا الولدان الأطفال، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، قال: الميراث(٢). (٥/[illegible])

٢٠٤٤٠ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾: سألوا رسول الله ﷺ: ما لهنّ من الميراث؟ فأنزل الله الربع، والثمن(٣). (٥/[illegible])

٢٠٤٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ نزلت في سويد وعرفجة ابني الحارث، وعيينة بن حصن الفزاري، فلما أن فرض الله ﷺ لأم كُحَّة وبناتها الميراث انطلق سويد وعرفجة وعيينة بن حصن الفزاري إلى النبي ﷺ، فقالوا للنبي ﷺ: إنّ المرأة لا تركب فرسًا ولا تجاهد، وليس عند الولدان الصغار منفعة في شيء، فأنزل الله ﷺ فيهم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ يعني: يسألونك عن النساء، يعني: سويدًا وصاحبيه، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ يعني: ما بيّن من القسمة في أول هذه السورة. قال: ويفتيكم ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ يعني: بنات أم كحة(٤). (٥/[illegible])

---

[٢٢٧٠] موضع رفع عطفًا على اسم الله ﷺ، أي: ويفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب، يعني: القرآن، والإشارة بهذا إلى ما تقدم من الآيات في أمر النساء، وهو قوله تعالى في صدر السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وهو قول عائشة المتقدم في أول تفسير الآية.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٣٢.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٤.
(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٧ -.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٢.

## ﴿أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾

٢٠٤٤٢ ـ قال الحسن البصري في قوله: ﴿أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾: أي: لا تورثوهن كرهًا من الميراث[1]. (ز)

٢٠٤٤٣ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري ـ من طريق السدي ـ قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، قال: الميراث[2]. (ز)

٢٠٤٤٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، يعني: ما فُرض لهن من الصداق من الميراث في أول السورة[3]. (ز)

٢٠٤٤٥ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، قال: لا يورثون[4]. (ز)

## ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٤٤٦ ـ قالت عائشة ـ من طريق عروة ـ: وقرأ الله في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال[5].

٢٠٤٤٧ ـ عن عَبيدة السلماني: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: لا تقهروهن[6].

٢٠٤٤٨ ـ عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبيدة السلماني عن قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قال: لا تقهروهن[7]. (ز)

٢٠٤٤٩ ـ عن أبي سلمة ـ من طريق أبي إسحاق ـ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: المرأة يكون بها عرج أو عور، فلا تنكحوها حتى يرثوها[8]. (ز)

---

(1) تفسير البغوي ٢/١٨٦.
(2) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٦.
(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.
(4) أخرجه ابن جرير ٦/٥٣٥.
(5) أخرجه البخاري ... ومسلم ...
(6) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة ...
(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ...
(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ...

٢٠٤٥٠ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، قال: كانت المرأة إذا كانت عند وليٍّ يرغب عن حسنها لم يتزوجها، ولم يترك أحدًا يتزوجها(١). (٤/٢٣)

٢٠٤٥١ - عن الحسن البصري -.

٢٠٤٥٢ - ومحمد بن سيرين - من طريق ابن عون - في هذه الآية، قال أحدهما: ترغبون فيهن. وقال الآخر: ترغبون عنهن(٢). (٤/٢٥)

٢٠٤٥٣ - عن الحسن البصري - من طريق عبدالله بن عون - في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، قال: ترغبون عنها(٣). (٤/٢٥)

٢٠٤٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، يعني: بنات أم كجة، وكان الرجل يكون في حجره اليتيمة لها مال، ويكون فيها دمامة، فيرغب عن تزويجها، ويحبسها من الأزواج من أجل مالها رجاء أن تموت فيرثها، فذلك قوله ﷻ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ لدمامتهن(٤). [١٨٧٦]

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾

٢٠٤٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾:

[١٨٧٦] اختلف في معنى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ على قولين: الأول: وترغبون عن نكاحهن. والثاني: وترغبون في نكاحهن.
ورجّح ابنُ جرير (٧/٥٤٦) القول الأول مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: «لأن حبسهم أموالهن عنهن مع عضلهم إياهن إنما كان ليرثوا أموالهن دون زوج إن تزوجن، ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجه معروف؛ لأنهم كانوا أولياءهن، ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ليتخذ حبسه عنها سببًا إلى إنكاحها نفسها منه».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٦.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٩٩، وابن جرير ٧/٥٤٦.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.
(٥) [illegible]

﴿الْيَتَامَى﴾، قال: كانوا في الجاهلية لا يُورِّثون الصغار، ولا البنات، فذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فنهى الله عن ذلك، وبيَّن لكل ذي سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] صغيرًا كان أو كبيرًا[1]. (٥/٧٤)

٢٠٤٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾، وذلك أنهم كانوا لا يُورِّثون الصغير والضعيف شيئًا، فأمر الله أن يعطى نصيبه من الميراث[2]. (٥/٧٤)

٢٠٤٥٧ - قال قتادة بن دعامة: في قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾: كانوا لا يورثون الصغير، وإنما كانوا يورثون من يحترف وينفع ويدفع[3]. (ز)

٢٠٤٥٨ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - في قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾، قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر[4]. (٥/٧٤)

٢٠٤٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿و﴾يفتيكم في ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ أن تعطوهم حقوقهم، وكانوا لا يورثونهم[5]. (ز)

## ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾

٢٠٤٦٠ - عن إبراهيم التيمي: أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا جاءه وليُّ اليتيمة فإن كانت حسنة غنية قال له عمر: زوِّجها غيرك، والتمس لها من هو خير منك. وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال: تزوَّجها، فأنت أحق بها[6]. (ز)

٢٠٤٦١ - عن عمر بن الخطاب - من طريق إبراهيم - قال: إذا كانت عنده في حِجره يتيمة بها عَوار فليضمَّها إليه، وإن كانت رغبة به فليزوِّجها غيره[7]. (ز)

---

[1] أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٦ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[2] أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٢.
[3] ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٦ -.
[4] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٥.
[5] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١١.
[6] أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٣.
[7] أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٣.
[8] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٤١٢ - ٤١٣ (١٧٥٨٩).

٢٠٤٦٢ - عن الحسن، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أمري وما أمر يتيمتي؟ قال: في أيِّ ذلك ما قال. ثم قال علي: أتكرمها أنت على حسبها؟ قال: نعم والإله. قال: فزوجها دميمًا لا مال لها. ثم قال علي: خيرٌ لها، فلا كان عزّك خيرًا لها فأتيها بالخير$^{(١)}$. (ز)

٢٠٤٦٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - في قوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾، قال: بالعدل$^{(٢)}$. (ز)

٢٠٤٦٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبد الله بن كثير الداري - ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾، قال: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثر بها$^{(٣)}$. (ز)

٢٠٤٦٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾، قال: أمروا اليتيم بالقسط: بالعدل$^{(٤)}$. (ز)

٢٠٤٦٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾، قال: كانوا لا يورثون جارية، ولا غلامًا صغيرًا، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط. والقسط: أن يُعطى الذَّكَر مثل حظ الأنثيين، الذَّكَر أو الأنثى، الصغير منهم بمنزلة الكبير$^{(٥)}$. (ز)

٢٠٤٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾ يحكم ﴿أَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ﴾ في الميراث ﴿بِالْقِسْطِ﴾ يعني: بالعدل$^{(٦)}$. (ز)

٢٠٤٦٨ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، قال: لا تورثونهن، قال: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ قال: فجعل النساء والصغير والكبير في المواريث، ونسخت المواريث تلك الأولى$^{(٧)}$. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٣.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٥.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٥.
(٤) تفسير مجاهد بن سليمان ١/٤١٦ [illegible].
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ١٢٧﴾

٢٠٤٢٩ - عن فاطمة بن ... من طريق أسباط بن عبد الرحمن - يعني: قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ قال: محفوظ ذلك عند الله، عالم به، شاكر له، وإنه لا شيء أشكر من الله، ولا أجزى بخير من الله(١). (ز)

٢٠٤٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ مما أمرتم به من قسمة المواريث ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ فيجزيكم به(٢). (ز)

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾

## قراءات

٢٠٤٣١ - عن عاصم بن أبي النجود: أنه قرأ: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾ مخففة، مرفوعة الياء، بغير ألف(٣)[١٨٢٥]. (ز)

[١٨٢٥] اختُلف في قراءة ﴿يُصْلِحَا﴾؛ فقرأ قوم: ﴿يَصَّالَحَا﴾ بفتح الياء وتشديد الصاد، وقرأ آخرون بضم الياء وتخفيف الصاد. وذكر ابنُ جرير (٧/٥٦٠) أن قراءة التشديد بمعنى: أن يتصالحا بينهما صلحًا، ثم أدغمت التاء في الصاد، فصُيِّرتا صادًا مشددة. وأن قراءة التخفيف بمعنى: أصلح الزوج والمرأة بينهما.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/٥٦٠ - ٥٦١) قراءة التشديد مستندًا إلى الأثر الأصح في اللغة، فقال: «لأن التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى، وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الإصلاح، والإصلاح في خلاف الإفساد أشهر منه في معنى التصالح، فإن ظنَّ ظانٌّ أن في قوله: ﴿صُلْحًا﴾ دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء أولى بالصواب، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن، وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل، فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب في قوله: ﴿يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا﴾».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٩. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في الفتح ...

وهي قراءة متواترة، قرأ بها عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر، وقرأ بقية العشرة: ﴿أَن يَصَّالَحَا﴾ بفتح الياء وتشديد الصاد، بعدها ألف. انظر: النشر ٢/٢٥٢.

## نزول الآية:

٢٠٤٧٢ ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض في مُكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومُها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي هو لعائشة. فقَبِل ذلك رسول الله ﷺ، قالت عائشة: ففيَّ أنزل الله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية[1]. (٢٠٤٧٢)

٢٠٤٧٣ ـ عن عائشة، قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ في رجل كانت تحته امرأة، قد طالت صحبتها، وولدت منه أولادًا، فأراد أن يستبدل بها، فراضته على أن يقيم عندها ولا يقسم لها[2]. (٢٠٤٧٣)

٢٠٤٧٤ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة. ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية. (٢٠٤٧٤)

وذكر ابن عطية (٣/ ٣٦) أن قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ليس الصلح فيه مصدرًا على واحد من الأنحاء التي تُريد بها، فالذي يحتمل أن يكون اسمًا للإعطاء مع الحطيطة والكراهة مع الكريمة. ثم قال: «حسن قرأ: ﴿وَالصُّلْحُ﴾ لفظ تشبيه إلى الصلح كشبيه في الأسماء، كما يقول: أصلحت ثوبك، ومن قرأ: ﴿يُصْلِحَا﴾ من صالح، وفرق [illegible] لا يُقتلوا، فوجهه أن تصالح قد جاء متعديًا».

---

(١) [illegible]
أخرجه أبو داود [illegible]
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [illegible]

(٢) أخرجه ابن ماجه [illegible]
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [illegible]

٢٠٧٥ ـ قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[1]. (٢٨٤٤)

٢٠٧٦ ـ عن سعيد بن المسيب: أنَّ ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمرًا، إمّا كِبَرًا أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني، وأقسم لي ما بدا لك. فاصطلحا على صلح، فجرت السُّنَّة بذلك، ونزل القرآن: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية[2]. (٢٨٤٥)

٢٠٧٧ ـ عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: أنَّ رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد خلا من سِنِّها، فتزوج عليها شابة، فآثرها عليها، فأبت الأولى أن تقرَّ، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئتِ راجعتك وصبرتِ على الأثرة، وإن شئتِ تركتك. قالت: بل راجعني. فراجعها، فلم تصبر على الأثرة، فطلقها أخرى، وآثر عليها الشابة، فذلك الصلح الذي بلغنا أنَّ الله أنزل فيه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية[3]. (٢٨٤٦)

٢٠٧٨ ـ عن عبيدة السلماني بمثله، وزاد فيه: فإذا أخبرَ بها الثالثة فإنَّ عليه أن يوفيها حقَّها، أو يطلقها[4]. (١ـ٢)

٢٠٧٩ ـ عن سعيد بن المسيب[5].

٢٠٨٠ ـ وسليمان بن يسار ـ من طريق الزهري ـ: أنَّ الشكَّ في هاتين الآيتين

[تنبيه] علَّق ابن كثير (٢٠٢/٤) على هذا الأثر بقوله: «وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، بأطول من هذا السياق».

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/٢٩٨، ... وابن جرير ٧/٥٤٩، وابن أبي حاتم ١٠٧٧/٤ ...

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن حجر في الفتح ٢٦٥/٩: أصله ثابت في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر ابن عباس. وقال في الإصابة ٣٠٢/٨: إسناده جيد. وأورده الألباني في الصحيحة ١٥٨٧/٧.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ... والحاكم ... والبيهقي في الكبرى ... .

(٣) أخرجه الحاكم ٢٣٨/٢ ... وعبد الرزاق ٤٧٣/١ ... وابن جرير ... .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٧٩/١، وابن جرير ٧/٥٥٣.

اللذين ذكر الله فيهما نشوز المرء، وإعراضه عن امرأته، في قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى تمام الآيتين: أنَّ المرء إذا نشز عن امرأته، وآثر عليها، فإنَّ من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها، أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة في القسم من ماله ونفسه، فإن استقرت عنده على ذلك، وكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه، وتقرّ عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك، وجاز صلحها عليه. كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

٢٠٨٤٥- وقد ذكر لي: أنَّ رافع بن خديج الأنصاري -وكان من أصحاب النبي ﷺ- كانت عنده امرأة، حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق، فطلقها تطليقة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها تطليقة أخرى، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فقال لها: ما شئت، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. فقالت: لا، بل أستقر على الأثرة. فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحهما، ولم ير رافع عليه إثمًا حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها(١). (ز)

٢٠٨٤٦- عن سعيد بن جبير -من طريق سالم- قال: جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، فقالت: إني أريد أن تقسم لي من نفسك. وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها، ولا يأتيها؛ فأنزل الله:

علَّق ابن كثير (٤/ ٣٠١) على هذا الأثر بقوله: «هكذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، فذكره بطوله».

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٢٩٨.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (١)

٢٠٤٨٣ - عن مجاهد بن جبر -في الآية- قال: نزلت في أبي السنابل بن بعكك(٢). (٦٨٨/٢)

٢٠٤٨٤ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يخطب المرأة ومعه امرأة، يخطبها على أن آتي يومًا والثلاثة يومين عند الخطبة قبل النكاح؟ قال: جائز ذلك قبل النكاح، ويعد أن اصطلحا على ذلك. قلت: أبي ذلك نزلت: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؟ قال: نعم. قلت: أتبلغ ذلك النبي ﷺ ببعض نسائه؟ قال: نعم. قال: قلت: ما ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾؟ قال: في العقدة، زعموا أن تلك المرأة سودة(٣). (٤)

٢٠٤٨٥ - عن إسماعيل السدي -في الآية- قال: نزلت في رسول الله ﷺ وفي سودة بنت زمعة(٤). (٦٨٨/٢)

٢٠٤٨٦ - عن جرير بن حازم، قال: سمعت قيس [بن سعد المكي] في قول الله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: نزلت في أبي السنابل بن بعكك أخي بني عبد الدار(٥). (٤)

٢٠٤٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ نزلت في رجل من الأنصار، وفي امرأة تدعى بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، يتعقد ألا [illegible] طلقها، ثم راجعها، وتزوج عليها ألا تحب جهاد، ولا يأتي الفاحشة ما لا يأتي الكبيرة(٦). (٥)

## تفسير الآية:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

٢٠٤٨٨ - عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا سأله عن آية، فقرأ عليه، وضربه بالدرة.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٣٣.
(٢) تفسير مجاهد ص٢٣٨، وأخرجه ابن جرير ٤/٣٣٣ - ٣٣٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٣٨ (١٠٥٠٥).
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٣٣٣ - ٣٣٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٠.

فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾. فقال: من مثل هذا فسلوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[1]. (٢٠٤٨٨)

٢٠٤٨٩ - عن علي بن أبي طالب - من طريق خالد بن عرعرة - أنه سُئل عن هذه الآية. فقال: هو الرجل عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عجزت، أو تكون دميمة، فيريد فراقها، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة، وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها، فما طابت به نفسه فلا بأس به، فإن رجعت سوّى بينهما[2]. (٢٠٤٨٩)

٢٠٤٩٠ - عن عائشة - من طريق عروة - ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية[3]. (٢٠٤٩٠)

٢٠٤٩١ - عن عائشة - من طريق عروة - في قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، قالت: هي المرأة عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها، فتقول: أمسكني ولا تطلقني، وأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي. فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4].

٢٠٤٩٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان بينهما صلحًا على أن لها يومًا، ولهذه يومان أو ثلاثة[5]. (٢٠٤٩٢)

(٢٠٤٩٢) علّق ابنُ كثير (٤/ ٣٠٢) على هذا القول بقوله: «ولا أعلم في ذلك خلافًا في أن المراد بهذه الآية هذا».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٠.

[2] أخرجه الطيالسي - كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٢ -، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٧، وابن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٤٤) -، وابن جرير ٧/ ٥٤٩، ٥٥٠، والبيهقي ٧/ ٢٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وفي رواية عند ابن جرير ٧/ ٥٤٩: فإن رضيت له من يومها إلى كذا. وفي أخرى: فاتفقا على أن لها عندها يومًا.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٧، والبخاري (٤٦٠١، ٥٢٠٦)، وابن جرير ٧/ ٥٤٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[4] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٤.

[5] أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٤٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فينكح عليها المرأة الشابة، ويكره أن يفارق أمّ ولده، فيصالحها على عطية من ماله ونفسه، فيطيب لها ذلك الصلح(1). (٢٤٨/٥)

٢٠٤٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في الآية، قال: تلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثيرًا مما يُحِبّ، وله امرأة غيرها أحبّ إليه منها، فيؤثرها عليها، فأمر الله إذا كان ذلك أن يقول لها: يا هذه، إن شئتِ أن تقيمي على ما ترين من الأثرة فأواسيك، وأُنفق عليك فأقيمي، وإن كرهتِ خلّيتُ سبيلك. فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، يعني: أن تخيير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها(2). (٢٤٨/٥)

٢٠٤٩٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿وإنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِن بَعْلِها نُشُوزًا أوْ إعْراضًا﴾، يعني: البُغض(3). (ز)

٢٠٤٩٦ - قال عبد الله بن عباس - من طريق سليمان بن يسار - في هذه الآية: فإن صالحته عن بعض حقها من القَسْم والنفقة فذلك جائز ما رضيت، فإن أنكرت بعد الصلح فذلك لها، ولها حقها(4). (ز)

٢٠٤٩٧ - عن عبيدة السلماني - من طريق محمد بن سيرين - قال: سألته عن قول الله: ﴿وإنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِن بَعْلِها نُشُوزًا أوْ إعْراضًا﴾. قال: هي المرأة تكون مع زوجها، فيريد أن يتزوج عليها، فتصالحه من يومها على صلح. قال: فهما على ما اصطلحا عليه، فإن انتقضت به فعليه أن يعدل عليها، أو يفارقها(5). (ز)

٢٠٤٩٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - أنه كان يقول ذلك(6). (ز)

---

(1) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٩.
(2) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(3) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٣.
(4) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٥، وتفسير البغوي ٢/٢٩٦.
(5) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٣. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (ط: محمد عوامة) ٩/١٧٣٥، وسعيد بن منصور كما في قطعة من تفسيره ص٢١٩.
(6) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٤.

٢٠٤٩٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - أنه كان يقول ذلك^(١). (ز)

٢٠٥٠٠ - عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب -

٢٠٥٠١ - وسليمان بن يسار: أنّ السُّنّة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرء وإعراضه عن امرأته: أنّ المرء إذا نشز عن امرأته، أو أعرض عنها، فإنّ من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها، أو تستقر عنده على ما رأت من أثرة في القسم من نفسه وماله^(٢). (ز)

٢٠٥٠٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - قال: هي المرأة تكون عند الرجل، قد خلت من حيضها، والرجل يريد أن يستبدل بها، فكره أن تفارقه، فيتزوج عليها، فيصالحها على أن يجعل لها أيامًا، ولأخرى الأيام والشهر^(٣). (ز)

٢٠٥٠٣ - قال إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة -: إذا تصالحا كانت على حقِّها، وإذا شاءت أيّتُ فرائب الصلح، فلها يصدقها نزل عند طلقتها، وإن شاء أمسكها على حقِّها^(٤). (ز)

٢٠٥٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: هذا في الرجل يكون عنده المرأة الكبيرة، فيقول لها: أنت كبيرة، وأنا أريد أن أستبدل بك امرأة شابة، فإذا تحدي فاستقري على ولدك، فلا أقسم لك من نفسي شيئًا، فإن رضيت فهو الصلح الذي قال الله: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. نزلت في أبي السنابل ابن بعكك^(٥). (ز)

٢٠٥٠٥ - عن ابن أبي نجيح - من طريق شبل - ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، ثم ذكر نحوه. قال شبل: فقلت له: فإن كانت لك امرأة فقسم لها، ولم تقسم لهذه؟ قال: إذا صالحته على ذلك فليس عليه شيء^(٦). (ز)

٢٠٥٠٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٨، وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٠، والبيهقي في سننه ٧/٢٩٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٦، وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٧.
(٥) تفسير مجاهد ص٢٩٤، وأخرجه عبد بن حميد كما في الفتح ... (٢٦٦)، وابن جرير ٧/٥٥٧.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٩.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فيتزوج عليها المرأة الشابة، فيميل إليها، وتكون أعجب إليه من الكبيرة، فيصالح الكبيرة على أن يعطيها من ماله، ويقسم لها من نفسه نصيبًا معلومًا(1). (ز)

٢٠٥٠٧ - عن جابر، قال: سألت عامرًا [الشعبي] عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها، فتقول: لا تطلقني، واقسم لي يومًا، ولكني أتزوج يومين. قال: لا بأس به، هو صلح(2). (ز)

٢٠٥٠٨ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - أنه كان يقول: الصلح جائز بينهما، فإذا نقضت ذلك بعد ما صالحت وبرئت فليس لها أن تنقض، الصلح جائز بينهما(3). (ز)

٢٠٥٠٩ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: النشوز: أن تحب فراقها، وإن لم تقرّ في ثلاث(4). (ز)

٢٠٥١٠ - عن الحكم [بن عتيبة] - من طريق يحيى بن عبد الملك، عن أبيه - ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قال: هي المرأة تكون عند الرجل، فيريد أن يخلّي سبيلها، فإذا خافت ذلك منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، تدع من أيامها إذا تزوج(5). (ز)

٢٠٥١١ - وعن الحسن البصري -

٢٠٥١٢ - وعطية العوفي -

٢٠٥١٣ - وعطاء بن أبي رباح -

٢٠٥١٤ - ومكحول الشامي، نحو ذلك(6). (ز)

٢٠٥١٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، قال: يعني بذلك في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سنّها، ويعقد عليه بعض أترابها، فيقول: إن

---

(1) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٠.

(2) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٣.

(3) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٥.

(4) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٥، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٥.

(5) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٥.

النبي وأهبه من نفسي ومالي بعد ما كنت ترضين به قبل اليوم. فإن اصطلحا من ذلك على أمر الله فقد أحلَّ لهما ذلك، وإن أبَتْ فإنَّه لا يصلح له أن يحبسها على الخسف». (١)

٢٠٥١٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، قال: المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء، وتكون قد كبرت، أو لا تلد، فيريد زوجها أن ينكح غيرها، فيأتيها فيقول: إني أريد أن أنكح امرأة شابة أشبّ منك، لعلها أن تلد لي، وأوثرها في الأيام والنفقة. فإن رضيت بذلك وإلا طلقها، فيصطلحان على ما أحبا. (٢)

٢٠٥١٧ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾، يعني: ترك مضاجعتها. (٣)

٢٠٥١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ﴾ وإسمها خويلة بنت محمد بن مسلمة ﴿خَافَتْ﴾ يعني: علمت ﴿مِنْ بَعْلِهَا﴾ يعني: زوجها، ﴿نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ عنها إنما بها من الميل إلى الأخرى، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الزوج، والمرأة الكبيرة ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أن ترضى المرأة الكبيرة بما لها، على أن يأتي الشابة ما لا يأتي الكبيرة، يقول: فلا بأس بذلك في القسمة، فذلك قوله ﷻ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفارقة. (٤)

٢٠٥١٩ - قال مقاتل بن حيان، في هذه الآية: هو الرجل يكون تحته المرأة الكبيرة، فيتزوج عليها الشابة، فيقول للكبيرة: أعطيك من مالي نصيبًا على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك. فترضى بما اصطلحا عليه، فإن أبت أن ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القَسْم. (٥)

٢٠٥٢٠ - عن مَعْمَر بن راشد - من طريق عبد الرزاق - في رجل تزوج امرأة، وشرط

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٨. وأخرج عبد بن حميد نحوه في قطعة من تفسيره ص١٢٦ مسنده من طريق أبان.
والخسف: الإذلال، وأن يحمل المرأة ما يكره. النهاية (خسف).
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٠.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٤، وتفسير البغوي ٢/٢٩٤.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٠.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٤، وتفسير البغوي ٢/٢٩٥.

عليها أن يؤثر عليها امرأة له، أو بدا له بعد. فقال: لها ذلك، أليس الرحمٰن يقول: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[(١)]. (ت)

٢٠٥٢١ - قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قال: ﴿نُشُوزًا﴾ ضيعها، ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بوجهه عنها ... ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ إلا أن يرضيها فتمسكه، وإلا أن ترغب فتحطه على نفسها[(٢)]. (ت)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٠٥٢٢ - عن القاسم بن أبي بزة، قال: بعث النبي ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها، فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة، فلما رأته قالت له: أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه، واصطفاك على خلقه؛ لمَا راجعتني، فإني قد كبرت، ولا حاجة لي في الرجال، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة. فراجعها، فقالت: إني جعلت يومي وليلتي لحِبَّة رسول الله ﷺ[(٣)]. (ت)

٢٠٥٢٣ - عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرّم حلالًا»[(٤)]. (٥/٤٩)

٢٠٥٢٤ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [illegible].

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/[illegible].

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات [illegible].

وقال ابن كثير في تفسيره [illegible]: «غريب مرسل».

(٤) أخرجه الترمذي [illegible]، وابن ماجه [illegible]، والحاكم [illegible] من طريق كثير بن عمرو بن عوف.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الذهبي في التلخيص: «واهٍ». وقال ابن الملقن في البدر المنير [illegible]: «هو واهٍ جدًّا بسبب كثير هذا». وقال [illegible] على كثير بن عبدالله [illegible] ... [illegible] ... وقال الألباني في الإرواء [illegible].

فضله(). (٥/٧٢٥)

## ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾

٢٠٤٢٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق خالد بن عرعرة - في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: أحضرت المرأة الشح على زوجها من نفسه وماله(١). (...)

٢٠٤٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: تشح هذه الصلح على نصيبها من زوجها(٢). (٥/٧٢٩)

٢٠٤٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير -: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: [illegible](٣). (...)

٢٠٤٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: هواه في الشيء يحرص عليه(٤). (٥/٧٢٩)

٢٠٤٢٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق الشيباني -: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: في الأيام، والنفقة(٥). (...)

٢٠٤٣٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - في هذه الآية: ﴿وَأُحْضِرَتِ

---

(١) أخرجه أبو داود ... وابن ماجه ... والحاكم ... والبيهقي ...

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن كثير في تفسيره ... عن رسول الله ﷺ... [illegible]

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ...

(٣) أخرجه ابن جرير ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ...

(٥) أخرجه ابن جرير ... وابن أبي حاتم ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ... وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ... من طريق ... وأخرجه ابن جرير ... من طريق عطاء بن السائب بلفظ: الأيام.

الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: تَشِحُّ المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه، وماله[1]. (ز)

٢٠٥٣١ ـ من سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بشر ـ في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: المرأة تَشِحُّ على مال زوجها، ونفسه[2]. (ز)

٢٠٥٣٢ ـ من الضحاك بن مزاحم ـ من طريق أبي سنان ـ قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: الرَّغبة[3]. (ز)

٢٠٥٣٣ ـ من عطية العوفي ـ من طريق الفضيل، يعني: ابن مرزوق ـ في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: في الصلح[4]. (ز)

٢٠٥٣٤ ـ من عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ قال: في النفقة[5]. (ز)

٢٠٥٣٥ ـ من عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: في الأيام[6]. (ز)

٢٠٥٣٦ ـ من عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: في الأيام، والنفقة[7]. (ز)

٢٠٥٣٧ ـ من إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: تَطلُع نفسها إلى زوجها وإلى نفقته. قال: وزعم أنها نزلت في رسول الله ﷺ، وفي سودة بنت زمعة، كانت قد كبرت، فأراد رسول الله ﷺ أن يطلقها، فاصطلحا على أن يمسكها، ويجعل يومها لعائشة، فشحّت بمكانها من رسول الله ﷺ[8]. (ز)

٢٠٥٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، يعني: الحرص على المال، يعني: الكبيرة يرضيها الزوج من بعض ماله، فتحرص على المال، وتدع نصيبها من زوجها[9]. (ز)

٢٠٥٣٩ ـ من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ يقول في قوله:

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ط: محمد عوامة) ٩/٤١٨ (١٧٧٣٣)، وابن جرير ٧/٥٦٣.
[2] أخرجه ابن جرير ٧/٥٦٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢. وفي (ت): على مال زوجها ونفسه.
[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢. [4] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢.
[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ط: محمد عوامة) ٩/٤١٨ (١٧٧٣٤)، وابن جرير ٧/٥٦٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢.
[6] أخرجه ابن جرير ٧/٥٦٣.
[7] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٣٧، ٢٣٨ (١٠٦٥٤)، وابن جرير ٧/٥٦٣.
[8] أخرجه ابن جرير ٧/٥٦٣. [9] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٠.

﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئًا فتُحلّه، ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئًا من مالها فتعطف عليه[(١)]. (ز)

٢٠٤٠ - عن سفيان بن عيينة - من طريق ابن أبي عمر - في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، قال: يريد أن يأخذ منها، وتأبى أن تعطيه، يعني: في الصلح[(٢)]. (ز)

﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾

٢٠٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا﴾ الفعل فلا تفارقها، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الميل والجور، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ في الرحمن من الإحسان والجور[(٣)]. (ز)

[illegible] اختلف في تفسير قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ على قولين: الأول: وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهم. والثاني: وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قِبَل صاحبه.

ورجّح ابنُ جرير (٧/ ٥٦٤ - ٥٦٦) بعمومه القول الأول، والقول الثاني مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: [illegible]

[illegible]

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٢٩﴾

## نزول الآية:

٢٠٥٤٢ - عن ابن أبي مليكة -من طريق عبد العزيز بن نكيع- قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ﴾ في عائشة، يعني: أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها[١]. (٥/٣٠٠)

## تفسير الآية:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

٢٠٥٤٣ - عن عبد الله بن مسعود -في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ﴾-، قال: في الجماع[٢]. (٥/٧١)

٢٠٥٤٤ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، يعني: في الحب، والجماع، يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت[٣]. (٥/٧٣)

٢٠٥٤٥ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت[٤]. (٥/٣)

---

ورجّح ابنُ عطية (٣/ ٣٧) قول ابن زيد مستندًا إلى دلالة العقل بقوله: «وهذه أحسن، فإنّ الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الرجل الشح بنصيبه من الشابة».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٧، وابن جرير ٧/ ٥٧٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤، وابن جرير ٧/ ٥٧٠ مختصرًا.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٠.

٢٠٥٤٦ - عن عَبيدة السلماني -من طريق ابن سيرين- في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، قال: في [illegible]، لأنه يعني: البحيرة[1]. (ت)

٢٠٥٤٧ - عن عَبيدة السلماني -من طريق ابن سيرين- في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، قال: في [illegible]، والحام[2]. (٢٢٨)

٢٠٥٤٨ - عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن جريج- في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، يعني: في البحيرة[3]. (٢٢٩)

٢٠٥٤٩ - عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، قال: [illegible][4]. (ت)

٢٠٥٥٠ - عن الضحاك بن مزاحم -من طريق جُوَيبر- قال: في [illegible] والحام[5]. (ت)

٢٠٥٥١ - عن الحسن البصري -من طريق سماك- ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، قال: [illegible][6]. (ت)

٢٠٥٥٢ - عن الحسن البصري -من طريق عمرو- في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ﴾، قال: في البحيرة[7]. (٢٢٠)

٢٠٥٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ﴾ في البحيرة [illegible] ﴿تَسُؤْكُمْ﴾ فلا [illegible] [illegible][8]. (ت)

٢٠٥٥٤ - قال سفيان [الثوري] -من طريق زيد بن أبي الزرقاء- في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، قال: في البحيرة، والحام[9]. (ت)

٢٠٥٥٥ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- في قوله: ﴿لَا

---

(1) أخرجه عبد الرزاق [illegible].

(2) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وابن جرير [illegible]، والبيهقي [illegible]، وعلقه ابن أبي حاتم [illegible].

(3) أخرجه ابن جرير [illegible]، والبيهقي [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(4) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره [illegible].

(5) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعلقه ابن أبي حاتم [illegible].

(6) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

(7) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وعلقه ابن أبي حاتم [illegible] بلفظ: في البحيرة والحام.

(8) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

(9) أخرجه ابن جرير [illegible].

﴿تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، قال: ما يكون بين يديه وقلبه، فذلك في لا يستطيع ملكه(1). (ز)

## آثار متعلقة بالآية

٢٠٥٥ - عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم، هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(2). (ت: ...)

٢٠٥٦ - عن أبي قلابة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم، هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(3). (ز)

٢٠٥٧ - عن قتادة، قال: ذُكر لنا: أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم، أما قلبي فلا أملك، وأرجو أن أعدل فيما سوى ذلك(4). (ز)

## ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾

٢٠٥٨ - عن محمد بن سيرين - من طريق ابن عون - قال: سألت عبيدة السلماني عن قول الله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، قال: بنفسه(5). (ز)

(1) أخرجه ابن جرير [illegible].

(2) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو داود [illegible]، والترمذي [illegible]، والنسائي [illegible]، وابن ماجه [illegible]، وابن حبان [illegible]، والحاكم [illegible].

قال [illegible]

(3) أخرجه ابن جرير [illegible].

قال [illegible]

(4) أخرجه عبد بن حميد [illegible].

(5) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

٢٠٥٩٠ - عن محمد بن سيرين - من طريق هشام - عن عَبِيدة السَّلْماني: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، قال هشام: أظنه قال: في الحُبّ، والجماع(١). (٥/ ...)

٢٠٥٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، قال: لا تعمَّدوا الإساءة(٢). (٥/ ...)

٢٠٥٩٢ - قال مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج -: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، قال: لا يتعمد الإساءة، يقول: لا تميلوا كل الميل. قال: يعني: في الجماع(٣). (٥/ ...)

٢٠٥٩٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، يقول: فلا تميلوا إلى التي تحبُّ كُلَّ الميل، ولكن اعدلوا في قسمة الليالي والنهار، والنفقة(٤). (٥/ ...)

٢٠٥٩٤ - عن الضحاك بن مزاحم، في الآية، يقول: إذا أحببت واحدة وأبغضت واحدة فاعدل بينهما(٥). (٥/ ...)

٢٠٥٩٥ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو - في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، قال: في الغشيان(٦). (٥/ ...)

٢٠٥٩٦ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو -: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، قال: في الغشيان، والقَسْم(٧). (ز)

٢٠٥٩٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في الآية، يقول: لا تَمِل عليها، فلا تُنفق عليها، ولا تَقسم لها يومًا(٨). (٥/ ...)

٢٠٥٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ إلى التي تحب، وهي الشابة(٩). (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ....

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في الفتح، وابن جرير ٧/ ...، والبيهقي ٧/ ...، وعلقه ابن أبي حاتم ...، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ....

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ....

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ...، ...، كما في تفسير ابن أبي زمنين ...، ... .

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ....

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ...، وابن أبي حاتم ....

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ....

٢٠٣٦٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿[illegible]﴾، يقول: [illegible]. (ز)

٢٠٣٧٠ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible] في الشمس [illegible]. (ز)

﴿[illegible]﴾

٢٠٣٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (ز)

٢٠٣٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (ز)

٢٠٣٧٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق جعفر - ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (ز)

٢٠٣٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (ز)

٢٠٣٧٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُويبر - قال: [illegible]. (ز)

٢٠٣٧٦ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]. (٢) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٣) أخرجه ابن جرير [illegible]، والبيهقي [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعلقه ابن أبي حاتم [illegible].
(٦) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعلقه ابن أبي حاتم [illegible].
(٧) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعلقه ابن أبي حاتم [illegible].
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، [illegible] في تفسير ابن أبي زمنين [illegible]، وعلقه ابن أبي حاتم [illegible].

٢٠٤٤٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: كالمسجونة، كالمحبوسة(1). (٥/...)

٢٠٤٤٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: لا أيِّمًا، ولا ذات بعل(2). (ز)

٢٠٤٤٩ - عن ابن أبي نجيح - من طريق شبل -: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: ليست بأيِّم، ولا ذات زوج(3). (ز)

٢٠٤٥٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، يقول: لا مُطلَّقة، ولا ذات بعل(4). (ز)

٢٠٤٥١ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك(5). (ز)

٢٠٤٥٢ - عن محمد بن السائب الكلبي: ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: كالمسجونة(6). (ز)

٢٠٤٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، أي: عليها وتذر الأخرى، يعني: الكبيرة كالمعلقة، لا أيّم ولا ذات بعل، ولكن اعدلوا في القسمة(7). (ز)

٢٠٤٥٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: المعلقة: التي ليست بمخلاة فتبتغي لنفسها، وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها، لا هي عند زوجها، ولا مفارقة فتبتغي لنفسها، فتلك المعلقة(8). (ز)

﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٢٩﴾

٢٠٤٥٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾، قال: تصلحوا بين الناس(9). (ز)

---

(1) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٦، وابن جرير ٧/٥٧٢ مختصرًا من طريق سعيد، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٥. وقوله: كالمسجونة المحبوسة. وينظر: تعليق ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(2) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٢.

(3) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٢.

(4) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤.

(5) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤.

(6) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٨.

(7) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٢.

(8) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٣.

(9) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٥.

٢٠٨٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾ أمركم، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الميل بالجور؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ حين يلتّ إلى الشابة برحة الكبيرة، ﴿رَّحِيمًا﴾ بك حين رخّص لك في الصلح، فإن أبت الكبيرة الصلح إلا أن تُسوّي بينها وبين الشابة أو تطلقها كان ذلك لها[1]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٠٨٨٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وأحد شِقّيه ساقط»[2]. (٥/٧٠)

٢٠٨٨٨ - عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - من طريق عبد أبي البحرى - قال: كانت لي امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعُدّ القُبَل[3]. (٥/٧٠)

٢٠٨٨٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي معشر - قال: إن كانوا ليُسوُّون بين الضرائر، حتى تبقى الفضلة مما لا يُكال من السَّويق والطعام، فيقسمونه كفًّا كفًّا إذا كان مما لا يُستطاع كيله[4]. (٥/٧٠)

٢٠٨٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قال: كانوا يستحبون أن يُسَوُّوا بين الضرائر، حتى في الطِّيب؛ يتطيّب لهذه كما يتطيّب لهذه[5]. (٥/٧٠)

٢٠٨٩١ - عن محمد بن سيرين - من طريق هارون بن إبراهيم - في الذي له ...

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٢.

(٢) [illegible]

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

امرأتان، قال: يُكره أن يُوطأ في بيت إحداهما دون الأخرى(١). (٥/٧٤)

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝١٣٠﴾

٢٠٥٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾، قال: الطلاق(٢). (٥/٧٤)

٢٠٥٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثم إن مطلقها فرّقهما، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ يعني: الزوج والمرأة الكبيرة ﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا﴾ يعني: الزوج والكبيرة ﴿مِّن سَعَتِهِ﴾ يعني: من فضله الواسع، ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ لهما في الرزق ﴿حَكِيمًا﴾ حين حكم فرقتهما(٣). (ز)

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ۝١٣١﴾

٢٠٥٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من الخلق عبيده، وفي ملكه(٤). (ز)

٢٠٥٩٤ - عن محمد بن الحسن، أنّه كتب لسفيان الثوري، فأملى عليه: من أبي عبد الله إلى أبي فلان، أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، فإنها وصية الله لخلقه، بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾. إن اتقيت الله كفاك الناس، وإن اتقيت الناس لم يغنوا عنك من الله شيئًا(٥). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٨، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤.

﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

٢٠٥٩٦ - عن علي بن أبي طالب - من طريق أبي رزق - في قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ قال: حق من خلقه ﴿حَكِيمًا﴾ قال: [illegible][1].

٢٠٥٩٧ - عن عبد الله بن عباس، مثله[2].

٢٠٥٩٨ - عن البراء بن عازب - من طريق عدي بن ثابت - ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾، يعني: [illegible][3].

٢٠٥٩٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾، قال: في سلطانه [illegible][4].

٢٠٦٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ [illegible] ﴿حَكِيمًا﴾ [illegible] في سلطانه[5].

﴿[illegible]﴾

٢٠٦٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: يعني: [illegible][6].

٢٠٦٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: يعني: [illegible][7].

٢٠٦٠٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible][8].

(١) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٦) تفسير الثعلبي [illegible]، وتفسير البغوي [illegible].
(٧) تفسير الثعلبي [illegible].
(٨) أخرجه ابن جرير [illegible].

٧٠٠٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ﴾ عن [illegible] ﴿وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [illegible] يعني: [illegible]، فلا [illegible] أفضل من الله ﷺ [illegible]، وفي ملكه(١). (ز)

**﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ۝﴾**

٧٠٠٠٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾، قال: [illegible] أن يُهلكهم [illegible] ويأت بآخرين من بعدهم(٢). (١٣/٥٠٣)

٧٠٠٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا﴾ [illegible] ﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ يعني: [illegible] ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [illegible] بأمثالكم [illegible]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٧٠٠٠٧ - عن أبي هريرة، قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾. قالوا: يا رسول الله، مَن هؤلاء الذين إن تولينا استُبدلوا بنا، ثم لا يكونوا أمثالنا؟ فضرب رسول الله ﷺ على منكب [illegible]

---

[illegible] أفاد هذا القول أن قوله: ﴿غَيْرَكُمْ﴾ يعني: من [illegible]، وذكر ابنُ عطية (٧/٦٤١) هذا القول، [illegible] أن تكون الآية [illegible] لجميع بني آدم، [illegible] من غير [illegible] كما [illegible] في الأرض [illegible] بعبادة الله قبل آدم. ثم قال: [illegible] لا [illegible] الطول [illegible].

وذكر ابنُ جرير (٢١/٢٢٧) أن هذا الوعيد والتهديد في الآية هو [illegible] في الشرح والتعليق.

وانتقد ابنُ عطية (٧/٦٤١) [illegible]، فقال: [illegible] جيد، والقطع إنما [illegible] العالم [illegible].

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٤٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢١/٢٢٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٤٣.

سليمان، ثم قال: «هكذا يقولها»[1]. (ز)

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

٢٠٦٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ بعمله الآخرة ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا﴾ يعني: الرزق في الدنيا، ﴿وَ﴾ الثواب في ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ يعني: الجنة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ بأعمالكم[2]. (ز)

٢٠٦٠٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي: من كان منكم يريد الدنيا ليست له رغبة في الآخرة نؤته ما قسم له فيها من رزق، ولا حظ له في الآخرة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾ أي: سميع ما تقولون[3]. (ز)

**آثار متعلقة بالآية**

٢٠٦١٠ - عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملًا نار في قلبه نور»[4]. (ز)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

**نزول الآية**

٢٠٦١١ - عن مولى لابن عباس - من طريق ابن جريج - قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت البقرة أول سورة نزلت، ثم أردفها النساء. قال: فكان الرجل يكون

[1] علّق ابن جرير (٧/٥٨٢) على هذا الحديث بقوله: «يعني: نعّم الفرس».

[illegible]

عند الشهادة لقول ابنه، أو ذوي رحمه، فيلوي بها لسانه، أو يكتمها، مما يرى من عسرته، حتى يوسر فيقضي، فنزلت: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ حتى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(١). (٥/١٠٤)

٢٠٦٧٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: نزلت في النبي ﷺ، اختصم إليه رجلان: غني، وفقير، فكان ضَلْعُه(٢) مع الفقير؛ يرى أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير، فقال: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ الآية(٣). (٥/١٠٤)

٢٠٦٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في رجل كانت عنده شهادة على أبيه، فأمره الله ﷺ أن يقيمها لله ﷺ، ولا يقول: إني إن شهدت عليه [illegible]، وإن كان غنيًا [illegible]. ويقال: إنه أبو بكر الصديق ﷺ، الشاهد على أبيه أبي قحافة(٤). [illegible]

## تفسير الآية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

٢٠٦٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ الآية، قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق، ولو على أنفسهم، أو آبائهم، أو أبنائهم، لا يحابوا غنيًا لغناه، ولا يرحموا مسكينًا لمسكنته، وفي قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾(٥). (٥/١٠٣)

علّق ابنُ عطية (٢/٦٨٠) على قول السدي بقوله: «وارتباط هذه الآية على ما قال [illegible] النبي ﷺ [illegible] الضعيف، [illegible] على [illegible] بأنه لا يُلتفت في هذه الأمور، ولا يكون تعظيم حميم».

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٢) ضلعه: ميله. النهاية (ضلع).
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٤-٥٨٥، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤ مختصرًا.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٣-٥٨٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٣، ١٠٨٥، والبيهقي في سننه ١٠/١٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٦١٥- عن عبدالله بن عباس: معناه: كونوا قوّامين بالعدل في الشهادة على من كانت[1]. (ز)

٢٠٦١٦- عن سعيد بن جبير -من طريق عطاء بن دينار- قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ يعني: قوّامين بالعدل، ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يقول: لو كان لأحد عليك حقٌّ، فأقررته به على نفسك، ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ يعني: أو على الوالدين والأقربين، فاشهد به عليهم[2]. (ز)

٢٠٦١٧- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في الآية، قال: هذا في الشهادة، فأقم الشهادة، يا ابن آدم، ولو على نفسك، أو الوالدين، والأقربين، أو على ذي قرابتك، وأشراف قومك، فإنما الشهادة لله، وليست للناس، وإن الله تعالى رضي بالعدل لنفسه، والإقساط، والعدل ميزان الله في الأرض، به يرد الله من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق، ومن المبطل على المحق، وبالعدل يُصدّق الصادق، ويُكذّب الكاذب، ويَرُدّ المعتدي، ويُوبّخه، تعالى ربُّنا وتبارك، وبالعدل يصلح الناس، يا ابن آدم[3]. (٥/٧٠)

٢٠٦١٨- عن محمد ابن شهاب الزهري -من طريق يونس- في شهادة الوالد لولده، وذي القرابة، قال: كان ذلك فيما مضى من السُّنَّة في سلف المسلمين، وكانوا يتأوّلون في ذلك قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ الآية، فلم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دَخِلَ[4] الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمورٌ حَمَلت الولاة على اتهامهم، فتُركت شهادةُ مَن يُتَّهَم إذا كانت من أقربائهم، وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يُتَّهَمْ إلا هؤلاء في آخر الزمان[5]. (ز)

---

[1] تفسير الثعلبي ٣/٣٩٨، وتفسير البغوي ٢/٢٩٨.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٦.

[3] أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٥-٥٨٦، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

[4] دخل الناس: تداخلهم فساد. اللسان (دخل).

[5] أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٦، ٥٨٨.

٢٠٦١٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط -: ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾: قوامين بالعدل[1]. (ز)

٢٠٦٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ يعني: قوالين ﴿بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ يقول سبحانه: أقيموا الشهادة لله بالعدل، ﴿وَلَوْ﴾ كانت الشهادة ﴿عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ﴾ على ﴿الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[2]. (ز)

٢٠٦٢١ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ قال: قوامين بالشهادة، ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ يقول: على نفسك، ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ يقول: على نفسك، أو على الوالدين والأقربين، قريبًا كان أو بعيدًا، غنيًّا كان أو فقيرًا[3]. (ز)

٢٠٦٢٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى آخر الآية، قال: لا يحملنك فقر هذا على أن ترحمه، ألا تقيم عليه الشهادة. قال: يقول هذا للشاهد[4]. (ز)

## ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾

٢٠٦٢٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾، قال: يعني: أنَّ الله أولى بالغني والفقير من غيره[5]. (ز)

٢٠٦٢٤ - عن الحسن البصري - في قوله: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾، معناه: الله أعلم بهما[6]. (ز)

٢٠٦٢٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ يقول: الله أولى بغنيكم وفقيركم، ولا يمنعك غنى غني ولا فقر فقير أن

---

ذكر ابنُ عطية ٣/٦٣ (٢/١٢٢) على هذا القول بقوله: «هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس، وأنّ هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق». ثم ذكر احتمالًا بأن يكون قوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ معناه: بالوحدانية، ويتعلق قوله: ﴿عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ بـ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾. ثم قال: «والأول أبين».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٠.
(٦) تفسير البغوي ٢/٢٩٨.

لشهد عليه وما تعطيه، ﴿إِلَّا مَا دُعُوا﴾ من الحق. قالا: [illegible] لنا: أن نبي الله موسى ﷺ قال: يا رب، أي شيء ... في الأرض أشد؟ قال: العدل أن ما وجبت[1]. (٢/٢٤٤)

١٠٦٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ ... ﴿الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ بالحق والنظر من غيره[2]. (١/...)

## ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ﴾

١٠٦٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾، قال: لا تملوا[3]. (بورجس)

١٠٦٢٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ يعني: في الشهادات ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ يعني: من الحق[4]. (١/...)

١٠٦٢٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ في الشهادة والقرابة، ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ من الحق إلى أجله[5]. (١/...)

[illegible] ذكر ابن عطية (٢/...) قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ بمعنى الواو، [illegible] ... عرفي هنا ... هذه الآية إنما [illegible] الشهادة على القرابة، [illegible] ... في الشهادة فهو كما قال بعض المفسرين، ولا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية.

[illegible] ذكر ابن عطية (٢/...) أن قوله: ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ يحتمل عدة احتمالات، فقال: ويحتمل أن يكون معناه: ... أن تملوا، ويكون المعنى هنا يعني: ... ويحتمل أن يكون معناه: ... أن تملوا، ويكون المعنى يعني: ... لأنه قال: ... خوف أن تجوروا، أو محبة أن تقسطوا.

وبنحوه قال ابن جرير (...): ثم قال: ... العامل ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ فيحتمل أن يكون المعنى: محبة أن تجوروا.

---

[1] أخرجه ابن جرير ... وكان يحيى بن سلام، كما في تفسير ابن أبي زمنين ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

[2] تفسير مقاتل بن سليمان ...

[3] أخرجه ابن جرير ... وابن أبي حاتم ... والبيهقي في سننه ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[4] أخرجه ابن أبي حاتم ...

[5] تفسير مقاتل بن سليمان ...

٢٠٦٣٠ - من مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ في الشهادة إذا دُعيتم لها أن تكونوا بها وتعدلوا⁽¹⁾. (ز)

## ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾

٢٠٦٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه - في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ الآية، قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لَيُّ القاضي وإعراضه لأحد الرجلين على الآخر⁽²⁾. (٤/٧٧)

٢٠٦٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ يعني: ألسنتكم بالشهادة، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ عنها⁽³⁾. (٤/٧٧)

٢٠٦٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ يقول: تلوي لسانك بغير الحق، وهي اللجلجة، فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض: الترك⁽⁴⁾. (٤/٧٧)

٢٠٦٣٤ - وعن سعيد بن جبير، نحو ذلك⁽⁵⁾. (ز)

٢٠٦٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾: تُبدِّلوا، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾: تتركوا⁽⁶⁾. (٤/٧٧)

٢٠٦٣٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ يقول: تُلَجلِجوا الشهادة، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ يقول: تكتموها⁽⁷⁾. (٤/٧٧)

٢٠٦٣٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيبِر - في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: أن تلووا في الشهادة: أن لا تقيموها على وجهها. ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٨، وابن جرير ٧/٥٨٦، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤، وابن المنذر [illegible]. وعزاه السيوطي إلى أحمد في الزهد، وابن المنذر.
(3) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤، والبيهقي في سننه ١٠/١٥٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(4) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤ - ١٠٨٥.
(5) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٥.
(6) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٥، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(7) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص٢٩٥ -، والبيهقي في سننه ١٠/١٥٦.

قال: تكتموا الشهادة⁽¹⁾. (ز)

٢٠٦٣٨ - عن عطية العوفي - من طريق فُضيل بن مرزوق - في قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا﴾ قال: إن تُلجلجوا في الشهادة فتُفسدوها، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: فتتركوها⁽²⁾. (ز)

٢٠٦٣٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا﴾، قال: تُلجلجوا، أو تكتموا، وهذا في الشهادة⁽³⁾. (ز)

٢٠٦٤٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان - أنّه كان يقرأ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ بواوين⁽⁴⁾، يعني: تلجلجوا، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: تدعها فلا تشهد⁽⁵⁾. (ز)

٢٠٦٤١ - عن قتادة بن دعامة - نحوه.

٢٠٦٤٢ - ومحمد بن السائب الكلبي - من طريق معمر - ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا﴾، قال: تُدخل في شهادتك ما يُبطلها، أو تُعرض عنها فلا تشهد بها⁽⁶⁾. (ز)

٢٠٦٤٣ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا﴾، قال: أما ﴿تَلْوُۥٓا﴾ فتلوي للشهادة، فتُحرّفها حتى لا تقيمها، وأما ﴿تُعْرِضُوا﴾ فتعرض عنها، فتكتمها، وتقول: ليس عندي شهادة⁽⁷⁾. (ز)

٢٠٦٤٤ - وعن عطاء الخراساني - نحوه.

٢٠٦٤٥ - ومقاتل بن حيان - نحو ذلك⁽⁸⁾. (ز)

٢٠٦٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا﴾ يعني: التحريف بالشهادة، يُتلجلج بها لسانه، فلا يُقيمها، ليُبطل بها شهادته، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ عنها، فلا تشهدوا بها⁽⁹⁾. (ز)

٢٠٦٤٧ - قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا﴾

---

(1) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٢، وأخرجه ٧/٥٩٣ من طريق عبد بن سليمان بلفظ: ﴿تَلْوُۥٓا﴾: تعني أن يلوي الرجل لسانه بغير الحق، يعني: في الشهادة. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢ عقبه.

(2) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢.

(3) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٣.

(4) وهي قراءة متواترة، قرأ بها [illegible] ﴿تَلْوُۥٓا﴾ بضم اللام وواو واحدة ساكنة بعدها. انظر: النشر ٢/٢٥٣، والإتحاف ص٢٤٧.

(5) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٣.

(6) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٧٦.

(7) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٣، وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢ عقبه.

(8) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢.

(9) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.

فتكتموا الشهادة، يقول: تلجلج ألسنتكم، أو تعرض عنها، فتكتمها، فيأتي الله ... عليه، يقول: أكتم عنه لأنه مسكين أرحمه، فيقول: لا أقيم الشهادة عليه. ويقول: هذا غني أبغيه، وأرجو ما قبله، فلا أشهد عليه، فذلك قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. (١)

## ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٥﴾

٢٠١٨٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، يعني: من كتمان الشهادة وإقامتها ﴿خَبِيرًا﴾. (٢)

٢٠١٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ من كتمان الشهادة وإقامتها ﴿خَبِيرًا﴾. (٣)

اختُلف في معنى قوله: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ على قولين: الأول: قول ابن عباس من طريق ابن طلحة: هي في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي، فيكون ليّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر. والثاني: هي في الشاهد يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها، فلا يقول الحق فيها، أو يُعرض عن أداء الحق فيها.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/٥٩٢) القولَ الثاني مستندًا إلى الأظهر من معنى الشهادة، فقال: «لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء، وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة».

ورجَّح ابنُ عطية (٣/٤٤) العمومَ بدلالة العقل والشرع، فقال: «ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة، والتوسط بين الناس، وكل إنسان مأخوذ بأن يعدل، والخصوم مطلوبون بعدل ما في القضاء، فتأمله».

وعلَّق ابنُ جرير (٧/٥٩٣) بأن الآية على القول الأول نزلت في ... كما قال السدي.

وعلَّق ابنُ عطية (٣/٤٤) على القول الأول بقوله: «... على هذا: مطل الكتاب ... حتى يثبت فصل القضاء ... القاضي عليه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦)﴾

نزول الآية:

٢٠٦٦٠ - عن عبد الله بن عباس -من طريق الكلبي، عن أبي صالح- أنّ عبد الله بن سلام، وأسدًا وأُسيدًا ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وسلامًا ابن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة ابن أخيه، ويامين بن يامين؛ أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنّا نؤمن بك وبكتابك، وبموسى، والتوراة، وعُزير، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل. فقال رسول الله ﷺ: «بل آمنوا بالله، وبرسوله محمد، وكتابه القرآن، وبكل كتاب كان قبله». فقالوا: لا نفعل. فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾. قال: فآمنوا كلهم(١). (٥/٦٩٠)

٢٠٦٦١ - قال محمد بن السائب الكلبي: نزلت في عبد الله بن سلام، وأسد وأسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وجماعة من مؤمني أهل الكتاب، قالوا: يا رسول الله، إنّا نؤمن بك، وبكتابك، وبموسى، والتوراة، وعزير، ونكفر بما سوى ذلك من الكتب والرسل. فأنزل الله تعالى هذه الآية(٢). (ز)

٢٠٦٦٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، نزلت في مؤمني أهل الكتاب، كان بينهم وبين اليهود كلام لَمّا أسلموا، قالوا: نؤمن بكتاب محمد ﷺ، ونكفر بما سواه. فقال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾(٣). (ز)

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ... والثعلبي ٤/١٤٥.
إسناده ضعيف جدًّا. وينظر: مقدمة الموسوعة.
(٢) أسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص٣٢٩.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.

● تفسير الآية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

٢٠١٥٣ - قال أبو العالية الرياحي: هذا خطاب للمؤمنين(١). (ز)

٢٠١٥٤ - قال مجاهد بن جبر: أراد به المنافقين، يقول: يا أيها الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب(٢). (ز)

٢٠١٥٥ - عن الضحاك بن مزاحم، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، قال: يعني بذلك: أهل الكتاب، كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والإنجيل، وأقروا على أنفسهم بأن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فلما بعث الله رسوله دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد ﷺ والقرآن، وذكَّرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق، فمنهم من صدَّق النبي واتَّبعه، ومنهم من كفر(٣). (٥/٦٢٧)

٢٠١٥٦ - قال محمد بن السائب الكلبي: خاطب بهذا من آمن من أهل الكتاب، وذلك أنهم قالوا عند إسلامهم: نؤمن بكتاب محمد، ونكفر بما سواه(٤). (ز)

٢٠١٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ﴾ يعني: صدِّقوا بتوحيد الله، ﴿وَرَسُولِهِ﴾ أي: وصدِّقوا برسوله محمد ﷺ(٥). (ز)

﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾

٢٠١٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ يعني: محمدًا ﷺ، ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ نزول كتاب محمد ﷺ(٦). (ز)

ذكر ابن عطية (٣/٤٨) قولًا بأن الخطاب للمؤمنين بقوله: «المعنى: يا أيها الذين آمنوا، آمنوا إيمانكم كاملًا على الكمال والوفاء بالله تعالى، وبمحمد ﷺ، وبالقرآن، وسائر الكتب المنزلة، وتتضمن هذا الأمر: الثبوت والدوام».

(١) تفسير الثعلبي ٣/٤٠١، وتفسير البغوي ٢/٢٩٧.
(٢) تفسير البغوي ٢/٢٩٧.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٣-.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٤.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٤.

﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ﴾

٢٠٦٦٩ - عن [illegible] - من طريق [illegible] - قوله: ﴿لَإِحْدَى الْكُبَرِ﴾، يعني: [illegible](١). (ز)

٢٠٦٧٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - قوله: ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى﴾، قال: [illegible] بالأمر(٢). (ز)

٢٠٦٧١ - قال مقاتل بن سليمان: [illegible] ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ﴾ يعني: [illegible](٣). (ز)

﴿نَذِيرًا لِلْبَشَرِ﴾

٢٠٦٧٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿نَذِيرًا﴾، يقول: [illegible](٤). (ز)

٢٠٦٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿نَذِيرًا﴾ من [illegible] ﴿لِلْبَشَرِ﴾ [illegible](٥). (ز)

﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾

٢٠٦٧٤ - عن عبد الله بن عباس - في قوله: ﴿أَن يَتَقَدَّمَ﴾، قال: [illegible](٦). (٢٠٢/٨)

[illegible] ابن تيمية (٦/ ٢٢٠) [illegible]

(١) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٢) [illegible].
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

٢٠٦٦٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - مثله⁽¹⁾. (٥/٩٨)

٢٠٦٦٦ - عن عبد الله بن عباس: يدخل في هذه الآية كلُّ منافقٍ كان على عهد رسول الله ﷺ في بر أو بحر⁽²⁾. (ز)

٢٠٦٦٧ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق داود بن أبي هند - ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، قال: هم اليهود والنصارى، آمنوا في شركهم، ثم كفروا، فلم آمنوا لربهم، ولم تابوا من الشرك تُقبل منهم⁽³⁾. (ز)

٢٠٦٦٨ - عن مجاهد بن جبر - في الآية، قال: هم المنافقون⁽⁴⁾. (٥/٩٨)

٢٠٦٦٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، قال: ثم تحسبهم المنافقين، ويدخل في ذلك من كان مثلهم⁽⁵⁾. (ز)

٢٠٦٧٠ - قال مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ حتى ماتوا⁽⁶⁾. (ز)

٢٠٦٧١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: هم اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت، وكفرهم به تركهم إياه، ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ بالفرقان وبمحمد ﷺ⁽⁷⁾. (٥/٩٨)

٢٠٦٧٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾، قال: هؤلاء اليهود، آمنوا بالتوراة ثم كفروا. ثم ذكر النصارى، فقال:

---

وهي التوبة عند حضور الموت؛ لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب، ويرجع عن كفره، فلم يزده بل نقص، بخلاف الشخص على الكفر والتمادي إلى حين السياق فإنه في ازدياد من ذلك، مما يلي له زمان محقق يقع ليبقى كفره فعلاً عن قريب.

---

(1) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٨، وابن أبي حاتم ١٠٩٢/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(2) تفسير الثعلبي ٣/٤٠٥.

(3) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٨، وابن أبي حاتم ١٠٩٢/٤.

(4) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (5) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٩.

(6) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٨.

(7) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٩، ٦٠٠، وأخرج ابن أبي حاتم ١٠٩٢/٤ آخره. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، يقول: آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به، ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ(١). (٥/٣٨٠)

٢٠٢٦٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم ذكر أهل الكتاب، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالتوراة وبموسى، ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ من بعد موسى، ﴿ثُمَّ آمَنُوا﴾ بعيسى ﷺ والإنجيل، ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ من بعده، ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ والقرآن(٢). (ز)

٢٠٢٦٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- في الآية، قال: هؤلاء المنافقون، آمنوا مرتين، وكفروا مرتين، ثم ازدادوا كفرًا(٣). (٥/٣٨٠)

﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾

٢٠٢٦٥ - قال الحسن البصري -في قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾-: يعني: من مات منهم على كفره(٤). (ز)

٢٠٢٦٦ - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، يقول: لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هُدًى، وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد ﷺ(٥). (٥/٣٨٠)

[١٩٠٩] اختُلف في المراد بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ على ثلاثة أقوال: الأول: أن الآية في اليهود والنصارى، آمنت اليهود بموسى والتوراة ثم كفروا، وآمنت النصارى بعيسى والإنجيل ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا بمحمد ﷺ. والثاني: أنها في المنافقين؛ آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا بموتهم على كفرهم. والثالث: أنها في أهل الكتابين: التوراة والإنجيل، أتوا ذنوبًا في كفرهم فتابوا، فلم تقبل منهم التوبة فيها مع إقامتهم على كفرهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٦، وابن جرير ٧/٥٩٥، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٧- بلفظ: هم أهل الكتاب، كانت اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا بها ... وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفروا به ... ثم ازدادوا كفرًا بمحمد ﷺ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٤. (٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٨.

(٤) ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٧-.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير بلفظ: طريق هدى، وقد كفروا بكتاب الله.

٢٠٢٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [illegible] إلى الهدى، منهم: [illegible] (ز)

[illegible]

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٥.

## أحكام متعلقة بالآية:

٢٠٦٧٨- عن علي بن أبي طالب -من طريق الشعبي-: أنه كان في السارق: [illegible] ثلاثًا. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [illegible] [المائدة: ٣٣].[1]

٢٠٦٧٩- عن فضالة بن عبيد: أنه أُتي برجل من المسلمين قد فرَّ إلى العدو، [illegible] الإسلام، فأسلم، ثم فرَّ الثانية، فأُتي به، فأقاله الإسلام، ثم فرَّ الثالثة، فأُتي به، فنزع بهذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾، ثم ضرب عنقه.[2]

٢٠٦٨٠- عن عبدالله بن عمر -من طريق عبدالكريم، عن رجل- قال: يُستتاب المرتد ثلاثًا.[3] (ز)

٢٠٦٨١- عن عمرو بن قيس، عمَّن سمع إبراهيم النخعي، قال: يُستتاب المرتد أبدًا.[4] (ز)

[illegible]

[illegible]

---

[1] أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

[2] [illegible]

[3] أخرجه البيهقي في سننه [illegible].

[4] أخرجه ابن جرير [illegible].

[5] أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وابن جرير [illegible].

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝﴾

**نزول الآية، وتفسيرها**

٢٠٦٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: لَمّا نزلت المغفرة للنبي ﷺ وللمؤمنين في سورة الفتح؛ قال عبد الله بن أُبَيّ ونفر معه: فما لنا؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾ يعني: عبد الله بن أُبَيّ، ومالك بن دخشم، وجد بن قيس، ﴿بِأَنَّ لَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعني: وجيعًا[1]. (ز)

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٢٠٦٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: نهى الله تعالى المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، فيتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين[2]. (ز)

٢٠٦٥٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: أما ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ فيوالونهم في دينهم، ويظهرونهم على عورة المؤمنين[3]. (ز)

٢٠٦٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ نعتهم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ﴾ من اليهود ﴿أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وذلك أنّ المنافقين قالوا: لا يَتِمّ أمر محمد، فتابعوا اليهود، وتولَّوهم، فذلك قوله سبحانه: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾ يعني: المنعة، وذلك أنّ اليهود أعانوا مشركي العرب على قتال النبي ﷺ ليتعززوا بذلك[1]. (ز)

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٢ [illegible]

(3) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٣.

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝﴾

٢٠٥٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ يقول: أيبتغي المنافقون عند اليهود المنعة، ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ يقول: جميع من يتعزز فإنما هو بإذن الله[1]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٠٥٨٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يقول كلَّ يوم: أنا ربكم العزيز، فمن أراد عزَّ الدارين فليُطع العزيز»[2]. (٥/٧٥)

٢٠٥٨٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي وائل - قال: يجتمع الناس في صعيد واحد، في أرض بيضاء، كأنها سبيكة فضة، [illegible] ... وأنها ليست له، [illegible] ... الأمر في الدنيا[3]. (٥/٧٥)

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝﴾

## قراءات

٢٠٥٨٩ - عن الأعمش: أنَّ عبد الله بن مسعود قرأ: (وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْكُمْ فِي

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٥.

(2) أخرجه الخطيب في تاريخه [illegible]. [illegible]

(3) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

الكتاب»(١). (ز)

## تفسير الآية:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾

٢٠٦٩٠- عن مجاهد بن جبر، قال: أُنزل في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨](٢). (٥/٧٤)

٢٠٦٩١- قال مقاتل بن سليمان: وكان المنافقون يستهزئون بالقرآن، فأنزل الله ﷻ بالمدينة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ يعني: في سورة الأنعام بمكة(٣). (ز)

٢٠٦٩٢- عن مقاتل بن حيان -من طريق بكير بن معروف- قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، قال: في سورة الأنعام بمكة(٤). (ز)

﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾

٢٠٦٩٣- قال الحسن البصري: لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨](٥). (ز)

٢٠٦٩٤- عن إسماعيل السدي -في الآية- قال: كان المشركون إذا جالسوا المؤمنين وقعوا في رسول الله والقرآن، فسبوه، واستهزءوا به، فأمر الله ألا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره(٦). (٥/٧٤)

٢٠٦٩٥- قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، يقول: حتى يكون حديثهم -يعني: المنافقين- في غير ذكر الله ﷻ، فنهى الله ﷻ عن مجالسة كفار مكة ومنافقي المدينة عند الاستهزاء بالقرآن(٧). (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/١٠٩٩.
يعني قوله تعالى ... ينظر: الدر المنثور ...
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٩.
(٥) تفسير البغوي ٢/٣٠٦.
(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

﴿وَلَا يَغْتَب﴾

٧٠٦٩٦ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: أنزل في سورة الأحزاب ... ثم نزلت الشديدة في سورة النساء ... (١)

٧٠٦٩٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... إن جالستموهم ورحمتم واستغفرتم ... (٢)

## النسخ في الآية:

٧٠٦٩٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بكير بن معروف ـ قوله: ... قال: فنسخت هذه الآية التي في الأحزاب، فكان هذا الذي أنزل بالمدينة، ... فقال: إن تعاهدتم ورحمتم بخرجهم واستغفرتم بالقرآن ... (٣)

## من أحكام الآية:

٧٠٦٩٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ... وقوله: ... قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم: إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله. (٤)

٧٠٧٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ قال: دخل في هذه الآية كل ... في الدين ... إلى يوم القيامة. (٥)

٧٠٧٠١ ـ عن أبي وائل شقيق بن سلمة ـ من طريق إبراهيم التيمي ـ قال: إن الرجل ليتكلم في المجلس بالكلمة الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم جميعا. فذكر ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق أبو وائل، أوليس ذلك في كتاب الله: ...

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/...
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/...
(٤) أخرجه ابن جرير ... وابن أبي حاتم ... مختصرا.
(٥) تفسير الثعلبي ... وتفسير البغوي ...

﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾

٤١٠١٢ - عن هشام بن عروة: أنّ عمر بن عبد العزيز [illegible]، فقيل: إنه صائم. فتلا: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ۝ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾.

٤١٠١٣ - قال محمد بن أبي لبابة: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: [illegible]

## ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾

٤١٠١٤ - عن سعيد بن جبير، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [illegible] ﴿وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [illegible]

٤١٠١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ يعني: [illegible] ﴿وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[(١)]. (ز)

٢٠٧٠٦- عن مقاتل بن حيان -من طريق بُكَير بن معروف- قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، قال: إنّ الله جامع المنافقين من أهل المدينة، والمشركين من أهل مكة، الذين خاضوا واستهزءوا بالقرآن ﴿فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[(٢)]. (ز)

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾

٢٠٧٠٧- عن مجاهد بن جبر، قال: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ هم المنافقون، يتربصون بالمؤمنين، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون: ألم نكن قد كنا معكم؟ فأعطونا من الغنيمة مثل ما تأخذون[(٣)]. (ز)

٢٠٧٠٨- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- يعني: قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾، قال: هم المنافقون[(٤)]. (ز)

٢٠٧٠٩- عن عبد الملك ابن جُرَيْج -من طريق حجاج- قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾، قال: المنافقون يتربصون بالمسلمين، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ﴾ قال: إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ قد كنا معكم، فأعطونا غنيمة مثل ما تأخذون. ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يصيبونه من المسلمين، قال المنافقون للكافرين: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قد كنا نثبطهم عنكم[(٥)]. (ز)

٢٠٧١٠- قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر سبحانه عن المنافقين، فقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ الدوائر، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ﴾ معشر المؤمنين ﴿فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: النصر على العدو يوم بدر؛ ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ على عدوكم؛ فأعطونا من الغنيمة، فلستم أحق بها، فذلك قوله سبحانه في العنكبوت [١٠]: ﴿وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾ على عدوكم[(٦)]. (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٥.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٧.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر. وعند ابن جرير موقوف على ابن جريج كما سيأتي.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٠٣.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

## ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾

٢٠٧٦١- عن سعيد بن جبير: ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يُصيبونه من المسلمين[(١)]. (٥/٩٩)

٢٠٧٦٢- عن أبي مالك غزوان الغفاري -من طريق السُّدِّيّ- قوله: ﴿نَصِيبٌ﴾، يعني: حظًّا[(٢)]. (ز)

٢٠٧٦٣- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾، يعني: دولة على المؤمنين يوم أحد[(٣)]. (ز)

٢٠٧٦٤- عن عبد الملك ابن جُرَيْج -من طريق حجاج- قوله: ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يصيبونه من المسلمين[(٤)]. (ز)

## ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾

٢٠٧٦٥- عن سعيد بن جبير -قال المنافقون للكفار: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾: ألم نُبيِّن لكم أنّا على ما أنتم عليه[(٥)]. (٥/٩٩)

٢٠٧٦٦- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قوله: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: هم المنافقون[(٦)]. (ز)

٢٠٧٦٧- عن إسماعيل السُّدِّيّ -من طريق أسباط- ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾، قال: نَغلِب عليكم[(٧)]. (ز)

٢٠٧٦٨- عن عبد الملك ابن جُرَيْج -من طريق حجاج- ... قال المنافقون للكافرين: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ ألم نُبيِّن لكم أنّا على ما أنتم عليه

(١) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر. وعند ابن جرير موقوف على ابن جريج كما سيأتي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٠٢.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر. وعند ابن جرير موقوف على ابن جريج.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٦٠٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٤.

عليه[1]. (ز)

٢٠٧١٩- قال مقاتل بن سليمان: {قَالُوا} أي: المنافقون للكفار: {أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ} يعني: ألم نُحِطْ بكم من ورائكم[2]. (ز)

## {وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}

٢٠٧٢٠- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- ... قد كنا نُثَبِّطهم عنكم[3]. (ز)

٢٠٧٢١- قال مقاتل بن سليمان: {وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}، ونخذل المؤمنين عنكم، فنحبسهم عنكم، ونخبرهم ألا معكم. قالوا ذلك لِمَنْ رَآهُمْ منهم، قال الله تعالى: {فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[4]. (ز)

٢٠٧٢٢- عن عبد الملك ابن جُرَيْج -من طريق حجاج-: {وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}، قال: قد كنا نُثَبِّطهم عنكم[5]. (ز)

## {فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)}

### نزول الآية:

٢٠٧٢٣- قال مقاتل بن سليمان: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}، نزلت في عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه[6]. (ز)

### تفسير الآية:

٢٠٧٢٤- عن علي بن أبي طالب -من طريق يُسَيْع الحضرمي- أنّه قيل له: أرأيت

[illegible] رأى ابنُ جرير (٧/٦٠٥) تقارب ما قاله السدي وابن جريج، فقال: «وهذان القولان متقاربا المعنى، وذلك أنّ من تأوَّله بمعنى: ألم نُبَيِّن لكم، إنّما أراد -إن شاء الله-: ألم نغلب عليكم بما كان بيّنّا لكم من أنّا معكم؟».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٠٥.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر. وعند ابن جرير عن مجاهد مقولة على ابن جريج كما سيأتي.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٠٦.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

هذه الآية: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾، وهم يقاتلوننا فيظهرون، ويقتلون؟ فقال: ادْنُه، ادْنُه. ثم قال: ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[1]. (٥/٩٠)

٢٠٩٢٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق يُسَيع الحضرمي - ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾، قال: في الآخرة[2]. (٥/٩٠)

٢٠٩٢٦ - عن يُسَيع، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾، فقال: الكافر يقتل المؤمن، والمؤمن يقتل الكافر؟ قال عليّ: ﴿ولن يجعل الله للكافرين﴾ يوم القيامة ﴿على المؤمنين سبيلا﴾[3]. (ز)

٢٠٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾، قال: ذاك يوم القيامة[4]. (٥/٩٠)

٢٠٩٢٨ - عن أبي مالك غَزْوان الغفاري - من طريق السدي -، مثله[5]. (٥/٩٠)

٢٠٩٢٩ - وعن عطاء الخراساني، نحو ذلك[6]. (ز)

٢٠٩٣٠ - قال عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة -: أي: ظُهُورًا[7]. (ز)

[١٩٣٩] أفاد الأثر أنّ نفي سبيل الكافرين على المؤمنين إنّما يكون يوم القيامة. ورجّح ابنُ جرير (٧/٦٠٩) صحة هذا التأويل على ذلك، ومثّل ابنُ عطية (٣/٤٩) بقوله: مرجحًا قال: صحيح أهل التأويل.

ورجّح ابنُ القيم (٢/٢٠٣) عموم الآية، وأنّه لو حصل السبيل للكافرين في الدنيا فإنّه بمعصية المؤمنين؛ فالمعنى عنده: ما داموا مؤمنين. فقال: «فالآية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون تصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضادّ الإيمان ما يصير به للكافرين ...

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/٤٦٢، وابن جرير ٧/٦٠٩-٦١٠، والحاكم ٢/٣٠٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٠. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٠، وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(٦) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨.
(٧) تفسير الثعلبي ٣/٤٠٤، وتفسير البغوي ٢/٣٠٢.

٢٠٧٣١ ـ قال عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أصحاب محمد ﷺ ﴿سَبِيلًا﴾ يعني: ظهورًا عليهم[1]. (ز)

٢٠٧٣٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿سَبِيلًا﴾، قال: حُجَّة[2]. (٥/٩٧)

٢٠٧٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يعني: حُجَّة أبدًا[3]. (ز)

عليهم سبيلًا بسبب تلك المعاصي، فهم الذين تسببوا إلى جعل السبيل عليهم، كما تسببوا إليه يوم أُحد بمعصية الرسول ومخالفته، والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطانًا، حتى جعل له العبد سبيلًا إليه بطاعته والشرك به، فجعل الله حينئذ له عليه تسلطًا وقهرًا، فمن وجد خيرًا فليحمد الله تعالى، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه. ومنها: نزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، ويجيب عنه كثير منهم: بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الآخرة. ويجيب آخرون: بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الحُجَّة.

وذكر ابنُ كثير (٤/٣١١٣) احتمالًا بأن يكون التسلُّط في الدنيا، فقال: «ويحتمل أن يكون المراد: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أي: في الدنيا، بأن يُسلَّطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]». وعلى هذا فيكون ردًّا على المنافقين فيما أمّلوه وتربَّصوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفًا على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]».

ورجَّح ابنُ القيم (١/٣٠٦) تفسير السبيل بالحجة بقوله: «قيل: بالحجة والبرهان؛ لأنَّ حجتهم عند ربهم داحضة».

[1] تفسير الثعلبي ٣/٤٠٤.
[2] أخرجه ابن جرير ٧/٦١٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٧.
[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾

نزول الآية:

٢٠٧٣٤ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - في الآية، قال: نزلت في عبد الله بن أُبيّ، وأبي عامر بن النعمان(1).

تفسير الآية:

٢٠٧٣٥ - عن الحسن البصري - من طريق سفيان بن حسين - في الآية، قال: يُلقى على كل مؤمن ومنافق نورٌ يمشون به يوم القيامة، حتى إذا انتهوا إلى الصراط طُفئ نور المنافقين، ومضى المؤمنون بنورهم، فينادونهم: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣ - ١٥]. قال الحسن: فتلك خديعة الله إياهم(2).

٢٠٧٣٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾، قال: يعطيهم يوم القيامة نورًا يمشون به مع المسلمين، كما كانوا معهم في الدنيا، ثم يسلبهم ذلك النور، فيطفئه، فيقومون في ظلمتهم(3).

٢٠٧٣٧ - وعن مجاهد بن جبر،

٢٠٧٣٨ - وسعيد بن جبير، نحوه(4).

٢٠٧٣٩ - قال عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج -: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾، قال: مثل قوله في البقرة [٩]: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾(5). قال: وأما قوله: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ فيقول: في النور الذي يُعطى المنافقون مع المؤمنين، فيُعطَون النور، فإذا بلغوا السور، ميّز ذلك الله من

---

(1) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٣.
(2) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(3) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨.
(4) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(5) هنا سقط لابن جرير: كذا في النسخ.

قوله: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾ (عبس: ٤٠) قال: قوله: ﴿تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾[1]. (د)

٧٧٢٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ حين أظهروا الإيمان، وأسرّوا التكذيب، ﴿تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ على الصراط في الآخرة حين ينال بهم: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ (عبس: ٤١)، فيشتد في الظلمات، فهذه نعمة الله [illegible] في الآخرة[2]. (د)

## ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾

٧٧٢٤١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد التيمي - أنه كان يكره أن يقول الرجل: إني كسلان. ويتأول هذه الآية[3]. (٤٤/٧٠)

٧٧٢٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن المنافقين، فقال سبحانه: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾، يعني: المنافقين منافقين، لا يؤدّوا لها حق عليهم، نظيرها في براءة[4]. (د)

## ﴿وَهُمْ سَالِمُونَ﴾

٧٧٢٤٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَهُمْ سَالِمُونَ﴾، قال: وذلك أن الناس ما خلق السجود، ولا يُصَلّي إلا رياءً وسمعةً[5]. (٤٤/٧٠)

٧٧٢٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ بالقيام بالنهار[6]. (د)

٧٧٢٤٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾، قال: هم المنافقون، لولا الرياء ما صلّوا[7]. (د)

---

(1) أخرجه ابن جرير ٢٣/٥٦٠. (2) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٤١٦.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٣٦٤، وابن أبي حاتم ١٠/٣٣٦٧، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(4) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٤١٦، يعني في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

(5) أخرجه ابن جرير ٢٣/٥٦٧، وابن أبي حاتم ١٠/٣٣٦٨، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(6) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٤١٦. (7) أخرجه ابن جرير ٢٣/٥٦٨.

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾

[illegible] - قال عبد الله بن عباس في قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾: إنما ذلك لأنهم [illegible] [illegible]. (١)

[illegible] - عن الحسن البصري - من طريق أبي الأشهب - ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾، قال: [illegible] (٢).

[illegible] - عن الحسن البصري - من طريق عوف - [illegible] ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾، قال الحسن: [illegible] (٣).

[illegible] - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾، قال: [illegible] (٤).

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ يعني: [illegible] (٥).

[illegible]

---

(١) تفسير الثعلبي [illegible]، وتفسير البغوي [illegible].

(٢) أخرجه [illegible].

(٣) [illegible].

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

(٥) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

● آثار متعلقة بالآية:

٢٠٧٧١- عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحسن الصلاة حيث يراه الناس، وأساءها حيث يخلو؛ فتلك استهانة استهان بها ربه»(١). (٥/٨٠)

٢٠٧٧٢- عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»(٢). (٥/٨٠)

٢٠٧٧٣- عن علي بن أبي طالب، قال: لا يَقِلُّ عملٌ مع تقوى، وكيف يَقِلُّ ما يُتقبل؟!(٣). (٥/٨٠)

﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾

٢٠٧٧٤- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿مذبذبين بين ذلك﴾، قال: هم المنافقون، ﴿لا إلى هؤلاء﴾ يقول: لا إلى أصحاب محمد ﷺ، ﴿ولا إلى هؤلاء﴾ اليهود(٤). (٥/٨١)

٢٠٧٧٥- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في الآية: ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾، يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرحين بالشرك. قال: وذُكر لنا: أن نبي الله ﷺ كان يضرب مثلًا للمؤمن والمنافق والكافر، كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر: أن هلمّ إليّ؛ فإني أخشى عليك. وناداه المؤمن: أن هلمّ إليّ؛ فإن عندي وعندي. يُحصي له ما عنده، فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرّقه، وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/٥٤ (٥١١٧)، ...
قال المنذري في الترغيب والترهيب ... موقوفًا على ابن مسعود ...
(٢) أخرجه مسلم ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ... وابن أبي حاتم ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

للشك[1]. (ز)

[illegible] - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾، يقول: ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك، وليسوا مؤمنين[2]. (ز)

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ يقول: إن المنافقين ليسوا مع اليهود فيظهرونه ولا يعلمون، ولا مع المؤمنين في الولاية، ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾[3]. (ز)

[illegible] - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - قوله: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، قال: لم يُخلصوا الإيمان فيكونوا مع المؤمنين، وليسوا مع أهل الشرك[4]. (ز)

[illegible] - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، قال: بين الإسلام والكفر[5]. [illegible]

﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

[illegible] - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿سَبِيلًا﴾، يقول: [illegible][6]. (ز)

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ﴾ عن الهدى ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ إلى [illegible][7]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

[illegible] - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المنافق مَثَلُ الشاة العائرة بين الغنمين، تَعِيرُ إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، لا تدري أيها تتبع»[8]. [illegible]

[illegible] - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مَثَل المنافق يوم القيامة

[1] أخرجه ابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وأخرج ابن أبي حاتم [illegible].
وقد ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين [illegible] -.
[2] أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].
[3] تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
[4] أخرجه ابن جرير [illegible].
[5] أخرجه ابن جرير [illegible].
[6] أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
[7] تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
[8] أخرجه مسلم [illegible]، وابن جرير [illegible]، وأبو الشيخ [illegible].

كالشاة بين الغنمين، إن أتت هؤلاء نطحتها، وإن أتت هؤلاء نطحتها»(١). (ه:٥٥)

٢٠٦٢٤- عن عبد الله بن مسعود -من طريق أبي الأحوص- قال: مَثَلُ المؤمن والمنافق والكافر مَثَلُ ثلاثة نفر انتهوا إلى وادٍ، فوقع أحدهم فعبر، ثُمَّ وقع أحدهم حتى أتى على نصف الوادي نادى الذي على شفير الوادي: ويلك، أين تذهب؟ إلى الهلكة؟ ارجع. [illegible] فقال الذي عبر: هَلُمَّ إلى النجاة. فجعل ينظر إلى هذا مرة، وإلى هذا مرة. قال: فجاءه سَيْلٌ فأغرقه، فالذي عبر المؤمن، والذي غرق المنافق، ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾، والذي مكث الكافر(٢). (ه:٥٥)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

## نزول الآية:

٢٠٦٢٥- قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، نزلت في المنافقين، منهم: عبد الله بن أُبَيّ، ومالك بن دخشم، وذلك أنَّ [illegible] اليهود أصبح [illegible] بالإسلام، [illegible] اليهود، فصالحوا اليهود(٣). (ز)

## تفسير الآية:

٢٠٦٢٦- قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: المؤمنين ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ﴾ من اليهود ﴿أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤). (ز)

---

(١) أخرجه أحمد [illegible] من طريق الهذيل بن بلال، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف؛ [illegible]

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾﴾

٤٠٣٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: [illegible] (١). (ز)

٤٠٣٦٨ - وعن مجاهد بن جبر -.

٤٠٣٦٩ - وإسماعيل السُّدِّي، مثل ذلك(٢). (ز)

٤٠٣٧٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿تَبِيعًا﴾، قال: نصيرًا(٣). (ز)

٤٠٣٧١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سفيان، عن رجل - قال: [illegible] (٤). (ز)

٤٠٣٧٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾، قال: [illegible] شيئًا(٥). (ز)

٤٠٣٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾، يعني: [illegible] (٦). (ز)

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [illegible]﴾

قراءات:

٤٠٣٧٤ - عن الأسود: أنه قرأ [illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible].

٤٠٣٧٥ - وإبراهيم النخعي -.

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

٢٠٧٦ ـ ويحيى بن وثاب.
٢٠٧٧ ـ وسليمان، كذلك[١]. (ز)
٢٠٧٨ ـ وعن عاصم بن أبي النجود، أنه قرأ: ﴿فِي ٱلدَّرْكِ﴾ ساكنًا[٢]. (ز)

## تفسير الآية:

٢٠٧٩ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق خيثمة ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾، قال: في توابيت من حديد، مقفلة عليهم. وفي لفظ: مبهمة عليهم، أي: مغلقة لا يهتدون لمكان فتحها[٣]. (٥/٧٧)

٢٠٨٠ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي الأحوص ـ قال: إنّ أهل النار أشدّ عذابًا؟ قال رجل: المنافقون. قال: صدقت، فهل تدري كيف يُعذّبون؟ قال: لا. قال: يُجعلون في توابيت من حديد تُطبق[٤] عليهم، ثم يجعلون في الدرك الأسفل في تنانير أضيق من زُجّ[٥]، يُقال له: جُبّ الحزن، يُطبق على أقوام بأعمالهم آخر الأبد[٦]. (٥/٧٧)

---

[illegible] اختلف في قراءة قوله: ﴿فِى ٱلدَّرْكِ﴾؛ فقرأه قوم بفتح الراء، وقرأه آخرون بإسكانها.
ورجّح ابنُ جرير (٧/٦١٩) صحة كلا القراءتين مستندًا إلى استفاضتهما وشهرتهما، فقال: «وهما قراءتان معروفتان، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب؛ لاتفاق معنى ذلك، واستفاضة القراءة بكل واحدة منهما في قراء الإسلام». ثم قال (٧/٦١٩ ـ ٦٢٠): «غير أني رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أنّ فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها، وحكوا سماعًا منهم: أعطني دَرَكًا أصل به حبلي. وذلك إذا سأل ما يصل به حبله الذي قد عجز عن بلوغ الركيّة».
وذكر ابنُ عطية (٣/٤٤) أنّ فتح الراء وتسكينها لغتان.

[١] [illegible]
[illegible]
[٢] [illegible]
[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٦٣ ... وابن أبي الدنيا في صفة النار ... وابن جرير ٧/٦٢٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨، والطبراني ... وعزاه السيوطي إلى الفريابي ... وابن المنذر.
[٤] [illegible]
[٥] [illegible]
[٦] أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار ...

٢٠٨٨١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق القاسم بن عبد الرحمن - أنَّه سُئل عن المنافقين؟ قال: يُجعلون في توابيت من نار، فتُطبق عليهم في أسفل النار[1]. (ز)

٢٠٨٨٢ - عن أبي هريرة - من طريق أبي صالح - ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ﴾، قال: الدَّرْكُ الأسفل: بيوتٌ من حديد، لها أبواب تطبق عليها، فيُوقد من تحتهم ومن فوقهم[2]. (٥/٩٨)

٢٠٨٨٣ - عن أبي هريرة - من طريق ذكوان - ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ﴾، قال: في توابيت تُرْتَج[3] عليهم[4]. (٥/٩٨)

٢٠٨٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ﴾، يعني: في أسفل النار[5]. (٥/٩٧)

٢٠٨٨٥ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج - قال: سمعنا أنَّ جهنم أدراك، منازل بعضُها فوق بعض[6]. (٥/٩٨)

٢٠٨٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ يعني: الهاوية، ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يعني: مانعًا من العذاب[7]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية

٢٠٨٨٧ - عن عبد الله بن عمر - من طريق أبي المغيرة القوَّاس - قال: إنَّ أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومَن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون[8]. (ز)

٢٠٨٨٨ - عن عبد الله بن عمر، قال: إنَّ أسفلَ أهل النار المنافقون، الذين هم في الدرك الأسفل من النار، قال: فيمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا، ثم يُقال لأهل

---

[1] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٩.
[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[3] تُرْتَج عليهم: تُغلق عليهم. النهاية (رتج).
[4] أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[5] أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٠ - ٦٢١، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٩.
[6] أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[7] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.
[8] تفسير الثعلبي ٣/٤١٣.

النار: {إِلَّا قَوْمٌ أَلْهَاهُمُ الَّتِي كَانُوا يَصِحُونَهَا مِن عَيْنِ اللَّهِ. فَيَخْرُجُ أَهْلُ النَّارِ مَا كَانُوا يَصِحُونَ مِن عَيْنِ اللَّهِ، إِلَّا المنافقين يقولون: لا تستطيع أن تمسّ، إنّه لم يكن لنا إلا الله على ما كان فيها. قال: فما ذكرت عيرًا حتى ألزق بهم جهنم (ذرّة) ضربي بهم في ساحلها، فيدخلون الجنة. قال عبدالله بن يزيد البكري: إنما ناظروا بأعمالهم، ولم يناظروا بالإخلاص[١]. (١)

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦)﴾

## نزول الآية:

٢٠٧٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: {وَلَمَّا أُمِرَ بِشُكْرِ المنافقين قال ناسٌ تائبي ﷺ: قد كان فلان وفلان منافقين، فتابوا منه، فكيف يفعل الله بهم؟ فأنزل الله جل ذكره: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾}[٢]. (١)

## تفسير الآية:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾

٢٠٧٩١ - قال حذيفة بن اليمان -من طريق إبراهيم-: ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين. فقال عبدالله: وما علمك بذلك؟ فغضب حذيفة، ثم قام فتنحّى، فلما تفرّقوا أتاه علقمة، فدعاه، فقال: أما إنّ صاحبك يعلم الذي قلت. ثم قرأ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣]. (١)

٢٠٧٩٢ - عن الأسود، قال: جاءنا حذيفة بن اليمان، فقام على رءوسنا، فقال: لقد نزل النفاق على قوم خير منكم. قلت له: ألي بكون هذا، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾؟! قال: علمًا تفرقوا قال: ثم رمى بحصاه فأتيته، فقال: إنهم لما تابوا كانوا خيرًا منكم[٤]. (١)

---

[١] أخرجه عبد بن حميد كما في فتح الباري ...
[٢] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.
[٣] أخرجه ابن جرير ٧/٦١٧.
[٤] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٥.

٢٠٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال في سورة النساء: ﴿...﴾ ثم استثنى، فقال: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١). (ز)

٢٠٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ من المخلصين(٢). (ز)

## ﴿وَاعْتَصِمُوا﴾

٢٠٩٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا﴾ يعني: وأصلحوا العمل. (ز)

٢٠٩٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان النحوي - ﴿وَاعْتَصِمُوا﴾، قال: أصلحوا ما بينهم وبين الله ورسوله. (ز)

٢٠٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاعْتَصِمُوا﴾ العمل(٣). (ز)

## ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ﴾

٢٠٩٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق سليمان يعني: ابن عامر - قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ﴾، قال: الاعتصام هو الثقة بالله(٤). (ز)

٢٠٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاعْتَصِمُوا﴾ يعني: احترزوا ﴿بِحَبْلِ﴾(٥). (ز)

## ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾

٢٠٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ﴾ الإسلام ﴿اللَّهِ﴾ عز وجل، ولا تفرقوا(٦). (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٧٢٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٧٢٢.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٩٢.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٩٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٩٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٧٢٣.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٧٢٣.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٩٢.

**آثار متعلقة بالآية:**

[illegible] ـ عن معاذ بن جبل: أنَّه قال لرسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: أوصني. قال: «أخلص دينك يكفك القليل من العمل»[1]. [illegible]

[illegible] ـ عن أبي فراس ـ رجل من أسلم ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوني عمَّا شئتم». فنادى رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة». قال: فما الإيمان؟ قال: «الإخلاص». قال: فما اليقين؟ قال: «التصديق بالقيامة»[2]. [illegible]

[illegible] ـ عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة». قيل: يا رسول الله، وما إخلاصها؟ قال: «أن تحجزه عن المحارم»[3]. [illegible]

[illegible] ـ عن أبي ثمامة، قال: قال الحواريون لعيسى ﷺ: يا روح الله، من المخلص لله؟ قال: الذي يعمل لله لا يحب أن يحمده الناس عليه[4]. [illegible]

﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

[illegible] ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ يعني: الذين [illegible] ما ذكر الله في هذه الآية هم الذين صدقوا، قوله: ﴿مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [illegible]

---

(1) أخرجه الحاكم [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «غير صحيح». وقال البيهقي في الشعب [illegible]: «مرسل». [illegible] في المغني [illegible]. وقال الألباني في الضعيفة [illegible]: «ضعيف».
(2) أخرجه البيهقي [illegible]. وقال المنذري في الترغيب [illegible]: «هو مرسل».
(3) أخرجه الطبراني في الكبير [illegible]، وأبو نعيم في الحلية [illegible].
قال الطبراني في الأوسط [illegible]: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا [illegible]». وقال العراقي في تخريج الإحياء [illegible]. وقال الهيثمي في المجمع [illegible]. [illegible] وقال الألباني في الضعيفة [illegible]: «موضوع».
(4) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وأحمد في الزهد [illegible].

يعني: المصدقين[1]. (ز)

٢٠٨٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في الولاية، ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: جزاء وافرا[2]. (ز)

﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [١٤٧]

٢٠٨٠٦ - عن أبي العالية الشامي - من طريق العلاء بن الحارث - قال: أربع من أُعطِيَ ... الشكر، والإيمان، والدعاء، والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ ... وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ... وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[3]. (ز)

٢٠٨٠٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ﴾ الآية، قال: إن الله لا يعذب شاكرا، ولا مؤمنا[4]. (ز)

٢٠٨٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ﴾ نعمته، ﴿وَآمَنْتُمْ﴾ يعني: صدقتم، فإنه لا يعذب شاكرا ولا مؤمنا، ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ بهم[5]. (ز)

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [١٤٨]

## قراءات

٢٠٨٠٩ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق ثوبان - ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ بالفتح[6]. (ز)

٢٠٨١٠ - عن إسماعيل: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، قال: ...

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ...
(2) تفسير مقاتل بن سليمان ...
(3) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ... وابن عساكر في تاريخه ...
(4) أخرجه ابن أبي حاتم ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(5) تفسير مقاتل بن سليمان ...
(6) أخرجه أبو عمرو الداني في المكتفى ...
وهي قراءة شاذة، تروى أيضا عن زيد بن أسلم، وعطاء بن السائب. ينظر: مختصر ابن خالويه ... والمحتسب ...

كان الضحاك بن مزاحم يقول: هذا في التقديم والتأخير، يقول الله: ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلا من ظلم، وكان يقرؤها كذلك، ثم قال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾، أي: على كل حال(١). [illegible]

٢٠٨١٦- عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- قال: كان أبي يقرأ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾(٢). [illegible]

● نزول الآية:

٢٠٨١٧- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن جريج- في الآية، قال: نزلت في رجل ضاف رجلًا بفلاة من الأرض، فلم يُضِفه، فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾، ذكر أنه لم يُضِفه، لا يزيد على ذلك(٣). [illegible]

٢٠٨١٨- قال مقاتل بن سليمان: نزلت في أبي بكر، شتمه رجل والنبي ﷺ جالس، فسكت عنه مرارًا، ثم ردّ عليه أبو بكر، فقام النبي ﷺ عند ذلك، فقال أبو بكر: يا رسول الله، شتمني وأنا ساكت فلم تقل له شيئًا، حتى إذا رددت عليه قمت! قال: «إن ملكًا كان يجيب عنك، فلما أن رددت عليه ذهب الملك، وجاء الشيطان، فلم أكن لأجلس عند مجيء الشيطان»(٤). [illegible]

● تفسير الآية:

٢٠٨١٩- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾، قال: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلومًا، فإنه رخّص له أن يدعو على من ظلمه، وإن يصبر فهو خير له(٥). [illegible]

٢٠٨٢٠- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- قال: هو الرجل ينزل بالرجل، فلا يُحْسِن ضيافته، فيخرج من عنده، فيقول: أساء ضيافتي ولم

---

(١) أخرجه ابن الأنباري في الوقف والابتداء [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٣) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد [illegible].
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

ليُفْسِدَ[١]. (٣٩٦/١٢)

٢٠٨١٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، قال: إلا من أثر ما قيل له[٢]. (ز)

٢٠٨١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، قال: هو الرجل الذي يُنزَل به فلا يُحسِن ضيافته، فلا بأس أن يجهر لصاحبه بالسوء من القول[٣]. (ز)

٢٠٨١٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، قال: إلا من ظَلَم فانتصر، يجهر بالسوء[٤]. (ز)

٢٠٨١٩ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في الآية، قال: هو الرجل يظلم الرجل، فلا يدع عليه، ولكن ليقل: اللَّهُمَّ، أعنّي عليه، اللَّهُمَّ، استخرج لي حقي، حُلْ بينه وبين ما يريد. ونحو هذا[٥]. (٩٠/٥)

٢٠٨٢٠ - عن الحسن البصري - من طريق إسماعيل بن مسلم - ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، قال: قد رُخِّص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي[٦]. (ز)

٢٠٨٢١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: عذر الله المظلوم، كما تسمعون، أن يدعو[٧]. (٩٠/٥)

٢٠٨٢٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، يقول: إنّ الله لا يُحِبُّ الجهر بالسُّوء من القول من أحد من الخلق، ولكن يقول: من ظُلِمَ فانتصر بمثل ما ظُلِمَ فليس عليه جناح[٨]. (٩٠/٥)

---

[١] أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٧، وابن أبي حاتم ١١٠٠/٤ من طريق الضحاك بن مزاحم بنحوه. وعزاه السيوطي إلى الفريابي وعبد بن حميد.

[٢] أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٧.

ويعني: أثر ما قيل له، أي: رده وحكاه. النهاية (أثر).

[٣] أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤١٢/١ - بنحوه.

[٤] أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٧.

[٥] أخرجه ابن جرير ٦٤٠/٧.

[٦] أخرجه ابن أبي حاتم ١١٠٠/٤.

[٧] أخرجه ابن جرير ٦٣٩/٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤١٢/١ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

[٨] أخرجه ابن جرير ٦٤٠/٧.

٢٠٨٣ - عن عبدالله بن عمرو، قال: سألت عبد الكريم [الجزري] عن قول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، قال: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه، مثل قوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ [الشورى: ٤١]. (١)

٢٠٨٤ - قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ حتى بلغ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾. ثم قال بعد ما قال: هم في الدرك الأسفل من النار: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. قال: لا يحب الله أن يقول لهذا: ألست نافقت؟ ألست المنافق الذي ظلمت وفعلت وفعلت؟ من بعد ما تاب، ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ إلا من أقام على النفاق. (٢)

٢٠٨٥ - قال: وكان أبي يقول ذلك له، ويقرؤها: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾. (٣)

تفسير الآية [قراءات]: اختلف في معنى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ على أقوال، بسبب الاختلاف في المعنى بين الصحابة في قراءتها، فمنهم من قرأها: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ بضم الظاء، وهؤلاء اختلفوا في معناها على أقوال: الأول: من ظُلم فله أن يدعو على من ظلمه، يجوز أن يدعو، وهو قول الحسن. ثم إباحة الدعاء عليه بإطلاق، وهو مع غيره أحسن له. وهو قول ابن عباس، وقتادة. الثاني: من ظُلم في ضافة ونحوها فله يخبر بما نيل منه. وهو قول مجاهد. الثالث: من ظُلم فانتصر من ظالمه، فلا إثم عليه في ذلك. وهو قول السدي. ومنهم من قرأها: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ بفتح الظاء، والمعنى عندهم: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظَلَم، فلا بأس أن يُجهر له بالسوء من القول. وهو قول ابن زيد.

ورجَّح ابن عطية (٢/ ١٢٤) من قراءتي الضم والفتح قراءة الضم، ومعنى الكلام: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول، ثم استثنى استثناء منقطعًا، تقديره: لكن من ظُلم فله أن يجهر بالسوء على ظالمه في ظلامته.

ورجَّح ابن جرير (٧/ ٦٢٩) قول الحسن بقوله: «وبعد» على قول الحسن هذا نصب على أنه مستثنى من معنى الكلام، لا من الاسم الذي ذكره قبل في الأصل عن ابن عباس ومن قاله: «ظُلِم» إلى النصب، والقول القائل: كانوا من الأمر الخ والعذاب لهم إلا أن ظلمهم وذلك، حرام عليه جرى فعل ذلك وتمامه.

ووجه قول ابن عباس يقول: ﴿مَن ظُلِمَ﴾ على قول ابن عباس هنا في موضع رفع؛ لأنه وكيف إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء، واستثني المظلوم منه، فكان معنى الكلام على قوله: لا يحب الله أن يُجهَر بالسوء من القول، إلا المظلوم فلا حرج عليه في الجهر به.

وهذا مذهب يراه أهل العربية خطأ في العربية، وذلك أن ﴿مَن﴾ لا يجوز أن يكون رفعًا عندهم بالجهر؛ لأنها في صلة أنْ، ولم ينله الخافض، فلا يجوز العطف عليه من خطإ عندهم أن يُقال: لا يعجبني أن يقوم إلا زيد. وقد يحتمل أن تكون ﴿مَن﴾ نصبًا على تأويل قول ابن عباس، ويكون قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ كلامًا تامًّا، ثم قيل: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فلا حرج عليه، فيكون ﴿مَن﴾ استثناء من الفعل، وإن لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يُستثنى منه، كما قال جل ثناؤه: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ [الغاشية: ٢٢، ٢٣]، وكقولهم: إني لأكره الخصومة والمراء، اللهم إلا رجلًا يريد الله بذلك. ولم يُذكر قبله شيء من الأسماء.

ورأى [٢٢٢/٩] قول السدي ومجاهد بقوله: ﴿مَن ظُلِمَ﴾ على هذه الأقوال التي ذكرناها سوى قول ابن عباس في موضع نصب على انقطاعه من الأول، والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد «إلا» في الاستثناء المنقطع. فمعنى الكلام على هذه الأقوال سوى قول ابن عباس: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، ولكن من ظُلم فلا حرج عليه أن يُخبر بما نيل منه أو ينتصر ممن ظلمه.

وذكر ابن عطية (٢) ٢٨٣ هذه الأقوال الأربعة الأولى بقوله: فهذه الأقوال على أربع مراتب: قول الحسن دعاء في المحافظة، وبعده أن يقول مطلق السوء من القول، ويقول ابن عباس الدعاء على الظالم بالطلاق في نوع الدعاء، ويقول مجاهد ذكر الظلامة والظلم، وقول السدي الانتصار بما يوازي الظلامة.

ووجه ابن جرير [٢٢٢/٩] قول ابن زيد بقوله: ﴿مَن ظُلِمَ﴾ على هذا التأويل نصب؛ لتعلقه بالجهر. وتأويل الكلام على قول قائل هذا القول: لا يحب الله أن يَجهر أحدٌ لأحد من المنافقين بالسوء من القول إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول.

وقد انتقد ابنُ جرير (٧) ١٣٠، ٦٣١ القراءة بضم الظاء (إجماع الحجة من القراء وأهل التأويل على صحتها)، ووجهها قراءة من قرأ ذلك بالفتح، (وأنها حسنة إلى القراءة)، أن المعنى: لا يُحِبُّ الله أيها الناس أن يُجهر أحدٌ لأحد بالسوء من القول ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ بمعنى: إلا من ظلم فلا حرج عليه أن يُخبر بما أسيء إليه، أو يُعرف فعله، حرية لمن ذلك عمله دخل فيه إخبار من لم يُقِر أو أسيء قراه، أو نِيل بظلم في نفسه أو ماله، غيره ...

٢٠٨٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ لأحد من الناس، ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ يعني: [illegible] ولا حرج عليه أن يأخذ [illegible] ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [illegible]. (١)

٢٠٨٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -، قال: [illegible] ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ﴾ [illegible] ﴿بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [illegible] ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [illegible]. (٢)

## آثار متعلقة بالآية

٢٠٨٢٨ - عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن دعا على مَن ظلمه فقد انتصر». (٣)

(*) [illegible]

(١) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible]. (٢) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٣) أخرجه الترمذي [illegible].

٢٠٨٢٩ - عن عائشة: أنها سُرِق لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسَبِّخي عنه بدعائك»[1]. (٥/ ٣٧)

٢٠٨٣٠ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبّان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يَعْتَدِ المظلوم»[2]. (٥/ ...)

٢٠٨٣١ - عن عقبة بن عامر: أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّك تبعثنا، فننزل بقوم، فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»[3]. (٥/ ...)

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١١٠﴾

٢٠٨٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: أخبر الله عباده بحلمه، وعفوه، وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا ثم استغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال[4]. (٥/ ...)

٢٠٨٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾، قال: من اليمين، والشك[5]. (٥/ ...)

[illegible]

[1] [illegible]
[2] [illegible]
[3] [illegible]
[4] أخرجه ابن جرير ٧/ ... .
[5] أخرجه ابن أبي حاتم ... .

٢٠٣٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ، في قوله: ﴿وَلَا تَعْلَمُوا عَن شَيْءٍ﴾، أي: عن علم[1]. (ز)

٢٠٣٥ - قال مقاتل بن سليمان: أمَرَ أمير أنَّ العفو بالتجاوز عبدَ الله بن الأنصار، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ لَكُمْ حُجَّةً﴾ يعني: أنفسكم، ﴿وَلَا تَكْفُرُوا﴾ يعني: تبرؤوا ﴿تَعْلَمُوا عَن شَيْءٍ﴾ قُبِلَ بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يقول: إنَّ الله أعلم على علم شريك سلك على الظن من صاحبك[2]. (ز)

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾

٢٠٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: أمر رسول الله اتقاء وأمره، فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾[3]. (ز)

٢٠٣٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: أولئك أهل الله اليهود والنصارى؛ أمنت اليهود بالتوراة وموسى، وكفروا بالإنجيل وعيسى، وأمنت النصارى بالإنجيل وعيسى، وكفروا بالقرآن ومحمد ﷺ، فاتخذوا اليهودية والنصرانية، وهما بدعتان ليستا من الله، وتركوا الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به رسله[4]. (٣/٥٥)

٢٠٣٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾، يقولون: محمد ليس برسول الله. وكذلك اليهود: عيسى ليس برسول الله. فقد كفروا بما أنزل الله، ويقولون: نؤمن ببعض، ونكفر بهؤلاء، فهم يؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض[5]. (٣/٥٥)

٢٠٣٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ يعني: اليهود منهم: عامر بن مطعم، ووزيد بن زيد، كفروا بعيسى ومحمد ﷺ، ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾

---

(١) عزاه السيوطي في الفتح ٣/١٠٠ إلى ابن جرير.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٨٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٦٨١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٦ - ٤٩٧، وبنحوه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٩٦ -، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٧، وابن أبي حاتم ٢/٦٨٠.

﴿وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ الرسل، يعني: موسى، ﴿وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ الرسل، يعني: عيسى ومحمدًا ﷺ(١). (ز)

٢٠٨٤٠ - قال عبد الملك ابن جريج -من طريق حجاج-، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، قال: اليهود والنصارى، آمنت اليهود بعزير، وكفرت بعيسى، وآمنت النصارى بعيسى، وكفرت بعزير، وكانوا يؤمنون بالنبي، ويكفرون بالآخر(٢). (٥/٩٣)

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ١٥٠﴾

٢٠٨٤١ - قال إسماعيل السُّدِّي، في قوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، يعني: دينًا(٣). (ز)

٢٠٨٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، يعني: بين ذلك، يعني: إيمانًا ببعض الرسل، وكفرًا ببعض الرسل(٤). (ز)

٢٠٨٤٣ - قال عبد الملك ابن جريج -من طريق حجاج-، قوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، قال: دينًا يدينون به الله(٥). (ز)

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ١٥١﴾

٢٠٨٤٤ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة-، قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، قال: جعل الله المؤمن مؤمنًا حقًّا، والكافر كافرًا حقًّا(٦). (ز)

٢٠٨٤٥ - عن جابر بن عبد الله -من طريق عثمان بن حاضر-، قال: [illegible] الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾(٧). (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٣.
(٣) ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٧-.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٢.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٢.

٢٠٥٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ حين كفروا ببعض الرسل، لا ينفعهم إيمان ببعض، ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾ يعني: الهوان[1]. (ز)

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ١٥٢﴾

## قراءات:

٢٠٥٤٧ - عن الأعمش: في قراءة عبد الله: ﴿أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾[2]. (ز)

## تفسير الآية:

٢٠٥٤٨ - عن سليمان بن مهران الأعمش - من طريق محمد بن إسماعيل بن عبد الله الكندي - في قوله: ﴿يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾، قال: أجورهم أن يدخلهم الجنة[3]. (ز)

٢٠٥٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم ذكر المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: بين الرسل، وصدقوا بالرسل جميعًا، ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ يعني: جزاء أعمالهم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[4]. (ز)

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ١٥٣﴾

## قراءات:

٢٠٥٥٠ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عمرو بن ميمون الأودي -: أنه قرأ: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعْقَةُ﴾[5]. (١٩٩/٥)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٨.
(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ١/٣٤٣.
وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٢.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٨.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧١٤ - تفسير)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير.

## نزول الآية، وتفسيرها:

[illegible] ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي معشر ـ قال: جاء ناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن موسى جاء بالألواح من عند الله، فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدقك. فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]. فجثا رجل من اليهود، فقال: ما أنزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على أحد شيئًا. يعني: على اليهود، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جحدوا كل ما أنزل الله، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا على موسى، ولا على عيسى، وما أنزل الله على نبي من شيء. قال: فحلّ حبوته[1]، وقال: ولا على أحد. فأنزل الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١][2]. ([illegible])

[illegible] ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾، أي: كتابًا خاصة[3]. ([illegible])

[illegible] ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: قالت اليهود: إن كنت صادقًا أنك رسول الله فأتنا كتابًا مكتوبًا من السماء كما جاء به موسى[4]. ([illegible])

[illegible] ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ في الآية، قال: إن اليهود والنصارى قالوا لمحمد ﷺ: لن نتابعك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله: من الله إلى فلان أنك رسول الله، وإلى فلان أنك رسول الله. قال الله: ...

---

* وأخرجه ابن جرير في [illegible].

[illegible]

(1) والحبوة: [illegible].

(2) أخرجه ابن جرير [illegible].

(3) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(4) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الآية[1]. [٢٠٨٣]

٢٠٨٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ نزلت في اليهود، وذلك أنَّ كعب بن الأشرف وفنحاص اليهودي قالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقًا بأنك رسول الله فأتنا بكتاب غير هذا، مكتوب في السماء، جملة واحدة، كما جاء به موسى. فذلك قوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾[2]. (ز)

﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾

٢٠٨٨١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي الحويرث ـ أنه قال في قوله: ﴿جَهْرَةً﴾: أي: علانية[3]. (ز)

٢٠٨٨٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عبد الرحمن بن معاوية ـ في قوله: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾، قال: إنهم إذا رأوه فقد رأوه، إنما قالوا: جهرة أرنا الله. قال: هو مقدم ومؤخر[4]. (٥/ ٤٩٨)

٢٠٨٨٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿جَهْرَةً﴾، أي: عيانًا[5]. (٥/ ٤٩٨)

---

[٢٠٨٣] ذكرَ ابنُ عطية (٣/ ٤٠) قول ابن جريج، فقال: «قول ابن جريج يقتضي أنَّ سؤالهم كان على نحو سؤال عبد الله بن أبي أمية القرشي».
وذكرَ ابنُ جرير (٧/ ٦٤٠) أنَّ الصواب من الأقوال: أنَّ أهل التوراة سألوا رسول الله ﷺ أن يسأل ربه أن ينزل عليهم كتابًا من السماء آية. وجائز أن يكون ذلك كتابًا إلى جماعتهم، وجائز أن يكون ذلك كتبًا إلى أشخاص بأعيانهم.
ثُمَّ رجَّح (٧/ ٦٤١) ذلك مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية، فقال: «بل الذي هو أولى بظاهر التلاوة أن تكون مسألتهم إيّاه ذلك كانت مسألة لتنزيل الكتاب الواحد إلى جماعتهم لذكر الله ...».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٤٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٩. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٠٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٤٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٤٢، ٦٤٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٠٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

٢٠٨٥٩ - وعن الربيع بن أنس، مثل ذلك[١]. (ز)

٢٠٨٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ يعني: معاينة[٢]. (ز)

## ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾

٢٠٨٦١ - عن إسماعيل السُّدِّي -من طريق أسباط- قوله: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾، والصاعقة: نار[٣]. (ز)

٢٠٨٦٢ - عن الربيع بن أنس -من طريق أبي جعفر- قوله: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾، قال: هم السبعون الذين اختارهم موسى فساروا معه. قال: سمعوا كلامًا فصعقوا. يقول: ماتوا[٤]. (ز)

٢٠٨٦٣ - عن محمد بن شعيب، قال: سمعت عروة بن رُوَيم يقول: سأل بنو إسرائيل موسى، يعني: أن يريهم الله جهرة، فأخبرهم أنهم لن يطيقوا ذلك، فأبوا، فسمعوا من الله، فصعق بعضهم وبعضٌ ينظرون، ثم بعث هؤلاء، وصعق هؤلاء. وفي رواية: ثم بعث الذين صعقوا، أو صعق الآخرون ثم بعثوا، فقال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾[٥]. (ز)

٢٠٨٦٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج، في قوله: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾، قال: الموت، أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة بقولهم ما شاء الله أن يميتهم، ثم بعثهم[٦]. (٢٥٤)

٢٠٨٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ يعني: الموت ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ لقولهم: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾: معاينة[٧]. (ز)

---

(٢٥٤) في جزء منهم الكتاب بلفظ الواحد، بقوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا﴾ [illegible]

---

(١) علقه ابن أبي حاتم ١/١١٠.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/[illegible].
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/[illegible].
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/[illegible].
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١/[illegible].
(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/[illegible].

## ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾

[illegible] - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: ﴿[illegible]﴾ [illegible] [1]. (ز)

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾، يعني: [illegible] [2]. (ز)

## ﴿مَنْضُودٍ﴾

[illegible] - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - قوله: ﴿منضود﴾، يعني: [illegible] [3]. (ز)

[illegible] - وعن الربيع بن أنس، مثل ذلك [4]. (ز)

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿منضود﴾ [illegible] [5]. (ز)

## ﴿مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ﴾

[illegible] - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: ﴿مسومة﴾، يقول: [illegible] [6]. (ز)

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ﴾، يعني: [illegible] [7]. (ز)

## ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾

[illegible] - عن قتادة بن دعامة: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، قال: [illegible]

(١) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٤) علقه ابن أبي حاتم [illegible].
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

فرفعه الله، فجعله فوقهم كأنه ظُلَّة، فقال: لتأخُذُنَّ أمري، أو لأرمينكم به. فقالوا: نأخذه. وأمسكه الله عنهم(1). (٥/١١٠)

٢٠٨٧٤ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: فلما أبَوْا أن يسجدوا أمَرَ الله الجبلَ أن يقع عليهم، فنظروا إليه وقد غشيهم، فسقطوا سُجَّدًا على شِقٍّ، ونظروا بالشِّقِّ الآخر، فرحمهم الله، فكشفه عنهم، فقالوا: ما سجدة أحبّ إلى الله من سجدة كشف بها العذاب عنهم. فهم يسجدون كذلك، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾(2). (ز)

٢٠٨٧٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ يعني: الجبل فوق رءوسهم، رفعه جبريل ﷺ، وكانوا في أصل الجبل، فرفع الطور فوق رءوسهم ﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾ لأن يُقِرُّوا بما في التوراة(3). (ز)

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾

٢٠٨٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، قال: من باب صغير(4). (ز)

٢٠٨٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: باب الحِطَّة من باب إيلياء بيت المقدس(5). (ز)

٢٠٨٧٨ - وعن الضحاك بن مزاحم =

٢٠٨٧٩ - وإسماعيل السُّدِّي، مثله(6). (ز)

٢٠٨٨٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، قال: كنا نُحَدَّث: أنَّه باب من أبواب بيت المقدس(7). (٥/١٠٩)

٢٠٨٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، يعني: باب حطة(8). (ز)

---

(1) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(2) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٨.
(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٨.
(4) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٨.
(5) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٩.
(6) علقه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٩.
(7) أخرجه ابن جرير ٧/٦٤٣، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(8) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.

## ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾

٢٠٨٨٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾، قال: أُمِر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت، ولا يَعرِضوا لها، وأُحِلَّت لهم ما عدا ذلك[1]. (٥/١٢٢)

٢٠٨٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾، أي: لا تعدوا في أخذ الحيتان يوم السبت[2]. (ز)

## ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾

٢٠٨٨٤ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - قوله: ﴿غَلِيظًا﴾، يعني: شديدًا[3]. (ز)

٢٠٨٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، يعني: شديدًا، والميثاق: إقرارهم بما عَهِد الله ﷻ في التوراة[4]. (ز)

### آثار متعلقة بالآية:

٢٠٨٨٦ - عن صفوان بن عسّال المرادي: أنَّ رجلين من أهل الكتاب قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. فقال: لا يسمعنَّك هذا، فيصير له أربعة أعين. فأتياه، فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال النبي ﷺ: «وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت». فقبَّلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنك نبي[5]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٩، ٦٤٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.

(٥) أخرجه أحمد ٣٠/١٠، ٢١، والترمذي [illegible]، والنسائي ... ، وابن جرير ... ، وابن أبي حاتم ... .
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٥/١٢٤: «وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه».

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

٢٠٨٨٣ - [illegible] ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ [illegible] ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [illegible] ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [illegible]

٢٠٨٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ [illegible] بما في التوراة(٢). [illegible]

[illegible] ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ [illegible]

[illegible] ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [illegible] ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

## ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ﴾

٢٠٨٨٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: [illegible]، والصفائح، والإثم، وبعده [illegible]. (١)

٢٠٨٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ﴾ يعني: القرآن ﴿بِلِسَانِكَ﴾ [illegible] ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾، [illegible] النبي ﷺ [illegible]. (٢)

## ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾

٢٠٨٩١ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - قوله: ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾، أي: لا [illegible]. (٣)

٢٠٨٩٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق [illegible] - ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾، قال: [illegible]. (٤)

٢٠٨٩٣ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قوله: ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾، قال: [illegible]. (٥)

٢٠٨٩٤ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل - ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾، قال: [illegible]. (٦)

٢٠٨٩٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾، أي: [illegible]. (٧)

٢٠٨٩٦ - عن عوف - من طريق هوذة - قال: بلغني في قول الله تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾، قال: [illegible] ... ﴿[illegible]﴾. (٨)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٦) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

٢٠٤٩٧- قال مقاتل بن سليمان: {وقولهم قلوبنا غلف}، يعني: في أكنة عليها الغطاء، فلا تفقه ولا تفهم ما تقول يا محمد؛ كراهية ما سمعوا من النبي ﷺ من الرجم والإنجيل والقرآن(١). (ز)

﴿بل طبع الله عليها بكفرهم﴾

٢٠٤٩٨- عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الطابع معلق بقائمة العرش، فإذا انتهكت الحرمة، وعُمل بالمعاصي، واجترئ على الله؛ بعث الله الطابع، فطبع على قلبه، فلا يعقل بعد ذلك شيئًا»(٢). (٥/١٠٣)

٢٠٤٩٩- عن أبي مالك غزوان الغفاري -من طريق السدي- قوله: {بل طبع الله عليها}، يعني: ختم الله(٣). (ز)

٢٠٥٠٠- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله: {بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا}، يقول: لما ترك القوم أمر الله، وقتلوا رسله، وكفروا بآياته، ونقضوا الميثاق الذي عليهم؛ طبع الله على قلوبهم، ولعنهم حين فعلوا ذلك(٤). (٥/١٠٤)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.

(٢) أخرجه البزار [illegible] ... والبيهقي في الشعب [illegible]. [illegible]

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٢ بنحوه من طريق شيبان. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٩٠١- قال مقاتل بن سليمان: يقول الله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، يعني: ختم على قلوبهم[1]. (ز)

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾

٢٠٩٠٢- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- قال: لا يؤمن منهم إلا قليل[2]. (ز)

٢٠٩٠٣- قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، يقول: ما أقل ما يؤمنون، فإنهم لا يؤمنون البتة[3]. (ز)

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

٢٠٩٠٤- عن عبد الله بن عباس -من طريق الكلبي، عن أبي صالح- قال: إن عيسى ﷺ استقبل رهطًا من اليهود، فقالوا: الساحر ابن الساحرة، والفاعل ابن الفاعلة. فقذفوه وأمه، فلما سمع عيسى ذلك دعا عليهم[4]. (ز)

٢٠٩٠٥- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، قال: رموها بالزنا[5]. (ز)

٢٠٩٠٦- وعن سعيد بن جبير[6]. (ز)

٢٠٩٠٧- ومحمد بن إسحاق، نحو ذلك[7]. (ز)

٢٠٩٠٨- عن محمد بن كعب القرظي -من طريق أبي معشر- في قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، قال: هو قول من يقول منهم: إنما حملت به من غير عمل صالح[8]. (ز)

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٠.
وقد تقدمت الآثار متعلقة في معنى الطبع عند تفسير قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، وأحال إليها ابن جرير ٧/٦٤٩.
(2) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٣. وذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٩- بلفظ: قل من آمن من اليهود.
(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٠. (4) تفسير الثعلبي ٣/٤٠٢.
(5) أخرجه ابن جرير ٧/٦٥٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(6) علقه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(7) علقه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(8) أخرجه آدم بن أبي إياس -كما في تفسير مجاهد ص٢٩٧-.

٢٠٩٠٩ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ﴾، قال: حين قذفوها بالزنا(1). (ز)

٢٠٩١٠ - عن عُمير بن سعد الأزدي - من طريق يحيى بن عبيد - في قوله: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ﴾، قال: قالوا: زنت(2). (ز)

٢٠٩١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ﴾، يعني: أنّ اليهود قذفوا مريم ﷺ بيوسف بن ماثان بالزنا، وكانت ابن عمها، وكان قد خطبها، ومريم ابنة عمران بن ماثان(3). (ز)

● آثار متعلقة بالآية:

٢٠٩١٢ - عن علي بن أبي طالب، قال: قال لي النبي ﷺ: «إنّ فيك من عيسى مثلًا، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه المنزل الذي ليس له»(4). (١٠/٢٩)

﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾

٢٠٩١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ﴾ ولم يقولوا: ... الله قال: ﴿صَبِيًّا﴾(5). (ز)

(1) أخرجه ابن جرير ١٥/٥٢٦، وعلّقه ابن أبي حاتم ...

(2) أخرجه ابن جرير ١٥/٥٢٦، ... كما في الفتح ...

(3) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٦٢٠.

(4) أخرجه أحمد ... والحاكم ... من مخالد.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص ... [illegible]

(5) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٦٢٠.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾

٢٠١٤ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: لَمّا أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج إلى أصحابه، وفي البيت اثنا عشر رجلًا من الحواريين، فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء، فقال: إنّ منكم من يكفر بي اثني عشر مرّة بعد أن آمن بي. ثم قال: أيُّكم يُلقى عليه شبهي، فيُقتل مكاني، ويكون معي في درجتي؟ فقام شابٌّ من أحدثهم سنًّا، فقال له: اجلس. ثم أعاد عليهم، فقام الشابُّ، فقال: اجلس. ثم أعاد عليهم، فقام الشابُّ، فقال: أنا. فقال: أنت هو ذاك. فأُلقي عليه شبهُ عيسى، ورُفع عيسى من رَوْزَنة في البيت إلى السماء. قال: وجاء الطَّلَب من اليهود، فأخذوا الشِّبْه، فقتلوه، ثم صلبوه، وكفر به بعضهم اثني عشر مرّة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء، ثم صعد إلى السماء، فهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النَّسْطُورِيَّة، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة، فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامسًا، حتى بعث الله محمدًا ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ﴾ يعني: الطائفة التي آمنت في زمن عيسى، والطائفة التي كفرت في زمن عيسى، ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الصف: ١٤] في زمن عيسى، بإظهار محمد ﷺ دينهم على دين الكافرين[1]. (٥/ ١١٤)

٢٠١٥ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ قال: إنّ عيسى ﷺ استقبل رهطًا من اليهود، فلما رأوه قالوا: قد جاء الساحر ابن الساحرة، والفاعل ابن الفاعلة، فقذفوه وأمَّه. فلمّا سمع عيسى ذلك دعا عليهم، فقال: اللَّهُمَّ، أنت ربي، وأنا من روحك خرجت، وبكلمتك خلقتني، ولم آتهم من تلقاء نفسي، اللَّهُمَّ، فالعن من سبَّني وسبَّ أُمِّي. فاستجاب الله دعاءه، ومسخ الذين سبُّوه وسبُّوا أمَّه خنازير، فلمّا رأى ذلك يهوذا ـ رأس اليهود وأميرهم ـ فزع لذلك، وخاف دعوته أيضًا، فاجتمعت كلمة اليهود

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، والنسائي في الكبرى [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

قال ابن كثير في تفسيره [illegible] عن إسناد ابن أبي حاتم: «هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس». وقال في البداية والنهاية [illegible]: «هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، على شرط مسلم».

على قتل عيسى، فلا يقصدوا عليه، ويعطوا بسكّوته. فقال لهم: يا معشر اليهود، إنّ الله [illegible] فخصّوا من مقالته غضبًا شديدًا، وثاروا إليه ليقتلوه، فبعث الله تعالى جبريل، وأدخله خوخة فيها رَوْزَنة في سقفها، ورفعه الله تعالى إلى السماء من تلك الرَّوْزَنة، فأمر يهودا رأسُ اليهود رجلًا من أصحابه يقال له: ططيانوس، أن يدخل الخوخة، فيقتله، فلما دخل ططيانوس الخوخة لم ير عيسى بداخلها، فأبطأ عليهم، فظنّوا أنه يقاتله فيها، وألقى الله تعالى عليه شَبَه عيسى، فلما خرج ظنّوا أنه عيسى، فقتلوه، وصلبوه[1]. (ز)

٢٠٩٧٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح، وابن جريج - في قوله: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾، قال: صلبوا رجلًا غير عيسى، شبَّهوه بعيسى، يحسبونه إياه، ورفع الله إليه عيسى حيًّا[2]. (٥/٧٢)

٢٠٩٧٧ - عن وهب بن منبه - من طريق عبد الصمد بن معقل - قال: أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت، وأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صوّرهم الله كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا، لتُبرِزُنّ لنا عيسى، أو لنقتلنّكم جميعًا. فقال عيسى لأصحابه: مَن يشتري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا. فخرج إليهم، فقال: أنا عيسى. وقد صوّره الله على صورة عيسى، فأخذوه، فقتلوه، وصلبوه، فمن ثَمّ شُبِّه لهم، وظنّوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنّت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك[3]. (ز)

٢٠٩٧٨ - عن وهب بن منبه - من طريق عبد الصمد بن معقل - قال: إنّ عيسى لما أعلمه الله أنّه خارج من الدنيا جزع من الموت، وشقّ عليه، فدعا الحواريين، فصنع لهم طعامًا، فقال: احضروني الليلة، فإنّ لي إليكم حاجة. فلما اجتمعوا إليه من الليل عشّاهم، وقام يخدمهم، فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم، ويوضّئهم بيده، ويمسح أيديهم بثيابه، فتعاظموا ذلك، وتكارهوه، فقال: ألا من ردّ عليّ شيئًا الليلة مما أصنع فليس منّي ولا أنا منه. فأقرّوه، حتى إذا فرغ من ذلك قال: [illegible]

[illegible] ابن كثير (٤٤٨/٢) هذا الأثر بقوله: «هذا سياق غريب جدًّا».

[1] تفسير الثعلبي ٤١٢/٣. [illegible] وليس له إسناد [illegible] في [illegible] هذا الخبر.

[2] أخرجه ابن جرير ٣٦٨/٧، وابن أبي حاتم ١١٠٠/٤ (٦٢٠٠ مختصرًا). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

[3] أخرجه ابن جرير ٣٦٨/٧.

صنعت بكم الليلة مما خدمتكم فلا يتكبّر بعضكم على بعض، وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسي لكم. وأمّا حاجتي التي استعنتكم عليها فتدعون لي الله، وتجتهدون في الدعاء أن يُؤخّر أجلي. فلمّا نصبوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم، حتى لم يستطيعوا دعاء، فجعل يوقظهم، ويقول: سبحان الله! ما تصبرون لي ليلة واحدة تُعينوني فيها؟ قالوا: والله ما ندري ما لنا، لقد كنا لنسمر فنُكثر السَّمر، وما نُطيق الليلة سمرًا، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه. فقال: يُذهب بالراعي، وتتفرّق الغنم. وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعى به نفسه، ثم قال: الحقّ ليكفرنّ بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبيعني أحدكم بدراهم يسيرة، وليأكلنّ ثمني. فخرجوا، وتفرّقوا، وكانت اليهود تطلبه، فأخذوا شمعون أحد الحواريين، فقالوا: هذا من أصحابه. فجحد، وقال: ما أنا بصاحبه. فتركوه، ثم أخذه آخرون، فجحد كذلك، ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه. فلمّا أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود، فقال: ما تجعلون لي إن دللتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهمًا، فأخذها، ودلّهم عليه، وكان شُبِّه عليهم قبل ذلك، فأخذوه واستوثقوا منه، وربطوه بالحبل، فجعلوا يقودونه، ويقولون: أنت كنت تحيي الموتى، وتنتهر الشيطان، وتُبرئ المجنون، أفلا تُنجّي نفسك من هذا الحبل؟! ويبصقون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله إليه، وصلبوا ما شُبّه لهم، فمكث سبعًا. ثم إنّ أمّه والمرأة التي كان يداويها عيسى فأبرأها الله من الجنون جاءتا تبكيان حيث المصلوب، فجاءهما عيسى، فقال: علام تبكيان؟ قالتا: عليك. فقال: إنّي قد رفعني الله إليه، ولم يُصبني إلا خير، وإنّ هذا شيء شُبّه لهم، فأْمُرا الحواريين أن يلقوني إلى مكان كذا وكذا. فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر، وفُقد الذي كان باعه ودلّ عليه اليهود، فسأل عنه أصحابه، فقالوا: إنّه ندم على ما صنع، فاختنق، وقتل نفسه. فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سألهم عن غلام يتبعهم يقال له: يحنّا، فقال: هو معكم، فانطلقوا، فإنّه سيصبح كلّ إنسان منكم يحدّث بلغة قوم، فلينذرهم، وليدعهم»[1]. (٢٩٣/٤ - ٢٩٤)

---

[1] قلت: ابن كثير (١/ ٣٣٩) هذا الأثر، فقال: صحيح غريب جدًّا.

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٥١ - ٦٥٢، وأورده السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢٠٩١٩ - عن القاسم بن أبي بزة - من طريق قيل -: أنّ عيسى ابن مريم قال: أيكم يُلقى عليه شبهي، فيُقتل مكاني؟ فقال رجل من أصحابه: أنا، يا رسول الله. فأُلقي عليه شبهه، فقتلوه، فذلك قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾(1). (ز)

٢٠٩٢٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾، قال: أُلقي شبهه على رجل من الحواريين، فقُتل، وكان عيسى ابن مريم عرض ذلك عليهم، فقال: أيكم أُلقي شبهي عليه وله الجنة؟ فقال رجل: عليَّ(2). (ز)

٢٠٩٢١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ﴾ الآية، قال: أولئك أعداء الله اليهود، ائتمروا(3) بقتل عيسى، يزعموا أنهم قتلوه وصلبوه. يذكر لنا أن نبي الله قال لأصحابه: أيكم يُقذف عليه شبهي فإنه مقتول؟ فقال رجل من أصحابه: أنا، يا نبي الله. فقُتل ذلك الرجل، ومنع الله نبيه، ورفعه إليه(4). (ز)

٢٠٩٢٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط -: أنّ بني إسرائيل حصروا عيسى وتسعة عشر رجلًا من الحواريين في بيت، فقال عيسى لأصحابه: من يأخذ صورتي فيُقتل وله الجنة؟ فأخذها رجل منهم، وصُعد بعيسى إلى السماء، فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر، فأخبروهم أن عيسى قد صُعد به إلى السماء، فجعلوا يعدّون القوم فيجدونهم ينقصون رجلًا من العدة، ويرون صورة عيسى فيهم، فشكُّوا فيه، وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى، وصلبوه، فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨](5). (ز)

٢٠٩٢٣ - قال عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج -: بلغنا: أنّ عيسى ابن مريم قال لأصحابه: أيكم ينتدب فيُلقى عليه شبهي فيُقتل؟ فقال رجل من أصحابه: أنا، يا نبي الله. فأُلقي عليه شبهه، فقُتل، ورفع الله نبيه إليه(6). (ز)

٢٠٩٢٤ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قال: كان اسم ملك بني

(1) أخرجه ابن جرير ٧/[illegible].
(2) أخرجه ابن جرير ٧/[illegible].
(3) ائتمروا: [illegible].
(4) أخرجه ابن جرير ٧/[illegible]، [illegible]. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/[illegible] - نحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(5) أخرجه ابن جرير ٧/[illegible].
(6) أخرجه ابن جرير ٧/[illegible].

إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله رجلاً منهم يقال له: داود، فلما أجمعوا لذلك منه لم يَفْظَع عبد من عباد الله بالموت -فيما ذُكر لي- فَظَعه، ولم يجزع منه جزعه، ولم يدعُ الله في صرفه عنه دعاءه، حتى إنه ليقول -فيما يزعمون-: اللهم، إن كنت صارفًا هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عني. وحتى إنّ جلده من كرب ذلك ليتفصَّد دمًا، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى، فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه من الحواريين، وكانوا اثني عشر رجلاً: فُطرُس، ويعقوب بن زبدي، ويُحَنَّس أخو يعقوب، وأندراوس، وفيلبس، وأبرثلما، ومتّى، وتوماس، ويعقوب بن حلفيا، وتداوسيس، وقثانيا، ويودس زكريا يوطا. قال **محمد بن إسحاق**: وكان فيهم -فيما ذُكر لي- رجل اسمه سَرْجِس، فكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى، جحدته النصارى، وذلك أنه هو الذي شُبِّه لليهود مكان عيسى. قال: فلا أدري ما هو من هؤلاء الاثني عشر أم كان ثالث عشر؟ فجحدوه حين أقروا لليهود بصَلْب عيسى، وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه. فإن كانوا ثلاثة عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثني عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر(١). (٤:١)

٢٠٢٣ - عن **محمد بن إسحاق** -من طريق سلمة- قال: حدثني رجل كان نصرانيًا فأسلم: أنّ عيسى حين جاءه من الله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] قال: يا معشر الحواريين، أيكم يُحِبُّ أن يكون رفيقي في الجنة حتى يُشَبَّه للقوم في صورتي فيقتلوه مكاني؟ فقال سرجس: أنا، يا روح الله. قال: فاجلس في مجلسي. فجلس فيه، ورُفع عيسى، فدخلوا عليه فأخذوه، فصلبوه، فكان هو الذي صلبوه وشُبِّه لهم به، وكانت عِدَّتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، قد رأوهم فأحصوا عِدَّتهم، فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابه، وفقدوا رجلاً من العدة، فهو الذي اختلفوا فيه، وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليُودُس زكريا يوطا ثلاثين درهمًا على أن يدلهم عليه، ويُعَرِّفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأقبّله، وهو الذي أُقَبِّل، فخذوه. فلما دخلوا عليه، وقد رُفع عيسى، رأى سرجس في صورة عيسى، فلم يشُكّ أنه هو عيسى، فأكبّ عليه، فقبّله، فأخذوه، فصلبوه. ثم إنّ يُودُس زكريا يوطا ندم على ما صنع، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصارى، وقد كان

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٥٠.

أحد المبعوثين من أصحابه. وبعض النصارى يزعم أنَّ يُوذَسَ زكريا يُوطَا هو الذي شُبِّه لهم فصلبوه، وهو يقول: إنِّي لستُ بصاحبكم، أنا الذي دَلَلْتُكم عليه. والله أعلم أيّ ذلك كان⁽¹⁾. (ز)

٢٠٩٦٦- قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ بصاحبهم الذي قتلوه، وكان الله ﷻ قد جعله على صورة عيسى، فقتلوه، وكان المقتول لَعَنَ عيسى. وقال لعيسى حين لُعِن: الكتاب على الله حين ترعم أنك رسوله؟! فلما أخذه اليهود ليقتلوه قال لليهود: لستُ بعيسى، أنا فلان. واسمه يهوذا، فكذَّبوه، وقالوا له: أنت عيسى. وكانت اليهود حملت المقتول رقيبًا على عيسى ﷺ، فألقى الله -تعالى ذِكْرُه- شبهه على الرقيب، فقتلوه⁽²⁾. (ز)

[أثر] اختلف أهل التأويل في صفة التشبيه الذي شُبِّه لليهود في أمر عيسى على قولين: الأول: قول وهب بن منبه، وقد جاء من طريقين على صفتين: إحداهما: أنَّ عيسى ﷺ وأصحابه بجملتهم تحوَّلوا في صورة عيسى، فأُشْكِل على مريدي قتل عيسى معرفته من غيره، وخرج إليهم بعضُ مَن كان في البيت مع عيسى، فقتلوه وهم يحسبونه عيسى. والأخرى: أنَّ القوم الذين كانوا مع عيسى ﷺ في البيت تفرقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود، وبقي عيسى وألقي شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا معه في البيت، فقتل ذلك الذي تحوَّل في صورة عيسى من أصحابه، ورفع عيسى. الثاني: أنَّ عيسى ﷺ سأل من كان معه في البيت أن يُلقى على بعضهم شبهه، فانتدب لذلك منهم رجل، فأُلقي عليه شبهه، فقُتل ذلك الرجل، ورُفع عيسى. وهو قول الباقين.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٦٥٥ - ٦٥٦) مستندًا إلى الدلالة العقلية القولَ الأول، وقال: «لأنَّ الذين شهدوا عيسى من الحواريين لو كانوا في حال ما رُفع عيسى، وأُلقي شبهه على مَن أُلقي عليه شبهه، كانوا قد عاينوا عيسى وهو يُرفع من بينهم، وأثبتوا الذي أُلقي عليه شبهه، وعاينوه متحوِّلًا في صورته بعد الذي كان به من صورة نفسه بمحضر منهم، لم يَخْفَ ذلك من أمر عيسى، وأمر من أُلقي عليه شبهه عليهم، مع معاينتهم ذلك كلّه، ولم يلتبس ولم يُشكِل عليهم، وإن أُشكِل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أنَّ المقتول والمصلوب كان غير عيسى، وأنَّ عيسى رُفع من بينهم حيًّا. وكيف يجوز أن يكون كان أُشكِل ذلك عليهم وقد سمعوا من عيسى مقالته: مَن يُلقى عليه شبهي، ويكون رفيقي في الجنة؟ إن كان قال [illegible]

---

(1) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٥٦ - ٦٥٣.

(2) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٠.

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾

٢٠٩٢٧ - من طريق ... عن ابن أبي الشك ... قال: سمعت الحسن البصري يقرأ في قول الله: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾، قال: ما اشتبهته الشبهة، ولكن ذلك منهم[1]. (ز)

٢٠٩٢٨ - قال إسماعيل السُّدِّي: اختلافهم فيه حيث إنهم قالوا: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟[2]. (ز)

٢٠٩٢٩ - قال محمد بن السائب الكلبي: اختلافهم فيه هو أن اليهود قالت: نحن قتلناه. وقالت طائفة من النصارى: نحن قتلناه. وقالت طائفة منهم: ما قتله هؤلاء ولا هؤلاء، بل رفعه الله إلى السماء، ونحن ننظر إليه[3]. (ز)

٢٠٩٣٠ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ﴾، أي: مَن اختلفوا في البيّنة من أصحابه[4]. (ز)

٢٠٩٣١ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قوله: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾، أي: ما اشتبهوا بغلبة إلا اتباع الظن[5]. (ز)

٢٠٩٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ يعني: في عيسى، وهم النصارى، فقال بعضهم: قتله اليهود، وقال بعضهم: لم يقتل، ﴿لَفِي شَكٍّ مِنْهُ﴾ في شك من قتله، ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[6]. (ز)

---

= إلهم ذلك، وتشمروا جواب محبة منهم، أو وعاينوا اعتراك المشبه في صورة عيسى بكلب حواريه[7].

[انتقاد] ذكر ابن تيمية (٢/٣٠٤-٣٠٩) أن الآية نص في الطائفتين: اليهود والنصارى، ولم يذكر مستندًا.

---

[1] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١١.
[2] تفسير الثعلبي ٣/٤١٠، وتفسير البغوي ٢/٣١٢.
[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١١.
[4] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٠.
[5] تفسير البغوي ٢/٣١٢.
[6] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١١.

## ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾

٢٠٩٣٣- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، قال: يعني: لم يقتلوا ظنهم يقينًا[1]. (٥/١٠٤)

٢٠٩٣٤- عن مجاهد بن جبر -في الآية- قال: ما قتلوا ظنهم يقينًا[2]. (٥/١٠٤)

٢٠٩٣٥- عن جويبر -من طريق يعلى بن عبيد- مثله[3]. (٥/١٠٤)

٢٠٩٣٦- عن إسماعيل السدي -من طريق أسباط- ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، قال: وما قتلوا أمره يقينًا أنَّ الرجل هو عيسى، بل رفعه الله إليه[4]. (٥/١٠٤)

٢٠٩٣٧- عن محمد بن إسحاق -من طريق سلمة- ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، قال: هو شبهم[5]. (ز)

٢٠٩٣٨- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، يقول: وما قتلوا ظنهم يقينًا. يقول: لم يستيقنوا قتله؛ لقول الرجل: قتله يقينًا[6] [١٩٦٧]. (ز)

## ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾

٢٠٩٣٩- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- قوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾، قال: رفع الله إليه عيسى حيًّا[7]. (ز)

٢٠٩٤٠- عن وهب بن منبه، قال: إنَّ عيسى ﷺ لما سبابه... عشرة على أمراك

[١٩٦٧] نقل ابنُ عطية (٣/١٢، ٧٣) اختلاف المفسرين في عود الضمير في ﴿قَتَلُوهُ﴾، فقال: «اختلف المتأولون في عود الضمير في ﴿قَتَلُوهُ﴾، فقالت فرقة: هو عائد على الظن، كما تقول: قتلت هذا الأمر علمًا. قال الشعبي: وما صح ظنهم عندهم ولا تحققوا يقينًا. هذا قول ابن عباس، والسدي، وجماعة. وقالت فرقة: الضمير عائد على عيسى ﷺ، أخبر أنهم لم يقتلوه يقينًا فيصح لهم الإصفاق. ويشبه نقل للظاهرة».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٧/٦٥٦.
[2] أخرجه ابن جرير ٧/٦٥٦.
[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٢.
[4] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٢.
[5] عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[6] أخرجه ابن جرير ٧/٦٥٧.
[7] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٠.

يمشي، فقال: اسقيني من ماءك الذي تَسقي منه. فقالت: أنا أسقيك من مائي الذي من شرب منه حيي. قال: وصَفتِ امرأةً حكيمةً، فقالت: أنا أسقيك من مائي الذي من شرب منه حيي. من مائي الذي من شرب منه مات قال: إنّ مالك عاجل، ومائي آجل. قالت: لعلك هذا الرجل الذي يقال له: عيسى ابن مريم؟ قال: فإني أنا هو، وأنا أدعوك إلى عبادة الله، وترك ما تعبدين من دون الله ﷻ. قالت: فأتني على ما تقول ببرهان. قال: برهان ذلك أن ترجعي إلى زوجك فيُطلّقك. قالت: إنّ في هذا لآيةً بيّنةً، ما في بني إسرائيل امرأة أكرم على زوجها مني، ولئن كان كما تقول إني لأعرف أنك صادق. قالت: فرجعت إلى زوجها، وزوجها شاب غيور، فقال: ما بُكُر بك؟ فقالت: مرّ عليّ رجل... فأرادت أن تخبره من عيسى، فاحتملته الغيرة، فطلّقها، فقالت: الله صدّقني صاحبي. فخرجت تتبع عيسى وقد آمنت به، فأتى عيسى ومعه سبعة وعشرون من الحواريين في بيت، فأحاطوا بهم، فدخلوا عليهم وقد صوّرهم الله على صورة عيسى، فقالوا: قد سحرتمونا، لَتُبْرِزُنَّ لنا عيسى، أو لنقتلنكم جميعًا. فقال عيسى لأصحابه: من يشتري منكم نفسه بالجنة؟ فقال رجل من القوم: أنا. فأخذوه، فقتلوه، وصلبوه، فمن ثَمَّ شُبِّه لهم، وظنّوا أنهم قد قتلوا عيسى، وصلبوه، وظنّت النصارى مثل ذلك، ورفع الله عيسى من يومه ذلك.[1] (٢٠٩/٥)

٢٠٩٦١ - عن زُرارة بن أوفى، عن أبي زُرعة الشيباني -مرسلًا-: أنّ عيسى ابن مريم رُفع من جبل طُور زِيتا، قال: بعثه الله ريحًا، فخفقته به حتى هرول، ثم رفعه الله إلى السماء[2]. (ز)

٢٠٩٦٢ - قال مقاتل بن سليمان: فأكذب الله ﷻ اليهود في قتل عيسى ﷺ، فقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ إلى السماء حيًّا في شهر رمضان في ليلة القدر، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، رُفع إلى السماء من جبل بيت المقدس، فذلك قوله سبحانه: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾[3]. (ز)

---

[1] عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وله تتمة طويلة. ينظر: الدر المنثور ١٠٣/٥، ١٠٥.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ١١٢٣/٤. ينظر: تحقيق ... حكايات الأمم ٢٧٥/٢.

[3] تفسير مقاتل بن سليمان ٤٢١/١. وقد تقدمت آثار عدة بنحوه في الآية السابقة.

## ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

٢٠٩٥٣- عن سعيد بن جبير، قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ... وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، فكأنه كان ثم مضى؟ فقال: ... ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سمّى نفسه بذلك، وذلك قوله، أي: لم يزل كذلك، فإن الله لم يُرِد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كُلًّا من عند الله.(١)

٢٠٩٥٤- عن عبد الله بن عباس -من طريق سعيد بن جبير- في قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، قال: معنى ذلك: أنه كذلك.(٢)

٢٠٩٥٥- عن عبد الله بن عباس -من طريق سعيد بن جبير-، قال: أتاه رجل، فقال: أرأيت قول الله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾؟ قال: كذلك كان، ولم يزل.(٣)

٢٠٩٥٦- عن عبد الله بن عباس -من طريق [illegible] بن يحيى، عن عمه- أن يهوديًّا قال له: إنكم تزعمون أن الله كان عزيزًا حكيمًا، فكيف هو اليوم؟ فقال: إنه كان من نفسه عزيزًا حكيمًا.(٤)

٢٠٩٥٧- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ يعني: منيعًا حين منع عيسى من القتل، ﴿حَكِيمًا﴾ حين حكم رفعه.(٥)

### آثار متعلقة بالآية:

٢٠٩٥٨- عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ لليهود: «إن عيسى لم يمت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة».(٦)

٢٠٩٥٩- عن عبد الله بن عباس -من طريق سعيد بن جبير- ﴿[illegible]﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قال: [illegible] وكلاهما [illegible] الذي رفع عليه عيسى ابن مريم ﷺ.(٧)

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب التفسير [illegible].
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٣.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٢.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٤٤٨، وابن أبي حاتم ٤/١١١٠.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٢.

٢٠٩٥٠- عن أبي رافع [الصائغ المدني] -من طريق ثابت البناني- قال: رُفِع عيسى ابن مريم وعليه مِدْرَعة[1]، وخُفّا راعٍ، وخَذّافة[2] يحذف بها الطير[3]. (٢٩٨/٧)

٢٠٩٥١- عن أبي العالية الرياحي -من طريق ثابت البناني- قال: ما ترك عيسى ابن مريم حين رُفِع إلا مِدرعة صوف، وخُفّي راعٍ، وقذّافة يقذف بها الطير[4]. (٢٩٨/٧)

٢٠٩٥٢- عن وهب بن منبه -من طريق عبد الصمد بن معقل- قال: لما صار عيسى ابن اثني عشرة سنة أوحى الله إلى أمه وهي بأرض مصر -وكانت هربت من قومها حين ولدته إلى أرض مصر-: أن اطلعي به إلى الشام. ففعلت الذي أُمِرت به، فلم تزل بالشام حتى كان ابن ثلاثين سنة، وكانت نبوته ثلاث سنين، ثم رفعه الله إليه[5]. (٢١٤/٣)

٢٠٩٥٣- عن عبد الجبار بن عبد الله بن سليمان [الصنعاني]، قال: أقبل عيسى ابن مريم على أصحابه ليلة رُفِع، فقال لهم: لا تأكلوا بكتاب الله، فإنكم إن لم تفعلوا أقعدكم الله على منابر، الحجر منها خير من الدنيا وما فيها. قال عبد الجبار: وهي المقاعد التي ذكر الله في القرآن: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، ورُفِع ﷺ[6]. (٩٨/٥)

٢٠٩٥٤- قال مقاتل بن سليمان: وتَرك عيسى ﷺ بعد رفعه مِدْرَعَتَين، وخُفَّين، وخذّافة يحذف بها الطير، وقالت عائشة ﷺ: وترك رسول الله ﷺ بعد موته إزارًا غليظًا، وكساء، ووسادة أدم حشوها ليف[7]. (٥:...)

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ۝١٥٩﴾

● قراءات

٢٠٩٥٥- عن عبد الله بن عباس -في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾

---

[1] المِدرعة: ضرب من الثياب، ويكون من الصوف. النهاية (درع).

[2] الخذّافة والحذّافة: التي يرمى فيها الحصى ويرمى بها الطير، وتشبه المقلاع. [illegible]

[3] أخرجه ابن عساكر ٣٧١/٤٧. وعزاه السيوطي إلى أحمد في الزهد.

[4] أخرجه أبو نعيم ٢٢١/١، وابن عساكر ٣٧١/٤٧. وعزاه السيوطي إلى أحمد في الزهد.

[5] أخرجه ابن جرير ٣٦٢/٥.

[6] أخرجه ابن عساكر ٤٧٢/٤٧.

[7] تفسير مقاتل بن سليمان ٤٢١/١.

ﷺ، قال: هي في قراءة أُبي بن كعب: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾[1]. (٣/[illegible])

٢٠٩٥٦ - عن أبي هاشم، وعروة، قالا: في مصحف أُبي بن كعب: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾[2]. ([illegible])

٢٠٩٥٧ - عن خُصَيْف -من طريق عتّاب- في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: في قراءة أُبي بن كعب: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾[3]. ([illegible])

## تفسير الآية:

٢٠٩٥٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة خيرًا من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[4]. ([illegible])

٢٠٩٥٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا، يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين». قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾: موت عيسى ابن مريم. ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات[5]. ([illegible])

٢٠٩٦٠ - عن أبي هريرة -من طريق حنظلة بن علي الأسلمي- قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتُجمع له الصلاة، ويُعطى المال حتى لا يُقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحج منها أو

(1) أخرجه الطيالسي [illegible]

(2) [illegible]

(3) أخرجه [illegible]

(4) أخرجه البخاري [illegible]

(5) أخرجه [illegible]

بموته، أو بمسيحه. قال: وقال أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدري، هذا كله حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة[1]. (٢٢١/٧)

٢٠٩١ ـ عن شهر بن حوشب، قال: قال لي الحجاج: يا شهر، آية من كتاب الله ما قرأتها إلا اعترض في نفسي منها شيء، قال الله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، وإني أوتى بالأسارى، فأضرب أعناقهم، ولا أسمعهم يقولون شيئًا. فقلت: رُفعت إليك على غير وجهها، إن النصراني إذا خرجت روحه ضربته الملائكة من قبله ومن دبره، وقالوا: أي خبيث، إن المسيح الذي زعمت أنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، عبدُ الله وروحه وكلمته. فيؤمن حين لا ينفعه إيمانه. وإن اليهودي إذا خرجت نفسه ضربته الملائكة من قبله ومن دبره، وقالوا: أي خبيث، إن المسيح الذي زعمت أنك قتلته عبدُ الله وروحه. فيؤمن به حين لا ينفعه الإيمان، فإذا كان عند نزول عيسى آمنت به أحياؤهم كما آمنت به موتاهم. فقال: من أين أخذتها؟ فقلت: من محمد بن علي. قال: لقد أخذتها من معدنها. قال شهر: وايم الله، ما حدثنيه إلا أم سلمة، ولكني أحببت أن أغيظه[2]. (٢٢٠/٥)

٢٠٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في الآية، قال: يعني: أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى، سيؤمنون به[3]. (٢٢٥/٥)

٢٠٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي حصين، عن سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت عيسى[4]. (٢٢٥/٥)

٢٠٩٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي حصين، عن سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: خروج عيسى ابن مريم[5]. (٢٢٥/٥)

٢٠٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: هي في قراءة أُبي بن كعب:

---

(١) أخرجه أحمد ... ، وابن جرير ... ، وابن أبي حاتم ... ، وأصل الحديث في صحيح مسلم ... مختصرًا.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٣) أخرجه ابن جرير ...

(٤) أخرجه ابن جرير ... ، وابن أبي حاتم ...

(٥) أخرجه الحاكم ... ، وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: ليس يهوديٌّ يموت أبدًا حتى يؤمن بعيسى. قيل لابن عباس: أرأيت إن خرّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهواء. فقيل: أرأيت إن ضرب عنق أحدهم؟ قال: يتلجلج بها لسانه[1]. (ز)

٢٠٤٦ - من طريق عكرمة - قال: لا يموتُ يهوديٌّ حتى يشهد أنَّ عيسى عبدُ الله ورسولُه، ولو تُعجَّل عليه بالسلاح[2]. (ز)

٢٠٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: لو أنَّ يهوديًّا ألقي من فوق قصر ما خلص إلى الأرض حتى يؤمن أنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله[3]. (ز)

٢٠٤٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في الآية، قال: لا يموت يهوديٌّ حتى يؤمن بعيسى. قيل: وإن ضُرب بالسيف؟ قال: يتكلم به. قيل: وإن هوى؟ قال: يتكلم به وهو يهوي[4]. (ز)

٢٠٤٩ - قال عبد الله بن عباس - من طريق إسماعيل السدي - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: ليس من يهوديٍّ يموت حتى يؤمن بعيسى ابن مريم. فقال له رجل من أصحابه: كيف والرجل يغرق، أو يحترق، أو يسقط عليه الجدار، أو يأكله السَّبُع؟ فقال: لا تخرج روحه من جسده حتى يُقذف فيه الإيمان بعيسى[5]. (ز)

٢٠٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، قال: اليهود خاصة، ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت اليهودي[6]. (ز)

٢٠٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت اليهودي[7]. (ز)

---

(١) أخرجه الطيالسي - كما في تفسير ابن كثير ١٠٤/٢ - وسعيد بن منصور (٧٠٤ - تفسير)، وابن جرير ٣٧٨/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٦٨/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٦٨/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٦٨/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٦٧/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٦٧/٧، وابن أبي حاتم ١١٢٢/٤ من طريق الضحاك.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١١١٢/٤.

٢٠٩٧٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: لم تُرِيك مَلَكه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى(١). (ز)

٢٠٩٧٣ - عن محمد بن علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية - من طريق شهر بن حوشب - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: ليس من أهل الكتاب أحدٌ إلا أتته الملائكة يضربون وجهه ودُبُره، ثم يُقال: يا عدوَّ الله، إنَّ عيسى روح الله وكلمته، كذبتَ على الله، وزعمتَ أنه الله، إنَّ عيسى لم يمت، وإنه رُفع إلى السماء، وهو نازلٌ قبل أن تقوم الساعة، فلا يبقى يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ إلا آمن به(٢). (ز)

٢٠٩٧٤ - عن مجاهد بن جبر: قبل موت عيسى ﷺ(٣). (ز)

٢٠٩٧٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: لا تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى، وإن غرق، أو تردّى من حائط، أو أيّ ميتة كانت(٤). (ز)

٢٠٩٧٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: كل صاحب كتاب ليؤمننّ ﴿بِهِ﴾ بعيسى، ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾: موت صاحب الكتاب(٥). (ز)

٢٠٩٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: لا تخرج نفسه حتى يؤمن به(٦). (ز)

٢٠٩٧٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - قال في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: فلا يموت أحدٌ من اليهود حتى يشهد أنَّ عيسى رسول الله(٧). (ز)

٢٠٩٧٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أشعث - ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٤.

(٤) تفسير مجاهد ص٢٩٤، وأخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٩٤، وأخرجه ابن جرير ٧/٦٦٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧، ويُنظر: من طريق أخرى.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧، وينظر: من طريق عبيد. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٤.

﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: لا يموت اليهودي حتى يؤمن به -يعني: بعيسى ﷺ-، وإن خرّ من فوق بيت يؤمن به وهو يهوي[1]. (ز)

٢٠٩٥٠ - قال عكرمة مولى ابن عباس -من طريق حميد-: لا يموت اليهودي والنصراني حتى يؤمن بمحمد ﷺ[2]. (ز)

٢٠٩٥١ - عن الحسن البصري -من طريق ثابت البناني- في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: النجاشي وأصحابه[3]. (ز)

٢٠٩٥٢ - عن الحسن البصري -من طريق أشعث- في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل أن يموت عيسى[4]. (ز)

٢٠٩٥٣ - عن الحسن البصري -من طريق فرات القزاز- في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: لا يموت منهم أحد حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت[5]. (ز)

٢٠٩٥٤ - عن الحسن البصري -من طريق أبي رجاء- ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل موت عيسى، والله، إنه الآن لحيٌّ عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون[6]. (٥/١٠٤)

٢٠٩٥٥ - عن جويرية بن بشير، قال: سمعت رجلًا قال للحسن البصري: يا أبا سعيد، قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾. قال: قبل موت عيسى، إنّ الله رفع إليه عيسى، وهو باعثه قبل يوم القيامة مقامًا يؤمن به البرّ والفاجر[7]. (٥/١٠٤)

٢٠٩٥٦ - عن الحسن البصري -من طريق أشعث- في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: يؤمنون إيمانًا لا ينفعهم[8]. (ز)

٢٠٩٥٧ - عن محمد بن سيرين -من طريق الحكم بن عطية- ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: موت الرجل من أهل الكتاب[9]. (ز)

---

(1) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٣، و٧/٦٦٩ بنحوه من طريق شعبة عن مولى لقريش.
(2) أخرجه عبد بن حميد كما في الفتح ٦/٤٩٢، وابن جرير ٧/٦٦٢.
(3) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/[illegible].
(4) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٦.
(5) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧.
(6) أخرجه عبد بن حميد كما في الفتح ٦/٤٩٢.
(7) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٣.
(8) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٦. (9) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٨.
(10) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧، وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١١١٤.

٢٠٩٨٨ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، يقول: قبل موت عيسى(١). (ز)

٢٠٩٨٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾: قبل موت عيسى، إذا نزل آمنت به الأديان كلها(٢). (٥/٩٩)

٢٠٩٩٠ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري ـ من طريق حصين ـ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به(٣). (٥/٩٩)

٢٠٩٩١ ـ قال إسماعيل السُّدِّي: يقول: لا يموت منهم أحدٌ حتى يؤمن بعيسى أنه عبدالله ورسوله، فلا ينفعه ذلك عند معاينة ملك الموت(٤). (ز)

٢٠٩٩٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: هما راجعان إلى عيسى(٥). (ز)

٢٠٩٩٣ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت عيسى، إذا نزل آمنت به الأديان كلها(٦). (ز)

٢٠٩٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ يعني: وما من أهل الكتاب، يعني: اليهود، ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ يعني: بعيسى ﷺ، ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أنه نبيٌّ رسولٌ قبل موت اليهودي، يعني: عند موته؛ لأنَّ الملائكة تضرب وجوههم وأدبارهم، ويقولوا: يا عدوَّ الله، إنَّ المسيح الذي كذّبتم به هو عبدالله ورسوله حقًّا. فيؤمن به، ولا ينفعه. ويؤمن به من كان منهم حيًّا إذا نزل عيسى ﷺ، فيدرك عيسى ﷺ على أزيَّ تُقالُ لها: أفيق، معين الرأس، عليه مُمَشَّقتان(٧)، ...

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٩، وعبد بن حميد كما في الفتح من تفسير ص٢٢ من طريق شيبان. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٢٦ ـ بلفظ: قبل موت عيسى إذا نزل. [illegible]

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/١٧٦، وابن جرير ٧/٦٦٨. وعزاه السيوطي مختصرًا إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٨ ـ ٦٦٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٣ نحوه.

(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٢٦ ـ.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٤١٥.

(٦) أخرجه عبدالرزاق ١/١٧٦، وعبد بن حميد كما في الفتح من تفسير ص٢٠ من طريقه.

(٧) ثياب مصبوغة، وهي الثياب التي فيها صفرة خفيفة. النهاية (مشق).

يقتل بها الدجال. فقيل لابن عباس: فقال: فمن قرأ من اليهود، لن أغرق بالنار، أو الله السماء؟ قال: لا تخرج روحه حتى يؤمن بعيسى ﷺ[١]. (ز)

٢٠٩٩٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: إذا نزل عيسى، فقتل الدجال، لم يبق يهودي في الأرض إلا آمن به. فذلك حين لا ينفعهم الإيمان[٢]. (ز)

﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾

٢٠٩٩٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، يقول: يكون عليهم شهيدًا يوم القيامة، على أنه قد بلغ رسالة ربه، وأقر بالعبودية على نفسه[٣]. (ز)

٢٠٩٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أنه قد بلغهم الرسالة[٤]. (ز)

٢٠٩٩٨ - قال عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج -: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أنه قد أبلغهم ما أرسله به إليهم[٥]. (ز)

أفادت الآثار اختلاف المفسرين في مرجع الهاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾، وقوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ على أقوال: الأول: إلا ليؤمنن بعيسى ﷺ قبل موت عيسى ﷺ. الثاني: إلا ليؤمنن بعيسى ﷺ قبل موت الكتابي. الثالث: إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي. ونقل ابن القيم (١/٣١٤-٣١٥) القول الثاني والقول الثالث، ثم علق على هذه الآية بأن المعنى: أنه كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام فهذا هو الواقع، وذلك أنه كل أحد عند احتضاره، ينجلي له ما كان جاهلًا به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيمانًا نافعًا له إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى في هذه السورة: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۝ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥]

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧، وابن أبي حاتم ٤/١١١٢، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧.

= ومن شكّ منهم بعيسى بالإيمان فالظاهر أنه إنما يؤمن قبل موته، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا.

ورجّح ابن جرير (٧/ ٦٦٢ - ٦٦٧) مستندًا إلى دلالة السياق والعقل - والسياق القول الأول، وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، وأبي مالك، وابن زيد.

وانتقد (٧/ ٦٦٣) القول الثاني بقوله: «لأن الله - جل ثناؤه - حكم لكل مؤمن بمحمد ﷺ بحكم أهل الإيمان في الموارثة، والصلاة عليه، وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة، فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته لوجب أن لا يرث الكتابي إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار، أو البالغون منهم من أهل الإسلام إذا كان له ولد صغير، أو بالغ مسلم، وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم أن يكون ميراثه مصروفًا حيث يصرف إليه مال المسلم يموت ولا وارث له، وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره؛ لأن من مات مؤمنًا بعيسى فقد مات مؤمنًا بمحمد وبجميع الرسل».

وانتقد ابن كثير (٤/ ٣٦٤) مستندًا إلى الدلالة العقلية كلام ابن جرير هنا بقوله: «هذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلمًا، ألا ترى إلى قول ابن عباس: ولو تردّى من شاهق، أو ضرب بسيف، أو افترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى. فالإيمان في مثل هذه الحالات ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه».

ووافق ابنُ كثير (٤/ ٣٦١ - ٣٦٥ بتصرف) ابنَ جرير في ترجيح القول الثاني مستندًا إلى السياق، والسنة، فقال: «لا شك أن المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلّم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شُبّه لهم، فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقٍ حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة، فأخبرت هذه الآية الكريمة: أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم».

وانتقد ابنُ جرير (٧/ ٦٦٦، ٦٦٧) القول الثالث بقوله: «وأما الذي قال: عنى بقوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾: ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي. فمما لا وجه له مفهوم؛ لأنه مع فساده من الوجه الذي دللنا على فساد قول من قال: عنى به: ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي، يزيده فسادًا أنه لم يجر لمحمد ﷺ في الآيات التي قبل ذلك ذكر، فيجوز صرف الهاء التي في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ إلى أنها من ذكره، وإنما في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ في سياق ذكر عيسى وأمه واليهود، فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة =

● آثار متعلقة بالآية:

١٩٩٩٩- عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ؟». قلت: يا رسول الله، ذكرتُ الدجال فبكيت. فقال رسول الله ﷺ: «إن يخرج الدجال وأنا حيٌّ كفيتُكموه، وإن يخرج بعدي فإنّ ربكم ليس بأعور، إنّه يخرج في يهودية أصبهان، حتى يأتي المدينة، فينزل ناحيتها، ولها يومئذ سبعة أبواب، على كل نَقْبٍ منها مَلَكان، فيخرج إليه شرار أهلها، حتى يأتي الشام، مدينة بفلسطين، باب لُدٍّ، فينزل عيسى ابن مريم، فيقتله، ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة إمامًا عادلًا، وحَكَمًا مُقْسِطًا»(١).

(٢) [illegible]

وانتقد ابنُ تيمية (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية، والعموم، ودلالة العقل القول الثاني والثالث بأنه: [illegible]

٢١٠٠٠ ـ عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلَّات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن بيني وبينه نبيٌّ، وإنَّه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع، إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصَّران، كأنَّ رأسه يقطر وإن لم يُصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويُهلك الله في زمانه المللَ كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون، ويدفنونه»[1][2].

٢١٠٠١ ـ عن أبي أمامة الباهلي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فكان أكثر خطبته حديثاً حدَّثناه عن الدجال، وحذَّرناه، فكان من قوله أن قال: «إنَّه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال، وإنَّ الله لم يبعث نبياً إلا حذَّر أمته الدجال، وأنا آخر الأنبياء، وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، وإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم فأنا حجيج لكل مسلم، وإن يخرج من بعدي فكلُّ امرئ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، وإنَّه يخرج من خَلَّة[3] بين الشام والعراق، فيعيث يميناً ويعيث شمالاً، يا عباد الله فاثبتوا، فإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبيٌّ قبلي، إنه يبدأ فيقول: أنا نبي، ولا نبي بعدي، ثم يثني فيقول: أنا ربكم، ولا ترون ربكم حتى تموتوا، وإنَّه أعور، وإنَّ ربكم ليس بأعور، وإنَّه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن؛ كاتب وغير كاتب، وإنَّ من فتنته أنَّ معه جنة وناراً، فناره جنة،

---

(1) قال ابن كثير في البداية والنهاية [illegible]: تفرَّد به أحمد. وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير [illegible].

(2) أخرجه أحمد [illegible]، وابن حبان [illegible]، والحاكم [illegible]، وابن جرير [illegible]، وأورده الحافظ [illegible].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في الفتح [illegible]: إسناده صحيح. وقال الألباني في الصحيحة [illegible] ... صحيح، كما قال الحافظ في الفتح، وهو على شرط مسلم.

(3) من خلة بين الشام والعراق: أي في طريق بينهما.

وجنة، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه بردًا وسلامًا كما كانت النار على إبراهيم. وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرأيت إن أحييت لك أباك وأمك، أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بني، اتبعه فإنه ربك. وإن من فتنته أن يُسَلَّط على نفس واحدة فيقتلها، وينشرها بالمنشار حتى يُلْقَى شِقَّتَيْن، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا، فإني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له ربًّا غيري. فيبعثه الله، ويقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربي الله، وأنت عدو الله، أنت الدجال، والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك مني اليوم. وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت. وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت. وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت، وأعظمه، وأمده خواصر، وأدره ضروعًا. وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه، إلا مكة والمدينة، لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة، حتى ينزل عند الظُّرَيب[1] الأحمر، عند منقطع السَّبخة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويُدعى ذلك اليوم يوم الخلاص. فقالت أم شريك بنت أبي العكر: يا رسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: هم قليل، وجُلُّهم ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقرى؛ ليتقدم عيسى يصلي، فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم، فصلِّ؛ فإنها لك أقيمت. فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى: افتحوا الباب. فيفتح، ووراءه الدجال، معه سبعون ألف يهودي، كلهم ذو سيف مُحَلًّى وساج[2]، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، وينطلق هاربًا، ويقول عيسى: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها. فيدركه عند باب اللُّد الشرقي، فيقتله، فيهزم الله اليهود، فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حجر، ولا شجر، ولا حائط، ولا دابة، -إلا الغرقدة؛ فإنها من شجرهم لا تنطق- إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي، فتعال اقتله. قال رسول الله ﷺ: وإن أيامه أربعين

---

(١) الظُّرَيب: تصغير ظَرِب، وهو الجبل الصغير. النهاية (ظرب).

(٢) الساج: الطيلسان الأخضر. النهاية (سوج).

سنة، والسنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي». فقيل له: يا رسول الله، كيف نصلي في تلك الأيام القصار؟ قال: «تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال، ثم صلوا». قال رسول الله ﷺ: «فيكون عيسى ابن مريم في أمتي حكمًا عدلًا، وإمامًا مقسطًا، يدق الصليب، ويذبح الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يسعى على شاة ولا بعير، وترفع الشحناء والتباغض، وتنزع حمة[1] كل ذات حمة، حتى يدخل الوليد يده في في الحية فلا تضره، وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة، فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتسلب قريش ملكها، وتكون الأرض كفاثور[2] الفضة، تنبت نباتها بعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالدريهمات». قيل: يا رسول الله، وما يرخص الفرس؟ قال: «لا تركب لحرب أبدًا». قيل له: فما يغلي الثور؟ قال: «تحرث الأرض كلها، وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض أن تحبس ثلث نباتها، ثم يأمر السماء في السنة الثانية فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة، ويأمر الأرض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت، إلا ما شاء الله». قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: «التهليل، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام»[3].

٩١٠٠٧ - عن القاسم بن الفضل، قال: أرسل الحجاج إلى عكرمة مولى ابن عباس

(١) الحمة: السم. النهاية (حمم).
(٢) الفاثور: الخوان، وقيل: هو طست أو جام من ذهب أو فضة. النهاية (فثر).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٢٢)، وابن ماجه (٤٠٧٧) [illegible].
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال ابن كثير في تفسيره [illegible]: هذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر.
وقال السيوطي [illegible]

يسأله عن يوم القيامة: أمن الدنيا هو أم من الآخرة؟ فقال: صار ملك اليوم بين الدنيا، وأجزاء من الآخرة(١). (ز)

﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾

قراءات:

٢١٠٠٣- عن عبد الله بن عباس -من طريق عمرو بن دينار- أنّه قرأ: (طَيِّبَاتٍ كانت أُحِلَّتْ لهم)(٢). ([illegible])

تفسير الآية:

﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾

٢١٠٠٤- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، قال: عوقب القوم بظلم ظلموه، وبغي بغوه؛ حُرِّمت عليهم أشياء ببغيهم وبظلمهم(٣). ([illegible])

٢١٠٠٥- قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: اليهود ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يعني: في الأنعام، يعني: اللحوم، والشحوم، وكل ذي ظفر، لهم حلالًا، فحرمها الله ﷻ عليهم بعد موسى(٤). (ز)

٢١٠٠٦- عن مقاتل بن حيان -في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾- قال: كان الله تعالى حرّم على أهل التوراة حين أنزلها بها أن يأكلوا الربا، ونهاهم أن يبخسوا الناس أشياءهم، ونهاهم أن يأكلوا أموال الناس ظلمًا، فأكلوا الربا، وأكلوا أموال الناس ظلمًا، وصدوا عن دين الله وعن الإيمان بمحمد، فلما فعلوا ذلك حرّم الله عليهم بعض ما كان أحل لهم في التوراة، عقوبة لهم بما

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

(٢) أخرجه سعيد بن منصور [illegible] - تفسير)، وابن أبي حاتم [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
وهي قراءة شاذة. ينظر: البحر المحيط [illegible].

(٣) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

استحلوا ما كان نهاهم عنه، فحرم عليهم كل ذي ظفر: البعير، والنعامة، ونحوهما من الدواب، ومن البقر، والغنم شحومهما، إلا ما حملت ظهورهما من الشحم والحوايا، يقال: هذا المبعر، ويقال: هو البطن غير الثرب[1]، وما اختلط بعظم من الشحم، يقول: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، يقول: باستحلالهم ما كان الله حرم عليهم[2]. (ز)

## ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾

٢١٠٠٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾، قال: أنفسهم وغيرهم عن الحق[3]. (٢٣٧/٥)

٢١٠٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ فيها إضمار، يقول: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ يعني: عن الإسلام، وعن محمد ﷺ[4]. (ز)

٢١٠٠٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾، قال: صدًّا عن دين الله، وعن الإيمان بمحمد ﷺ[5]. (ز)

## ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾

٢١٠١٠ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، قال: كان الله حرم على أهل التوراة حين أنزلها بها أن يأكلوا الربا، فأكلوا الربا[6]. (ز)

(1) الثرب: شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء. القاموس المحيط (ثرب).
(2) [illegible]
(3) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(4) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.
(5) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(6) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.

﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾

٢١٠٦١- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ بغير حق، فهذا الظلم الذي ذكره في أول الآية[1]. (ز)

٢١٠٦٢- عن مقاتل بن حيان -من طريق بكير بن معروف- قوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾، قال: كانوا ... على أهل التوراة حين الرّبا أن يأكلوا أموال الناس، فأكلوا أموال الناس، فلمّا فعلوا ذلك حرّم الله عليهم ما كان أحلّ لهم في التوراة، ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قال: ظلمًا[2]. (ز)

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٦١﴾

٢١٠٦٣- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ﴾ يعني: اليهود ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعني: وجيعًا[3]. (ز)

٢١٠٦٤- عن مقاتل بن حيان -من طريق بكير بن معروف- قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ﴾ يعني: من اليهود[4]. (ز)

﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾

## نزول الآية:

٢١٠٦٥- عن عبد الله بن عباس -من طريق ابن إسحاق بسنده- في قوله: ﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ الآية، قال: نزلت في عبد الله بن سلام، وأسيد بن سعية، وثعلبة بن سعية، فارقوا يهود وأسلموا[5]. (٢٧٠:٥)

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٩ (٦٢٨٩).

[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.

[4] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٩.

[5] أخرجه ابن إسحاق ... ، وابن جرير ... ، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٠ (٦٢٩٢) ... من طريق محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس ... إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

٢١٠١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم ذكر مؤمني أهل التوراة، فقال سبحانه: ﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، وذلك أن عبد الله بن سلام وأصحابه قالوا للنبي ﷺ: إن اليهود لتعلم أن الذي جئت به حق، وإنك لمكتوب عندهم في التوراة. فقالت اليهود: ليس كما تقولون، وإنهم لا يعلمون شيئًا، وإنهم ليغرّونكم، ويحدّثونكم بالباطل. فقال الله ﷻ: ﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾[1]. (ز)

## تفسير الآية:

﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾

٢١٠١٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، قال: استثنى الله منهم، فكان منهم من يؤمن بالله وما أنزل عليهم وما أنزل على نبي الله، يؤمنون به، ويصدّقون به، ويعلمون أنه الحق من ربهم[2]. (٥/١٢٢)

٢١٠١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ يعني: المتدارسين علم التوراة، يعني: ابن سلام وأصحابه، ﴿مِنْهُمْ﴾ يعني: من اليهود، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: أصحاب محمد ﷺ من غير أهل الكتاب، ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من الكتب على الأنبياء: التوراة والإنجيل[3]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢١٠١٩ - عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الراسخين في العلم، فقال: «من برّت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن عفّ بطنه وفرجه؛ فهو من الراسخين في العلم»[4]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٨٦. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٢ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير [illegible] (٧٦٥٨)، وابن جرير ٥/٢٢٣ - ٢٢٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٩٨ (٣١٩٩)، ١١٤٨/٤ (٦٤٦٦)، وأورده الثعلبي ٣/١٠٣ - ٢١.

قال الهيثمي في المجمع [illegible] (١٠٨٥٥): «رواه الطبراني، وعبد الله بن يزيد ضعيف».

## ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾

٢١٠٩٠ ـ عن عروة، قال: سألتُ عائشة عن لحن القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، و﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣]. فقالت: يا ابن أختي، هذا عمل الكُتّاب، أخطؤوا في الكتاب[1]. (٢٢٩/٥)

٢١٠٩١ ـ عن الزبير بن خالد، قال: قلتُ لأبان بن عثمان بن عفان: ما شأنها كُتِبَت: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾؟ ما بين يديها وما خلفها رفع، وهي نصب؟ قال: إنّ الكاتب لمّا كتب: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ﴾ حتى إذا بلغ قال: ما أكتب؟ قيل له: اكتب: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾. فكتب ما قيل له[2]. (٢٢٨/٥)

٢١٠٩٢ ـ عن سعيد بن جبير، قال: في القرآن أربعة أحرف: ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾، ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾، ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، و﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣][3]. (٢٢٩/٥)

---

[١] نقل ابنُ جرير (٧/ ٦٨٠ ـ ٦٨٣) اختلاف المفسرين في ﴿الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، أهم الراسخون في العلم أم غيرهم؟ على قولين: الأول: أنّ المقيمين الصلاة هم الراسخون في العلم. وهؤلاء اختلفوا في سبب مخالفة إعرابهم إعراب الراسخين في العلم، على قولين: الأول: أنّ ذلك خطأ من الكُتّاب. والثاني: أنّ الراسخون في العلم منهم والمقيمين الصلاة، وذكر أنّ ذلك في قراءة ابن مسعود: ﴿وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾. الثاني: أنّ المقيمين الصلاة من صفة الراسخين في العلم، لكن لمّا طال الكلام المعترض بينهما نُصب على وجه المدح. الثالث: المقيمون الصلاة من صفة غير الراسخين في العلم في هذا الموضع، وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة. وهؤلاء لهم قالوا: موضع المقيمين في الإعراب خفضٌ. ثم اختلفوا في معنى الكلام على أقوال: الأول: معنى ذلك: ...

[1] أخرجه أبو عبيد في فضائله ص١١٠ ـ ١١١، وسعيد بن منصور (٧٠٤ ـ تفسير)، وابن جرير ٧/ ٦٨٠، ٦٨١، وابن أبي داود ص٤٣، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي شيبة.

[2] أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٨٠، وابن أبي داود في المصاحف ص٣٣ ـ ٣٤، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

[3] أخرجه ابن أبي داود ص٤٢[illegible].

والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة. قالوا: ثم ارتفع قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ معطوفًا على ما في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ من ذكر المؤمنين، كأنه قيل: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك هم والمؤتون الزكاة. تأويلها: «المقيمون الصلاة» الملائكة. قالوا: وإقامتهم الصلاة تسبيحهم ربهم، واستغفارهم لمن في الأرض. قالوا: ومعنى الكلام: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة. [illegible]

[illegible] والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة، هم والمؤتون الزكاة، [illegible]

[illegible]

وقالوا: موضع ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ خفض، [illegible] والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة.

ورجح ابن جرير [illegible] أن يكون ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ في موضع خفض نسقًا على ﴿مَا﴾ التي في قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، وأن يوجه معنى المقيمين الصلاة إلى الملائكة، فيكون تأويل الكلام: والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك يا محمد من الكتاب، وبما أنزل من قبلك من كتبي، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ [illegible]

[illegible] مستندًا إلى رسم المصحف وقراءة المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] مستندًا إلى الأفصح في لغة العرب، [illegible]

[illegible]

● الآثار المتعلقة بالآية:

٢١٠٢٣ - عن عثمان بن عفان - من طريق يحيى بن يعمر - قال: إنّ في القرآن لحنًا، وستقيمه العرب بألسنتها[1]. (١٠/١٩٩)

[illegible] ومع أنّ العرب لا تحذف من إعراب الاسم المنصوب بنصبه في كلمة إلا بعد تمام خبره، والكلام لله أفصح الكلام [illegible] [illegible] قوله: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [illegible] [illegible]

وفي هذا المعنى ذكر ابنُ تيمية (١٥/٢٤٨) ما روي عن عثمان أنه قال: إنّ في القرآن لحنًا ستقيمه العرب بألسنتها. [illegible]

[illegible]

وذكر ابنُ كثير (٢/٢١٩) اختيار ابن جرير [illegible] [illegible]

[1] أخرجه ابن أبي داود ص٣٣. [illegible]

٢١٠٢٤ ـ عن عكرمة، قال: لما أُتي عثمان بن عفان بالمصحف رأى فيه شيئًا من لحن، فقال: لو كان المُملي من هذيل والكاتب من ثقيف لم يوجد فيه هذا[1]. (٥/١٢٩)

٢١٠٢٥ ـ عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر القرشي، قال: لما فُرِغ من المصحف أُتي به عثمان بن عفان، فنظر فيه، فقال: قد أحسنتم وأجملتم، أرى شيئًا من لحن ستقيمه العرب بألسنتها[2]. (٥/١٢٩)

٢١٠٢٦ ـ عن ابن عون ـ من طريق أزهر ـ قال: ربما غلط الناس في الأخرى، وكلاهما حق[3]. (ز)

﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾

٢١٠٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم نعتهم، فقال سبحانه: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ يعني: المفروضة الزكاة، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أنه واحد لا شريك له، وبالبعث الذي فيه جزاء الأعمال، ﴿أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ﴾ يعني: جزاء ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4]. (ز)

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ١٦٣﴾

### نزول الآية:

٢١٠٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: قال سُكَين وعدي بن زيد: يا محمد، ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى. فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إلى آخر الآيات[5]. (٥/١٣٠)

---

(١) أخرجه ابن أبي داود ص٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبي داود ص٣٢. [illegible]

(٣) أخرجه ابن أبي داود ص٣٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.

(٥) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في السيرة لابن هشام ١/٥٦٢ ـ، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٣٧، وابن جرير ٧/٦٨٧. واللفظ له: عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. إسناده جيد. ينظر: مقدمة الموسوعة.

٢١٠٣٩ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ مثله[(١)].

٢١٠٤٠ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي معشر ـ قال: أنزل الله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٣ ـ ١٥٦]، فلما تلاها عليهم ـ يعني: على اليهود ـ، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة؛ جحدوا كل ما أنزل الله، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا على موسى، ولا على عيسى، وما أنزل الله على نبي من شيء. قال: فحلّ حُبْوته[(٢)]، وقال: ولا على أحد؟! فأنزل الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١][(١٩٧٧)]. (ز)

٢١٠٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾، وذلك أن عدي بن زيد وصاحبه اليهود قالوا للنبي ﷺ: والله، ما أوحى الله إليك، ولا إلى أحد من بعد موسى. فكذّبهم الله ﷻ، فقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾[(٣)]. (ز)

## تفسير الآية:

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

٢١٠٤٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق جعفر الرازي ـ في قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، قال: أوحى الله إليه كما أوحى إلى جميع النبيين من قبله[(٤)]. (ز)

(١٩٧٧) انتقد ابنُ كثير (٤/٣٧٠) مستندًا إلى زمن النزول قولَ محمد القرظي، فقال: «وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر؛ فإن هذه الآية مكية في سورة الأنعام، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية، وهي ردٌّ عليهم لما سألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٨.
(٢) الحُبوة والحِبوة: الثوب الذي يُحتبى به. اللسان (حبا).
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦٨٣.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٨٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٩.

٢١٠٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾، يعني: من بعد نوح؛ هود وصالح(١). (ز)

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾

٢١٠٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط﴾، يعني: بني يعقوب يوسف وإخوته، وأوحينا إليهم في صحف إبراهيم، ثم قال: ﴿وأوحينا إلى عيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان﴾(٢). (ز)

﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾

٢١٠٣٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿وآتينا داود زبورا﴾، قال: الزبور ثناء على الله، ودعاء، وتسبيح(٣). (ز)

٢١٠٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وآتينا داود زبورا﴾، ليس فيه حدٌّ، ولا حكمٌ، ولا فريضةٌ، ولا حلالٌ، ولا حرامٌ، خمسين ومائة سورة، فأخبر الله بهؤلاء ليعلموا أن لهم نبيًا(٤). (ز)

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

نزول الآية:

٢١٠٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: فقالت اليهود: ذكر محمد النبيين، ولم يبين لنا أمر موسى، أكلّمه الله أم لم يكلمه؟ فأنزل الله ﷿ في قول اليهود: ﴿ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما﴾(٥). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٨.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.

● تفسير الآية:

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾

٢١٠٣٨ - عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا». قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر، جمٌّ غفير». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم، وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيك. وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيك»[١]. (٥/١٣٧)

٢١٠٣٩ - عن أبي أمامة، قال: قلت: يا نبي الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر، جمًّا غفيرًا»[٢]. (٥/١٣٨)

ذكر ابنُ عطية (٢/١٣٨) أن قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ يقتضي كثرة الأنبياء دون تحديد بعدد، وقد قال تعالى: ﴿إِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨].

ثم انتقد الروايات الواردة في ذكر عدد الأنبياء ﷺ، فقال: «وما يذكر من عدد الأنبياء غير صحيح، والله أعلم بعدتهم، صلى الله عليهم».

---

[١] أخرجه ... (٢/ ...) ... وابن حبان ... ، وفيه يحيى بن سعيد السعدي.

قال الذهبي في التلخيص: «السعدي ليس بثقة». وقال ابن كثير في تفسيره [illegible] ... الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الأنواع والتقاسيم، وقد وسمه بالصحة، وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي، فذكر هذا الحديث في كتابه الموضوعات ... [illegible]

[٢] أخرجه أحمد ... [illegible] ... وابن أبي حاتم ... [illegible]

قال ابن كثير في تفسيره ... [illegible] ... وقال الهيثمي في المجمع ... [illegible] ... وقال الألباني في الصحيحة ... [illegible]

٢١٠٤٠ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَعَثَ الله ثمانية آلاف نبي: أربعة آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس»(١). (٢٧١٤)

٢١٠٤١ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي، ثم كان عيسى ابن مريم، ثم كنتُ أنا بعده»(٢). (٢٧١٤)

٢١٠٤٢ - عن أنس بن مالك، قال: بُعث رسول الله ﷺ بعد ثمانية آلاف من الأنبياء، منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل(٣). (٢٣/٨)

٢١٠٤٣ - من طريق عبدالله بن أنجي، في قوله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، قال: بعث الله نبيًّا عبدًا حبشيًّا، فهو ممن لم يقصص على محمد ﷺ. وفي لفظ: بعث نبي من الحبش(٤). (٢٣/٨)

٢١٠٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾، هؤلاء بمكة في الأنعام وفي غيرها؛ لأن هذه مدنية، ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾(٥). (١)

---

(١) أخرجه أبو يعلى [illegible]، وأبو نعيم في الحلية [illegible].

قال ابن كثير في تفسيره [illegible]: وهذا أيضًا إسناد ضعيف، فيه الرقاشي ضعيف، وشيخه الرقاشي أضعف منه أيضًا. [illegible]

(٢) أخرجه الحاكم [illegible] من طريق يزيد الرقاشي.

قال الذهبي في التلخيص: [illegible]. [illegible]

(٣) أخرجه [illegible].

قال الذهبي: إبراهيم ويزيد واهيان.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible]. [illegible]

## آثار متعلقة بالآية:

٤٩٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - أنّ رجلاً من بني عبس يقال له: خالد بن سنان، قال لقومه: إني أُطْفِئُ عنكم نار الحدثان. فقال له عمارة بن زياد - رجل من قومه -: والله، ما قلتَ لنا يا خالد قطُّ إلا حقًّا، فما شأنك وشأن نار الحدثان، تزعم أنّك تُطفئها؟! قال: فانطلق، وانطلق معه عمارة في ثلاثين من قومه، حتى أتوها وهي تخرج من شق جبل من حَرَّة يقال لها: حَرَّة أشجع. فخطّ لهم خالد خطّة، فأجلسهم فيها، فقال: إن أبطأتُ عليكم فلا تدعوني باسمي. فخرجت كأنها خيل شُقر، يتبع بعضها بعضًا، فاستقبلها خالد، فجعل يضربها بعصاه وهو يقول: بدا بدا بدا كل هُدى، زعم ابن راعية المِعزى أني لا أخرج منها وثيابي تَندى. حتى دخل معها الشق، فأبطأ عليهم، فقال عمارة: والله، لو كان صاحبكم حيًّا لقد خرج إليكم. فقالوا: إنّه قد نهانا أن ندعوه باسمه. قال: فقال: ادعوه باسمه، فوالله، لو كان صاحبكم حيًّا لقد خرج إليكم. فدعوه باسمه، فخرج إليهم وقد أخذ برأسه، فقال: ألم أنهكم أن تدعوني باسمي؟! قد والله قتلتموني، فادفنوني، فإذا مرّت بكم الحُمُر فيها حمار أبتر فانبشوني، فإنكم ستجدوني حيًّا. فدفنوه، فمرّت بهم الحُمُر فيها حمار أبتر، فقالوا: انبشوه، فإنّه أمرنا أن ننبشه. فقال لهم عمارة: لا تُحَدِّث مُضَر أنّا ننبش موتانا، والله، لا ننبشه أبدًا. وقد كان خالد أخبرهم أن في عِكْم امرأته لوحين[1]، فإذا أشكل عليكم أمرٌ فانظروا فيهما، فإنكم سترون ما تسألون عنه. وقال: لا تَمَسُّهما حائض. فلما رجعوا إلى امرأته سألوها عنهما، فأخرجتهما وهي حائض، فذهب ما كان فيهما من علم. فقال أبو يونس: قال سماك بن حرب: سُئل عنه النبي ﷺ، فقال: «ذاك نبيٌّ أضاعه قومه». وإنّ ابنه أتى النبي ﷺ، فقال: «مرحبًا يا ابن أخي»[2]. (٢٣٣٩)

---

(١) [illegible]

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٦٥٤ ... قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «منكر». وقال الهيثمي في المجمع ... : «رواه الطبراني مرفوعًا، وفيه المعلى بن مهدي، ضعفه أبو حاتم، وقال: يأتي أحيانًا بالمناكير...» [illegible]

٢١٠٤٦ ـ عن عبدالله بن عباس، من طريق عكرمة، قال: كلُّ الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، وشعيب، ومحمد ﷺ، ولم يكن نبيٌّ له اسمان إلا عيسى ويعقوب؛ فيعقوب إسرائيل، وعيسى المسيح[1]. (٢٥٩/٥)

٢١٠٤٧ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: كان عمر آدم ألف سنة. قال ابن عباس: بين آدم ونوح ألف سنة، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة، وبين إبراهيم وموسى سبعمائة سنة، وبين موسى وعيسى ألف وخمسمائة سنة، وبين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة[2]. (٢٦٠/٥)

٢١٠٤٨ ـ عن قتادة بن دعامة، قال: كان بين آدم ونوح ألف سنة، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة، وبين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى أربعمائة سنة، وبين عيسى ومحمد ستمائة سنة[3]. (٢٦٠/٥)

٢١٠٤٩ ـ عن سليمان بن مهران الأعمش، قال: كان بين موسى وعيسى ألف نبي[[illegible]]. (٢٦٠/٥)

٢١٠٥٠ ـ عن محمد بن السائب الكلبي، قال: أول نبيٍّ بعثه الله في الأرض إدريس، وهو أخنوخ بن يَرْد، وهو يارد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم. ثم انقطعت الرسل، حتى بعث نوح بن لمك بن متوشلخ بن أخنوخ بن يارد، وقد كان سام بن نوح نبيًّا، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيًّا، وهو إبراهيم بن تارخ، وتارخ هو آزر بن ناحور بن شاروغ بن أرغو بن فالغ، وفالغ هو قالغ، وهو الذي قسم الأرض ـ ابن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، ثم إسماعيل بن إبراهيم، مات بمكة، وقبره بها، ثم إسحاق بن إبراهيم مات بالشام، ولوط بن هاران بن تارخ، وإبراهيم عمه، هو ابن أخي إبراهيم، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق، ثم يوسف بن يعقوب، ثم شعيب بن توبب بن عفا بن حين بن إبراهيم، ثم هود بن عبدالله بن الخلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح، ثم صالح بن آسف بن الماشخ بن أروم بن ثمود بن جاثر بن إرم بن سام بن نوح،

---

(١) أخرجه الطبراني (١١٢٣٢) ١١/٢٣٣، والبغوي في الجعديات (٢٣٣٦). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٥٩٨ من طريق يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. قال: «كان عمر آدم ألف سنة». قال ابن عباس: وبين آدم...

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم. (٤) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

ثم موسى وهارون ابنا عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، ثم أيوب بن رازح بن أموص بن ليفرز بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم، ثم الخضر، وهو خضرون بن عمائيل بن ليفرز بن العيص، ثم داود بن إيشا بن عويد بن باعر بن سلمون بن يخشون بن عميناذب بن رام بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب، ثم سليمان بن داود، ثم يونس بن متى من سبط بنيامين بن يعقوب، ثم اليسع بن [illegible] بن يعقوب، ثم إلياس بن نسي بن العازر بن هارون بن عمران، وذا الكفل اسمه عويديا من سبط يهوذا بن يعقوب، وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة، وليسا من سبط، ثم محمد ﷺ. وكل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم، غير إدريس، ونوح، ولوط، وهود، وصالح. ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة: هود، وصالح، وإسماعيل، وشعيب، ومحمد ﷺ. وإنما سُمُّوا عربًا لأنه لم يتكلم أحد من الأنبياء بالعربية غيرهم، فلذلك سُمُّوا عربًا(1). ([illegible])

## ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

٢١٠٥١ - عن عبد الجبار بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش، فقال: سمعت رجلًا يقرأ: ﴿وكلَّم اللهَ موسى تكليمًا﴾. فقال: ما قرأ هذا إلا كافر، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن على علي بن أبي طالب، وقرأ علي على رسول الله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾(2). ([illegible])

٢١٠٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، قال: يعني بالكلام: مشافهة(3). ([illegible])

٢١٠٥٣ - عن وائل بن داود - من طريق [illegible] - في قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، قال: مرارًا(4). ([illegible])

٢١٠٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، يعني: مشافهة، وهو

(1) أخرجه ابن سعد [illegible]، وابن عساكر [illegible]، وعزاه السيوطي إلى الزبير بن بكار في الموفقيات.
(2) أخرجه الطبراني في الأوسط [illegible]، وابن مردويه، كما في تفسير ابن كثير [illegible].
(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية [illegible].
(4) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

ابن أربعين سنة، ليلة الدار، ورأ أخرى عين أعطي التوراة[1]. (٤)

٢١٠٥٥ ـ عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم ـ من طريق يحيى بن واضح ـ في قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، قال: شفاهًا[2]. (٤)

## آثار متعلقة بالآية:

٢١٠٥٦ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كلَّم الله موسى يوم الطور، كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه، فقال له موسى: يا رب، هذا كلامك الذي كلمتني به؟ قال: لا يا موسى، إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولي قوة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك. فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا: يا موسى، صِف لنا كلام الرحمن. فقال: سبحان الله! لا أستطيع. قالوا: فشبِّه لنا. قال: ألم تروا إلى أصوات الصواعق التي تُقبِل في أحلى حلاوة سمعتموها؟ فذاك قريب منه، وليس به»[3]. (٤)

٢١٠٥٧ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق محمد بن المنكدر ـ قال: لَمّا كلم الله تعالى موسى يوم الطور كلَّمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه، فقال له موسى: يا رب، هذا كلامك الذي كلمتني به؟ قال: لا يا موسى، إنما كلَّمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولي قوة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك. فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا: يا موسى، صِف لنا كلام الرحمن. فقال: لا أستطيع. قالوا: فشبِّه. قال: ألم تروا إلى صوت الصواعق؟ فإنها قريب منه[4]. (٤)

٢١٠٥٨ ـ عن غزوان بن جابر الحضرمي، قال: سمعت كعبًا يقول: إن الله ـ جل ثناؤه ـ لما كلَّم موسى كلَّمه بالألسنة كلها قبل كلامه ـ يعني: كلام موسى ـ، فجعل يقول:

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٨٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٠.

(٣) أخرجه ابن نعيم في الحلية ٦/١٠٠، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/٤١٦ (٤٨٠)، وهناك في كتب ٢/٩٨٥ ـ ٩٨٦، وعبد بن حميد كما في إتحاف الخيرة من ابن ٢/٢٢١ (١٤٥٠)، واللفظ له، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٨ (٦٣٠٨)، والبزار (١٩٣٤).

قال البيهقي: «حديث ضعيف». وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١/١١٣: «حديث ليس بصحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٠٤ (١٣٨٣٢): «رواه البزار، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٤٧٦: «فرسنة إسناد ضعيف، فإن الفضل هذا الرقاشي ضعيف بمرة». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/١٣٤: «ليس بصحيح؛ فيه الفضل بن عيسى الرقاشي، ضعيف».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٨.

وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٤٧٦.

يا ربِّ؟ لا أطيق. حتى كلَّمه بلسانه آخر الألسنة، فقال: يا ربِّ، هكذا كلامك؟ قال: لا، ولو سمعتَ كلامي -أي: على وجهه- لم تكُ شيئًا. قال ابن واقع: وزاد في رواية: يا ربِّ، هل في خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأقرب خلقي شبهًا بكلامي أشدُّ ما تسمع الناس من الصواعق⁽¹⁾. (د)

٢١٠٥٩ - عن كعب الأحبار -من طريق عبدالله بن الحارث- قال: كلَّم الله موسى مرَّتين⁽²⁾. (ز)

٢١٠٦٠ - عن محمد بن كعب القرظي -من طريق عمر بن حمزة- يقول: سُئل موسى: ما شبَّهت كلام ربِّك مما خلق؟ فقال موسى: الرعد الساكن⁽³⁾.

٢١٠٦١ - عن ثابت [البناني]، قال: لمَّا مات موسى بن عمران جالت الملائكة في السماوات بعضها إلى بعض، واضعي أيديهم على خدودهم، ينادون: مات موسى كليم الله، فأيُّ الخلق لا يموت؟⁽⁴⁾. (٥/٩٨)

٢١٠٦٢ - عن يحيى بن زكريا، قال: كنا عند سفيان بن عيينة، فقال له رجل: إنَّ وجهنا خمسة أصناف من الناس قد كفروا، ليسوا منا. قال: من هم؟ قال: الجهمية، والشكّاك، والمرجئة، والرافضة، والنصارى. قالت اليهود: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾. قالت الجهمية: لا، ليس كما قلتَ، بل خلقت كلامًا. قال: فكفروا، وأوردوا على الله. وقال الله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قالت القدرية: لا، ليس كما قلت، الشرُّ من الشيطان، وليس بما خلقت. فكفروا، وأوردوا على الله. وقال الله: ﴿...﴾ [الجاثية: ٢١]. قالت المرجئة: ليس كما قلت، بل هم سواء.

---

علَّق ابن كثير (٢/٤٧٦) على قول كعب، فقال: «هذا موقوف على كعب الأحبار، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل، وفيها الغث والسمين».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٩٥، ١٨٠ -٧٠٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٤، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٣، وأخرجه ابن جرير ٧/٦٩٧ موقوفًا على كعب من غير ذكر...

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦٩٨.

(٤) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد ص٧٨.

فكفروا، وأوزروا على الله. وقال عليُّ بن أبي طالب: إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر. قالت الرافضة: لا، ليس كما قلت، بل أنت خيرٌ منهما. قال: فكفروا، وأوزروا عليه. وقال عيسى ابن مريم ﷺ: أنا عبدالله ورسوله. قالت النصارى: ليس كما قلت، بل أنت هو. قال: فكفروا، وأوزروا عليه. قال: فمثلها: كثيرة، كثيرة[1]. (ز)

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٦٥﴾

٢١٠٦٣ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحبُّ إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين»[2]. (٣٩٦/٥)

٢١٠٦٤ - عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شخص أحب إليه العذر من الله، ولذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة»[3]. (٣٩٦/٥)

٢١٠٦٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾، فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولًا[4]. (٣٩٦/٥)

٢١٠٦٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ بالجنة، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ من النار، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ فيقولوا يوم القيامة: لم يأتنا لك رسول، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ حكم إرسال الأنبياء إلى الناس[5]. (ز)

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٣٦٩/٦.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن مردويه. وأصله في الصحيحين حيث أخرجه البخاري ٤٦٣٤، ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣، ومسلم ٢٧٦٠.

(٣) أخرجه البخاري ٧٤١٦، ومسلم ١٤٩٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٩٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٢٢/١.

﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾

**نزول الآية:**

٢١٠٦٧ - عن عبدالله بن عباس -من طريق ابن إسحاق بسنده- قال: دخل جماعة من اليهود على رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إني والله أعلم إنكم لتعلمون أني رسول الله». فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ﴾ الآية[1]. (٥/...)

٢١٠٦٨ - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت، قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من يهود، فقال لهم: «إني والله إنكم لتعلمون أني رسول الله إليكم من الله». فقالوا: ما نعلمه، وما نشهد عليه. فأنزل الله في ذلك: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[2]. (ه)

٢١٠٦٩ - قال محمد بن السائب الكلبي: إنّ رؤساء أهل مكة أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: سألنا عنك اليهود، فزعموا أنهم لا يعرفونك، فأتنا بمن يشهد لك أن الله بعثك إلينا رسولًا. فنزلت هذه الآية: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾[3]. (ز)

٢١٠٧٠ - قال مقاتل بن سليمان: ... فقال لهم النبي ﷺ: «إنكم لتعلمون حق ما أقول، وإني لفي التوراة». فجحدوا وترجموا بغير ذلك. قالوا: لو كانت ما تقول في التوراة لاتبعناك. فقال النبي ﷺ: «تعرفون، إنكم لتشهدون بما أقول». قالوا: ما عندنا بذلك شهادة. قال الله ﷻ: إن لم يشهد لك أحد منهم فإن الله والملائكة يشهدون بذلك. فذلك قوله عز وجل: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[4]. (ز)

**تفسير الآية:**

٢١٠٧١ - عن عطاء بن السائب، قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان

(١) أخرجه ابن إسحاق -كما في السيرة لابن هشام ١/٥٦٢-، ومن طريقه البيهقي في الدلائل ...، وابن جرير ...
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ...
(٣) أسباب النزول للواحدي ص...
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/...

إن قرأ عليه القرآن، قال: قد أشهد ملائكته، فيس أحد إليهم أفضل منه إلا يسئل. ثم قرأ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[1]. (ز)

٢١٠٧٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ﴾ الآية، قال: شهود والله غير متهمة[2]. (٥/١٤٦)

٢١٠٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ بذلك، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ يقول: فلا شاهد أفضل من الله بأنه أنزل عليك القرآن[3]. (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾

٢١٠٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: عن الحق[4]. (ز)

٢١٠٧٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال يعنيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: اليهود كفروا بمحمد والقرآن، ﴿وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: عن دين الإسلام، ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ عن الهدى ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ يعني: طويلًا[5]. (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾﴾

٢١٠٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: اليهود كفروا بمحمد والقرآن، ﴿وَظَلَمُوا﴾ يعني: وأشركوا بالله، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ إلى الهدى[6]. (ز)

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

٢١٠٧٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق الضحاك - أنه كان يقول: جهنم جهنم

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٣.
(2) أخرجه ابن جرير ٧/٧٠٥، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(4) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٣.
(5) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(6) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.

هيّنًا(١). (ز)

٢١٠٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ يعني: طريق الكفر، فهو يقوده إلى جهنم خالدين فيها ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ يعني: عذابهم على الله هيّنًا(٢). (ز)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧٠﴾

٢١٠٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده -: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾، أي: الفريقين جميعًا من الكافرين، والمنافقين(٣). (ز)

٢١٠٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ﴾ يعني: محمدًا ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني: بالقرآن ﴿مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ يعني: صدقوا بالقرآن فهو خير لكم من الكفر، ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ من الخلق، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٤). (ز)

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝١٧١﴾

## نزول الآية:

٢١٠٨١ - قال الحسن البصري: يجوز أن تكون نزلت في اليهود والنصارى، فإنهم جميعًا غلوا في أمر عيسى؛ فاليهود بالتقصير، والنصارى بمجاوزة الحد(٥). (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(٥) تفسير البغوي ٢/٣١٧.

تفسير الآية:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾

٢١٠٨٢ - عن الحسن البصري - من طريق الحكم بن ظهير - في قوله: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، قال: لا تبتدعوا(١). (ز)

٢١٠٨٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق الحكم بن ظهير - في قوله: ﴿لَا تَغْلُوا﴾، قال: لا تبتدعوا(٢). (ز)

٢١٠٨٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: صاروا فريقين: فريق غلوا في الدين، فكان غلوهم فيه الشك فيه والرغبة عنه، وفريق منهم قصّروا عنه، ففسقوا عن أمر ربهم(٣). (ز)

٢١٠٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعني: النصارى، ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ يعني: الإسلام، فالغلو في الدين أن تقولوا على الله غير الحق في أمر عيسى ابن مريم ﷺ، ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ وليس لله تبارك وتعالى ولد(٤). (ز)

٢١٠٨٦ - قال أصبغ بن الفرج: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول في قوله: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ قال: الغلو: فراق الحق، وكان مما غلوا فيه أن دعوا لله صاحبة وولدًا(٥). (ز)

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾

٢١٠٨٧ - عن أبي بن كعب - من طريق أبي العالية - في قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ ... ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال: أخذهم فجعلهم أرواحًا، ثم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦٩٦.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢.

صوَّرهم، ثم استنطقهم، فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق، فأرسل ذلك الروح إلى مريم، فدخل في فيها، فحملت الذي خاطبها، وهو روح عيسى ﷺ(١). (ز)

٢١٠٨٨- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- {وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه}، قال: ورسول منه(٢). (ز)

٢١٠٨٩- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله: {وكلمته ألقاها إلى مريم}، قال: قوله: كن. فكان(٣). (ز)

٢١٠٩٠- قال إسماعيل السُّدِّي: {وروح منه}، أي: مخلوقة من عنده(٤). (ز)

٢١٠٩١- قال مقاتل بن سليمان: {وكلمته} يعني بالكلمة قال: كن. فكان، {ألقاها إلى مريم وروح منه} يعني: بالروح أنه كان من غير بشر، [illegible] في النصارى [illegible] {فآمنوا بالله} بأنه واحد لا شريك له، {ورسله} يعني: محمدًا ﷺ بأنه نبي ورسول، {ولا تقولوا ثلاثة} يعني: لا تقولوا: إن الله ﷻ ثالث ثلاثة، {انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد}(٥). (ز)

٢١٠٩٢- عن شاذ بن يحيى، قال: قلت لسفيان بن عيينة: [illegible] قال: [illegible] {وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه}.

ذكر ابن تيمية (٢/٣٨٠) [illegible] {وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه} [illegible]

رجّح ابن القيم (١/٣٦٩) مستندًا إلى النظائر [illegible] {وروح منه} [illegible]

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٧٠٣.
(٢) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٤) تفسير الثعلبي [illegible].
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

تزوج ﷺ، قال: سمعه[١]. (د)

٢١٠٩٢ ـ عن أحمد بن سنان الواسطي، قال: سمعت شاذ بن يحيى يقول في قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، قال: ليس الكلمة صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى[٢]. (د)

● آثار متعلقة بالآية:

٢١٠٩٢ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[٣]. (١٢١٦/٥)

٢١٠٩٣ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي، ونحن ثمانون رجلاً، ومعنا جعفر بن أبي طالب، وبعثت قريش عمارة وعمرو بن العاص، بهدية إلى النجاشي، فلما دخلا عليه سجدا له، وبعثا إليه بالهدية، وقالا: إن ناساً من قومنا رغبوا عن ديننا، وقد نزلوا أرضك. قال: أين هم؟ قالا: هم في أرضك. فبعث إليهم، حتى دخلوا عليه، فلم يسجدوا له، فقالوا: ما لكم لم تسجدوا للملك؟ فقال جعفر: إن الله بعث إلينا نبيه، فأمرنا ألا نسجد إلا لله. فقال عمرو بن العاص: إنهم يخالفونك في عيسى وأمه. قال: فما يقولون في عيسى وأمه؟ قالوا: نقول كما قال الله: هو روح الله، وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسها بشر. فتناول النجاشي عوداً، فقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يزن هذه، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه نبي، ولوددت أني عنده فأحمل نعليه، فانزلوا حيث شئتم من أرضي[٤]. (٢١٨/٥)

[illegible] نقل ابن كثير (٤٨٨/٢) عن أثر شاذ بن يحيى، فقال: «صحة المعنى مما تقدم عن جرير في قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أي: أعلمها بها، كما زعمه في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]، أي: يعلمك بكلمة منه، ويجعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]. والصحيح: قال: بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم، فنفخ فيها بإذن الله، فكان عيسى ﷺ». ولم يذكر مستنداً.

---

[١] أخرجه ابن أبي حاتم ١١٢٣/٤.

[٢] أخرجه ابن أبي حاتم ١١٢٣/٤.

[٣] أخرجه البخاري ١٦٧/٤ (٣٤٤٥).

[٤] أخرجه أحمد ٤٠٨/٧، ٤١٠ (٤٤٠٠)، والطبراني ٢٣/٩ (٨٣٩٩) [illegible].

٢١٠٩٦ ـ عن أبي موسى الأشعري: أنَّ النجاشي قال لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله: روح الله، وكلمته، أخرجه من البتول العذراء، لم يقربها بشر. فتناول عودًا من الأرض، فرفعه، فقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه(١). (٥:١٠٤)

٢١٠٩٧ ـ عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء على ما كان من العمل»(٢). (٥:١٠٤)

﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

٢١٠٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ يعني: عيسى، ﴿له ما في السماوات وما في الأرض﴾ من الخلق عبيده، وفي ملكه عيسى وغيره، ﴿وكفى بالله وكيلا﴾ يعني: شهيدًا بذلك(٣). (٥:١٠٥)

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾

نزول الآية:

٢١٠٩٩ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: إنَّ وفد نجران قالوا: يا محمد، لِمَ تعيب صاحبنا؟ قال: «ومن صاحبكم؟». قالوا: عيسى. قال: «وأي شيء أقول فيه؟».

(١) علقه ابن كثير في البداية والنهاية ٤/١٧٢ ... بإسناد حسن ...
(٢) أخرجه البخاري ٤/١٦٨ (٣٤٣٥)، ومسلم ١/٥٧ (٢٨).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.

فقالوا: تقول: إنه عبد الله ورسوله. فقال لهم: «إنه ليس بعار لعيسى أن يكون عبدًا لله». فنزلت: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ الآية[1]. (ز)

## تفسير الآية:

## ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾

٢١١٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ﴾، قال: لن يستكبر[2]. (٥/١٤٠)

٢١١٠١ - وعن عطاء الخراساني، نحو ذلك[3]. (ز)

٢١١٠٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، قال: لن يحتشم المسيح أن يكون عبدًا لله، ولا الملائكة المقربون[4]. (ز)

٢١١٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷺ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ يعني: لن يأنف ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾[5]. (ز)

## ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾

٢١١٠٤ - عن الأعمش، قال: قلت لإسماعيل بن إبراهيم: ما المقربون؟ قال: أقربهم إلى السماء الثانية[6]. (ز)

٢١١٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾ لن يستنكف ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ أن يكونوا عبيدًا لله، يعني: بالملائكة أقرب إلى الله ﷻ منزلة من عيسى ابن مريم وغيره، ﴿إِلَّا﴾ عيسى عبدًا من عباده[7]. (ز)

---

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٨٦.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٤.
(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٧٠٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٤.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٧٠٤.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.

﴿أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝٨﴾

٣١١٠٦- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق أبي سنان- في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible](١). (ز)

٣١١٠٧- قال مقاتل بن سليمان: ثُمّ أخبر [illegible]، فقال: ﴿[illegible]﴾ يعني: [illegible] ﴿[illegible]﴾ يعني: [illegible] التوحيد، ﴿[illegible]﴾ يعني: [illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible](٢). (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ﴾

٣١١٠٨- عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: «[illegible]» [illegible] في الدنيا»(٣). (٧/٦٥٢)

٣١١٠٩- عن سليمان بن مهران الأعمش -من طريق إسماعيل بن عبد الله الكندي- في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible] المعروف في الدنيا(٤). (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٩٣٤. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٢٣٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [illegible]، وأبو نعيم في الحلية [illegible].
قال الطبراني في الأوسط: [illegible] إسماعيل الكندي [illegible]

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٩٣٤.

٢١١١٠ - قال مقاتل بن سليمان: وأخبر المؤمنين بمنزلتهم في الآخرة بمنزلة المستكبرين، فقال: ﴿[illegible]﴾ يعني: [illegible] على أعمالهم ﴿[illegible]﴾ الجنة. (١)

﴿[illegible]﴾

٢١١١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿[illegible]﴾ يعني: [illegible] عن عبادة الله بالمعصية ﴿[illegible]﴾ يعني: [illegible]. (٢)

﴿[illegible]﴾

٢١١١٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (٣)

٢١١١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿[illegible]﴾ يعني: [illegible]. (٤)

﴿[illegible]﴾

٢١١١٤ - عن عبدالله بن مسعود - من طريق أبي الأحوص - [illegible] قال: ﴿[illegible]﴾. (٥)

٢١١١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿[illegible]﴾

[illegible] ذكر ابنُ عطية [illegible]

(١) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible].
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

﴿يس﴾، قال: إنسان(١). (١٢/٢٣٠)

٦٤١١٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يس * والقرآن الحكيم﴾، قال: يمين(٢). (١٢/٢٣٠)

٦٤١١٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: ﴿يس * والقرآن الحكيم﴾، يقول: إنسان(٣). (١)

٦٤١١٨ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج -: ﴿يس﴾، قال: يمين(٤). (١)

٦٤١١٩ - عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن رجل لا يحفظ اسمه، في قوله: ﴿يس * والقرآن الحكيم﴾، قال: محمد ﷺ(٥). (١٢/٢٣٠)

٦٤١٢٠ - قال مقاتل - من طريق الهذيل - في قوله: ﴿يس * والقرآن الحكيم﴾، قال: النبي ﷺ(٦). (١)

## ﴿والقرآن الحكيم ۝٢﴾

٦٤١٢١ - عن مجاهد بن جبر - في قوله: ﴿والقرآن الحكيم﴾، قال: يعني: القرآن(٧). (١)

٦٤١٢٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿والقرآن الحكيم﴾، قال: هذا القرآن(٨). (١٢/٢٣٠)

٦٤١٢٣ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿والقرآن الحكيم﴾، قال: هذا من القرآن، قسم من الله، وهو ... وحكمه، وحكمته، ﴿إنك لمن المرسلين﴾(٩). (١)

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٩/٣٩٧، وابن أبي حاتم ١٠/٣١٩٨. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤/٢٢ -. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩/٣٩٧، ٤٠٢، وابن أبي حاتم ١٠/٣١٩٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٩/٣٩٧، ٤٠٢ وكذلك ابن أبي حاتم ١٠/٣١٩٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٩/٣٩٧.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن عساكر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠/٣١٩٨.

(٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤/٢٢ -.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٩/٤٠٢، ٤٠٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٩) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣٢.

٢١١٣٤- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، يعني: ضياء بيِّنًا من العمى، وهو القرآن[1]. (ز)

٢١١٣٥- عن عبد الملك ابن جُرَيْج -من طريق حجاج-: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، قال: القرآن[2]. (ز)

٢١١٣٦- عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن رجل لا يحفظ اسمه، في قوله: ﴿نُورًا مُّبِينًا﴾، قال: الكتاب[3]. (٤/٢٤٣)

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝١٧٥﴾

٢١١٣٧- قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ يعني: صدقوا بالله بأنه واحد لا شريك له، ﴿وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ يعني: احتجزوا به يعني: بالله، ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ يعني: الجنة، ﴿وَفَضْلٍ﴾ يعني: الرزق في الجنة[4]. (ز)

٢١١٣٨- عن عبد الملك ابن جريج -من طريق حجاج- في قوله: ﴿وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾، قال: بالقرآن[5]. (٤/٢٤٣)

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٧٦﴾

## نزول الآية:

٢١١٣٩- عن عمر بن الخطاب: أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف تورث الكلالة؟ فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخرها. فكأنَّ عمر لم يفهم.

---

لم يذكر ابنُ جرير (٧/٧١٢) في معنى: ﴿وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ سوى قول ابن جريج.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٧١٢.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٧١٢، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها. فرأت منه طيب نفس، فسألته، فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يقيمها». فكان عمر يقول: ما أراني أقيمها، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال(1). ([illegible])

٢١٦٣٠ - عن طاووس: أن عمر بن الخطاب أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة، فسألته، فأملاها عليها في كتف، وقال: «من أمرك بهذا؟ أعمر؟ ما أراه يقيمها، أو ما تكفيه آية الصيف؟». قال سفيان: وآية الصيف التي في النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾، فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي في خاتمة النساء(2). ([illegible])

٢١٦٣١ - عن محمد بن سيرين، قال: نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ والنبي ﷺ في مسير له، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان، فبلغها النبي ﷺ حذيفة، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه، فلما استخلف عمر سأل عنها حذيفة، ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله، إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ. فقال عمر: لم أرد هذا، رحمك الله(3). ([illegible])

٢١٦٣٢ - عن حذيفة بن اليمان، قال: نزلت آية الكلالة على النبي ﷺ في مسير له، فوقف النبي ﷺ، فإذا هو بحذيفة، فلقاها إياه، فنظر حذيفة، فإذا عمر، فلقاها إياه، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة، فدعا حذيفة، فسأله عنها، فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقاني، والله لا أزيدك على ذلك شيئًا أبدًا(4). ([illegible])

---

(1) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية [illegible] -، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير [illegible] -.
قال ابن حجر في المطالب العالية: «صحيح إلا أن ابن المسيب [illegible]». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة [illegible]: «هذا إسناد صحيح إلا أن سعيد بن المسيب [illegible]».
(2) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه [illegible].
قال ابن كثير [illegible]: هذا مرسل.
(3) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(4) أخرجه البزار في مسنده [illegible].

٢١١٣٣ - عن الحسن بن مسروق، عن أبيه، قال: سألتُ عمرَ بن الخطاب وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة الكلالة الكلالة، وأخذ بلحيته، ثم قال: والله، لأن أعلمها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟». فأعادها ثلاث مرات(١). [illegible]

٢١١٣٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكيتُ، فدخل النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن». قلت: بالشطر؟ قال: «أحسن». ثم خرج، ثم دخل عليَّ، فقال: «لا أراك تموتُ في وجعك هذا، إنَّ الله أنزل وبيَّن ما لأخواتك، وهو الثلثان». فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية فيّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(٢). [illegible]

٢١١٣٥ - عن جابر بن عبد الله، قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، ثم صبَّ عليَّ، فعقلتُ، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض(٣). [illegible]

٢١١٣٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الكلالة، فقال: «أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ فمن لم يترك ولدًا ولا والدًا فورثته كلالة»(٤). [illegible]

---

قال البزار: [illegible]

(١) أخرجه [illegible]

(٢) أخرجه [illegible]

(٣) أخرجه البخاري [illegible]

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل [illegible]

٢١١٣٧ - وعن عمر بن الخطاب، بهذا الإسناد والمتن سواء(١). (ل)

٢١١٣٨ - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله(٢). ([illegible])

٢١١٣٩ - عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الكلالة، فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ إلى آخر الآية»(٣). ([illegible])

٢١١٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿[illegible]﴾ [illegible]، قال: ذكروا أن هذه الآية وآخر آية من سورة النساء نزلتا آخر القرآن(٤). (ل)

٢١١٤١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: نزلت هذه الآية في جابر وفي أخت له، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي أختًا، فما لي من مالها؟(٥). (ل)

٢١١٤٢ - عن البراء بن عازب - من طريق أبي إسحاق - قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(٦). ([illegible])

٢١١٤٣ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزبير - قال: أنزلت فيّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾

---

= قال السيوطي: [illegible]، ورجاله [illegible]. وعزاه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن [illegible]. [illegible] الألباني في الضعيفة [illegible].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، والبيهقي في الكبرى [illegible].

قال الألباني في الضعيفة [illegible]: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم [illegible].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٤) أخرجه الواحدي في أسباب النزول [illegible].

(٥) تفسير الثعلبي [illegible].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، والبخاري [illegible]، ومسلم [illegible]، والنسائي في الكبرى [illegible]، وابن الضريس [illegible]، وابن جرير [illegible]، والبيهقي في الدلائل [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[١]. (٤٤٢/٥)

٢١١١٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: أهمهم شأن الكلالة، فسألوا نبي الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يستخبرونك ويسألونك، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٢]. (ز)

٢١١١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري من بني سلمة بن كلثوم بن سعد بن علي بن الحارثة بن يزيد بن جشم بن الخزرج وفي أخوات، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ يعني به: الميت الذي يموت وليس له ولد ولا والد، فهو الكلالة، وذلك أن جابر بن عبد الله الأنصاري كان مرض بالمدينة، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كلالة، لا أب لي ولا ولد، فكيف أصنع في مالي؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ الآية[٣]. (ز)

● تفسير الآية:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

٢١١١٦ - عن عمر بن الخطاب، قال: ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»[٤]. (٤٤٣/٥)

٢١١١٧ - عن سعدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: قال عمر بن الخطاب: ما أغلظ لي رسول الله ﷺ، أو: ما نازعت رسول الله ﷺ في شيء ما نازعته في آية الكلالة، حتى ضرب صدري، فقال: «يكفيك منها آية الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾». وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ، هو ما خلا

---

[١٩٦٣] وجه ابنُ كثير (٣٩١/٦) قول جابر، فقال: «وكأنّ معنى الكلام - والله أعلم -: يستفتونك عن الكلالة، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فيها، فدل المذكور على المتروك».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٢٦/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن سعد.
(٢) تفسير الثعلبي ٤١٤/٣.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٢٦/١.
(٤) أخرجه أحمد ٢١١/١، ٣١٤ (٢٦٩)، وابن جرير ٤١٢/٧، ٤٢٢ - ٤٢٣. وأصله عند مسلم (٥٦٧)، (١٦١٧).

الآية (١٧٦) [illegible]

٢١١٤٨ - عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟». وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن[1]. (ز)

٢١١٤٩ - عن عمر بن الخطاب، قال: سألت النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: «تكفيك آية الصيف». فلأن أكون سألت النبي ﷺ عنها أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم[2]. (٥/١٤٨)

٢١١٥٠ - عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الكلالة، فقال: «تكفيك آية الصيف»[3]. (٥/١٤٨)

---

ذكر ابنُ عطية (٣/ ٧٩) على حديث عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «فظاهر كلام عمر ﷺ أن آية الصيف هي هذه، وقول رسول الله ﷺ: تكفيك منها آية الصيف بيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] إلى غير ذلك من الخلاف».

ذكر ابن كثير (٢/ ٤٩٦) هذا الحديث، ثم علّق قائلًا: «[illegible] آية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف».

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى [illegible]، وابن جرير [illegible] واللفظ له. وأصله عند مسلم [illegible].

(٢) أخرجه مسلم [illegible]، وابن جرير [illegible].

(٣) أخرجه أحمد [illegible] [illegible].

[illegible]

(٤) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو داود [illegible]، والترمذي [illegible].

٢١١٤١ - عن البراء بن عازب، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الكلالة. فقال: «ما خلا الولد والوالد»(١). (٢٢٥/٧)

٢١١٤٢ - عن سمرة بن جندب: أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ يستفتيه في الكلالة، أستفتيك يا رسول الله، الكلالة الرجل يريد: إخوته من أبيه وأمه؟ فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئًا، غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء، ثم عاد الرجل يسأله، فكلما سأله قرأها، حتى أكثر، وغضب الرجل، فاشتد شكه من حرصه على أن يُبيِّن له النبي ﷺ، فقرأ عليه الآية، ثم قال له: «إني - والله - لا أزيدك على ما أعطيت»(٢). (٢٢٥/٧)

٢١١٤٣ - عن الشعبي، قال: سُئل أبو بكر عن الكلالة. فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، أُراه ما خلا الولد والوالد. [illegible]

٢١١٤٤ - فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر(٣). (٢٢٦/٧)

٢١١٤٥ - عن أبي بكر الصديق: أنه قال: مَن مات ليس له ولدٌ ولا والد فورثته كلالة. [illegible]

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٢٩، [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

٢١١٥٦ - فقطع بعد علي، ثم رجع إلى قوله(١). (٤/٢٣٩)

٢١١٥٧ - عن عبدالله بن عباس، قال: كنت آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب، فسمعته يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: قلت: الكلالة مَن لا ولد له(٢). (٤/٢٣٧)

٢١١٥٨ - عن الشعبي، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الكلالة: ما عدا الولد والوالد(٣). (٤/٢٤٠)

٢١١٥٩ - عن عامر الشعبي، قال: الكلالة: ما كان سوى الولد والوالد من الورثة، إخوة أو غيرهم من العصبة، كذلك قال -

٢١١٦٠ - علي بن أبي طالب -

٢١١٦١ - وعبدالله بن مسعود -

٢١١٦٢ - وزيد بن ثابت(٤). (٤/٢٤٠)

٢١١٦٣ - عن عبدالله بن عباس: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، قال: سألوا نبي الله عن الكلالة(٥). (٤/٢٤٠)

٢١١٦٤ - عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: سألت عبدالله بن عباس عن الكلالة. قال: هو ما عدا الوالد والولد. فقلت له: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾. فغضب، وانتهرني(٦). (٤/٢٤٠)

٢١١٦٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: الكلالة: مَن لم يترك ولدًا ولا والدًا(٧). (٤/٢٤٠)

٢١١٦٦ - عن عبدالله بن عباس - من طريق حسين، عن رجل - قال: الكلالة: هو

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق [illegible]، وسعيد بن منصور [illegible] - تفسير)، وابن أبي شيبة [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، والحاكم [illegible]، والبيهقي في سننه [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. ولفظ ابن أبي حاتم: لا ولد له ولا والد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible].

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه عبدالرزاق [illegible]، وسعيد بن منصور [illegible] - تفسير)، وابن أبي شيبة [illegible]، والدارمي [illegible]، وابن جرير [illegible]، والبيهقي في سننه [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير [illegible].

الميت نفسه[1]. (٥:٤٠)

٢١٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سليم بن عبد - في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، قال: الكلالة: ما عدا الوالد والولد[2]. (٥:٤٠)

٢١٦٨ - عن عمرو بن شرحبيل - من طريق أبي إسحاق الهمداني - قال: ما رأيتهم إلا قد تواطؤوا أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد[3]. (١٥٦٠)

٢١٦٩ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، قال: الكلالة: الذي لا ولد له ولا والد ولا جد[4]. (٥:٤٠)

٢١٧٠ - عن قتادة بن دعامة =

٢١٧١ - ومحمد ابن شهاب الزهري - من طريق معمر - في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، قالا: من ليس له ولد ولا والد[5]. (٥:٤٠)

٢١٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، يعني: الميت الذي يموت وليس له ولد ولا والد، فهو الكلالة. وذلك أن جابر بن عبد الله الأنصاري مرض بالمدينة، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كلالة لا أب لي ولا ولد، فكيف أصنع في مالي[6]. (٥:٤٠)

٢١٧٣ - قال مالك بن أنس: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله - تبارك وتعالى - فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله - تبارك وتعالى - فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(2) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره [illegible].

(3) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره [illegible]، وابن جرير [illegible].

(4) ذكر يحيى بن سلام كما في تفسير ابن أبي زمنين [illegible].

(5) أخرجه عبد الرزاق [illegible].

(6) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

تَعَالَى: ﴿...﴾؛ قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة، فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئًا. وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟! فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟! فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأب، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكانت الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم[1]. (٥)

﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

٢١٢٤ ـ عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في ابنة وأخت: للابنة النصف، وللأخت النصف[2]. ([illegible])

٢١٢٥ ـ عن زيد بن ثابت: أنه سُئل عن زوج، وأخت لأب وأم. فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، فكُلِّم في ذلك، فقال: حضرتُ النبي ﷺ قضى بذلك[3]. ([illegible])

٢١٢٦ ـ عن هزيل بن شرحبيل: أن أبا موسى الأشعري سُئل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأبوين. فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فيتابعني. ...

---

(١) الموطأ [illegible]

[illegible]

(٢) أخرجه البخاري [illegible]

(٣) أخرجه أحمد [illegible]

[illegible]

٢١١٦٧ - عن ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأخبرنا بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم(١). (٥/٢٠٥)

٢١١٦٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن - أنه سُئل عن رجل تُوفي، وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال: للبنت النصف، وليس للأخت شيء، وما بقي فلعصبته. (٥)

٢١١٦٩ - قيل: إن عمر جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله؟! قال الله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد(٢). (٥/٢٠٥)

٢١١٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن أبي مليكة - قال: شيء لا تجدونه في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله، وتجدونه في الناس كلهم: للابنة النصف، وللأخت النصف. وقد قال الله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(٣). (٥/٢٠٥)

٢١١٧١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾، قال: من أبيه وأمه، أو من أبيه(٤). (٥)

٢١١٧٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، قال: من الميراث، والولاية العصبة(٥). (٥)

٢١١٧٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ يقول: مات، وليس له ولد؛ ذكر ولا أنثى(٦). (٥)

٢١١٧٤ - وعن سعيد بن جبير، مثل ذلك(٧). (٥)

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٥١ (٦٧٣٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٥٤ (١٩٠٢٣)، والحاكم ٤/٣٣٩، والبيهقي ٦/٢٣٣، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٩، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢١. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٧١٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٢١ (مختصرًا).
(٧) علقه ابن أبي حاتم ٤/١١٢١.

٢١١٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يعني: مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الميت من الميراث(١). (ز)

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾

٢١١٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ إذا ماتت قبله(٢). (ز)

﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

٢١١٨٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ قال: هو بمنزلة الأخ، ولكنهما أختان فصاعدًا، من أبيه وأمه، أو من أبيه، ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني: الأخ(٣). (ز)

٢١١٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ يعني: أختين ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الأخ ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(٤). (ز)

﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾

٢١١٨٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار -: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً﴾ يعني: إخوة الميت ﴿رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾ من أبيه وأمه، أو من أبيه، ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(٥). (ز)

٢١١٩٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَنِسَاءً﴾، يقول: نصيب(٦). (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٦.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٦.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٦.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٦.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٦.

## ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾

٢١١٩١ - عن محمد بن سيرين، قال: كان عمر بن الخطاب إذا قرأ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ قال: اللهم، من [illegible] الكلالة فلم [illegible](1). ([illegible])

٢١١٩٢ - عن عبدالله بن عباس: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، قال: في شأن المواريث(2). ([illegible])

٢١١٩٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، يقول: أن لا تخطئوا(3) قسمة المواريث(4). ([illegible])

٢١١٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، يقول: لئلا تخطئوا قسمة المواريث(5). ([illegible])

٢١١٩٥ - عن عبدالملك ابن جريج - من طريق حجاج - قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، قال: في شأن المواريث(6). ([illegible])

٢١١٩٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، يقول: أن تخطئوا قسمة المواريث، فهذه الضلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد ورثوا مع الجد في الكلالة(7). ([illegible])

٢١١٩٧ - قال مالك بن أنس - من طريق عبدالله بن وهب - قال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، فهذه الضلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد ورثوا مع الجد في الكلالة(8). ([illegible])

---

(1) أخرجه عبدالرزاق [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(2) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(3) ذكر محققه [illegible] في الأصل [illegible].

(4) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

(5) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

(6) أخرجه ابن جرير [illegible].

(7) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

(8) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

## ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾

٢١١٩٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، يعني: من قسمة المواريث، وغيرها ﴿...﴾[1]. (٤)

٢١١٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ من قسمة المواريث ﴿...﴾، نظيرها في الأنفال[2]. (٤)

### آثار متعلقة بالآية

٢١٢٠٠ - عن حميد الحميري: أنّ رسول الله ﷺ دخل على سعد بن أبي وقاص وهو وجع مغلوب، فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالًا، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي، أو أتصدق به؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بشطره؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بثلثه؟ قال: «نعم، وذاك كثير»[3]. (٤:٤٤)

٢١٢٠١ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فأتصدق بشطره؟ قال: «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»[4]. (٤)

٢١٢٠٢ - عن عبد الله بن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر»[5]. (٤:٤٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible]. [illegible]

(٣) أخرجه أحمد [illegible].

(٤) [illegible]

(٥) أخرجه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible].

(٦) أخرجه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible].

٢١٢٠٣ - عن عمر بن الخطاب، قال: ثلاثٌ لأن يكون رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.(١)

٢١٢٠٤ - عن عمر بن الخطاب، قال: ثلاثٌ لأن يكون النبي ﷺ بيّنهن لنا أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا.(٢)

٢١٢٠٥ - عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاث أحب إليّ من حُمْر النَّعَم: عن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نُقِرّ بالزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحلّ قتالهم؟ وعن الكلالة.(٣)

٢١٢٠٦ - عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر بن الخطاب كتفًا، وجمع أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاءً تتحدث به النساء في خدورهن. فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه.(٤)

٢١٢٠٧ - عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابًا، فمكث يستخير الله، يقول: اللهم، إن علمت أن فيه خيرًا فأمضه. حتى إذا طُعن دعا بالكتاب فمُحي، ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابًا، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه.(٥)

٢١٢٠٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طُعن، فقال: احفظ عني ثلاثًا، فإني أخاف أن لا يدركني الناس: أما أنا فلم أقض في الكلالة، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك له عتيق.(٦)

٢١٢٠٩ - عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحب إليّ من أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، والبخاري [illegible]، ومسلم [illegible]، وابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه الطيالسي [illegible]، وعبد الرزاق [illegible]، وابن ماجه [illegible]، وابن جرير [illegible]، والحاكم [illegible]، والبيهقي [illegible]. وعزاه السيوطي إلى العدني، والشافعي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، والحاكم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى العدني، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٥) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وابن جرير [illegible].

(٦) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وابن سعد [illegible]، وأحمد [illegible] مطولًا.

يكون إلى ملل جزائر قصور الشام»[(١)]. (١٤٠٨٠)

٢٢٩١٠ ـ عن خارجة بن زيد بن ثابت: أنَّ زيد بن ثابت كتب لمعاوية رسالة: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت، سلامٌ عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإنِّي أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والإخوة، وإنَّ الكلالة وكثيرًا مما يُقضى به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها إلا الله، وقد كنا نحضر من ذلك أمورًا عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، فوعينا منها ما شئنا أن نعي، فنحن نُفتي بعدُ مَن استفتانا في المواريث[(٢)]. (١٤٠٨٠)

٢٢٩١١ ـ عن أبي الخير: أنَّ رجلًا سأل عقبة بن عامر عن الكلالة، فقال: ألا تعجبون من هذا؟! يسألني عن الكلالة، وما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيءٌ ما أعضلت بهم الكلالة[(٣)]. (١٤٠٨٠)

● ● ●

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٧٢٠ ـ ٧٢١.
(٢) أخرجه الطبراني ٥/١٤٨.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤١٦، والطبراني ١٧/٣٢٧، وابن جرير ٧/٧٢٢.

# سورة المائدة

## مقدمة السورة

[illegible] ـ عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلّوا حلالها، وحرّموا حرامها» [1].

[illegible] ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق عكرمة ـ قال: نزلت سورة المائدة يوم عرفة، ووافق يوم الجمعة [2].

[illegible] ـ عن جُبير بن نُفير ـ من طريق أبي الزاهرية ـ قال: حججتُ فدخلتُ على عائشة، فقالت لي: يا جُبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه [3].

[illegible] ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ من طريق أبي عبدالرحمن الحُبُلي ـ قال: آخر سورة نزلت سورة المائدة، والفتح [4].

[illegible] ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ من طريق أبي عبدالرحمن الحُبُلي ـ قال: أُنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها [5].

---

(1) أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ [illegible]، والمستغفري في فضائل القرآن [illegible] من طريق أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس به. [illegible]

(2) أخرجه [illegible].

(3) أخرجه أحمد [illegible]، والنسائي في الكبرى [illegible]، والحاكم [illegible]، والبيهقي [illegible]. [illegible]

(4) أخرجه الترمذي [illegible]. [illegible]

(5) أخرجه أحمد [illegible].

٢١٢١٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي عمرو ابن العلاء، عن مجاهد -: مدنية[1]. (ز)

٢١٢١٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني -: مدنية، ونزلت بعد الفتح[2]. (ز)

٢١٢١٩ - عن أسماء بنت يزيد - من طريق شهر بن حوشب - قالت: إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ أنزلت عليه المائدة كلها، فكادت من ثقلها تَدُقُّ عَضُدَ الناقة[3]. (٥/١٦٧)

٢١٢٢٠ - عن أم عمرو بنت عبس، عن عمها: أنه كان في مسير مع رسول الله ﷺ، فنزلت عليه سورة المائدة، فاندق كتف راحلته العضباء من ثقل السورة[4]. (٥/١٦٧)

٢١٢٢١ - عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة، وإن فيها لسبع عشرة فريضة[5]. (٥/١٦٨)

٢١٢٢٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس -.

٢١٢٢٣ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي -: مدنية[6]. (ز)

٢١٢٢٤ - عن شهر بن حوشب - من طريق ليث - قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة على راحلته، فتنوخت[7] لأن لا تدق ذراعها[8]. (ز)

---

[1] أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ، نقلًا عن السيوطي في الإتقان ١/٣٢ - ...، إسناده جيد، رجاله مشهورون ثقات من علماء العربية المشهورين. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧/١٤٢ - ١٤٣ من طريق خصيف، عن مجاهد.

[2] أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٧) - ٣٤، ٣٦.

[3] أخرجه أحمد ٤٥/٥٧٤ (٢٧٥٧٥)، وابن جرير ٨/٤٨، والطبراني ٢٤/١٧٨ (٤٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٦٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبي نعيم في الدلائل.

قال محقق المسند: «حسن لغيره».

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٤٤)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/٣ -، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/١٤٤. وعزاه السيوطي إلى البغوي في معجمه.

[5] أخرجه سعيد بن منصور (٧٢٥ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[6] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧/١٤٢ - ١٤٣.

[7] أي: استناخت وبركت. القاموس (نوخ).

[8] أخرجه عبدالرزاق ١/١٨٤ - ١٨٥، وابن جرير ٨/٨٥.

٢١٢٢٥ - عن قتادة بن دعامة - من طرق - قال: المائدة مدنية[1]. (٥/١٨٦)

٢١٢٢٦ - عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ - من طريق أبي مَعْشَر - قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فيما بين مكة والمدينة، وهو على ناقته، فانصدعت كتفها، فنزل عنها رسول الله ﷺ[2]. (٥/١٨٤)

٢١٢٢٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في المسير في حجة الوداع، وهو راكبٌ راحلته، فبركت به راحلته من ثقلها[3]. (٥/١٨٤)

٢١٢٢٨ - عن محمد ابن شهاب الزهري: مدنية، ونزلت بعد الفتح[4]. (ز)

٢١٢٢٩ - عن علي بن أبي طلحة: مدنية[5]. (ز)

٢١٢٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: سورة المائدة مدنية، نهارية كلها، عرفية ومدنية، إلا قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإنها نزلت بعرفة[6]. (ز)

---

ذهب ابنُ عطية (٣/٩٠) مستندًا إلى قول مجاهد إلى أن سورة المائدة مدنية، ونقل ابنُ عطية الإجماع على ذلك، فقال: «هذه السورة مدنية بإجماع، ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما نزل عام الفتح».

وعلّق ابنُ عطية (٣/٩٠) على أثر الربيع وغيره بقوله: «وهذا كله يقتضي أن السورة مدنية بعد الهجرة، وإتمام النعمة هو في ظهور الإسلام ونور العقائد، وإكمال الدين، وسعة الأحوال، وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية، إلى دخول الجنة والخلود في رحمة الله. هذه كلها تمم الله النعمة لله».

وذكر أن الطبراني نقل عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: «يا علي، أشعرت أنه نزلت عليَّ سورة المائدة ونعمت الفائدة». وعلّق عليه بقوله: «وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ».

---

(1) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٢٩٥، ٣٣٦، وابن حجر ٥/٨، وأبو بكر بن الأنباري - كما في الإتقان في علوم القرآن ١/٣٢ - ... وعزاه السيوطي إلى ابن الضريس.

(2) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٦٥.

(3) أخرجه ابن جرير ٨/٨١.

(4) تنزيل القرآن ص٣٧ - ٤٢.

(5) أخرجه أبو عبيد في فضائله (ت: الخياطي) ٢/٢٠٠.

(6) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٦.

## النسخ في السورة

٢١٢٣١- عن عبد الله بن عباس -من طريق مجاهد- قال: نُسِخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]⁽¹⁾. (٥/٢٠٠)

٢١٢٣٢- عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبِيل -من طريق أبي إسحاق- قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة، ليس في سورة من القرآن غيرها، وليس فيها منسوخ: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ﴾، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، وتمام الطهور ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ﴾ الآية [المائدة: ١٠٣]⁽²⁾. (٥/٢٠٠)

٢١٢٣٣- عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبِيل -من طريق أبي إسحاق- قال: لم يُنسخ من المائدة شيء⁽³⁾. (٥/٢٠٠)

٢١٢٣٤- عن عامر الشعبي -من طريق بيان- قال: لم يُنسخ من المائدة إلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]⁽⁴⁾. (٥/٢٠٠)

٢١٢٣٥- عن ابن عون، قال: قلت للحسن: نُسِخ من المائدة شيء؟ قال: لا⁽⁵⁾. (٥/٢٠٠)

٢١٢٣٦- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد بن بشير- : أن المائدة ليس فيها منسوخ إلا ثلاثة أحرف: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ ...⁽⁶⁾. (٥/٢٠٠)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٤٣، كما في تفسير ابن كثير ٣/١٠٢-، والنحاس في ناسخه ص٣٤٩، والطبراني في الكبير (١١٠٥٤)، والحاكم ٢/٣١٢... وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٣٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٧٧. وعزاه السيوطي إلى أبي داود.

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٩٩، وعبد الرزاق ١/١٨١، وابن جرير ٨/٣٤، والنحاس في ناسخه ص٣٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/٣٣ (٧٥).

تفسير السورة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

٢١٢٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: ما في القرآن آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا [illegible] علي بن أبي طالب [illegible]

٢١٢٣٨ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق الأوزاعي ـ [illegible]

[illegible]

٢١٢٣٩ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

٢٦٢٤٠ ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن يُفقِّه أهلها، ويعلّمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عهدًا من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، أمره بتقوى الله في أمره كله، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره، وأن يبشر بالخير الناس، ويأمرهم به». الحديث بطوله[1]. (٥/٣٠٠)

٢٦٢٤١ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: هي عهود الإيمان والقرآن[2]. (٥/...)

٢٦٢٤٢ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: هي عهود الإيمان والقرآن[3]. (٥/...)

٢٦٢٤٣ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، يعني: بالعهود؛ ما أحلّ الله، وما حرّم، وما فرض، وما حدّ في القرآن كله، لا تغدروا، ولا تنكثوا[4]. (٥/١٥٠)

٢٦٢٤٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قول الله ﷻ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: العهود[5]. (٥/...)

﴿﴾ اختلف السلف في المراد بالعقود، فقيل: العهود... كلها ما دام العهد قائمًا ... والمراد... ويدل عليه... قيل ...

ورجح ابنُ جرير (٨/١٠) قولَ ابن عباس ﷺ، مستندًا إلى السياق، وقال: «وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال». ﴿﴾

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/٤١٣، وابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام ٢/٥٩٤ ـ ... [illegible]

(٢) تفسير البغوي ٣/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٠، ... [illegible]

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٠، وابن أبي حاتم ... [illegible]

(٥) تفسير مجاهد ص٢٩٨، وأخرجه ابن جرير ٨/١٠ من طريق ابن جريج ... [illegible]

٢٢٢٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: ما عقد الله على العباد مما أحلّ لهم وحرّم عليهم[1]. (ز)

٢٢٢٤٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُويبر، وعبيد بن سليمان - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: هي العهود[2]. (ز)

٢٢٢٤٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، أي: بعقد الجاهلية، ذُكر لنا: أنّ نبي الله ﷺ كان يقول: «أوفوا بعقد الجاهلية، ولا تُحدثوا عقدًا في الإسلام»[3]. وذُكر لنا: أن فرات بن حيان [illegible]

---

[illegible]

[illegible] ابن عطية [illegible] وابن تيمية [illegible]

[illegible]

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٩.

[2] أخرجه ابن جرير ٨/٩.

المجلسي سأل رسول الله ﷺ عن حلف الجاهلية، فقال نبي الله ﷺ: «فلعلك تسأل عن حلف لُخْم وتيم الله؟» فقال: نعم، يا نبي الله. قال: «لا يزيده الإسلام إلا شدة»(١). (ز)

٢١٢٤٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: بالعهود، وهي عقود الجاهلية: الحلف(٢). (٥/ ١٧٧)

٢١٢٤٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: بالعهود(٣). (ز)

٢١٢٥٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: هي العهود(٤). (ز)

٢١٢٥١ - عن عبد الله بن عبيدة - من طريق موسى بن عبيدة - قال: العقود خمس: عقدة الأيمان، وعقدة النكاح، وعقدة البيع، وعقدة العهد، وعقدة الحلف(٥). (٥/ ١٧٧)

٢١٢٥٢ - عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة، نحوه(٦). (ز)

٢١٢٥٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق عبد الرحمن بن زيد - في الآية، قال: العقود خمس: عقدة النكاح، وعقدة الشركة، وعقدة اليمين، وعقدة العهد، وعقدة الحلف(٧). (٥/ ١٧٧)

٢١٢٥٤ - عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مطرف بن الشخير وعنده رجل يحدثهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: هي العهود(٨). (ز)

٢١٢٥٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرازي - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: العهود(٩). (ز)

٢١٢٥٦ - قال محمد بن السائب الكلبي: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٩.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨١، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠. (٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠، وعبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/ ٢٩ (٦٥).
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٩. (٩) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠.

﴿بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، يعني: العهود التي أخذ الله على العباد فيما أحلّ لهم، وحرّم عليهم⁽¹⁾. (ز)

٢١٦٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، يعني: بالعهود التي بينكم وبين المشركين⁽²⁾. (ز)

٢١٦٥٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قال: بلغنا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، يقول: أوفوا بالعهود، يعني: العهد الذي كان عهد إليهم في القرآن فيما أمرهم من طاعته أن يعملوا بها، ونهيه الذي نهاهم عنه، وبالعهد الذي بينهم وبين المشركين، وفيما يكون من العهود بين الناس⁽³⁾. (٢/٢٥٦)

٢١٦٥٩ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، قال: العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم⁽⁴⁾. (ز)

٢١٦٦٠ - عن سفيان الثوري - من طريق عبد العزيز - يقول: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، قال: بالعهود⁽⁵⁾[٢٠٥٧]. (ز)

٢١٦٦١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، قال: عقد العهود، وعقد اليمين، وعقد الشراء، وعقد البيع، وعقد الشركة، وعقد النكاح. قال: هذه العقود خمس⁽⁶⁾[٢٠٥٨]. (ز)

---

[٢٠٥٧] نقل ابنُ جرير (٨/١٥) إجماعَ أهل التأويل على أن معنى «العقود» في الآية: العهود.

[٢٠٥٨] علَّق ابنُ عطية (٣/١٤٢) على أثر عبد الله بن زيد بقوله: «وقد حصر ابن زيد ذلك في خمسة».

---

(1) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣ -.

(2) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٧.

(3) عزاه السيوطي إلى البيهقي في شعب الإيمان.

(4) أخرجه ابن جرير ٨/١٤، وعبد الرزاق في تفسيره ١/١٨٠، وفي تفسير البغوي ٣/٦ عنه: خطاب لأهل الكتاب، يعني: يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعهود التي عهدتها إليكم في شأن محمد ﷺ، وهو قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(5) أخرجه ابن جرير ٨/١٠.

(6) أخرجه ابن جرير ٨/١٣.

## ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾

٢١٢٦٢ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾. قال: يعني: الإبل والبقر والغنم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:

أهل القباب الحمر والنَّعَـ ... ـم المؤبل والقنابل[١]

(٢٢٦٣)

٢١٢٦٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق قطبة - في قوله: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾، قال: ما في بطونها. قلت: إن خرج ميتًا آكله؟ قال: نعم، هو بمنزلة رئتها وكبدها[٢]. (٢٢٦٤)

٢١٢٦٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿بهيمة الأنعام﴾: هي الأنعام[٣]. (د)

٢١٢٦٥ - عن عامر الشعبي، قال: هي الأجنة التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذُبحت أو نُحرت[٤]. (د)

٢١٢٦٦ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - في قوله: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾، قال: الإبل، والبقر، والغنم[٥]. (د)

٢١٢٦٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾، قال: الأنعام كلها[٦]. (د)

٢١٢٦٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾، قال: الأنعام كلها[٧]. (د)

رجّح ابن جرير (٨/١٠) مستندًا إلى لغة العرب أن المراد بقوله تعالى: ...

---

[١] أخرجه الطستي في مسائل نافع بن الأزرق [illegible].
[illegible]
[٢] أخرجه ابن جرير [illegible]. [٣] أخرجه ابن جرير [illegible].
[٤] [illegible]
[٥] أخرجه ابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
[٦] أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[٧] أخرجه ابن جرير [illegible].

٢١٦٦٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في الآية، قال: الأنعام كلها حِلّ، إلا ما كان منها وحشيًا، فإنه صيد، فلا يحل إذا كان مُحرِمًا. (٥/١٩٤)

٢١٦٧٠ ـ عن محمد بن السائب الكلبي، قال: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾: وحشيُّها، وهي الظباء، وبقر الوحش[١]. (ز)

﴿وَإِنَّكَ لَتُ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ الأنعام كلها: أجنَّتها ووحشيَّها وبكارتها، بغير قول الحسن، وقتادة، والسُّدّي، والربيع بن أنس، والضحاك. وقال: «العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخصص الله منها شيئًا دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره، حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها». و«أن اللحم فيها عند العرب: اسم لكل ... والبقر والغنم ...» ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ ... ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ ... ولا تطلق بهيمة الأنعام على ... والأنعام ... فلذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكِبَر».

رَجَّحَ ابنُ جرير (٨/١٤-١٥) قول الربيع هذا بقوله: «الأَوْلى من قال ذلك وذا الكلام إلى معنى: أُحِلَّت لكم بهيمة الأنعام للقصاص، إلا ما يُتلى عليكم من تحريمها، غير مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم، فحكمه ﴿غَيْرَ﴾ منصوبة، على قولهم، على الحال من الكاف والميم في قوله: ﴿لَكُمْ﴾».

وعلَّق ابنُ عطية (٣/ ٨٦) ذلك، قال: أُحلت لكم الأنعام، فالوقف الحسن إلى آخر منه. ثم قال: (٣/ ٨٨) «وقد خلط الناس في هذا الموضع في نصب ﴿غَيْرَ﴾، وقدَّروا فيها تقديمات وتأخيرات، وذلك كله غير مَرْضي، لأن الكلام على اطراده متمكن استثناء بعد استثناء».

وعلَّق ابنُ جرير (٨/١٤-١٥) على هذا القول بقوله: ﴿غَيْرَ﴾ على قول هؤلاء منصوب على الحال من الكاف والميم اللتين في قوله: ﴿لَكُمْ﴾، بتأويل: أُحلت لكم أيها الذين آمنوا بهيمة الأنعام، لا مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم.

وعلَّق ابنُ عطية (٣/ ١٣٢) عليه أيضًا، فقال: «هذا قول حسن، وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكأن المفترس ...»

---

[١] أخرجه ابن جرير ٨/١٣، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[٢] تفسير الثعلبي ٤/٧، وتفسير البغوي ٣/٨.

٢١٢٧١- قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾، يعني: أُحِلّ لكم أكل لحوم الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والصيد كله(١). (ز)

## أحكام متعلقة بالآية

٢١٢٧٢- عن عبد الله بن عباس -من طريق قابوس، عن أبيه-: أنه أخذ بذَنَب الجنين، فقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أُحِلّت لكم(٢). (٥/١٦٥)

٢١٢٧٣- عن إبراهيم، قال: سُئل مجاهد بن جبر عن القرد: أيؤكل لحمه؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام(٣). (٥/١٦٥)

## ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾

٢١٢٧٤- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، قال: ﴿الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية، فهذا ما حرّم الله من بهيمة الأنعام(٤). (٥/١٦٥)

٢١٢٧٥- عن عبد الله بن عباس -من طريق عطية-: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، قال:

---

(=) من الحيوان كالأسد وكل ذي ناب [illegible] أخرج من حد الأنعام، فصارت [illegible] بهيمة الأنعام هي الراعي من [illegible] الأربع، [illegible] [illegible] [illegible] إضافة الشيء إلى نفسه، [illegible] الأعراب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلا إضافة الشيء إلى جنسه. [illegible] [illegible] [illegible]، [illegible] الآية، [illegible] النبي ﷺ: «كل ذي ناب من السباع حرام». [illegible] هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الراعي من الحيوان. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الإحرام والحرم. والصيد لا يكون إلا من غير [illegible] الأزواج، [illegible] الاستثناء في الراعي من ذوات الأربع.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٨.

(٢) أخرجه سفيان الثوري ص٩٩، وابن جرير ٨/١٤، وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨٧٤٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٤، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان.

الخنزير(١). (ز)

٢١٢٣٦- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، قال: إلا الميتة وما ذُكر معها(٢). (٥/٢٢٢)

٢١٢٣٧- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق عبيد بن سليمان- يقول في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: يعني: الخنزير(٣). (ز)

٢١٢٣٨- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، قال: إلا الميتة، وما لم يُذكر اسم الله عليه(٤). (٥/٢٢٢)

٢١٢٣٩- عن إسماعيل السدي -من طريق أسباط- ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الميتة، والدم، ولحم الخنزير(٥). (ز)

٢١٢٤٠- قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، يعني: غير ما نهى الله عنه من أكله مما حرّم الله ﷻ من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة(٦). (ز)

[illegible] رجّح ابنُ جرير (٨/[illegible]) مستندًا إلى دلالة السياق أن الذي استثناه الله بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هو المذكور في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية، وهو قول مجاهد، وقتادة، والسدي، وأحد قولي ابن عباس، فقال: «أولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال: عنى بذلك: إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله ما حرم عليكم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية؛ لأن الله ﷻ استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام ما حرم عليهم منها، والذي حرم عليهم منها ما بيّنه في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾، والخنزير وإن كان حرّمه الله ﷻ علينا فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها، فاستثناء ما حرم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء أشبه من استثناء ما حرّم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء».

وسيأتي [illegible] (٢/[illegible]).

(١) أخرجه ابن جرير ٨/[illegible].
(٢) تفسير مجاهد ص[illegible]، وأخرجه ابن جرير ٨/[illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/[illegible].
(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٤، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/[illegible].
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٨.

## ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾

٢١٦٨١ - عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مُطَرِّف بن الشِّخِّير وعنده رجل، فحدَّثهم، فقال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، فهو عليكم حرام، يعني: بقر الوحش، والظباء، وأشباهه(١). (٥: [illegible])

٢١٦٨٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، قال: نهى أن يَحِلَّ الصيدَ أحدٌ وهو حرام(٢). (٥: [illegible])

٢١٦٨٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، قال: الأنعام كلها حِلٌّ، إلا ما كان منها وحشيًّا، فإنه صيد، فلا يحل إذا كان مُحرِمًا(٣). (٥: [illegible])

٢١٦٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾، يقول: من غير أن تستحلوا الصيد ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، يقول: إذا كنت مُحرِمًا بحج أو عمرة، فالصيد عليك حرام كله، غير صيد البحر، فإنه حلال لك(٤). (٥: [illegible])

## ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾

٢١٦٨٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، قال: إن الله يحكم ما أراد في خلقه، ويُبيِّن ما أراد في عباده، وفرض فرائضه، وحدَّ حدودًا، وأمر بطاعته، ونهى عن معصيته(٥). (٥/٢٣٣)

[تفسير] بيَّن ابنُ جرير (٨/٣١) معنى الآية بقوله: «يعني بذلك - جلَّ ثناؤه -: إنَّ الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه، فأوفوا - أيها المؤمنون - له بما عقد عليكم من تحليل ما أحلَّ لكم وتحريم ما حرَّم عليكم، وغير ذلك من عقوده، فلا تنكثوها ولا تنقضوها». وانتقده ابن عطية بقوله قطعًا، ولم يورد غيره.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩.
(٢) تفسير مجاهد ص٢٩٩، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤١، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٢٢٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، فحكم أن يحل ما شاء من الحلال حرامًا، ويحل ما شاء مما حرم في الإحرام من الصيد حلالًا. (ز)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

## نزول الآية:

٢٢٢٨٧ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾. (٥/٢٢٣)

٢٢٢٨٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ قال: قدم الحطم بن هند البكري المدينة في عير له تحمل طعامًا، فباعه، ثم دخل على النبي ﷺ، فبايعه وأسلم، فلما ولى خارجًا نظر إليه، فقال لمن عنده: «لقد دخل عليّ بوجه فاجر، وولى بقفا غادر». فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام، وخرج في عير له تحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة، فلما سمع به أصحاب النبي ﷺ تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه في عيره، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية، فانتهى القوم. (٥/٢٢٣)

٢٢٢٨٩ ـ عن عطاء ـ من طريق مالك بن مغول ـ قال: كانوا يتقلدون من لِحاء شجر الحرم، يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم، فنزلت: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾. (٥/٢٢٤)

---

تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٠.

أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٤٧، وابن جرير ٨/٢٣، ٣٣، ٤١، ٤٢ مرسلًا. إسناده جيد. وينظر مقدمة الموسوعة.

أخرجه ابن جرير ٨/٣٢.

اللحاء: ما على العصا من قشرها. اللسان (لحا).

أخرجه ابن جرير ٨/٢٥.

٢١٢٩٠ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: أقبل الحطم بن هند البكري، حتى أتى النبي ﷺ، فدعاه فقال: إلام تدعو؟ فأخبره. وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة، يتكلم بلسان شيطان». فلما أخبره النبي ﷺ قال: انظرني، لعلي أسلم، ولي من أشاوره. فخرج من عنده، فقال رسول الله ﷺ: «لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعقب غادر». فمر بسرح[1] من سرح المدينة، فساقه وهو يرتجز:

قد لفها الليل بسواق حطم[2] ... ليس براعي إبل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر الوضم[3] ... باتوا نياما وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم[4] ... خدلج الساقين[5] ممسوح القدم

ثم أقبل من عام قابل حاجًّا، قد قلد وأهدى، فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، فنزلت هذه الآية حتى بلغ: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾. فقال الناس من أصحابه: يا رسول الله، خل بيننا وبينه فإنه صاحبنا. قال: «إنه قد قلد». قالوا: إنما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية. فأبى عليهم، فنزلت هذه الآية[6]. (٢٢٦٥)

٢١٢٩١ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق عبد الله بن جعفر ـ قال: كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق، يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم. فأنزل الله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ الآية[7]. (٢٢٦٦)

٢١٢٩٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾، نزلت في الحطيم[8]، واسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد البكري من بني قيس بن ثعلبة وفي تجار المشركين، ...

---

(1) السرح: المال السائم في المرعى. اللسان (سرح).
(2) الحطم: ... رجل حطم: إذا كان قليل الرحمة للماشية، يهشم بعضها ببعض. النهاية (حطم).
(3) الوضم: ما وقيت به اللحم من الأرض. اللسان (وضم).
(4) الزلم: القدح لا ريش له. القاموس (زلم).
(5) خدلج الساقين: أي عظيمهما. النهاية (خدلج).
(6) أخرجه ابن جرير ٨/٢١، ٢٣.
(7) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ٣/١٠.
(8) كذا في المطبوع، ولعله الحطم.

شُرَيح بن ضُبَيعة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، اعرض عليَّ دينك. فعرض عليه، وأخبره بما له وما عليه، فقال له شُرَيح: إنّ في دينك هذا غلظة، فأرجع إلى قومي فأعرض عليهم ما قلتَ؛ فإن قبلوه كنتُ معهم، وإن لم يقبلوه كنتُ معهم. فخرج من عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لقد دخل بقلب كافر، وخرج بوجه غادر، وما أرى الرجل بمسلم». فمرّ على سَرْح المدينة، فاستاقها، فطلبوه، فسبقهم إلى اليمامة، وأنشأ يقول:

قد لفّها الليل بسوّاق حُطَم ... ليس براعي إبلٍ ولا غنم
ولا بجزّار على ظهر وَضَم ... خَدَلَّج الساقين خفّاق القدم

ـ قال أبو صالح [الهذيل بن حبيب]: ثمّ إنّ رجلًا من قومه على الكفر، وقوم الرجل الذي قلّه مشركون، فلمّا سار رسول الله ﷺ معتمرًا عام الحديبية في العام الذي صدّه المشركون، جاء شُرَيح إلى مكة للعمرة معه تجارة عظيمة، في حُجّاج بكر بن وائل، فلمّا سمع أصحاب رسول الله ﷺ بقدوم شُرَيح وأصحابه، وعرفوا بمسيرهم، وأراد أهل السرح أن يُغيروا عليه كما أغار عليهم من قبلُ شُرَيح وأصحابه، فقالوا: نستأمر النبي ﷺ. فاستأمروه، فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ يعني: أمر المناسك، ولا تستحلّوا في الشهر الحرام أخذ الهدي، ولا القلائد، يقول: ولا أنفسهم من الله بعينه، ولا تستحلّوا القتل. ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعني: متوجهين إلى البيت الحرام، من حُجّاج المشركين، يعني: شُرَيح بن ضبيعة وأصحابه، ﴿يَبْتَغُونَ﴾ بتجارتهم ﴿فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعني: الرزق والتجارة، ﴿وَرِضْوَانًا﴾ بحجّهم، فنهى الله نبيه ﷺ عن قتالهم[1]. (ز)

٢١٩٩٣ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيج ـ من طريق حجّاج ـ قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، قال: ينهى عن الحجاج أن تُقطع سُبُلهم. قال: بلغنا أن الحُطَم أتى النبي ﷺ ليرتاده وينظر، فقال: إني داعية قومي، فاعرض عليَّ ما تقول. قال له: «أدعوك إلى الله أن تعبده ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت». قال الحُطَم: في أمرك هذا غِلظة، أرجع إلى قومي، فأذكر لهم ما ذكرتَ، فإن قبلوه أقبلتُ معهم، وإن أدبروا كنتُ معهم. قال له: «ارجع». فلمّا خرج قال: «لقد دخل عليَّ بوجه كافر، وخرج من عندي بعقبَي غادر».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٠-٤٥١.

ومنه الرحمن بمسلمون: حتى نزع أهل الجاهلية، فانطلق به، فظلم أصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوهم، وقتل اليمامة، ويحضر الحج، فقهر علانيتها، ولا نظيم التجارة، فسألوا أنه لتكلمه، ويأخذوا ما معه، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1]. (٤٠)

…٢١٩٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، قال: فما يوم الفتح، جاء ناس لا يؤذون البيت من المشركين، يطوفون بعمرة، فقال المسلمون: يا رسول الله، إنما هؤلاء مشركون، فمثل هؤلاء على ذمتهم إلا أن أمر عليهم. فنزل القرآن: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[2]. (٣٦/٧)

## النسخ في الآية:

٢١٩٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، يعني: من لم يسلم قبل البيت، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعًا، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا يحج البيت، أو يطوفوا له من مؤمن أو كافر. ثم أنزل الله بعد هذا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[3]. (٢٣٣/٧)

٢١٩٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الحكم - في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية، قال: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4]. (٥٠٤/٧)

٢١٩٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - مثله[5]. (٥٠٥/٧)

٢١٩٨ - عن مجاهد بن جبر، قال: لم تنسخ منها إلا القلائد، كان الرجل يتقلد بشيء من لحاء الشجر فلا يقرب، فنسخ ذلك[6]. (٤٠)

٢١٩٩ - وعن مجاهد بن جبر، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾: ليست منسوخة. والخارج بقول النبي ﷺ:

---

[1] أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/٢٥٨ (٣٣٧)، وابن جرير ٣٣/٨ - ٣٤.

[2] أخرجه ابن جرير ٣٩/٨.

[3] أخرجه ابن جرير ٣٨/٨، والنحاس في ناسخه ص٣٩٩ - ٣١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

[4] أخرجه ابن جرير ٣٨/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[5] أخرجه ابن جرير ٣٨/٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[6] علقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٩٩/٢.

أحدٌ من قتل بذحلٍ(1) في الجاهلية»(2). [2088] (ز)

٢٢٣٠٠ - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، قال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلَّد من الشجر فلم يعرض له أحد، وإذا تقلَّد بقلادة شعر لم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عن البيت، فأمر الله أن لا يُقاتَل المشركون في الشهر الحرام، ولا عند البيت، ثم نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥](3). (٥/١٦٤)

٢٢٣٠١ - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في الآية، قال: نُسِخ منها: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، نسختها الآية التي في براءة، قال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وهو العام الذي حج فيه أبو بكر، ونادى فيه بالأذان(4). (٥/١٦٤)

٢٢٣٠٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ -من طريق أسباط- قال: نزل في شأن الحُطَم: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، ثم نسخه الله فقال: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١](5). (ز)

٢٢٣٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ... نهى الله ﷺ نبيه ﷺ عن قتالهم، ثم أمر [...]

---

[2088] رجَّح ابنُ جرير (٨/٣٤) أن الآية غير منسوخة، مستندًا إلى الإجماع، وهو قول مجاهد، وقال: «أولى القولين في ذلك بالصواب قولُ مجاهد: إنه غير منسوخ؛ لاحتمال أن تكون تلك الحال عند كل ... فأما ... إلا ... يجب التسليم له».

---

(1) القتل بالذحل: هو القتل بالثأر أو بالعداوة. النهاية (ذحل).

(2) ذكره السيوطي... في الناسخ والمنسوخ ... وأخرجه ابن جرير ... كما سيأتي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾.

(3) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٤، وابن جرير ... والنحاس في ناسخه ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(4) أخرجه ابن جرير ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(5) أخرجه ابن جرير ...

منهم على إشتيشار، فتُسخت هذه الآية آية السيف، فقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥](١). (ز)

٢١٣٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: نسختها آية السيف هذه الآية كلها(٢). (ز)

٢١٣٠٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، قال: هذا كله منسوخ، نسخ هذا أمره بجهادهم كافة(٣). (ز)

رجَّح ابنُ جرير (٨/٤٠-٤٥) بمستنده النسخ مستندًا إلى الإجماع ودلالة العقل قول ابن زيد، وما قاله من قول ابن عباس، وقتادة، والسدي، فقال: «أولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾؛ لإجماع الجميع على أن الله قد أحلَّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانًا من القتل إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان». وأما قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ فإنه محتمل ظاهره: ولا تُحِلُّوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام؛ لإجماع الجميع على أن أولى البيت، وقد اختلف في ذلك، فقال أهل الشرك داخلين في الإسلام. وقد نسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية، ولا خلاف بين الجميع أن ذلك منسوخ، وأن الإجماع على ذلك حجة. وفي إجماع الجميع على أن الله قد نهى عن أهل الحرب من المشركين قتلهم. أما البيت الحرام أو الشهر الحرام في شهور الشرع وغيرها، ما يُبيِّن أن النهي عن ذلك أنه نسخه الله: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك، والحرب أحق التأويلات على ذلك، وإذا كان ذلك كذلك، فأهل الحرب، فهو أيضًا لا شك منسوخ، وإذا كان ذلك كذلك، وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهرًا، وكان ما كان مُستفيضًا فيهم ظاهر الحُجَّة، فالواجب - وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قلنا - التسليم لما استفاض بصحته نقلهم.

وعلَّق ابنُ عطية (٤٨٦/٣) مستندًا إلى زمن النزول والدلالة العقلية، فقال: «كل ما في هذه الآية مما يتعلق في مسلم حاجٍّ فهو مُحْكَم، وكل ما كان منها في الكفار فهو منسوخ. ثم قال: نزلت الآية عام الفتح بعد أن نزلت الأشهر، وكانت يومئذٍ تنبسط النفوس، وتتقاتل الناس، وتؤمُّ الموسم فيسمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٥٠/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٥٠/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٨/٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٧/٢.

﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾

## تفسير الآية:

٢٢٣٠٦- عن عبد الله بن عباس -من طريق العوفي- في الآية، قال: ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: ما نهى الله عنه أن تُصيبه وأنت مُحْرِم[1]. (٥/١٧٦)

٢٢٣٠٧- عن عبد الله بن عباس -من طريق ابن جريج- في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قال: مناسك الحج[2]. (٥/١٧٦)

٢٢٣٠٨- عن مجاهد بن جبر -في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قال: معالم الله في الحج[3]. (٥/١٧٦)

٢٢٣٠٩- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قال: القلائد: اللِّحاء في رقاب الناس والبهائم أمْنًا لهم، والصفا والمروة والهدي والبُدْن كل هذا من شعائر الله. قال أصحاب محمد ﷺ: هذا كله من عمل أهل الجاهلية؛ فِعْلُه وإقامته، فحرّم الله ذلك كله بالإسلام إلا اللحاء القلائد، ترك ذلك[4]. (٥/١٧٥)

٢٢٣١٠- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، قال أصحاب محمد ﷺ: هذا كله من عمل الجاهلية، فعله...

ونقل ابن عطية أقوالًا، وبيّن أن الآية نزلت عام الفتح، ونسخ الله تعالى ذلك لله بعد عام سنة تسع إذ حج أبو بكر، ونودي الناس بسورة براءة.

﴿ علّق ابنُ جرير (٢٢/٨) على قول ابن عباس هذا بقوله: «والذين قالوا هذه المقالة وجّهوا تأويل ذلك إلى: لا تُحلُّوا معالم حدود الله التي حرّمها عليكم في إحرامكم».

﴿ علّق ابنُ جرير (٢٢/٨) على قول ابن عباس هذا -ومثله قول مجاهد- بقوله: «فأَنَّهم وجَّهوا تأويل ذلك إلى: لا تُحلُّوا معالم حدود الله التي حدّها لكم في حَجِّكم».

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٢٢. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(2) أخرجه ابن جرير ٨/٢٢.

(3) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(4) تفسير مجاهد ص٢٩٨، وأخرجه ابن جرير ٨/٢٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وبقاعه، فحرّم الله ذلك كله بالإسلام، إلا أن لعله القلائد ترك ذلك(1). (ت)

٢٢٣١١ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق حبيب المعلم - أنه سُئل عن شعائر الله، فقال: حرمات الله: اجتناب سخط الله، واتباع طاعته، فذلك شعائر الله(2). (ت)

٢٢٣١٢ - عن حبيب بن أبي ثابت - من طريق منصور - ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، قال: هذا شيء نهى عنه، فتركه كما هو، ولي الله شيء، كان فيقول(3). (ت)

٢٢٣١٣ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قال: أمّا شعائر الله: فحَرَم الله(4). (ت)

ذكر ابنُ جرير (٨/٢١) على هذا القول بقوله: الشعائر: إلى المعالم، معالم حدود الله وأمره، ونهيه، وفرائضه.

ورجّحه ابنُ جرير (٨/٢١) مستندًا إلى لغة العرب والعموم، فقال: «وأولى التأويلات بقوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قول عطاء الذي ذكرناه من توجيهه معنى ذلك إلى: لا تُحِلُّوا حرمات الله، ولا تضيعوا فرائضه؛ لأن الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة: فعيلة من قول القائل: قد شعر فلان بهذا الأمر: إذا علم به، فالشعائر: المعالم من ذلك. وإذا كان ذلك كذلك، كان معنى الكلام: لا تستحلوا أيها الذين آمنوا معالم الله، فيدخل في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحج، من تحريم ما حرّم الله إصابته فيها على المحرم، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها، وفيما حرّم من استحلال حرمات حرمه، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه؛ لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل، يُعلم بها حلاله وحرامه وأمره ونهيه. وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾؛ لأن الله ﷻ نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهيًا عامًّا من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء، فلم يجز لأحد أن يوجّه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك كذلك».

ورجّحه أيضًا ابنُ عطية (٣/٨٧).

قال ابنُ جرير (٨/٢٢) منتقدًا على هذا القول: «الأمر ونحوها معنى قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى تعظيم حرم الله من [illegible]».

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩.
(2) أخرجه ابن جرير ٨/٢١-٢٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(3) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦. (4) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣.

٢١٣١٤ - قال مقاتل بن سليمان: قال - تعالى ذكره -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ يعني: مناسك الحج والعمرة، وذلك أن الحُمْس: قريشًا، وكنانة، وخزاعة، وعامر بن صعصعة، كانوا لا يستحلون أن يُغير بعضهم على بعض في الأشهر الحرم، ... وكانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة، وكانوا لا يرون الوقوف بعرفات من شعائر الله، فلما أسلموا أخبرهم الله ﷻ بأنها من شعائر الله، فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وأمر سبحانه ألّا يُسعى بينهما، ورسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾.(١)

## ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾

٢١٣١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، يعني: لا تستحلوا قتالًا فيه(٢). (٥/١٣٣)

٢١٣١٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - قال: كان المشرك يومئذ لا يُصَدّ عن البيت، فأُمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام، ولا عند البيت(٣). (٥/١٣٤)

٢١٣١٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ يعني: أمر المناسك، ﴿وَلَا﴾ تستحلوا في الشهر الحرام القتال، ولا الهدي، ولا القلائد، يقول: ولا تستحلوا من قلَّده بعيره، ولا تستحلوا القتال، ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعني: توجهين إلى البيت الحرام من حجاج المشركين، يعني: شُرَيح بن ضُبيعة وأصحابه.

قال ابن جرير (٨/٢٤-٢٥): ... يعني: كل أشهر، يقول: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾: ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم به أعداءكم من المشركين، وهو كقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. واستدل له بقول ابن عباس وقتادة. ولم يورد غيرهما.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٤، والنحاس في ناسخه ص٣٦٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٣، وابن جرير ٨/٢٤، ... والنحاس في ناسخه ص٣٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

يطلبون فضلًا من الله - يعني: الرزق والتجارة -، ورضوانه بحجهم[1]. (ز)

٢١٣١٨ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هم النسيء، وذلك أنهم كانوا يُحِلُّونه في الجاهلية عامًا، ويُحرِّمونه عامًا[2]. (ز)

## ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾

٢١٣١٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، قال: هو ذو القعدة[3]. (٢١٣٢)

٢١٣٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، يقول: لا تستحلُّوا القتل في الشهر الحرام، وذلك أن أبا ثمامة جنادة بن عوف من بني كنانة كان يقوم كل سنة في سوق عكاظ، فيقول: ألا إني قد أحللت المحرم، وحرمت صفرًا، وأحللت كذا وحرمت كذا ما شاء، وكانت العرب تأخذ به، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٧] يعني: جنادة بن عوف ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ يعني: خلافًا على الله - جل اسمه -، وطلبا ما حرم، ﴿فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ من الأشهر الحرم[4]. (ز)

## ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾

٢١٣٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - قال: ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ ...

---

[٢١٣٢] نقل ابنُ جرير (٨/٢٠) مستندًا إلى النظائر وسبب النزول، وابنُ عطية (٣/٨٦) مستندًا إلى أحوال النزول، إلى أن المراد بالشهر الحرام هنا: رجب فقط.
قال ابن عطية (٣/٨٦): «الأظهر عندي: أن الشهر الحرام أريد به رجب ليشتد أمره؛ لأنه إنما كان مختصًا بقريش، ثم فشا في مضر». ثم قال (٣/٨٦) منتقدًا تخصيص هذا الشهر: ... كما قد ذكرت، إذ لا ... أمر هذا الشهر؛ إذ كانت العرب غير مجتمعة عليه.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩ - ٤٥٠.
(٢) تفسير البغوي ٣/٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٠.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٠ - ٤٥١.

ما لم يُقَلِّدْ[1]. (٥/٥٣٨)

٢١٣٢٢ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾: وهو كل ما يُهدى إلى بيت الله من بعير، أو بقرة، أو شاة[2]. (ز)

﴿وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾

٢١٣٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - قال: ﴿وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾: تقلائد الهدي[3]. (٥/٥٣٨)

٢١٣٢٤ - عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مُطَرِّف بن الشِّخِّير، وعنده رجل، فحدثهم في قوله: ﴿وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾، قال: كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لِحاء الشجر، فيتقلَّدونه، فيأمنون بها في الناس، فنهى الله عز وجل أن ينزع شجرها فيُقَلَّد[4]. (ز)

٢١٣٢٥ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك - قال: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾: كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لِحاء الشجر، فيتقلدونها، فيأمنون بها من الناس، فنهى الله أن ينزع شجرها فيُقَلَّد[5]. (ز)

٢١٣٢٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾، قال: إن العرب كانوا يتقلدون من لِحاء شجر مكة، فيقيم الرجل بمكانه، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم فأراد أن يرجع إلى أهله قلَّد نفسه وناقته من لِحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله[6]. (ز)

٢١٣٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم رجع إلى الآية الأولى في التقديم، فقال تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ لفعل أهل الجاهلية؛ وذلك أنهم كانوا يُصيبون من الطريق. قال: وكان في الجاهلية مَن أراد الحج من غير أهل الحرم [قلَّد] نفسه من الشَّعر والوَبَر، فيأمن به إلى مكة، وإن كان من أهل الحرم قلَّد نفسه وبعيره من لِحاء[7].

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٣٧، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
[2] تفسير الثعلبي ٤/٣، ٨.
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٣٧، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
[4] أخرجه ابن جرير ٨/٣٨.
[5] أخرجه ابن جرير ٨/٣٨.
[6] أخرجه ابن جرير ٨/٣٩.
[7] في المطبوع: لحا.

شهر الحرم، فيأمن به حيث يذهب فيها في غير أشهر الحرم، فإذا كانت أشهر الحرم لم يقلدوا أنفسهم ولا أباعرهم، وهم يأمنون حيث ما ذهبوا[1]. (ز)

٢٢٣٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، قال: القلائد: كان الرجل يأخذ لِحاء شجرة من شجر الحرم، فيتقلّدها، ثم يذهب حيث شاء، فيأمن بذلك، فذلك القلائد[2]. (ز)

﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾

٢٢٣٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، يعني: من توجّه قبل البيت، فكان المؤمنون والمشركون يحجّون البيت جميعًا، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا يحجّ البيت، أو يتعرّضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعد هذا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨][3]. (٥/١٧٤)

٢٢٣٣٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، يقول: من توجّه حاجًّا[4]. (٥/١٧٤)

[تعليق] ذهب ابن جرير (٨/٤٥ ـ ٤٦) مستندًا إلى السياق إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾: النهي من الله عن استحلال حرمة المقلّد هديًا كان ذلك أو إنسانًا، فقال: «وأما قوله: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ فإنه إذا كانت معطوفة على أول الكلام، ولم يكن في الكلام ما يدلّ على انقطاعها عن أوائله، ولا أنه عني بها النهي عن التقلّد أو اتخاذ القلائد من شيء؛ أن يكون معناه: ولا تحلّوا القلائد. فإذا كان ذلك بتأويله أولى فمعلوم أنه نهي من الله ـ جل ذكره ـ عن استحلال حرمة المقلّد هديًا كان ذلك أو إنسانًا، دون حرمة القلادة، وأن الله ـ عز ذكره ـ إنما دلّ بتحريمه حرمة القلادة على ما ذكرنا من حرمة المقلّد، فاجتزأ بذكره القلائد من ذكر المقلّد، إذ كان مفهومًا عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به». فمعنى الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: يا أيها الذين آمنوا، لا تُحلّوا شعائر الله، ولا الشهر الحرام، ولا الهدي، ولا المقلّد بقلائد الحرم.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٦ ـ ٣٩٧، ٤٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٨، والنحاس في ناسخه ص٢٨٩ ـ ٣١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

٢١٢٣١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ فحرَّم الله على كلِّ أحدٍ إخافتهم[(١)]. (ز)

٢١٢٣٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، يعني: الحاجّ[(٢)]. (ز)

٢١٢٣٣ ـ عن الربيع بن أنس: في قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، قال: الذين يريدون الحج[(٣)]. (٣/٢٢٧)

٢١٢٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: قال ﷻ: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، يعني: المُقبلين نحو البيت، تزلت في الحُطَم، يقول: لا تُحرِّموا الحُجّاج بيت الله[(٤)]. (ز)

﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾

٢١٢٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا﴾، يعني: إنهم يترضَّون الله بحجهم[(٥)]. (٣/١٥)

٢١٢٣٦ ـ قال عبد الله بن عمر ـ من طريق أبي أُمامة ـ في الرجل يحج ويحمل معه متاعًا، قال: لا بأس به. وتلا هذه الآية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾[(٦)]. (ز)

٢١٢٣٧ ـ عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مُطرِّف بن الشِّخِّير، وعنده رجل، فحدَّثهم في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾، قال: التجارة في الحج، والرضوان في الحج[(٧)]. (ز)

٢١٢٣٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾، قال: يبتغون الأجر والتجارة، حرَّم الله على كل أحدٍ إخافتهم[(٨)]. (٣/١٨)

٢١٢٣٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق شعبة ـ في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾، قال: هي للمشركين، يلتمسون فضل الله ورضوانًا بما يُصلح لهم

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩.
(٥) تفسير مجاهد ص٢٩٩، وأخرجه ابن جرير ٨/٤١ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩، ٣٧.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩.

ثابتهم[(١)]. (٥٨٤٥)

٢٢٣٤٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾: والفضل والرضوان اللذان يبتغون أن يُصلح معايشهم في الدنيا، وأن لا يُعجِّل لهم العقوبة فيها[(٢)]. (ز)

٢٢٣٤١ - عن الربيع بن أنس - في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾، قال: الحج، ﴿وَرِضْوَانًا﴾، قال: الحج[(٣)]. (٥٨٤٥)

٢٢٣٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني: الرزق في التجارة في مواسم الحج، ﴿وَرِضْوَانًا﴾ يعني: رضوان الله بحجهم، فلا يرضى الله عنهم حتى يُسلموا[(٤)]. (ز)

## ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

٢٢٣٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصيف - قال: خمس آيات في كتاب الله رُخصة، وليست بعزمة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إن شاء اصطاد وإن شاء لم يصطد، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣][(٥)]. (٥٨٤٥)

٢٢٣٤٤ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق حجاج - قال: خمس آيات من كتاب الله رخصة، وليست بعزمة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ من شاء فعل ومن شاء لم يفعل، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] فمن شاء صام ومن شاء أفطر، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] إن شاء كاتب وإن شاء لم يفعل، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] إن شاء انتشر وإن شاء لم ينتشر[(٦)]. (٥٨٤٥)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٢، وابن جرير ٨/٤٤، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤. (٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٧ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم. وعند مجاهد أنه إنما في المتن لم يكن في الأثر إلا أربع آيات، ولم يذكر ابن جرير ٨/٤٧ إلا واحدة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ من طريق القاسم.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٧، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢٢٣٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ من الإحرام ﴿فَاصْطَادُوا﴾، يقول: إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا(١). (ز)

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾

### نزول الآية:

٢٢٣٤٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ﴾: رجل مؤمن من حلفاء محمد قتل حليفًا لأبي سفيان من هُذَيل يوم الفتح بعرفة؛ لأنه كان يقتل حلفاء محمد، فقال محمد ﷺ: «لعن الله من قتل بِذَحْل الجاهلية»(٢). (ز)

٢٢٣٤٧ - قال الحسن البصري: كانوا صدوه يوم الحديبية عن المسجد الحرام(٣). (ز)

### تفسير الآية:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾

٢٢٣٤٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، يقول: لا يَحْمِلَنَّكم(٤). (٥/١٦٦)

[٢٠٠٣] مجموع ما قيل في معنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ثلاثة أقوال: الأول: لا يَحْمِلَنَّكم. والثاني: لا يُكسِبَنَّكم. والثالث: لا يُحِقَّنَّ لكم.
وعلَّق ابنُ جرير (٨/٥٦-٥٧)، وابنُ عطية (٣/ ٩٦) على تلك الأقوال بأنها متقاربة المعنى.
قال ابنُ جرير: «وهذه الأقوال التي حكيناها عمّن حكيناها عنه متقاربة المعنى؛ وذلك أنّ مَن حَمَلَ رجلًا على بُغض رجل فقد أكسبه بُغضه، ومَن أكسبه بُغضه فقد أحقه له». ثم استحسن (٨/٥٦) ما قاله ابن عباس، واستشهد بقول الشاعر، فقال: ...

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨، وأورده الثعلبي ٤/١٠.
(٣) تفسير يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٩ -.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢١٣٤٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، قال: لا يحملنكم[(١)]. (٥/١٧٩)

## قوله: ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾

٢١٣٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾، يقول: عداوة قوم[(٢)]. (٥/١٧٩)

٢١٣٥١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾، قال: لا يحملنكم بُغض قوم[(٣)]. (٥/١٧٩)

٢١٣٥٢ - عن الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾، قال: عداوة قوم[(٤)]. (٥/١٧٩)

٢١٣٥٣ - قال محمد بن السائب الكلبي: يعني بالقوم: أهل مكة، يقول: لا تعتدوا عليهم إلا أن صدوكم عن المسجد الحرام[(٥)]. (ز)

٢١٣٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ يقول: ولا يحملنكم عداوة المشركين من أهل مكة ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني: صدوكم عن دخول البيت الحرام أن تطوفوا به عام الحديبية ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ يعني: ألا تركتموا مناسككم، فتستحلوا أكلَ الهدي والقلائد، والقتل في الشهر الحرام من حجاج بكر بن وائل من أهل اليمامة[(٦)]. (ز)

__________

(١) ذكر ابنُ عطية (٣/٨٥) أن المعنى الذي ذكره قتادة من معنى الحرف ما قاله ابن عباس وقتادة، وذلك توجيههما معنى قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾: ولا يحملنكم شنآن قوم على العدوان. وقال ابنُ عطية: فيرجع كلها إلى تقارب بالمعنى. ثم قال: «فالتفسير الذي يخص اللفظة هو معنى الكسب».

__________

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) علقه يحيى بن سلام، كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩ - ٤٥٠.

٢٢٣٥٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾، قال: بغضاؤهم، حتى تأتوا ما لا يحل لكم. وقرأ: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وقال: هذا كله قد نُسِخ، نسخه الجهاد(١). (٥/...)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾

٢٢٣٥٦ - عن وابصة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا لا أريد أن أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألته عنه، فقال لي: «يا وابصة، أخبرك عما جئت تسأل عنه أم تسألني؟». فقلت: يا رسول الله، أخبرني. قال: «جئت تسأل عن البر والإثم». ثم جمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكت بها في صدري، ويقول: «يا وابصة، استفت قلبك، استفت نفسك، البر: ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس. والإثم: ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»(٢). (٥/٢٢٣)

٢٢٣٥٧ - عن النواس بن سمعان، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم. فقال: «البر: حسن الخلق. والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»(٣). (٥/٢٢٤)

٢٢٣٥٨ - عن أبي ثعلبة، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الإثم. فقال: «ما حاك في نفسك فدعه». قال: فما الإيمان؟ قال: «من ساءته سيئته، وسرّته حسنته فهو

---

(١) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٢) أخرجه أحمد [illegible]، والدارمي [illegible] واللفظ له.

قال أبو نعيم في الحلية [illegible]: «غريب من حديث الزبير أبي عبد السلام». [illegible]

(٣) أخرجه مسلم [illegible].

مؤمن(١). (٢٠/٤٠)

٢٢٣٥٩ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثم حَوّاز(٢) القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مَطْمَع»(٣). (٢٠/٤٠)

٢٢٣٦٠ - عن عبد الله بن مسعود، قال: الإثم حَوّاز القلوب(٤). (٢٠/٤٠)

٢٢٣٦١ - عن عبد الله بن مسعود، قال: الإثم حَوّاز القلوب، فما حزّ في قلب أحدكم شيء فليدعه(٥). (٢٠/٤٠)

٢٢٣٦٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، قال: البر: ما أُمرت به. والتقوى: ما نُهيت عنه(٦). (٢٠/٤٠)

ﷺ ذكر ابنُ عطية (٣/ ٩٤) أن قوله تعالى: البر والتقوى لفظان بمعنى، يكرر باختلاف اللفظ تأكيدًا ومبالغة، إذ كل بر تقوى، وكل تقوى بر. ثم علّق عليه بقوله: «وفي هذا تسامح ما، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البرّ يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوّز».

وقال ابنُ القيم (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨ بتصرف) في معنى البر والتقوى: «حقيقة البر: هو الكمال المطلوب من الشيء، والمنافع التي فيه والخير... كما يدل عليه اشتقاق هذه اللفظة وتصاريفها في الكلام. وأما التقوى فحقيقتها: العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا ونهيًا، فيفعل ما أمر الله به إيمانًا بالأمر وتصديقًا بموعده، ويترك ما نهى الله عنه إيمانًا بالنهي وخوفًا من وعيده».

---

(١) أخرجه أحمد [illegible]، والحاكم [illegible].

قال الحاكم: «[illegible]». وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: «رجاله رجال الصحيح». [illegible] «صحيح».

(٢) حوّاز القلوب: هي الأمور التي تحز فيها، أي: تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء... النهاية (حزز).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزهد ص [illegible]، والطبراني في الكبير [illegible].

قال المنذري في الترغيب والترهيب [illegible]: «رواه البيهقي بنحوه... وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: «رواه الطبراني كله بأسانيد، ورجالها ثقات». وقال الألباني في الضعيفة [illegible]: «موقوف».

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٥) أخرجه البيهقي [illegible].

(٦) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢١٣١٣ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: البر: ما أُمِرتَ به، والتقوى: ما نُهيتَ عنه. [illegible]

٢١٣١٤ - عن الربيع بن أنس، مثله. [illegible]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

## قراءات

٢١٣١٥ - عن عبد الله بن عباس: أنه قرأ: [illegible]

٢١٣١٦ - عن أبي ميسرة: أنه كان يقرأ: [illegible]

## نزول الآية

٢١٣١٧ - عن عمرو [illegible]: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [illegible]

[illegible] قال ابن القيم [illegible] في معنى البر والتقوى [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

يوم الحج الأكبر؛ بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: «ما يبكيك؟». قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كَمُل، فإنه لم يكمل شيء قط إلا نقص، فقال: «صدقت»[1].

٢١٣٦٨ - عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. قال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم جمعة[2].

٢١٣٦٩ - عن أبي العالية، قال: كانوا عند عمر، فذكروا هذه الآية، فقال رجل من أهل الكتاب: لو علمنا أي يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدًا. فقال عمر: الحمد لله الذي جعله لنا عيدًا واليوم الثاني، نزلت يوم عرفة، واليوم الثاني يوم النحر، فأكمل لنا الأمر، فعلمنا أن الأمر بعد ذلك في انتقاص[3].

٢١٣٧٠ - عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم، فاتخذوه عيدًا يجتمعون فيه. فقال عمر: وأي آية يا كعب؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، نزلت في يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد[4].

٢١٣٧١ - عن عيسى بن حارثة الأنصاري، قال: كنا جلوسًا في الديوان، فقال لنا

---

[illegible] علّق ابن عطية (٣/١٠٢) على قول عمر هذا، فقال: «فمن ذلك اليوم عيدان لأهل الإسلام إلى يوم القيامة».

---

(١) أخرجه القاضي في أسانيد [illegible] [illegible] وابن جرير ٨/٨٦. وأورده الثعلبي ٤/١٧.

(٢) أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] وابن جرير [illegible]. وأورده الثعلبي ٤/١٨.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية ٣٧٩/٥ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٨٥.

لطبراني: يا أهل الإسلام، قد أنزلت عليكم آية لو أنزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيدًا ما بقي منا اثنان: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فلم يُجبه أحد منا، فلقيت محمد بن كعب القرظي، فسألته عن ذلك، فقال: ألا رددتم عليه. فقال: قال عمر بن الخطاب: أُنزلت على النبي ﷺ وهو واقف على الجبل يوم عرفة، فلا يزال ذلك اليوم عيدًا للمسلمين ما بقي منهم أحد.

٢٣٣٧٢ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق ابنه محمد ابن الحنفية ـ قال: أُنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائم عشية عرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

٢٣٣٧٣ ـ عن سَمُرة ـ من طريق الحسن ـ قال: نزلت عليه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على رسول الله ﷺ وهو بعرفة واقف يوم الجمعة.

٢٣٣٧٤ ـ عن عمرو بن قيس السَّكوني: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينزع بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة، في يوم جمعة.

٢٣٣٧٥ ـ قال عبد الله بن عباس: كان في ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة، وعرفة، وعيد اليهود، والنصارى، والمجوس، ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده.

٢٣٣٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ قال: كان المشركون والمسلمون يحجون جميعًا، فلما نزلت براءة نُفي المشركون عن البيت الحرام، وحج المسلمون ...

[تعليق] رجّح ابنُ جرير ... أن الآية نزلت يوم عرفة يوم الجمعة مستندًا إلى ما صح من أقوال السلف ... أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة ...

(١) أخرجه ابن جرير ...

(٢) أخرجه ابن مردويه، كما في تفسير ابن كثير ... وعزاه السيوطي إلى ابن جرير.

(٣) أخرجه البزار ... وعزاه السيوطي إلى الطبراني.

(٤) ينزع: يتمثل بالآية. النهاية (نزع).

(٥) أخرجه ابن جرير ...، والطبراني ...

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ...: رجاله ثقات.

(٧) تفسير البغوي ...

لا يخالطهم في البيت الحرام أحد من المشركين، فكان ذلك من تمام النعمة، وهو قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾(١). (٥/١٨٤)

٢١٣٧٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الشعبي - قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٢). (٥/١٨٥)

٢١٣٧٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق حَنَش - قال: وُلِد نبيكم ﷺ يوم الاثنين، ونُبِّئ يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وفتح مكة يوم الاثنين، وأُنزلت سورة المائدة يوم الاثنين[١]: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وتوفي يوم الاثنين(٣). (٥/١٨٥)

٢١٣٧٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عمار بن أبي عمار - أنّه قرأ هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدًا. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: في يوم جمعة، ويوم عرفة(٤). (٥/١٨٥)

---

[١] انتقد ابنُ كثير (٣/ ٢٥) أثر ابن عباس هذا بقوله: «أثر غريب، وإسناده ضعيف. وقد رواه الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لَهِيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَش الصنعاني، عن ابن عباس قال: وُلِد النبي ﷺ يوم الاثنين، واستُنبئ يوم الاثنين، وخرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين». هذا لفظ أحمد، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين. فالله أعلم. ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم، فاشتبه على الراوي».

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٣٣، وابن جرير ٨/ ٨٠-٨١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٤٤ مطولًا، وابن جرير ٨/ ٨٣ من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (٢٢٥٤) -.
قال السيوطي في الدر ٥/ ١٨٥: «سند صحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٣٧ (١٢٩٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٣٣، وابن جرير ٨/ ٩٠.
قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٩٦: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٥: «هذا أثر غريب، وإسناده ضعيف». وقال السيوطي في الدر ٥/ ١٨٥: «سند ضعيف». وقال السخاوي في مجمع الفوائد ٢/ ٣٢٢٤: «أحمد والكبير، بلين».

(٤) أخرجه الترمذي ٥/ ٨٨-٨٩ (٣٠٤٤)، وابن جرير ٨/ ٨٨.
قال الترمذي ٥/ ١٥٠-١٥١ (٣٠٤٤): «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، وهو صحيح».

٢١٣٨٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق الكلبي عن أبي صالح ـ قال: مكث رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية إحدى وثمانين ليلة، ثم قبضه الله إليه[1](١). (٥/١٧٩)

٢١٣٨١ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق شهر بن حوشب ـ قال: لما كان يوم غدير خم[2]، وهو يوم ثماني عشر من ذي الحجة، قال النبي ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه». فأنزل الله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[3]. (٥/١٨٣)

٢١٣٨٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ من طريق أبي هارون العبدي ـ قال: لما نصب رسول الله ﷺ عليًّا يوم غدير خم، فنادى له بالولاية، هبط جبريل عليه بهذه الآية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[4]. (٥/١٨٣)

---

علَّق ابنُ جرير (٨/٨٠) على هذا القول بقوله: «والظاهر أنه عاش ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكثر بأيام يسيرة».

انتقد ابنُ كثير (٣/٢٩) أثر أبي هريرة هذا، وأثر أبي سعيد الذي يليه، فقال: «لا يصح هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية: أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبدالله بن عباس، وسمرة بن جندب ﷺ، وأرسله الشعبي، وقتادة بن دعامة، وشهر بن حوشب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري».

انتقد ابنُ تيمية (٢/٤٠١) مستندًا إلى دلالة التاريخ القولَ بنزول الآية يوم غدير خم، فقال: «قد ثبت في الصحاح والمساند والتفاسير أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو ...

---

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره ٢٣٦.

(٢) غدير خم: هو غدير بين مكة والمدينة بالجحفة. النهاية (خمم).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ٨/٢٩٠، وابن عساكر في تاريخه ٤٢/٢٣٣ [illegible].

قال الجورقاني في الأباطيل والمناكير ١/٢٧٧: «هذا حديث منكر [illegible]». [illegible] وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٦٨٠: «وهو حديث منكر جدًّا». [illegible] وقال الألوسي في روح المعاني [illegible]: «ولا يصح». وقال الألباني في الضعيفة (٤٩٢٢): «موضوع».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٢/٢٣٧. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

قال ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٦٨١: «لا يصح». وقال السيوطي في الدر ٥/١٨٣: «بسند ضعيف».

٢١٣٨٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وقد أطاف به الناس، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم، واضمحل الشرك، ولم يطف بالبيت عريان، ولم يحج معه في ذلك العام مشرك؛ فأنزل الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.[1]

٢١٣٨٤ ـ عن عامر الشعبي، قال: نزل على النبي ﷺ هذه الآية وهو بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وكان إذا أعجبته آيات جعلهن صدر السورة، قال: وكان جبريل يعلمه كيف ينسك.[2]

٢١٣٨٥ ـ عن داود، قال: قلت لعامر الشعبي: إن اليهود تقول: كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي أكمل الله لها دينها فيه؟ فقال عامر: أو ما حفظته؟ قلت له: فأي يوم هو؟ قال: يوم عرفة، أنزل الله في يوم عرفة.[3]

٢١٣٨٦ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ يوم عرفة، يوم جمعة، حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام، وأخلص للمسلمين حجهم.[4]

٢١٣٨٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات، فقالت أسماء بنت عميس: حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تجلى له جبريل على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت، فأتيته، فسجيت عليه بردًا كان علي.[5]

٢١٣٨٨ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ قال: مكث النبي ﷺ بعد

---

(*) وقف بعرفة، وهذا مستفيض من وجوه، وهو منقول في كتب المسلمين: الصحاح، والمسانيد، والجوامع، والسير، والتفسير، وغير ذلك، وهذا اليوم كان قبل يوم غدير خم بتسعة أيام، فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فكيف يقال: إنها نزلت يوم الغدير؟!

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٨٠، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[2] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٨٨.
[4] أخرجه ابن جرير ٨/٨١، ٨٥، وأخرجه عبد الرزاق ١/١٨٤، وابن جرير ٨/٨١، ٨٥ من طريق معمر، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[5] أخرجه ابن جرير ٨/٨٠.

ما نزلت عليه الآية إحدى وثمانين ليلة، قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١).

٢١٣٨٩- قال مقاتل بن سليمان: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، يعني: يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال، ولا حرام، ولا حكم، ولا حدٌّ، ولا فريضة، غير آيتين من آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يعني: شرائع دينكم، أمر الحلال والحرام، وذلك أن الله ... كان فرض على المؤمنين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، والإيمان بالبعث، والجنة، والنار، والصلاة ركعتين غدوة، وركعتين بالعشي، ... وفرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج ... بمكة، والزكاة المفروضة بالمدينة، ... والغسل من الجنابة، وحج البيت، وكل فريضة، فلما حج حجة الوداع نزلت عليه الآية يوم عرفة، فتركت ... النبي ﷺ لنزول الوحي [illegible]، وعاش النبي ﷺ بعدها إحدى وثمانين ليلة، ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، يعني آخر آية نزلت في الحلال والحرام(٢). (ز)

٢١٣٩٠- عن سفيان الثوري: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، قال: نزل يوم عرفة، في يوم جمعة(٣). (ز)

## تفسير الآية:

﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

٢١٣٩١- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، قال: ما أُهِلَّ للطواغيت به(٤).

قال ابن جرير (٨/٥٠): معنى الآية: وحرم عليكم ما ذكر عليه غير اسم الله ... وما ذبح للآلهة والأوثان، يُسمَّى عليه غير اسم الله. ...

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/...
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٢، ٤٥٣.
(٣) تفسير سفيان الثوري ص٩٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٤٩، وابن أبي حاتم - كما في الإتقان ٢/١٠ -، والبيهقي في شعب ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢١٣٩٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ يعني: أكل الميتة، ﴿وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يعني: الذي ذُبِح لأصنام المشركين وللطواغيت. هذا حرام كله، إن أدركت ذكاته أو لم تدرك ذكاته، فهو حرام أكله؛ لأنهم جعلوه لغير الله ﷻ[1]. (ز)

آثار متعلقة بالآية

٢١٣٩٣ ـ عن أبي أمامة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة دم، واجتمعوا عليها يأكلونها، قالوا: هلُمَّ يا صُدَيُّ، فكُلْ. قلت: ويحكم، إنما أتيتكم من عند من يُحَرِّم هذا عليكم، وأنزل الله عليه. قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية[2]. (٥/١٩٣)

٢١٣٩٤ ـ قال رَجاء بن عبد الله: سمعت [illegible] بن أبي مُرَّة، قال: عن جدي، قال: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن أُثال، وكان شاعرًا، نافَر غالبًا، أبا الفرزدق، بماء بظهر الكوفة، على أن يَعْقِر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلا يكسعان عراقيبها. قال: فخرج الناس على الحُمُرات والبغال يريدون اللحم. قال: وعلي بالكوفة. قال: فخرج عليٌّ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها؛ فإنما أُهِلَّ بها لغير الله[3]. (ز)

٢١٣٩٥ ـ عن أبي الطفيل ـ من طريق الوليد بن جُمَيْع ـ قال: نزل آدم بتحريم أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تُحَلَّ قط، ولم تزل حرامًا منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حرَّم الله عليهم طيبات أُحِلَّت لهم بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم ﷺ نزل

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٢.

[2] أخرجه الطبراني ٨/٢٩٣، والحاكم ٣/٧٤١ ـ ٧٤٢، وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

قال الذهبي: «[illegible]». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٨٧: «فيه بشير بن سُرَيْج، وهو ضعيف».

[3] أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٣ ـ.

قال ابن كثير: «هذا أثر غريب، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ عن معاقرة الأعراب».

والأمر الأول الذي جاء به أمر، بأنْ تُحِلَّ لهم ما سوى ذلك، فكتموه وعصوه(١). (ز)

٢١٣٩٦- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- قال: إلا أن يكون لحم الخنزير قد حرّم عليه [illegible] (٢). (٢٢٧٤)

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾

٢١٣٩٧- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾، قال: التي تُخنَق فتموت(٣). (٢٢٧٥)

٢١٣٩٨- عن عبد الله بن عباس: أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾. قال: كانت العرب تخنق الشاة، فإذا ماتت أكلوا لحمها. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت امرأ القيس وهو يقول:

يغطّ غطيط البَكْر شُدَّ خناقه ... ليقتلني والمرء ليس بقتّال(٤)

(٢٢٧٦)

٢١٣٩٩- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق عبيد- في قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾، قال: الشاة توثق، فيقتلها خناقها، فهي حرام(٥). (ز)

٢١٤٠٠- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق جويبر- في المنخنقة، قال: التي تختنق فتموت(٦). (ز)

٢١٤٠١- قال الحسن البصري: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: هي التي تختنق في حبلها فتموت، وكانوا يأكلونها(٧). (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٣-. قال ابن كثير: هذا أثر غريب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف [illegible].

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٠، وابن أبي حاتم -كما في الإتقان [illegible]-، والبيهقي في [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) [illegible] مسائل نافع بن الأزرق [illegible].

(٥) أخرجه الطستي في مسائل نافع بن الأزرق [illegible].

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٠.

(٧) ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٧-.

٢١٤٠٢- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله: ﴿والمنخنقة﴾: التي تموت في خناقها[1]. (ز)

٢١٤٠٣- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد-: ﴿والمنخنقة﴾ كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها[2]. (ز)

٢١٤٠٤- عن إسماعيل السُّدِّيّ -من طريق أسباط-: ﴿والمنخنقة﴾، قال: التي تدخل رأسها بين شُعْبَتَيْن من شجرة، فتختنق فتموت[3]. (ز)

٢١٤٠٥- قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿والمنخنقة﴾، يعني: وحَرَّم المنخنقة: الشاة والإبل والبقر التي تختنق أو غيره حتى تموت[4]. (ز)

## ﴿والموقوذة﴾

٢١٤٠٦- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: ﴿والموقوذة﴾، قال: التي تُضرب بالخشبة فتموت[5]. (١٣٩٨/٥)

رجّح ابنُ جرير (٨/٥٠) مستندًا إلى اللغة أنّ ﴿المنخنقة﴾ هي التي تختنق، إمّا في وثاقها، وإمّا بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت، وهو قول السدي، وقتادة، والضحاك من طريق عبيد. وعلّل ذلك بقوله: «وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره؛ لأن المنخنقة: هي الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها، ولو كان معنيًّا بذلك أنها معمول بها قيل: والمخنوقة، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا».

وأفاد ابنُ عطية (٣/٩١) مستندًا إلى الإجماع، وابنُ كثير (٣/١٥) أنها التي تموت بالخنق. قال ابن عطية: «المنخنقة معناه: التي تموت خنقًا، وهو حبس النَّفَس، سواء فعل بها ذلك آدمي، أو اتفق لها ذلك في حبل، أو بين عودين، أو نحوه، وهذا إجماع».

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٣، وابن جرير ٨/٥٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥١. (٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٤، ٦/٢٠١٦، والبيهقي في شعبه (٥٩٤٢).

٢١٤٠٧ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾. قال: التي تُضرب بالخشب حتى تموت. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

يُشَلِّمُني لئن السِّهامَ وأقذفي ... تشبي له وقذة الشيطان الرَّاقِد(١)

(٥/١٧٧)

٢١٤٠٨ - عن أبي عبد الله الصُّنابحي - من طريق نعيم بن سلامة - قال: ليست الموقوذة إلا في مالك، وليس في الصيد وقيذ(٢). [١٨٤٢] (ز)

٢١٤٠٩ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تُضرب حتى تموت(٣). (ز)

٢١٤١٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾: كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تُضرب بالخشب لآلهتهم؛ حتى يقتلوها فيأكلوها(٤). (ز)

٢١٤١١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها(٥). (ز)

٢١٤١٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق شعبة - في قوله: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾، قال: كانوا يضربونها حتى يقذوها، ثم يأكلونها(٦). (ز)

٢١٤١٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تُوقذ فتموت(٧). (ز)

---

[١٨٤٢] علَّق ابنُ عطية (٣/٩٩) على قول أبي عبد الله الصنابحي، فقال: «عند مالك وغيره من الفقهاء في الصيد ما حكمه حكم الوقيذ، وهو نص في قول النبي ﷺ في المعراض: «وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ»».

---

وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(١) أخرجه الطستي في مسائل نافع بن الأزرق ص١٥٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠، ٥١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٣، وابن جرير ٨/٥١.

٢١٤١٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط -: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾، قال: هي التي تُضرب فتموت[1]. (ز)

٢١٤١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾، يعني: التي تُضرب بالخشب حتى تموت[2]. (ز)

## ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾

٢١٤١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾، قال: التي تَرَدّى من الجبل فتموت[3]. (١٠٢٣/٥)

٢١٤١٧ - عن عبد الله بن عباس، قال: الرَّدّاة: التي تتردّى في البئر. والمتردية: التي تتردّى من الجبل[4]. (١٠٢٢/٥)

٢١٤١٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر -: ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تَرَدّى من الجبل فتموت[5]. (ز)

٢١٤١٩ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - في قوله: ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾، قال: التي تخرّ في رَكِيٍّ[6] أو من رأس جبل فتموت[7]. (ز)

نقلَ ابنُ جرير (٨/٦٧)، وابنُ عطية (٣/١٢٧)، وابنُ كثير (٣/١٨) الإجماع على أن ﴿المتردية﴾ هي التي تَرَدّى أو تُضرب بعضها أو بحجر أو نحوه. [illegible] إلى لغة العرب، وقول أهل التأويل.

قال ابنُ جرير (٨/٦٧): المعنى - جل ثناؤه - بقوله: ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾: والساقطة تردّيًا، يقال منه: تردّى يتردّى، إذا سقط من مكان عالٍ، حتى هلك. ومنه قول الشاعر:

فَتَلْنا لِحُبِّ الشَّيْخِ بِرَأْسِهِا ... فَتَلْنا بِشُوامِ الأَبْكارِ

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٦٧.

[2] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١.

[3] أخرجه ابن جرير ٨/٦٨، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧١، ١٢٠٤، والبيهقي في سننه ٩/٢٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[4] أخرجه ابن أبي حاتم، كما في الإتقان ٢/٤٣ -.

[5] أخرجه ابن جرير ٨/٦٨.

[6] ركي: اسم جنس للركية، وهي البئر. النهاية ٢/٢٦١.

[7] أخرجه ابن جرير ٨/٦٨.

٢١٦٢٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿والمتردية﴾، قال: كانت تتردى في البئر فتموت، فيأكلونها(١). (ز)

٢١٦٢١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿والمتردية﴾ قال: هي التي تتردى من الجبل أو في البئر فتموت(٢). (ز)

٢١٦٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿والمتردية﴾، يعني: التي تتردى من الجبل فتقع منه أو تقع في بئر فتموت(٣). (ز)

## ﴿والنطيحة﴾

٢١٦٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿والنطيحة﴾، قال: الشاة التي تنطح الشاة(٤). (٥/١٨٠)

٢١٦٢٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿والنطيحة﴾، قال: الشاة تنطح الشاة فتموت(٥). (ز)

٢١٦٢٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿والنطيحة﴾: كان الكبشان يتناطحان، فيموت أحدهما، فيأكلونه(٦). (ز)

٢١٦٢٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿والنطيحة﴾: هي التي تنطحها الغنم والبقر فتموت. يقول: هذا حرام؛ لأن ناسًا من العرب كانوا يأكلونه(٧). (ز)

ذهب ابنُ جرير (٨/٥٠)، وابنُ عطية (٣/٩٧)، وابنُ كثير (٣/٢١) إلى أن ﴿المتردية﴾ هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، مستندًا إلى قول أهل التأويل.
قال ابنُ جرير (٨/٥٠): «يعني بذلك: وحُرِّمت عليكم الميتة تردِّيًا من جبل، أو في بئر، أو غير ذلك. و﴿المتردية﴾: رَمْيُها بنفسها من مكان عالٍ مُشْرِف إلى سُفْله».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠. وأخرج عبد الرزاق ١/١٨٣ نحوه من طريق معمر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥١، وابن أبي حاتم -كما في الإتقان ٢/٥٤-، والبيهقي في شعب الإيمان. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥١.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٣ نحوه من طريق معمر.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٥١.

٢١٤٢٧- قال مقاتل بن سليمان: ﴿والنطيحة﴾، يعني: الشاة تنطح صاحبتها فتموت[1]. (ز)

## ﴿وما أكل السبع﴾

٢١٤٢٨- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: ﴿وما أكل السبع﴾، يقول: ما أخذ السبع[2]. (٥/١٧٤)

٢١٤٢٩- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق جويبر- ﴿وما أكل السبع﴾، قال: ما أخذ السبع[3]. (ز)

٢١٤٣٠- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- ﴿وما أكل السبع﴾، قال: كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئًا من هذا، أو أكل منه، أكلوا ما بقي[4]. (ز)

٢١٤٣١- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وما أكل السبع﴾ من الأنعام والصيد، يعني: فريسة السبع[5]. (ز)

ذهب ابنُ جرير (٨/٧٠-٧١)، وابنُ عطية (٣/٩٩)، وابنُ كثير (٣/٢٢) إلى أن ﴿النطيحة﴾ هي الشاة التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، مستندًا إلى لغة العرب، وقول أهل التأويل والقراءات.

قال ابنُ جرير: «يعني بقوله: ﴿والنطيحة﴾: الشاة التي تنطحها أخرى، فتموت من النطاح بغير تذكية. فحرّم الله ذلك على المؤمنين، إن لم يُدركوا ذكاته قبل موته».

وقال ابنُ عطية: «... وقرأ أبو ميسرة: (والمنطوحة)».

ذهب ابنُ جرير (٨/٧٠)، وابنُ عطية (٣/٩٩)، وابنُ كثير (٣/٢٢) إلى أن معنى ﴿وما أكل السبع﴾: وما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر، مستندًا إلى قول أهل التأويل والقراءات.

قال ابنُ جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وما أكل السبع﴾: وحرّم عليكم ما أكل السبع ... عن ابن عباس أنه قرأ: (وأكيل السبع)».

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٣.

(2) أخرجه ابن جرير ٨/٧١، وابن أبي حاتم ... . وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(3) أخرجه ابن جرير ٨/٧١.

(4) أخرجه ابن جرير ٨/٧١.

(5) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٣.

## ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

٢١٤٣١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث - قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يدًا أو رجلًا، فكلها[1].

٢١٤٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، يقول: ما أدركتم من هذا كله وبه روح فاذبحوه فكلوه[2].

٢١٤٣٤ - عن أشعث، عن الحسن البصري: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، قال الحسن: أيّ هذا أدركت ذكاته فذكّه وكُل. فقلت: يا أبا سعيد، كيف أعرف؟ قال: إذا طرفت بعينها، أو ضربت بذنبها[3]. (ز)

٢١٤٣٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، قال: فكل هذا الذي سماه الله ﷻ هاهنا، ما خلا لحم الخنزير، إذا أدركت منه عينًا تطرف، أو ذنبًا يتحرك، أو قائمة تركض، فذكّيته، فقد أحل الله لك ذلك[4]. (ز)

٢١٤٣٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من هذا كله، قال: فإذا وجدتها تطرف عينها، أو تحرك أذنها، من هذا كله فهي ذكية، أو تحرك ذنبها، أو تركض برجلها، أو ما أكل السبع، فهي لك حلال[4]. (ز)

[...] قال ابن جرير: معنى الآية على هذا القول: وما أكله السبع، إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله، فإذا أدركتم شيئًا من ذلك حيًّا فذكيتموه فهو حلال، وإلا فلا.

[...] نقل ابن جرير (٨/ ٧٠) إلى أن الاستثناء في الآية متصل، بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المستثناة من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، مستندًا إلى دلالة العقل واللغة، ... التي هي بها قبل حال موته، فيقال: إنه أدرك المستدركون لأكلهم فسمّوه [...]

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٩.

[2] أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[3] أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٩.

[4] أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٩.

[5] أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٣، وابن جرير ٨/ ٧٠.

٢١٤٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، يعني: إلا ما أدركتم ذكاته من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، فما أدركتم ذكاته من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع مما أدركتم ذكاته، يعني: يطرف، أو يحرك يضرب، أو يقلب بحجره، وذكي، فهو حلال(١). (ز)

٢١٤٣٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، يقول: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، هذا كله محرم، إلا ما ذكي من هذا(٢). (ز)

● أحكام متعلقة بالآية:

٢١٤٣٩ - عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض(٣)، قال: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»(٤). (٥/١٦٠)

٢١٤٤٠ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا تأكل الشريطة؛ فإنها ذبيحة الشيطان». قال ابن المبارك: هي أن تخرج الروح منه بشرط، من غير قطع حلقوم(٥). (٥/١٦٠)

---

** ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يعني: [illegible] لغير الله. والمنخنقة: [illegible] فهي منخنقة، [illegible] سائر ما حرمه الله [illegible] ﴿[illegible] إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [illegible] الله على عباده [illegible] ما ذكيتم [illegible]

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٢-٤٥٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٨/٧٢.

(٣) المعراض: سهم لا ريش له ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. النهاية ٣/٢١٥.

(٤) أخرجه البخاري [illegible]، وأخرجه مسلم [illegible] بلفظ: «[illegible] وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل».

(٥) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو داود [illegible]، والحاكم [illegible]. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [illegible] وقال الألباني في ضعيف أبي داود [illegible]: «إسناده ضعيف».

٢١٤٤١ ـ عن المنذر، قال: سمعت رجلًا من أهل المدينة يزعم أنَّ رجلًا سأل أبا هريرة عنها. فقال: إذا طرفت بعينها، أو تحركت أذنابها فلا بأس بها[(١)]. (ز)

٢١٤٤٢ ـ قال معمر: يشق زيد بن أسلم، فقال: إنَّ السبّة تصرعها[(٢)]. (ز)

٢١٤٤٣ ـ عن عُبيد بن عُمير ـ من طريق أبي الزُّبير ـ: إذا طرفت بعينها، أو مصعت[(٣)] بذنبها، أو تحركت، فقد حلَّت لك[(٤)]. (ز)

٢١٤٤٤ ـ عن إبراهيم النَّخعي ـ من طريق منصور ـ قال: إذا أكل السَّبُع من الصيد، أو الوقيذة، أو النطيحة، أو المتردية فأدركت ذكاته، فكُلْ[(٥)]. (ز)

٢١٤٤٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحم ـ من طريق عبيد ـ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون هذا، فحرّم الله في الإسلام إلا ما ذُكِّي منه، فما أُدرِك فتحرك منه رِجْل أو ذنب أو طرف فذُكِّي، فهو حلال[(٦)]. (ز)

٢١٤٤٦ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق ابن طاووس ـ قال: إذا ذُبِحت، فمصعت بذنبها أو تحركت، فقد حلَّت لك. أو قال: فحسبه[(٧)]. (ز)

٢١٤٤٧ ـ قال مالك بن أنس ـ من طريق ابن وهب ـ: وسُئِل عن الشاة التي يخرق جوفها السَّبُع حتى تخرج أمعاؤها. فقال مالك: لا أرى أن تُذَكّى، ولا يؤكل، أيّ شيء يُذَكّى منها؟[(٨)]. (ز)

٢١٤٤٨ ـ عن أشهب، قال: سُئِل مالك عن السبع، يعدو على الكبش، فيدق ظهره، أترى أن يُذَكّى قبل أن يموت فيؤكل؟ قال: إن كان بلغ السَّحَر[(٩)] فلا أرى أن يؤكل، وإن كان إنما أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسًا. قيل له: وثب عليه، فدق ظهره؟ قال: لا يعجبني أن يُؤكل، هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة، فيشق بطنها، ولا يشق الأمعاء؟ قال: إذا شُقَّ بطنها فلا أرى أن تؤكل[(١٠)]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٣٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٣٦).
(٣) مصعت الدابة بذنبها: إذا حركته وضربت به. النهاية (مصع).
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٧٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٧٠.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٧٠.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٧٠.
(٨) [illegible]
(٩) السَّحَر: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن. النهاية (سحر).
(١٠) [illegible]

## ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾

٢١٥٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، قال: النُّصُب: أنصاب كانوا يذبحون ويُهِلُّون عليها[1]. (٥/١٧٧)

٢١٥٥٠ - عن عبد الله بن عباس: أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿النُّصُبِ﴾. قال: الأنصاب: الحجارة التي كانت العرب تعبدها من دون الله، وتذبح لها. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت نابغة بني ذبيان وهو يقول:

فلا لعمرُ الذي مسَّحتُ كعبتَه ... وما هُرِيق على الأنصاب من جَسَدِ[2]

(٥/١٧٧)

٢١٥٥١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، قال: كانت حجارة حول الكعبة يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها[3]. (٥/١٧٧)

٢١٥٥٢ - قال مجاهد بن جبر - ...

٢١٥٥٣ - وقتادة بن دعامة، في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾: كانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجرًا منصوبة، كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويعظمونها، ويذبحون لها، وليست هي بأصنام، إنما الأصنام هي المصورة المنقوشة[4]. (...)

ذهب ابنُ جرير إلى أنّ الأنصاب غير الأصنام، مُستندًا بقول السلف، فقال عند قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (٨/٦٩-٧٠): «يعني: وحرّم عليكم أيضًا الذي ذُبح على النُّصُب. فـ(ما) في قوله: ﴿وَمَا﴾ رفعٌ عطفًا على (ما) التي في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ﴾. والنُّصُب: الأوثان من الحجارة؛ جماعة أنصاب كانت تُجمَع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يُقرِّبون لها، وليست بأصنام».

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] تفسير الثعلبي ٤/١٤، وتفسير البغوي ٣/١٠.

٢١٤٥٤- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق عبيد- قال: الأنصاب: حجارة كانوا يُهِلُّون لها، ويذبحون عليها(١). (ا)

٢١٤٥٥- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، يعني: أنصاب أهل الجاهلية(٢). (ا)

٢١٤٥٦- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، يعني: وحرّم ما ذُبح على النُّصُب، وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها في الجاهلية ويعبدونها، فهو حرام أكله. وكان خُزّان الكعبة يذبحون لها، وإن شاءوا بدّلوا تلك الحجارة بحجارة أخرى، وألقوا الأولى(٣). (ا)

٢١٤٥٧- عن عبد الملك ابن جريج -من طريق حجاج-: النُّصُب ليست بأصنام، الصنم يُصوَّر ويُنقش، وهذه حجارة تُنصب، ثلاثمائة وستون حجرًا، منهم من يقول: ثلاثمائة منها لخزاعة. فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرّحوا اللحم، وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظّمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظّمه. فكأن النبي ﷺ لم يكره ذلك؛ فأنزل الله: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧](٤). (ا)

٢١٤٥٨- عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، قال: ما ذُبح على النُّصُب، وما أُهِلّ لغير الله به، وهو واحد(٥). (ا)

---

(١) وذكر ابنُ عطية (٣/١٠٠) أنّ النُّصُب يمكن أن يكون جمعًا، وأن يكون مفردًا، مستندًا إلى اللغة والقراءات، فقال: «ما ذُبح على النصب جزء مما أُهِلّ به لغير الله، لكن خُصّ بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر، وشرف الموضع، وتعظيم النفوس له. وقد يقال للصنم أيضًا: نُصُب؛ لأنه يُنصب. وروي أنّ الحسن بن أبي الحسن قرأ: (على النَّصْب) بفتح النون وسكون الصاد». وقال: على الصنم.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٧١.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٣، وابن جرير ٨/٧١.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٤-٤٥٥.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٧١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٧٢.

## ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾

٢١٤٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ قال: هي القداح، كانوا يستقسمون بها في الأمور. ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يعني: من أكل من ذلك كله فهو فسق[1].

٢١٤٦٠ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾. قال: الأزلام: القداح، كانوا يستقسمون الأمور بها، مكتوب على أحدها: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، فإذا أرادوا أمرًا أتوا بيت أصنامهم، ثم غطوا على القداح بثوب، فأيهما خرج عملوا به. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الحطيئة وهو يقول:

لا يزجر الطير إن مرت به سنح[2] ... ولا يفاض على قدح بأزلام[3]

٢١٤٦١ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي حصين - في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، قال: القداح، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جعلوا قداحًا للخروج، وللجلوس، فإن وقع الخروج خرجوا، وإن وقع الجلوس جلسوا[4].

٢١٤٦٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي حصين - في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، قال: حصى بيض كانوا يضربون بها[5].

٢١٤٦٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق إبراهيم بن مهاجر - في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، قال: سهام العرب، وكعاب[6] فارس، التي يتقامرون بها.

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٧٤، وابن أبي حاتم ... والبيهقي ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) السانح: ما مر من الطير والوحش من جهة يسارك إلى يمينك. النهاية (سنح).

(٣) أخرجه الطستي في مسائل نافع بن الأزرق ... كما أخرجه الطبراني مطولًا في المعجم الكبير ... من طريق الضحاك بن مزاحم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٧٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٧٤.

(٦) الكعاب: فصوص النرد. النهاية (كعب).

بها[1]. (١٩٨/٧)

٢١٦٦٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾: حصاء كانوا يكتبون عليها، يستفتونها القداح[2]. (ز)

٢١٦٦٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: الأزلام: القداح، يقترعون بها لكل سفر وغزو وتجارة[3]. (١٩٨/٧)

٢١٦٦٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - قال في قوله: ﴿وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾: كانوا يستقسمون بها في الأمور[4]. (ز)

٢١٦٦٧ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن راشد - في الآية، قال: كانوا إذا أرادوا أمرًا أو سفرًا يعمدون إلى قداح ثلاثة، على واحد منها مكتوب: اؤمرني. وعلى الآخر: انهني. ويتركون الآخر مُحلَّلًا بينهما ليس عليه شيء، ثم يُجيلونها، فإن خرج الذي عليه: اؤمرني، مضوا لأمرهم، وإن خرج الذي عليه: انهني، كفوا، وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادوها[5]. (١٩٨/٥)

٢١٦٦٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله تعالى: ﴿وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾، قال: كان الرجل إذا أراد الخروج في سفر كتب في قدح: هذا يأمرني بالمكوث، وكتب في آخر: وهذا يأمرني بالخروج، ويجعل بينهما منيحًا[6] لم يكتب فيه شيئًا، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج، فإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج،

ذكر ابنُ كثير (٢٣/٣) على قول مجاهد هذا بقوله: «هذا الذي ذكر عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة، وفي القمار أخرى، والله أعلم؛ فإن الله - سبحانه - قد فرق بين هذه وبين القمار، وهو الميسر، فقال في آخر السورة: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]».

(1) أخرجه ابن جرير ٧٤/٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(2) أخرجه ابن جرير ٧٤/٨.
(3) تفسير مجاهد ص٣٠٠، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(4) أخرجه ابن جرير ٧٤/٨.
(5) أخرجه ابن جرير ٧٥/٨، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(6) المنيح: سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يمنح صاحبه شيئًا. القاموس المحيط (منح).

وقال: لا يصيبني في سفري هذا إلا خير. وإن خرج الذي يأمر بالمكث مكث، وإن خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القدحين. (ز)

٢١٤١٩ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جريج - قال: سمعنا أنَّ أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقداح في الظَّعن والإقامة، أو الشيء يريدونه، فيخرج سهم الظَّعن فيظعنون، والإقامة فيقيمون. (ز)

٢١٤٢٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، قال: الأزلام: قداح كانت في الجاهلية عند الكهنة، فإذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج أو يُحدِث أمرًا أتى الكاهن، فأعطاه شيئًا، فضرب له بها؛ فإن خرج منها شيء يعجبه أمره ففعل، وإن خرج منها شيء يكرهه نهاه فانتهى، كما ضرب عبد المطلب على زمزم، وعلى عبد الله والإبل. (ز)

٢١٤٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال - تعالى ذِكْرُه -: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ يعني: وأن تستقسموا الأمور بالأزلام، والأزلام: قِدحان في بيت أصنامهم، فإذا أرادوا أن يركبوا أمرًا أتوا بيت أصنامهم، فضربوا بالقدحين، فما خرج من شيء عملوا به، وكان كتب على أحدهما: أمرني ربي. وعلى الآخر: نهاني ربي. فإذا أرادوا سفرًا أتوا ذلك البيت فغطَّوا عليه ثوبًا، ثم يضربونه بالقدحين، فإن خرج السهم الذي فيه: أمرني ربي. خرج في سفره، وإن خرج السهم الذي فيه: نهاني ربي. لم يخرج في سفره.

ابن جرير الطبري: والاستقسام بالأزلام (٤٦١/٨)، عيسى بقوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾: وأن تطلبوا علم ما قُسِم لكم أو لم يُقسم بالأزلام. وهو استفعلت من القسم: قسم الرزق والحاجات. وذلك أنَّ أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرًا أو غزوًا أو نحو ذلك أجال القداح، وهي الأزلام، وكانت قداحًا مكتوبًا على بعضها: نهاني ربي. وعلى بعضها: أمرني ربي. فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه: أمرني ربي. مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك، وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربي. كفَّ عن المضي لذلك وأمسك. فقيل: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾؛ لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم. واحد الأزلام زَلَم وزُلَم، وهي القداح التي وصفنا أمرها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٣، وابن جرير ٨/٤٦٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٥.

وبني؟ لم يسافر. فهذه الأزلام، ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يعني: معصية حرام(١). (ز)

٢١٥٧٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: ﴿الأزلام﴾: قداح لهم، كان أحدهم إذا أراد شيئًا من تلك الأمور كتب في تلك القداح ما أراد، فيضرب بها، فأيُّ قدح خرج - وإن كان أبغض تلك - ارتكبه وعمل به(٢). (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢١٥٧٣ - عن ابن عباس، قال: إنّ رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط»(٣). (ز)

٢١٥٧٤ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يلج الدرجات العُلى مَن تكهَّن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيُّرًا»(٤). (١٠٠/٥)

٢١٥٧٥ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قال: كانت هُبَلُ أعظمَ أصنام قريش بمكة، وكانت على بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر هي التي يُجمع فيها ما يُهدى للكعبة، وكانت عند هُبَلَ سبعةُ أقْدُح، كل قدح منها فيه كتاب، قدح فيه العَقْل، إذا اختلفوا في العَقْل مَن يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة، وقدح فيه: نعم، للأمر إذا أرادوه يضرب به، فإن خرج قدح نعم عملوا به، وقدح فيه: لا، فإذا أرادوا أمرًا ضربوا به في القداح، فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر. وقدح فيه: منكم. وقدح فيه: مُلْصَق. وقدح فيه: من غيركم. وقدح فيه: المياه، إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح، فحيثما خرج عملوا به. وكانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلامًا، أو أن يُنكحوا منكحًا، أو أن يدفنوا ميِّتًا، وشكُّوا في نسب واحد منهم؛ ذهبوا به إلى هُبَل، وبمائة درهم وبجزور، فأعطوها صاحب القداح الذي يضربها، ثم قرَّبوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٨/٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢/١٥٠ (١٦٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/٢١٠ (٢١٠٤)، وتمام في فوائده [illegible].
قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٣٠٤: [illegible]. وقال الألباني في الصحيحة [illegible].

قالوا: يا إلهنا، هذا فلان ابن فلان، قد أردنا به كذا وكذا، فأخرج الحق فيه. ثم يقولون لصاحب القداح: اضرب. فيضرب، فإن خرج عليه: منكم. كان وسيطًا، وإن خرج عليه: من غيركم. كان حليفًا، وإن خرج: ملصق. كان على منزلته منهم، لا نسب له ولا حلف، وإن خرج فيه شيء سوى هذا مما يعملون به: نعم. عملوا به، وإن خرج: لا. أخّروه عامهم ذلك، حتى يأتوا به مرة أخرى، ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القداح(1). (ز)

﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾

٢١٤٣٦- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، قال: يئسوا أن ترجعوا إلى دينهم أبدًا(2). (٥/١٩٩)

٢١٤٣٧- عن عبد الله بن عباس -من طريق الكلبي، عن أبي صالح- في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، يقول: يئس أهل مكة أن ترجعوا إلى دينهم؛ عبادة الأوثان، أبدًا، ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ في اتباع محمد، ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ في عبادة الأوثان وتكذيب محمد(3). (٥/١٩٩)

٢١٤٣٨- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن جريج- في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: هذا حين فعلت. قال ابن جريج: وقال آخرون: ذلك يوم عرفة في يوم جمعة، لما نظر النبي ﷺ فلم ير إلا

---

قال ابن عطية (٣/١٠١) على قول ابن عباس هذا، فقال: «قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ معناه عند ابن عباس ﷺ: من أن ترجعوا إلى دينهم. وقاله السدي، وعطاء. وظاهر أمر النبي ﷺ وأصحابه فهو منه يقتضي أنّ يأس الكفار عن الرجوع إلى دينهم قد كان وقع منذ زمان، وإنما هذا اليأس عندي من اضمحلال أمر الإسلام وفساد جمعه؛ لأن هذا أمر كان يترجاه من بقي من الكفار، ألا ترى إلى قول أبي سفيان بن أمية في يوم هوازن حين انكشف المسلمون وظنها هزيمة: ألا بطل السحر اليوم؟! إلى غير هذا من الأمثلة».

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٧٠-٧٢.

(2) أخرجه ابن جرير ٨/٧٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(3) أخرجه الثعلبي ٤/١١.

لتؤمننّ ولم يزد مشركًا؛ عمد الله قولُ عليه بطريق ﷺ: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ أن يعودوا إليها أبدًا⁽¹⁾. (١٥٨٠٦)

٢١٦٧٩ - قال الحسن البصري: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾: يئسوا أن تستحلّوا فيه ما استحلّوا في دينهم⁽²⁾. (ز)

٢١٦٨٠ - عن عطاء -من طريق ابن جريج- ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾، قال: أظن يئسوا أن ترجعوا عن دينكم⁽³⁾. (ز)

٢١٦٨١ - عن إسماعيل السُّدّيّ -من طريق أسباط- ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾، قال: أن ترجعوا إليهم⁽⁴⁾. (ز)

٢١٦٨٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ يعني: لا تخشوا الكفار، ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ في ترك أمري⁽⁵⁾. (ز)

٢١٦٨٣ - عن عبد الملك ابن جريج -من طريق حجاج- في قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾، قال: فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم⁽⁶⁾. (ز)

٢١٦٨٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ

---

ذكر ابنُ عطية (٣/١٠٢) أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ﴾ يحتمل احتمالين: الأول: أن يكون إشارة إلى اليوم بعينه لا سيما في قول الجمهور -عمر بن الخطاب وغيره- أنها نزلت في عشية عرفة يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ في الموقف على ناقته، وليس في الموسم مشرك. الثاني: أن يكون إشارة إلى الزمن والوقت، أي: في هذا الأوان يئس الذين كفروا من دينكم.

ثم قال: «وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعم مشركي العرب وغيرهم من الروم والفرس وغير ذلك، وهذا يُقوِّي أن اليأس من انحلال أمر الإسلام وذهاب شوكته، ويُقَوِّي أنَّ الإشارة باليوم إنما هي إلى الأوان الذي ذاتمه يوم عرفة، ولا مشرك بالموسم». وينقد هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ إنما نهى المؤمنين عن خشية جميع أنواع الكفار، وأمر بخشيته تعالى التي هي رأس كل عبادة كما قال ﷺ، ومفتاح كل خير».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٩٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٨٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٨٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٨٩.

كنّا بين يديه ﷺ: هذا يوم عرفة»[١]. (د)

## آثار متعلقة بالآية:

٢١٥٨٥ ـ عن جابر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الشيطان قد يئس أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[٢]. [illegible]

٢١٥٨٦ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الشيطان قد أيس أن يُعبد بأرضكم هذه، ولكنه رضي منكم بما تحقرون»[٣]. [illegible]

٢١٥٨٧ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الشيطان قد يئس أن تُعبد الأصنام بأرض العرب، ولكن سيرضى منكم بدون ذلك؛ بالمحقرات، وهي الموبقات يوم القيامة، فاتقوا المظالم ما استطعتم»[٤]. [illegible]

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

٢١٥٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: ليس بيوم معلوم عند الناس[٥]. [illegible]

٢١٥٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ قال: أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا[٦]. [illegible]

٢١٥٩٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ قال: ... [illegible] بعرفات نزل عليه جبريل، [illegible] والمسلمون يدعون الله [illegible]

---

(١) أخرجه ابن جرير [illegible]. (٢) أخرجه مسلم [illegible].

(٣) أخرجه أحمد [illegible] من أبي هريرة، والبيهقي في الشعب [illegible] [illegible]

[illegible] في الصحيحة [illegible]: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible].

[illegible] العراقي في تخريج الإحياء [illegible]: إسناده جيد. [illegible]

[illegible] أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٦) أخرجه ابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، يقول: حلالكم وحرامكم، فلم ينزل بعد هذا حلال ولا حرام... ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال: يعني: فلم يحج معكم مشرك، ﴿وَأَتْمَمْتُ﴾ يقول: وأتممت لكم(١). (٢٥٩/٥)

٢١٥٩١ ـ قال سعيد بن جبير:...

٢١٥٩٢ ـ وقتادة بن دعامة: أكملت لكم دينكم، فلم يحج معكم مشرك(٢). (...)

٢١٥٩٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي حصين ـ في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: تمام الحج، ونفي المشركين عن البيت(٣). (...)

٢١٥٩٤ ـ عن الحكم [بن عتيبة] ـ من طريق أبي يحيى بن أبي ليلة ـ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: أكمل لهم دينهم أن حجوا ولم يحج معهم مشرك(٤). (...)

ـــــــــــــــ

(...) قال ابن جرير (٨/٨٢ ـ ٨٣) قول ابن عباس هذا، وما ماثله، فقال: ... منتقدًا إلى أقوال أخرى: ... فقال: ذلك الفرائض والأحكام... ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾... ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾... ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾... والأحكام والفرائض... أن الذي أكمل الدين...

ورجّح ابن جرير (٨/٨٢) قول سعيد هذا وما ماثله، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله ﷻ أخبر نبيه ﷺ والمؤمنين به أنه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم، بإفرادهم بالبلد الحرام، وإجلائه عنه المشركين، حتى حجّه المسلمون دونهم، لا يخالطهم المشركون».

ـــــــــــــــ

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٦/... 
(٢) تفسير الثعلبي ٤/١٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٨٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٨٠.

٢١٤٩٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: أخلص الله لهم دينهم، ونفى المشركين عن البيت. قال: وبلغنا أنها أنزلت يوم عرفة، ووافق يوم جمعة[1]. (٥/١٨٤)

٢١٤٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يعني: شرائع دينكم؛ أمر حلالكم وحرامكم، ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ يعني: الإسلام؛ إذ حججتم وليس معكم مشرك، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يعني: واخترت لكم الإسلام دينًا، فليس دين أرضى عند الله من الإسلام، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥][2]. (٥/١٨٥)

## آثار متعلقة بالآية:

٢١٤٩٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكر لنا أنه يُمَثَّل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة، فأما الإيمان فيُبَشِّر أصحابه وأهله، ويَعِدهم في الخير، حتى يجيء الإسلام فيقول: رب، أنت السلام، وأنا الإسلام. فيقول: إياك اليوم أقبل، وبك اليوم أجزي[3]. (٥/١٨٥)

## ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾

٢١٤٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ يعني: إلى ما حُرِّم، مما سُمِّي في صدر هذه السورة، ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ يعني: مجاعة[4]. (٥/١٨٥)

٢١٤٩٩ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾. قال: في مجاعة وجهد. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:

---

[illegible] رجّح ابن جرير (٨/٩٠) [illegible]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٤، وابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٣. (٣) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٤) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

تبيتون في المشتى ملاءً بطونكم ... وجاراتكم غَرثى يَبِتْنَ خمائصا[1] (١٥٩/٨)

٢١٥٠٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في الآية، قال: رُخّص للمضطر إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله من جَهْد، فمن بغى، أو عدا، أو خرج في معصية الله فإنه مُحرّم عليه أن يأكله[2]. (١٥٩/٨)

٢١٥٠١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام بن حسان ـ قال: إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل منها قُوتَه، يعني: مُسكَته. (ز)

٢١٥٠٢ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾، قال: في مجاعة غير متعرِّض لإثم[3]. (١٥٩/٨)

٢١٥٠٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ قال: ذكر الميتة وما فيها، وأحلّها في الاضطرار، ﴿فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ يقول: في مجاعة[4]. (ز)

٢١٥٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾، يعني: مجاعة رخّص لهم أصابه من الجوع[5]. (ز)

٢١٥٠٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ يقول في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾، قال: المخمصة: الجوع[6]. (ز)

## ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣﴾

٢١٥٠٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾، يقول: غير متعمِّد لإثم[7]. (١٥٩/٨)

٢١٥٠٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾، يقول:

(١) الغرثى: أشد الجوع. يقال: غرث. ويقال: هو الجوع ... النساء الضامرة.
(٢) أخرجه الطبري في ... ... .
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/... .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٢، وابن جرير ٨/... . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/... .
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٠.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/... .
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/...، وابن أبي حاتم ... . وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

غير المتجانف لإثم: أن يبغي فيه شهوة، أو يعتدي في أكله[١]. (ز)

٢١٥٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ غير متعمد لمعصية، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إذ رخص له في أكل الميتة ولحم الخنزير حين أصابه الجوع الشديد والمخمصة، وهو على غير المضطر حرام[٢]. (ز)

٢١٥٠٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾: لا يأكل ذلك ابتغاء الإثم، ولا جراءة عليه[٣]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية

٢١٥١٠ - عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلًا[٤]؛ فشأنكم بها»[٥]. (٥/١٩٠)

٢١٥١١ - عن الفجيع العامري: أنه قال: يا رسول الله، ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق ونصطبح - قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشية -. قال: «ذاك - وأبي - الجوع». فأحل لهم الميتة على هذه الحال[٦]. (٥/١٩٠)

---

... ابن عطية (٣/١١٠) على أثر حسان بن عطية ... عند عدم المأكول، حتى لا يؤدي ذلك إلى ذهاب القوى والحياة.

... ابنُ كثير (٣/٢٦) على أثر الفجيع العامري ... 

---

[١] أخرجه ابن جرير ٨/٨٤. [٢] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٣.

[٣] أخرجه ابن جرير ٨/٨٥.

[٤] تحتفئوا: الاحتفاء: أكل الحفأ، وهو البردي. النهاية (حفأ).

[٥] ... أكل البقول، وهو ... النهاية (صبح).

[٦] ... البقل من الأرض بالأظفار. ... [illegible]

[illegible] أخرجه أحمد ... والحاكم ... والطبراني ...

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] أخرجه أبو داود ... 

[illegible]

٢٦٥٢ - عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ قال: ((إذا أرسلت كلبك المعلم من الكلب المُكلَّب فكل مما أمسك عليك ...)).[1]

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤)

## سبب النزول

٢٦٥٣ - عن أبي رافع، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فاستأذن عليه، فأذن له، فأبطأ، فأخذ رداءه فخرج، فقال: ((قد أذنّا لك)). قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة. فنظروا، فإذا في بعض بيوتهم جرو. قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة، ففعلت، وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. فقال رسول الله ﷺ: ((إذا أرسل الرجل كلبه، وذكر اسم الله، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل)).[2]

٢٦٥٤ - عن عامر: أن عدي بن حاتم الطائي أتى رسول الله ﷺ، فسأله عن صيد الكلاب، فلم يدر ما يقول له، حتى أنزل الله عليه هذه الآية في المائدة: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.[3]

---

(١) أخرجه الحاكم ...

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ...

(٢) أخرجه الحاكم ... والطبراني في الكبير ...

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ...

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ... عن الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي به.

٢٦٤١٥ ـ عن سعيد بن جبير: أنَّ عديَّ بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيَّين سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إنّا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإنَّ كلاب آل ذريح تصيد البقر والحمير والظباء، وقد حرَّم الله الميتة، فماذا يحلّ لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾. (٢٢١٣)

٢٦٤١٦ ـ عن عكرمة: أنَّ النبي ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب، فقتل حتى بلغ العوالي، فدخل عاصم بن عدي، وسعد بن خيثمة، وعويم بن ساعدة فقالوا: ماذا أُحِلَّ لنا، يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية. (٢٢١٤)

٢٦٤١٧ ـ عن محمد بن كعب القرظي، قال: لمّا أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، قالوا: يا رسول الله، فماذا يحلّ لنا من هذه الأمة؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾.

(٢٢١٣) ذكر ابنُ عطية (٣/١٠٥) في نزول الآية: «سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾: أنَّ جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ، فوجد في البيت كلبًا، فلم يدخل، فقال له النبي ﷺ: «ادخل». فقال: أنا لا أدخل بيتًا فيه كلب. فأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقتلت حتى بلغت العوالي، فجاء عاصم بن عدي، وسعد بن خيثمة، وعويم بن ساعدة، فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحلّ لنا من هذه الكلاب؟». ويروى هذا السبب أبو رافع مولى النبي ﷺ، وهو كان المتولي لقتل الكلاب، وحكاه أيضًا عكرمة، ومحمد بن كعب القرظي مرفوعًا عليهما. وظاهر الآية أنَّ سائلًا سأل عمّا أُحِلّ للناس من المطاعم؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ليس الجواب على ما يحلّ لنا من اتخاذ الكلاب، اللهم إلا أن يكون هذا من إجابة السائل بأكثر ممّا سأل عنه، وهذا موجود كثيرًا من النبي ﷺ كجوابه في لباس المحرم وغير ذلك... وهو ﷺ شَمِلَ الشرع، فإنما يتعاون مع القرآن العظيم لأمته.

---

* إسناده ضعيف؛ فيه أبو علي عمر بن بحير، قال ابن حجر في لسان الميزان ٦/٣٤٩ ـ ٣٤: «قال أحمد: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال العجلي: ليس بثقة... وقال ابن عمار: ضعيف. وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء».

(١) بعده في أسباب النزول للواحدي ص١٩٣: فما الذي يحلّ لنا من ذلك... ويعد ما يدلّ على تحريمه...

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٣. وكذا في تفسير ابن كثير ٢/١٤٥... وكذا الواحدي في أسباب النزول ص١٩٣.

(٣) العوالي: أماكن بأعلى المدينة. النهاية (علا).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٠.

لأم[١]. (٢٥٥١٧)

٢٥٥١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ من الصيد، وذلك أن زيد الخير وهو من بني [illegible] وعدي بن حاتم الطائي سألا النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، كلاب آل ذريح وآل أبي [illegible][٢] يصيد البقر والحمر والظباء، فمنها ما ندرك ذكاته، ومنها ما يموت، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾[٣]. (ز)

## ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾

٢٥٥١٩ - عن عروة بن الزبير: [illegible] أن رجلًا من الأعراب أتى النبي ﷺ يستفتيه في الذي حرم الله عليه، والذي أحل له، فقال له النبي ﷺ: «يُحِلُّ لك الطيبات، ويُحرِّم عليك الخبائث، إلا أن تفتقر إلى طعام لك فتأكل منه حتى تستغني عنه». فقال الرجل: وما فقري الذي يُحِلُّ لي، وما غناي الذي يُغنيني عن ذلك؟ قال النبي ﷺ: «إذا كنت ترجو [illegible] فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى [illegible]، أو كنت ترجو [illegible] من طعام [illegible]، فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه». فقال الأعرابي: ما غناي الذي أدعه إذا وجدته؟ فقال النبي ﷺ: «إذا أرويت أهلك غبوقًا من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام، وأما مالك فإنه ميسور كله ليس فيه حرام»[٤]. (٥/١٩٠)

٢٥٥٢٠ - عن عروة بن الزبير: أنه سئل عن الغراب: أمن الطيبات هو؟ قال: من أين يكون من الطيبات، وسماه رسول الله ﷺ فاسقًا؟![٥]. (٥/١٩٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٩٠-٩٣.

(٢) ذكر محقق المصدر أنه كذا في نسخ المصدر، ثم أثبت [illegible] وقال: ذكر مرح وال حوية فلاما من رجاء سعد بن عبد الله [illegible] وعاد في رواية الواحدي [illegible] ص٣٣٩: آل ذريح وآل أبي حورية.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٩٦، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير، عن خالته، [illegible] وأخرجه عن طريق ابن عائذ، عن ابن عروة، قال: [illegible] الكتاب [illegible] طرقه [illegible] الطبراني في الكبير [illegible] من طريق جعفر بن عمرو، حدثنا حبيب بن [illegible] عن أبيه عن جده.
قال الهيثمي في المجمع ٤/١٦٥: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار كثير، وفي إسناد الطبراني [illegible] وإسناد البزار ضعيف».

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٥٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾ من الصيد، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يعني: الحلال، وذبح ما أحلّ الله لهم من الصيد مما أدركت ذكاته[1].

## ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾

٢١٥٤٢ - عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟ قال: «يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين، تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه». ثم قال: «ما أرسلت من كلب، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل، ما لم يأكل». قلت: يا رسول الله، وإن خالطت كلابنا كلاب غيرها؟ قال: «فلا تأكل، حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسكه». قلت: إنا قوم نرمي، فما يحل لنا؟ قال: «ما ذكرت اسم الله عليه، وخزقت؛ فكل»[2]. (١٩٨/٥)

٢١٥٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: هي الكلاب المعلمة، والبازي يعلّم الصيد، والجوارح يعني: الكلاب، والفهود، والصقور، وأشباهها، والمكلبين: الضواري[3]. (١٩٩/٥)

استدل قوم بهذا الأثر على الفرق بين صيد الكلاب وصيد البزاة. قال ابن كثير (٣/ ٣٦): «وجه الدلالة لهم: أنه اشترط في الكلب ألا يأكل، ولم يشترط ذلك في البزاة»، على الفرق بينهما في الحكم.

رجّح ابن جرير (٨/ ١٠٦) بمقتضى اللغة المفهوم من ﴿الجوارح﴾: كل ما صاد من الطير والسباع، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم؛ مستندًا إلى عموم الآية، ودلالة اللغة. فقال: «أولى القولين بتأويل الآية قول من قال: كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم؛ لأن الله - جل ثناؤه - عمّ ...».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه مختصرًا ٤/ ٣٦٨ (٣٢٠٨)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧ - واللفظ له، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠٤، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٦ -، والبيهقي في شعب ٩/ ٢٣٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
ويقال: ضري الكلب وأضراه صاحبه: أي عوّده وأغراه به. النهاية ٣/ ٨٦.

٢١٤٢٤- عن عبد الله بن عباس -من طريق عطية العوفي- قال: إذا المُعَلَّم من الكلاب أن يُمسِك صيده، فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه، فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدركه فلا يأكل من صيده[1]. (٢٣٩٨/٦)

٢١٤٢٥- عن عبد الله بن عمر -من طريق نافع- قال: أمّا ما صاد من الطير والبزاة من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه[2]. (ز)

٢١٤٢٦- عن عُبيد بن عُمير -من طريق عمرو بن دينار- يقول في قوله: ﴿من الجوارح مكلبين﴾، قال: الكلاب والطير[3]. (ز)

٢١٤٢٧- عن خيثمة بن عبد الرحمن -من طريق طلحة الإيامي- قال: قد أُحِلّ لك الصقر، والباز، والكلب من الجوارح[4]. (ز)

٢١٤٢٨- عن علي بن حسين -من طريق نافع- قال: البازي: المعلَّم من الجوارح[5]. (ز)

[illegible]

[1] أخرجه ابن جرير [illegible].
[2] أخرجه ابن جرير [illegible].
[3] أخرجه ابن جرير [illegible].
[4] أخرجه ابن جرير [illegible].
[5] أخرجه ابن جرير [illegible].

٢١٥٢٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: الطير، والكلاب[(١)]. (ز)

٢١٥٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في صيد الفهد، قال: هو من الجوارح[(٢)]. (ز)

٢١٥٣١ - عن مجاهد بن جبر: البازي هو الطير الذي يُصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[(٣)]. (ز)

٢١٥٣٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر -: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: هي الكلاب[(٤)]. (ز)

٢١٥٣٣ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس -: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: من الكلاب، وغيرها من الصقور، والبيزان، وأشباه ذلك بما يُعلَّم[(٥)]. (ز)

٢١٥٣٤ - عن الحسن البصري - من طريق إسماعيل بن مسلم - في قوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: كل ما علَّمته فصاد من كلب أو فهد أو غيره[(٦)]. (٢٨٥)

٢١٥٣٥ - عن أبي جعفر [محمد الباقر] - من طريق جابر - قال: البازي والصقر من الجوارح المكلبين[(٧)]. (ز)

٢١٥٣٦ - عن قتادة بن دعامة: في قوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: يُكلِّبون الصيد[(٨)]. (٢٨٦/٥)

٢١٥٣٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، يقول: أُحِلَّ لكم صيد الكلاب التي علمتموهن[(٩)]. (ز)

---

(١) تفسير مجاهد ص٣٠٠، وأخرجه ابن جرير ٨/١٠٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٢.
(٣) علقه الترمذي ٣/٩٥ عقب ١٤٦٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٣.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٨٣ (٦٩٤)، وابن جرير ٨/١٠٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٣.
(٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٩) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٥.

٢١٥٣٨- عن إسماعيل السُّدِّيّ: هي الكلاب دون غيرها(١). (ز)

٢١٥٣٩- قال مقاتل بن سليمان: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، يعني: الكلاب [illegible] تعليمه(٢). (ز)

## ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾

٢١٥٤٠- عن عبدالله بن عباس -في المسلم يأخذ كلب المجوسي المعلَّم، أو بازه، أو صقره، أو عقابه مما علَّمه المجوسي، فيرسله، فيأخذه- قال: لا تأكله وإن سمَّيت؛ لأنه من تعليم المجوسي، وإنما قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾(٣). (٥/١٩٤)

٢١٥٤١- عن الحسن البصري -من طريق قتادة- أنه كان يكره أن يصطاد الرجل بكلب المجوسي، أو النصراني، أو اليهودي، فيصيده به، ويقول: ما علَّمتم أنتم(٤). (ز)

[illegible]

(١) [illegible]
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

٢١٤٤٢ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، قال: تُعلِّمونهنَّ من الطلب كما علَّمكم الله[(١)]. (٥/٢٢٨)

٢١٤٤٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، يقول: تُؤدِّبونهنَّ كما أدَّبكم الله، فيعرفون التطير والشر، وكذا الكلاب أيضًا، فأمسكوا كلابكم في أمر الصيد[(٢)]. (٢)

## ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

٢١٤٤٤ - عن عدي بن حاتم - في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ - قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ أرضي أرض صيد. قال: «إذا أرسلت كلبك، وسمَّيت، فكُل مما أمسك عليك الكلب، وإن قتل، فإن أكل فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه»[(٣)]. (٥/٢٢٩)

[illegible]

[illegible]

٢١٤٥٥ ـ عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي، فقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبي، أجد معه كلبًا آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»[1]. (٣٩/٨)

٢١٤٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: كلوا مما قتلن. فإن قتل وأكل فلا تأكل[2]. (٣٤/٥)

٢١٤٥٧ ـ عن علي بن الحكم: أن نافع بن الأزرق سأل عبد الله بن عباس، فقال: أرأيت إذا أرسلت كلبي، فسميت، فقتل الصيد، أآكله؟ قال: نعم. قال نافع: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فتقول أنت: وإن قتل؟! قال: ويحك يا ابن الأزرق، أرأيت لو أمسك عليّ بيضة، أكان يكون عليّ بأس؟ والله إني لأعلم في أيّ كلاب نزلت، نزلت في كلاب بني نبهان من طيء، ويحك يا ابن الأزرق، ليكونن لك نبأ[3]. (٣٩/٨)

[1] الصواب عدمه في تأويل قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أن التعليم الذي ذكره الله في هذه الآية للجوارح إنما هو أن يُعلِّم الرجل جارحه الاستشلاء إذا أُشلي على الصيد، وطلبه إياه إذا أُغري، أو إمساكه عليه إذا أخذ من غير أن يأكل من شيء، وألا يفر منه إذا أراده، وأن يُجيبه إذا دعاه. فذلك هو تعليم جميع الجوارح؛ طيرها وبهائمها. وإن أكل من الصيد جارحة صائد فجارحته حينئذٍ غير مُعَلَّمة. فإن أدركه صاحبه حيًّا فذكاه حلّ له أكله، وإن أدركه ميتًا لم يحل له أكله، لأنه مما أكله السبع الذي حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، ولم يدرك ذكاته. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ.

وزاد ابن عطية (٣/١٠٦ ط. دار الإحياء) فقال: «أعلى مراتب التعليم أن تكون الجوارح تشلي فتنشلي، ويدعو فتجيب، وينزجر بعد ظفره بالصيد فينزجر، وأن يكون لا يأكل من صيده. فإذا كانت بهذه الصفات، ولم يكن أسوة بينها، فأجمعت الأمة على جواز صيده، بشرط أن يكون تعليم مسلم، وبعد ما يتحقق به هذه الصفة الإجماع. فإذا انخرم شيء مما ذكرت دخل الخلاف».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣، ٥٤٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٩٢٩/٣).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٤، وابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ٣/٣٢ ـ والبيهقي في سننه ٩/٢٣٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) الشدة: القو... [illegible]. (٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٥٤٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم، أو طائرك، أو سهمك، فذكرت اسم الله، فأخذ أو قتل، فكل[1]. (٥/١٩٥)

٢١٥٤٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}: إذا صاد الكلب، فأمسكه وقد قتله، ولم يأكل منه؛ فهو حلال، فإن أكل منه فيقال: إنما أمسك على نفسه، فلا تأكل منه شيئًا، إنه ليس بمعلم[2]. (ز)

٢١٥٥٠ - قال مقاتل بن سليمان: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}، يقول: فكلوا مما أمسكن، يعني: حبسن عليكم الكلاب المعلمة[3]. (ز)

## {وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)}

٢١٥٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - {وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}، يقول: إذا أرسلت جوارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج[4]. (٥/١٩٥)

٢١٥٥٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: {وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}، قال: إذا أرسلته فسمِّ عليه حين ترسله على الصيد[5]. (ز)

[illegible] اختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} على قولين: الأول: [illegible] الثاني: [illegible]

---

[1] أخرجه ابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[2] أخرجه ابن جرير [illegible].

[3] تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

[4] أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، والبيهقي في سننه [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[5] أخرجه ابن جرير [illegible].

٢١٩٤٣ - قال إسماعيل السُّدِّي: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، يعني: كأنه قد جاء الحساب(١). (ز)

٢١٩٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ... فلا تستحلوا أكل الصيد من الحية إلا ما ذكي من صيد الكلب المُعَلَّم، ثم خوّفهم، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لمن يستحل أكل الميتة من الصيد، إلا لمن اضطر(٢). (ز)

● آثار في أحكام الآية:

٢١٩٤٥ - عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «ما أمسك عليك فكُل»(٣). (٥/١٨٥)

---

[illegible]

وقال ابنُ عطية (٣/١٠٩) ... ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل أن يريد: مما أمسكن ... [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٠.

(٣) [illegible]

٢١٥٥٦ - عن عكرمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمسكتْ عليك الكلاب التي ليس بآكلة ... فكُل، وإن لم تُدرك ذكاته ...»[1]. (٥/٢٣)

٢١٥٥٧ - عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد، فأدركه وقد أكل منه، فليأكل ما بقي»[2]. (ز)

٢١٥٥٨ - عن سلمان - من طريق سعيد بن المسيب - : كُلْ وإن أكل ثلثيه. يعني: الصيد إذا أكل ثلثيه. يعني: الصيد إذا أكل منه الكلب[3]. (ز)

٢١٥٥٩ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عامر - : إذا أكل البازي من صيده فلا تأكل[4]. (ز)

٢١٥٦٠ - عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد، يأكل منه الكلب. فقال: كُلْ، وإن لم يبق منه إلا حِذْيَة. يعني: بَضْعة[5]. (ز)

٢١٥٦١ - عن أبي هريرة - من طريق عامر - قال: إذا أرسلت كلبك، فأكل منه، فإن أكل فكُل ... الله ... [6]. (ز)

[illegible]

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible]

[6] [illegible]

٢١٦٦٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق طاوس ـ قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه[1]. (٥/٥٤٠)

٢١٦٦٣ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكُلْ؛ لأنَّ الكلب تستطيع أن تضربه، والصقر لا تستطيع[2]. (٥/٢٢٩)

٢١٦٦٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قال: إذا أكل الكلب، فكل، فإنما هو ... [3]. (ز)

٢١٦٦٥ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل[4]. (ز)

٢١٦٦٦ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ أنه كان لا يرى بأكل الصيد بأسًا، إذا قتله الكلب أكل منه[5]. (ز)

٢١٦٦٧ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق مجاهد ـ قال: إذا أكل الكلب من صيد فاضربه؛ فإنه ليس بمعلَّم[6]. (ز)

٢١٦٦٨ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق سالم ـ قال: إذا أكل البازي فلا تأكل[7]. (ز)

٢١٦٦٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بشر ـ،

٢١٦٧٠ ـ وعامر الشعبي ـ من طريق سيار ـ،

٢١٦٧١ ـ وإبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ، أنهم قالوا في الكلب: إذا أكل من

---

فيما أمسكن ... (وأولوا قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ على عموم الإمساك، فمتى حصل إمساك ـ ولو في بعضه ـ حلَّ الأكل.

وعلَّق ابنُ عطية (٣/١٠٧) على قول ابن عباس هذا قائلًا: «ويعضد هذا القول قولُ النبي ﷺ لعدي بن حاتم في الكلب المعلَّم: «فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه». وأنَّ قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: الإمساك فقط، ويبقى أكل لم يمسك على الصائد».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٩٣.
[2] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٩٤.
[4] أخرجه ابن جرير ٨/٩٤.
[5] أخرجه ابن جرير ٨/٩٥.
[6] أخرجه ابن جرير ٨/٩٥.
[7] أخرجه ابن جرير ٨/٩٥.

صيده فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه». (ز)

[illegible] ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حماد ـ: إذا أكل البازي والصقر من الصيد فكُلْ؛ فإنه لا يُعلَّم. (ز)

[illegible] ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد بن سلمان ـ يقول: إذا أرسلت الكلب المعلَّم، فذكرت اسم الله حين ترسله، فأمسك أو قتل؛ فهو حلال، فإذا أكل منه فلا تأكله؛ فإنما أمسكه على نفسه. (ز)

[illegible] ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمرو بن الوليد الشَّنِّي ـ قال: إذا أكل البازي فلا تأكل. (ز)

[illegible] ـ عن ابن عون، قال: قلت لعامر الشعبي: الرجل يرسل كلبه فيأكل منه، أنأكل منه؟ قال: لا، لم يتعلم الذي علَّمته. (ز)

[illegible] ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق جابر ـ قال: ليس البازي والصقر كالكلب [illegible]، فإذا أرسلتهما، فأمسكا، فأكلا، فدعوتهما، فأتياك؛ فكُلْ منه. (ز)

[illegible] ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق مُجالد بن سعيد ـ قال: إذا أكل البازي منه فلا تأكل. (ز)

[illegible] ـ عن طاوس بن كيسان ـ من طريق ابن طاوس ـ قال: إذا أكل الكلب فهو ميتة؛ فلا تأكله. (ز)

[illegible] ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق حجاج ـ قال: لا يأس بصيد البازي، وإن أكل منه. (ز)

[illegible] ذكر ابنُ عطية (٢/[illegible]) على هذا القول قولَه: «لأنه لا يمكن فيه أكثر من ذلك؛ لأنه حد تعليمه أن يُدعى فيجيب، وأن يُشلى فينشلي، وليس في الجوارح شيء يقبل التعليم التام إلا الكلب خاصة، وأكثرها يأكل من الصيد، بالخلاف لم يرد مطلقاً ذلك من غريزة التعليم».

(١) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٢) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٣) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٤) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٦) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٧) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٨) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٩) أخرجه ابن جرير [illegible].

٢١٨٨٠- عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: كل شيء قتله صائدك قبل أن يُعلَّم ويُمسك ويصيد فهو ميتة، ولا يكون قتله إياه ذكاته، حتى يُعلَّم ويُمسك ويصيد، فإذا كان ذلك ثم قتل فهو ذكاته(١). (ز)

٢١٨٨١- عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: إن وجدت الكلب قد أكل من الصيد، فما وجدت ميتًا فدعه؛ فإنه مما لم يُمسك عليك صاحبه، إنما هو سَبُع أمسك على نفسه ولم يُمسك عليك، وإن كان قد عُلِّم(٢). (ز)

٢١٨٨٢- عن إسماعيل السُّدّيّ - من طريق أسباط - نحوه(٣). (ز)

٢١٨٨٣- قال ابن جريج: قال عطاء [بن أبي رباح]: الكلب والبازي كله واحد، لا تأكل ما أكل منه من الصيد إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه. قال: قلت لعطاء: البازي ينتف الريش؟ قال: فما أدركته ولم يأكل فكُل. [illegible](٤). (ز)

● آثار متعلقة بالآية:

٢١٨٨٤- عن صفوان بن أمية: أن عُرفطة بن نهيك التميمي قال: يا رسول الله، إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قِسْم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة في جماعة، وبنا إليه حاجة، أفتحله أم تحرمه؟ قال: «أُحِلُّه؛ لأن الله قد أحله، نِعْم العمل، والله أولى بالعذر، قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبك الجماعة وأهلها، وبحبك ذكر الله وأهله، وابتغ على نفسك وعيالك حلالًا؛ فإن ذلك جهاد في سبيل الله، واعلم أن عون الله في صالح التجار»(٥). (١٤٧٥)

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

● النسخ في الآية:

٢١٨٨٥- عن مكحول - من طريق النعمان بن المنذر - قال: أنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾

---

(١) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٢) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٣) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٤) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٥) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه [illegible]، والطبراني في الكبير [illegible] مطولًا.

ما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: ١٢١]، ثم نسخها الرب، ورحم المسلمين، فقال: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب(١)[illegible]. (ز)

● تفسير الآية:

٢١٥٨٦- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب}، قال: ذبائحهم(٢). (٥/١٩٢)

٢١٥٨٧- عن الحسن البصري -من طريق يونس- مثله(٣). (ز)

٢١٥٨٨- عن عبد الله بن عباس -من طريق عكرمة- قال: إنما أُحِلَّت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل(٤). (٥/١٩٢)

٢١٥٨٩- عن إبراهيم النخعي -من طريق مُغيرة- في قوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب}، قال: ذبائحهم(٥). (٥/١٩٣)

٢١٥٩٠- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}، قال: ذبيحتهم(٦). (٥/١٩٣)

---

[illegible] علّق ابن كثير (٣/٤٠) على قول مكحول بقوله: «وفي هذا الذي قاله مكحول نظر؛ فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء».

---

[illegible] البيهقي في السنن ٩/٢٨٢ (١٩٢٣٩)، [illegible] الطبراني في الكبير [illegible].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ٣/٤٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٠، وابن أبي حاتم [illegible]، وعزاه السيوطي إلى [illegible] ابن المنذر والنحاس.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٣١.

(٥) أخرجه الطبراني (٢٣٣٥)، والحاكم ٢/٣١٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥٦٤)، وفي تفسيره ١/١٨٦، وابن جرير ٨/١٣١.

(٧) تفسير مجاهد ص٣٠٠، وأخرجه ابن جرير ٨/١٣٠، وابن أبي شيبة في مصنفه [illegible] ٢١٠٤٧-٢١٠٤٩، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٥٩١- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق عبيد- في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قال: أحلّ الله لنا طعامهم ونساءهم(١). (ز)

٢١٥٩٢- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، أي: ذبائحهم(٢). (ز)

٢١٥٩٣- عن عبد الله بن عبيد الكلاعي، قال: سألت مكحولًا عن ذبائح نساء أهل الكتاب والمرتابات كالمسلمين، فتلا هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، قال: طعامهم: ذبائحهم(٣). (ز)

٢١٥٩٤- عن إسماعيل السُّدِّي -من طريق أسباط- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾: أما طعامهم فهو الذبائح(٤). (ز)

٢١٥٩٥- قال مقاتل بن سليمان: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني: الحلال، أي: الذبائح من الصيد، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يعني بالطعام: ذبائح الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، فذبائحهم ونساؤهم حلال للمسلمين، ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ يعني: ذبائح المسلمين وذبائح نسائهم حلال لليهود والنصارى(٥). (ز)

## آثار في أحكام الآية:

٢١٥٩٦- عن عمير بن الأسود: أنّه سأل أبا الدرداء عن كبش ذُبح لكنيسة، يقال لها: جرجس، أهدوه لها، أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفوًا، إنهم هم أهل كتاب، طعامهم حلٌّ لنا، وطعامنا حلٌّ لهم. وأمره بأكله(٦). (ز)

٢١٥٩٧- عن علي بن أبي طالب -من طريق محمد بن علي-: أنّه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب(٧). (ز)

---

على أحد قولي العلماء، ونصارى العرب الذين لا كتاب لهم (كتغلب وتنوخ وبهراء) ونحوهم، ومن أشبههم، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٦.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٤٤ - تفسير) ١٤٤٠، ١٣٩٩/٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٦.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١ - ٤٥٤.

٢١٥٩٨ - عن أبي البَخْتَرِيِّ - قال: نهانا عليٌّ عن ذبائح نصارى العرب[1]. (ز)

٢١٥٩٩ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عَبِيدة - قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر[2][2292]. (ز)

٢١٦٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس. ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][3]. (ز)

٢١٦٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كُلُوا من ذبائح بني تغلب، وتزوَّجوا من نسائهم؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[4]. (ز)

٢١٦٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب، وذبائح نصارى أرمينية[5]. (ز)

٢١٦٠٣ - عن سعيد بن المسيب -

٢١٦٠٤ - والحسن البصري - من طريق قتادة - أنهما كانا لا يريان بأسًا بذبيحة نصارى بني تغلب[6]. (ز)

٢١٦٠٥ - عن القاسم بن مُخَيْمِرة، قال: كُلْ من ذبيحته، ولو قال: باسم سَرْجِس[7]. (ز)

---

[2292] علّق ابن جرير (٨/١٣٦) على قول علي ﷺ بقوله: «فرضت الأخبار عن علي - رضوان الله عليه - إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية؛ لتركهم تحليل ما تُحلّل النصارى، وتحريم ما تُحرّم، غير الخمر. ومن كان منتحلًا ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها. فلذلك نهى عليٌّ عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل».
ونحوه قال ابن عطية (٣/١١١).

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٢.
(2) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٢.
(3) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٠.
(4) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٦، ونحوه في ٨/١٣٠ (ط. محمد شاكر).
(5) أخرجه ابن جرير ٨/١٣١.
(6) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٦.
(7) علقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٤٣٢.

٢١٦٠٦ - وعن قول عبادة بن الصامت.

٢١٦٠٧ - وعامر الشعبي.

٢١٦٠٨ - وربيعة [الرأي][1]. (ز)

٢١٦٠٩ - عن عامر الشعبي - من طريق أبي حصين - أنه كان لا يرى بأسًا بذبائح نصارى بني تغلب، وقرأ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][2]. (ز)

٢١٦١٠ - عن الحسن البصري.

٢١٦١١ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق قتادة -: أنهما كانا لا يريان بأسًا بذبائح نصارى بني تغلب، ويتأوّلان: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][3]. (ز)

٢١٦١٢ - عن شعبة، قال: سألت الحكم [بن عتيبة].

٢١٦١٣ - وحمّادًا [بن أبي سليمان].

٢١٦١٤ - وقتادة عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقالوا: لا بأس بها. قال: وقرأ الحكم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨][4]. (ز)

٢١٦١٥ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج -: إنما يُقرَأ بين ذلك الكتاب[5]. (ز)

٢١٦١٦ - عن عطاء، قال: كُلْ من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح؛ لأنّ الله تعالى قد أحلّ ذبائحهم، وقد علم ما يقولون[6]. (ز)

٢١٦١٧ - عن محمد بن شهاب الزهري - من طريق ابن جريج - في ذبيحة نصارى العرب، قال: تؤكل من أجل أنهم في الدين أهل كتاب[٢٠٥٢]، ويذكرون ...

[٢٠٥٢] أفادت الآثار الاختلاف في المراد بـ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على قولين: الأول: اليهود الذين ... أُنزل عليهم التوراة والإنجيل أو مَن دخل في ... هذا منهم، ... الثاني: ... منهم ... من سائر أجناس الأمم. والثاني: أنهم الذين أُنزل عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم، ... دون غير بني إسرائيل.

---

(١) ... النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢٥٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٥.
(٦) ... النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢٦٣.

اسم الله[?]. (٤)

٢١٦١٨ ـ عن ابن وهب، قال: سألته ـ يعني: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ عمّا ذُبح للكنائس، وسُمّي عليها. فقال: أحلّ الله لنا طعام أهل الكتاب، ولم يستثن منه شيئًا[?]. (٤)

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

● النسخ في الآية:

٢١٦١٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي مالك الغفاري ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فحجز الناس عنهنّ، حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب[?]. (٢/ ١٤٢)

٢١٦٢٠ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم بن عبدالله ـ أنّه قال: وقال: ﴿وَلَا﴾

---

(٤) رجّح ابن جرير (٨/ ١٣٢) القول الأول لإجماع الحجة، وهو قول ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، وابن شهاب، وعطاء، والحكم، ومكحول، وقتادة، وقال: وبنّ الآية ما ورد بالنهي عن ذبائح نصارى العرب كان من أجل أنهم لم يكونوا تعلقوا من النصارى، وتحريم ما أكرام غير الخمر، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل، ولكن تشتبه مثلًا من غير محسك منها بشيء، فهم إلى البراءة منها أقرب منه إلى التعلق بها بيأنها. ثم قال: فقبله كان ذلك كذلك، وكان إجماعًا من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي، فأحل ما أحلّوا، وحرّم ما حرموا، من بني إسرائيل كان أو من غيرهم؛ تبيّن خطأ ما قال الشافعي في ذلك، وتأويله الذي تأوّله في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل، وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقول من قال: إن كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته، من أي أجناس بني آدم كانوا.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٦.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١١٦ من طريق القاسم بن مالك المزني، عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أبي مالك الغفاري، عن ابن عباس به. وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٤٣ ـ.
قال الهيثمي في المجمع ٣٧٤/٦: «رجاله ثقات».

نصها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، نُسخ، واستثنى منها، فأحل من المشركات نساء أهل الكتاب في سورة المائدة، فقال الله: ﴿وَالْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][١]. (ز)

## تفسير الآية:

### ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾

٧١٦٢١ - عن عمر بن الخطاب - من طريق الحسن - قال: لقد هممت أن لا أدع أحدًا أسلم وعنده امرأة في الإسلام إلا يخرج لمكانها، فقال له أُبي بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد أقبل منه إلا تاب[٢]. (ز)

٧١٦٢٢ - عن طارق بن شهاب: أن رجلا طلق امرأته، وطلقتها إليه العدة، ولكنت قد أخلفتك، فأتى عمر، فذكر ذلك له منها، فقال عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت منها إلا خيرًا. قال: زوجها ولا تُخبر[٣]. (ز)

٧١٦٢٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -: أن امرأة أحدثت ... وقالت: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال: فأتى بها عمر بن الخطاب، فقال له ناس من أصحاب النبي ﷺ: أن ترشد إليها من كتاب الله على غير وجهها. قال: طرأب العبد، وجلّ رأسه وقال: أنها بعده حرام على كل مسلم[٤]. (ز)

٧١٦٢٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: من الحرائر[٥]. (٢/٥٧٨)

٧١٦٢٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: العفائف[٦]. (ز)

---

[١] أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/٧٣ (٢٢٤).
[٢] أخرجه ابن جرير ١٣/٨.
[٣] أخرجه ابن جرير ١٣/٨، وأخرج نحوه ١٤/٨ - ١٥ من طريق الشعبي بألفاظ مختلفة.
[٤] أخرجه ابن جرير ١٣/٨.
[٥] أخرجه ابن جرير ١٣٩/٨، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[٦] أخرجه ابن جرير ١٣/٨.

٢١٩٤٦- عن الضحاك بن مزاحم -في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾- قال: من العفائف(١). (ز)

٢١٩٤٧- عن إسماعيل السُّدِّيّ -من طريق أسباط- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: أمّا المحصنات فهُنّ العفائف(٢). (ز)

٢١٩٤٨- قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، يعني: وأحل لكم تزويج العفائف من المؤمنات(٣). (ز)

٢١٩٤٩- عن سفيان الثوري -من طريق ابن المبارك- يقول في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، قال: العفائف(٤). [٢٠٢٩] (ز)

---

[٢٠٢٩] اختلف أهل التأويل في المراد بالمحصنات في الآية على قولين: الأول: [illegible] الحرائر دون الإماء [illegible] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [illegible] الكتاب [illegible]

ورجَّح ابنُ جرير (٨/١٤١-١٤٣) قولَ مجاهد وغيره: أنَّ المراد بهن حرائر المؤمنين، وأهل الكتاب، عامة، بدلالة القرآن والإجماع، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: قولُ من قال: عنى بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: حرائر المؤمنين وأهل الكتاب؛ لأن الله -جل ثناؤه- لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار في الحال التي أباحهنّ لهم، إلا أن يكنّ مؤمنات، فقال -عزَّ ذِكْرُه-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلم يُبِح منهنّ إلا المؤمنات، فلو كان مرادًا بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ العفائف، لدخل العفائف من إمائهم في الإباحة، وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان، وقد أحلّ الله لنا حرائر المؤمنات، وإن كُنّ قد أتين بفاحشة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. [illegible] حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين، كُنّ قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، [illegible] بعد أن تكون بموضع لا يُخاف الناكح فيه على ولده أن يُجبَر على الكفر، بظاهر قول الله -جل وعز-».

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٨.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٨.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

٢١٧٣٠ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا»(١). (٥/١٩٨)

٢١٧٣١ - عن عمر بن الخطاب -من طريق زيد بن وهب- قال: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة(٢). (٥/١٩٨)

٢١٧٣٢ - عن عبد الله بن عباس -من طريق عطية- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: حِلٌّ لكم(٣). (٥/١٩٨)

٢١٧٣٣ - عن عبد الله بن عباس -من طريق عطية- في الآية، قال: أحلَّ لنا طعامهم ونساءهم(٤). (٥/١٩٨)

٢٠٤٣ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فأما قول الذي قال: حتى بالكتاب نساء بني إسرائيل ... فقول لا يوجب التخصيص بالإباحة، والعموم عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى.

ونقل ابن كثير (٤/٤٢) إلى أن المراد بالمحصنات: العفيفات، ومستند إلى الظاهر، والدلالة العقلية، وقال: على ما حكاه ابن جرير عن مجاهد من أنهن الحرائر، فإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة: العفيفة كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفًا وسوء كيلة. والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

٢٠٤٤ قال ابنُ جرير (٨/١٤٣): «هذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٤)، وابن جرير ٨/١٤٣، ١٤٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٥، وابن أبي حاتم -كما في الإتقان ٢/٣٨-، والبيهقي في سننه ٧/١٧١، ١٧٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والنحاس.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٥.

٢١٦٣٤. عن عبدالله بن عباس - من طريق مِقْسَم - قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يُعط الجزية لم تحل لنا نساؤه. قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فأعجبه(١). (ز)

٢١٦٣٥. عن ميمون بن مهران، قال: سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب. فتلا عليّ هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١](٢). (٥/١٩٣)

٢١٦٣٦. عن جابر بن عبدالله - من طريق أبي الزبير - أنه سُئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية. فقال: تزوجناهن زمن الفتح، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن. قال: ونساؤهم لنا حِلٌّ، ونساؤنا عليهم حرام(٣). (٥/١٩٤)

٢١٦٣٧. عن أبي مَيْسَرة [عمرو بن شُرَحْبِيل] - من طريق مغيرة - قال: مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم(٤). (ز)

٢١٦٣٨. عن سعيد بن المسيب -

٢١٦٣٩. والحسن البصري - من طريق قتادة - أنهما كانا لا يريان بأسًا بنكاح نساء اليهود والنصارى، وقالا: أحلّه الله على علم(٥). (ز)

٢١٦٤٠. عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - أنه قال في التي تشرك قبل أن يدخل بها، قال: ليس لها صداق، ويُفرَّق بينهما(٦). (ز)

٢١٦٤١. عن عامر الشعبي - من طريق مُطَرِّف - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، قال: التي أحصنت فرجها، واغتسلت من الجنابة(٧). (٥/١٩٤)

٢١٦٤٢. عن عامر الشعبي - من طريق أشعث - في البكر تفجر، قال: تُضرب مائة سوط، وتنفى سنة، وتردّ على زوجها ما أخذت منه(٨). (ز)

٢١٦٤٣. عن جابر بن عبدالله - من طريق أبي الزبير - مثل ذلك(٩). (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٦. (٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٧٥)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٩. (٥) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/١٥٠. (٧) أخرجه عبدالرزاق ٢/١٩٢.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/١٥٠. (٩) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٩.

٢١٦٥٤ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - نحو ذلك(١). (ز)

٢١٦٥٥ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - يقول: إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة، فاستيقن، فإنه لا يُمسكها(٢). (ز)

٢١٦٥٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، قال: أحلّ الله لنا محصنتين: محصنة مؤمنة، ومحصنة من أهل الكتاب، نساؤنا عليهم حرام، ونساؤهم لنا حلال(٣). (ز)

٢١٦٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ يعني: وأحل لكم تزويج العفائف من المؤمنات، ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ يعني: وأحلّ تزويج العفائف من حرائر نساء اليهود والنصارى، نكاحهن حلال للمسلمين(٤). (ز)

٢١٦٥٨ - قال مالك بن أنس: لا يَحِلّ نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأنّ الله تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهن الإماء المؤمنات(٥). (ز)

## ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

٢١٦٥٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني: مهورهن(٦). (ز)

٢١٦٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني: إذا أعطيتموهن مهورهن(٧). (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٣، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٠.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٤٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٧، والبيهقي في سننه ٧/١٧١، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والنحاس.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٠.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾

٢١٦٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني: مهورهن، ﴿مُحْصِنِينَ﴾ يعني: تنكحوهن بالمهر والبينة، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ غير متعالنين بالزنا، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ يعني: يُسِرّين بالزنا[1]. (٥/١٩٠)

٢١٦٥٢ - عن الحسن البصري - من طريق الشعبة -، أنه سُئل: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ قال: ما له ولأهل الكتاب! وقد أكثر الله المسلمات، فإن كان لا بد فاعلًا فليعمد إليها حَصانًا غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لَمَح إليها الرجل تبعته[2]. (٥/١٩٠)

٢١٦٥٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، قال: ذو الخِدن: ذو الخليلة الواحدة[3]. (٥/١٩٠)

٢١٦٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ متزوجين من الزنا، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يعني: غير معلنين بالزنا علانية، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ يعني: لا أتخذ الخليل في السر فأزني بها[4]. (د)

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ⑤﴾

نزول الآية:

٢١٦٥٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، قال: ذُكِر لنا: أنّ رجالًا قالوا: كيف نتزوج نساءهم، وهم على دين ونحن على غيره؟! فأنزل الله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، فأحلّ الله تزويجهن على

---

(١) أخرجه ابن جرير [illegible]، والبيهقي في سننه [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والنحاس.

(٢) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن جرير [illegible] بلفظ: ذات الخدن: ذات الخليل الواحد.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

... (١٠١)

٢١٦٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: لما أحل الله ﷺ نساء أهل الكتاب قال المسلمون: كيف نتزوج من على غير ديننا؟ وقالت نساء أهل الكتاب: ما أحل الله تزويجنا للمسلمين إلا وقد رضي أعمالنا. فأنزل الله ﷺ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [illegible]. (١)

٢١٦٥٧ ـ قال مقاتل بن حيان: نزلت فيما أحصن المسلمون من نساء أهل الكتاب. يقول: ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يُخرجهن من الكفر أو يغني عنهن في دينهن شيئًا، ويلحقن بمن كفر بالإيمان، وحبط عمله، وهي للناس عامة. (٢)

## تفسير الآية:

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾

٢١٦٥٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الحكم بن عتيبة ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾. (٣)

٢١٦٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، قال: أخبر الله أن الإيمان هو العروة الوثقى، وأنه لا يقبل عملًا إلا به، ولا يُحرّم الجنة إلا على من تركه. (٤)

٢١٦٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾: ومن يكفر بالله. (٥)

٢١٦٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [illegible]

قال ابن جرير (٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠): عنى بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به من توحيد الله ونبوة محمد ﷺ، وما جاء به من عند الله، وهو الإيمان الذي قال الله: [illegible] فقد حبط عمله [illegible].

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٩، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد [illegible].
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٢.
(٣) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠، [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٠.

﴿بِالْإِيمَانِ﴾، قال: بالله[1]. (ز)

٢١٦٦٢ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق واصل ـ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾، قال: الإيمان: التوحيد[2]. (ز)

٢١٦٦٣ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، قال: بالإيمان: بالله[3]. (ز)

٢١٦٦٤ ـ عن قتادة بن دعامة: في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، قال: لا يقبل الله عملًا إلا بالإيمان[4]. (٣٠/٥)

٢١٦٦٥ ـ عن محمد بن السائب الكلبي: ﴿بِالْإِيمَانِ﴾، أي: بكلمة التوحيد، وهي شهادة أن لا إله إلا الله[5]. (ز)

٢١٦٦٦ ـ عن محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾، أي: بما أنزل على محمد ﷺ[6]. (ز)

٢١٦٦٧ ـ عن مقاتل: بما أنزل على محمد ﷺ، وهو القرآن[7]. (ز)

٢١٦٦٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ يعني: من نساء أهل الكتاب، بتوحيد الله ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[8]. (ز)

---

وجَّهَ ابنُ جرير (٨/١٥١ ـ ١٥٢) تأويل مجاهد هذا بقوله: «وإنما تأويل ذلك كذلك: لأن الإيمان هو التصديق بالله، وبرسله، وما ابتعثهم به من دينه، والكفر جحود ذلك، قالوا: فمعنى الكفر بالإيمان هو: جحود الله وجحود توحيده. ففسَّروا معنى الكلمة بما أريد بها، وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة. فإن قال قائل: فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها؟ قيل: تأويلها: ومن يأبَ الإيمان بالله، ويمتنع من توحيده، والطاعة له فيما أمر به ونهاه عنه فقد حبط عمله. وذلك أن الكفر هو الجحود في كلام العرب، والإيمان التصديق والإقرار، ومن أبى التصديق بتوحيد الله والإقرار به فهو من الكافرين. فذلك تأويل الكلام على وجهه».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/١٥١ ـ ١٥٢، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

[2] أخرجه ابن جرير ٨/١٥٢.

[3] أخرجه ابن جرير ٨/١٥١.

[4] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[5] تفسير الثعلبي ٤/٢٣.

[6] تفسير البغوي ٣/٢١.

[7] تفسير البغوي ٣/٢١.

[8] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٠.

﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

٢١٦٦٩ - عن عبد الله بن عباس - في قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ -: [illegible] (١). (ز)

٢١٦٧٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، يعني: من [illegible] (٢). (ز)

٢١٦٧١ - عن [illegible]: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، يعني: من أهل [illegible] (٣). (ز)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

نزول الآية:

٢١٦٧٢ - عن علقمة بن الفغواء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نُكلِّمه فلا يُكلِّمنا، ونُسلِّم عليه فلا يردُّ علينا، حتى يأتي أهله فيتوضأ كوضوئه للصلاة، فقلنا: يا رسول الله، نُكلِّمك فلا تُكلِّمنا، ونُسلِّم عليك فلا تردُّ علينا؟ حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية (٤). (٥/ ١٦٠)

(١) تفسير البغوي ٣/ ٢١.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٢.
(٣) تفسير الثعلبي ٤/ ٢٦.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير [illegible]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [illegible].
قال الهيثمي في المجمع [illegible]: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف». وقال ابن كثير في تفسيره [illegible]: «غريب جدًّا، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، ضعفوه». وقال السيوطي: «سند ضعيف».

## النسخ في الآية

٢٦٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [illegible] قال: نسختها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[1]. (ز)

## تفسير الآية

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

٢٦٢٤ - عن بريدة: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إنك فعلت اليوم شيئًا لم تكن تفعله. قال: «عمدًا صنعته يا عمر»[2]. (٥/٢٠٠)

٢٦٢٥ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلى الخلاء، فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»[3]. (٥/٢٠١)

٢٦٢٦ - عن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة؛ طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووُضِع عنه الوضوء إلا من حدث[4]. (٥/٢٠٢)

[illegible] انتقد ابن جرير [illegible] القول بالنسخ في الآية [illegible] إجماع الحجة على [illegible] على أثر عبد الله بن حنظلة [illegible]

---

[1] أخرجه النحاس في ناسخه [illegible]

[2] أخرجه مسلم [illegible] وابن جرير [illegible]

[3] أخرجه أبو داود [illegible] والترمذي [illegible] وابن خزيمة [illegible]

[4] أخرجه أحمد [illegible] وأبو داود [illegible] وابن جرير [illegible]

[illegible]

٢١٦٦٧ ـ عن رفاعة بن رافع: أنَّ رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: «إنها لا تَتِمُّ صلاةُ أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»(١). (٢٢٨/١)

٢١٦٦٨ ـ عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث(٢). (١/[illegible])

٢١٦٦٩ ـ عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد(٣). (١/[illegible])

(*) عن عبدالله بن حنظلة: أنَّ النبي ﷺ أُمر بالوضوء عند كل صلاة [illegible]

[illegible]

(١) أخرجه أبو داود [illegible]

(٢) أخرجه البخاري [illegible]

(٣) أخرجه ابن جرير [illegible]

٢٧٦٥٠ - عن الفضل بن المُبَشِّر، قال: رأيتُ جابر بن عبدالله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث توضأ، ومسح بفضل طهوره الخُفَّين. فقلتُ: أبا عبدالله، أشيءٌ تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع[1]. (ز)

٢٧٦٥١ - عن أنس بن مالك - من طريق حميد - قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تَجَوُّزٌ خفيفًا، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث[2]. (ز)

٢٧٦٥٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عكرمة - أنه كان يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية[3]. (ز)

٢٧٦٥٣ - عن مسعود بن علي، قال: سألت عكرمة، قال: قلت: يا أبا عبدالله، أتوضأ لصلاة الغداة، ثم أتي السوق، فتحضر صلاة الظهر، فأصلي؟ قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4]. (ز)

٢٧٦٥٤ - عن النَّزَّال، قال: رأيتُ عليًّا صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرَّحَبة، ثم أُتي بماء، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث[5]. (ز)

٢٧٦٥٥ - عن إبراهيم: أن عليًّا اكتال من حُبٍّ، فتوضأ وضوءًا فيه تَجَوُّز، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث[6]. (ز)

٢٧٦٥٦ - عن يزيد بن طريف - أو طريف بن يزيد - أنهم كانوا مع أبي موسى على شاطئ دِجْلة، فتوضؤوا، فصلَّوا الظهر، فلما نُودي بالعصر قام رجال يتوضؤون من دجلة، فقال: إنه لا وضوء إلا على من أحدث[7]. (ز)

٢٧٦٥٧ - عن عكرمة، قال: كان سعد بن أبي وقاص يصلي الصلوات بوضوء واحد[8]. (ز)

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٦ من طريق زيد بن عبدالله بن الفضل الأنطاكي، ثنا: حدثنا الفضل بن المبشر به. إسناده ضعيف؛ فيه الفضل بن المبشر، قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٤٠٢): «فيه لين».
(2) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٥.
(3) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٣، والنحاس في ناسخه ص٣٦٩ - ٣٧٠.
(4) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٤.
(5) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٥.
(6) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٥.
(7) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٥.
(8) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٣.

٢١٦٨٨ ـ عن عكرمة، قال: كان سعد بن أبي وقاص يقول: صلِّ بطهورك ما لم تُحدِث[1]. (ز)

٢١٦٨٩ ـ سُئل عكرمة عن قول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: في كل ساعة يتوضأ؟ فقال: قال عبد الله بن عباس: لا وضوء إلا من حدث[2]. (ز)

٢١٦٩٠ ـ عن شعبة مولى ابن عباس: أنّ المِسْوَر بن مَخْرَمة قال لابن عباس: هل لك يا أبا العباس[3] في عُبيد بن عُمير، إذا سمع النداء خرج فتوضأ. فقال ابن عباس: هكذا يصنع الشيطان، إذا جاء فآذنوني. فلما جاء أخبروه، فقال: ما يحملك على ما تصنع؟ فقال: إنّ الله يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. فقال ابن عباس: ليس هكذا، إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تُحدِث[4]. (ز)

٢١٦٩١ ـ عن محمد بن يحيى بن حَبّان الأنصاري ثم المازني مازن بني النجار: أنّه قال لعُبيد الله بن عبد الله بن عمر: أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر، عمّن هو؟ قال: حدّثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب: أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدّثها: أنّ النبي ﷺ أُمِر بالوضوء عند كل صلاة، فشقّ ذلك عليه، فأُمِر بالسواك، ورُفِع عنه الوضوء إلا من حدث. فكان عبد الله يرى أنّ به قوة عليه، فكان يتوضأ[5]. (ز)

٢١٦٩٢ ـ عن أبي غُطَيف، قال: صلّيتُ مع ابن عمر الظهر، فأتى مجلسًا في داره، ...

رجّح ابنُ عطية (٣/١١٥) ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنّ معنى الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مُحدِثين، بقوله: «وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير، بل ترتّب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، ودخلت الملامسة الصغرى في قوله: مُحدِثين، ثم ذكر بعد ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ إلى آخر الآية حكم عادم الماء من النوعين جميعًا، وكانت الملامسة هي الجماع ولا بُدّ أن يذكر الجنب العادم للماء كما ذكر الواجد، وهذا هو تأويل الشافعي وغيره، وعليه تجيء أقوال الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي موسى، وغيرهم».

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/١٥٣.
(2) أخرجه ابن جرير ٨/١٥٤.
(3) ذكر محقق المصدر أنها هنا في الأصل غير واضحة، ولعلها كلمة مقحمة ... (٤١٣).
(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٥٥ ١٣٦).
(5) أخرجه ابن جرير ٨/١٥٣.

فصلى بوضوء، ... فلما أُتي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة، ثم رجع إلى مجلسه، فلما أُتي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ، فقلت: أسُنّة ما أراك تصنع؟ قال: لا، وإن كان وضوئي لصلاة الصبح كافيًا للصلوات كلها ما لم أُحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طُهر كُتب له عشر حسنات»، فأنا رغبت في ذلك[1]. (ز)

٢١٦٩٣ - عن محمد، قال: قلت لعَبِيدة السلماني: ما يوجب الوضوء؟ قال: الحدث[2]. (ز)

٢١٦٩٤ - عن عمارة، قال: كان الأسود [النخعي] يُصلي الصلوات بوضوء واحد[3]. (ز)

٢١٦٩٥ - عن أبي خالد، قال: توضأت عند أبي العالية الظهر أو العصر، فقلت: أصلي بوضوئي هذا، فإني لا أرجع إلى أهلي إلى العَتَمة؟ قال أبو العالية: لا حرج، وعلمنا: إنه توضأ الإنسان ظهر في وضوء حتى يُحدث حدثًا[4]. (ز)

٢١٦٩٦ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة - قال: الوضوء من غير حدث اعتداء[5]. (ز)

[illegible] علّق ابنُ كثير (٤/ ٦٨) على قول ابن عمر هذا بقوله: «فرقي [illegible] ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور».

[illegible] علّق ابنُ كثير (٤/ ٦٩) على قول سعيد هذا، فقال: «هو غريب عن سعيد بن المسيب، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد، وأما مشروعيته استحبابًا فقد دلت السنة على ذلك».

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٢ (٦٢)، والترمذي ١/ ٨٦ - ٨٧ (٥٩)، وابن ماجه ١/ ٣٢٩ (٥١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢ (٢٥٤)، وابن جرير ٨/ ١٦٦.
قال الترمذي: [illegible] ضعيف. وقال البغوي في شرح السنة ١/ ٤٤٩: إسناده ضعيف. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٢٣: إسناده ضعيف. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٥٩: [illegible]. وقال الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٢٨ (١٠): إسناده ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٥.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٦ (١٦٣)، وابن جرير ٨/ ١٦٥ بلفظه.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٤. (٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٨.

٢١١٩٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - قال: يصلي الصلوات بالوضوء الواحد، ما لم يُحْدِث[34]. (ز)

٢١١٩٨ - عن يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن سُئل عن الرجل يتوضأ، فيصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. فقال: لا بأس به، ما لم يُحدث[35]. (ز)

٢١١٩٩ - عن محمد بن سيرين - من طريق ابن عون -: أنّ الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة[36]. (ز)

٢١٢٠٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [illegible] يقول: قمتم وأنتم على غير طُهر[37]. (٢٠٢٣)

٢١٢٠١ - عن زيد بن أسلم - من طريق مالك بن أنس -: أنّ تفسير هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، أنّ ذلك: إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم[38]. (٢٠٢٤)

٢١٢٠٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - مثله[39]. (٢٠٢٥)

---

٢٠٢٣ رجَّح ابنُ جرير (٨/١٦١) أنّ المَعْنِيَّ بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمرُ فرضٍ [illegible] وأمرُ ندبٍ لمن كان على طُهر، مستندًا إلى السُّنّة، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قولُ من قال: إنّ الله عنى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] والسلام من تجديد [illegible] ... [illegible] ... [illegible].

٢٠٢٤ علَّق ابنُ عطية (٣/١١٤ - ١١٥) على قول زيد بن أسلم والسُّدِّي هذا، فقال: «[illegible] ... [illegible]».

---

[34] أخرجه ابن جرير ٨/١٦٥.
[35] أخرجه ابن جرير ٨/١٦٥.
[36] [illegible]
[37] أخرجه ابن جرير ٨/١٥٩.
[38] أخرجه مالك ١/٢١، وابن جرير ٨/١٥٩، [illegible] وعزاه السيوطي إلى الشافعي [illegible].
[39] أخرجه ابن جرير ٨/١٥٩.

﴿ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٤٠٣ - عن ابن شهاب، قال: جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام، ... فقال: لم قال لي: أتقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قال: فاقرأ عليَّ آية الوضوء. فقرأتها، فقال: ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة[1]. (ز)

﴿تفسير الآية﴾

﴿ من أحكام الآية:

مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق

٢٢٤٠٤ - عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ تمضمض، واستنشق، ونضح الماء من لحيته بالماء[2]. (ز)

٢٢٤٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: لولا التشهد[3] في الصلاة ما تشهدت[4]. (ز)

[illegible]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [illegible].

(2) أخرجه أحمد [illegible].

[illegible]

٢٢٧٠٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مُغيرة - قال: ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء(١). (ز)

٢٢٧٠٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: الاستنشاق شطر الوضوء(٢). (ز)

٢٢٧٠٨ - عن أبي سنان، قال: كان الضحاك بن مزاحم يَنهانا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء في رمضان(٣). (ز)

٢٢٧٠٩ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق، قال: إن ذكر وقد دخل في الصلاة فليمض في صلاته، وإن كان لم يدخل فليتمضمض وليستنشق(٤). (ز)

٢٢٧١٠ - عن شعبة، قال: سألت الحكم [بن عتيبة] وقتادة عن رجل، ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق. قالا: يمضي في صلاته(٥). (ز)

٢٢٧١١ - كان قتادة بن دعامة - من طريق شعبة - يقول: إذا ترك المضمضة، أو الاستنشاق، أو أذنيه، أو طائفة من رجليه، حتى يدخل في صلاته؛ فإنه ينصرف، ويتوضأ، ويعيد صلاته(٦). (ز)

٢٢٧١٢ - سُئِل عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك - عن رجل، صلّى ولم يتمضمض. قال: ما لم يُسَمَّ في الكتاب يجزئه(٧). (ز)

٢٢٧١٣ - عن شعبة، قال: سألت حمادًا [بن أبي سليمان] عن رجل، ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق. قال حماد: ينصرف، فيتمضمض، ويستنشق(٨). (ز)

٢٢٧١٤ - عن أبي سنان، قال: قدمت الكوفة، فأتيت حمادًا [بن أبي سليمان]، فسألته عن ذلك، يعني: عمّن ترك المضمضة والاستنشاق، وصلّى. فقال: أرى عليه إعادة الصلاة(٩). (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٢) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٣) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٤) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٦) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٧) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٨) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٩) أخرجه ابن جرير [illegible].

## مسألة: غسل اللحية وتخليلها.

٩٢٧٥ - عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فخلل لحيته، فقلت: لِمَ تفعل هذا، يا نبي الله؟ قال: «أمرني بذلك ربي». (١)

٩٢٧٦ - عن أبي أيوب، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، وخلل لحيته(٢). (د)

٩٢٧٧ - عن حسان بن بلال المزني: أنه رأى عمار بن ياسر توضأ، وخلل لحيته، قيل له: أتفعل هذا؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله(٣). (د)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل [illegible]

(٢) أخرجه ابن ماجه [illegible]

(٣) أخرجه الترمذي [illegible]

٢٣٦٦٨ - عن نافع: أنّ ابن عمر كان يُخلِّل أصول شعر لحيته، ويُغلغل بيده في أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها[١]. (ز)

٢٣٦٦٩ - عن أبي موسى الأشعري - من طريق [illegible] - نحوًا من ذلك[٢]. (ز)

٢٣٦٧٠ - عن عبدالله بن عبيد بن عمير: أنّ أباه عبيد بن عمير كان إذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه، يُغلغلها بين الشعر في أصوله، يدلك بأصابعه البشرة. فذكر لي عبدالله أنما أخبره الرجل: كما وصف عنه[٣]. (ز)

٢٣٦٧١ - عن مسلم، قال: رأيت ابن أبي ليلى توضأ، فغسل لحيته، وقال: من استطاع منكم أن يبلغ الماء أصول الشعر فليفعل[٤]. (ز)

٢٣٦٧٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق ابن المغيرة - قال: ما بال اللحية تُغسل قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم تُغسل؟![٥]. (ز)

٢٣٦٧٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق المغيرة - قال: يُجزئ اللحية ما سال عليها من الماء[٦]. (ز)

٢٣٦٧٤ - عن منصور، قال: رأيت إبراهيم [النخعي] يتوضأ، فلم يُخلِّل لحيته[٧]. (ز)

٢٣٦٧٥ - عن أبي شيبة سعيد بن عبدالرحمن الزُّبيدي، قال: سألت إبراهيم [النخعي]: أُخلِّل لحيتي عند الوضوء بالماء؟ فقال: لا، إنما يكفيك ما مرّت عليه يدك[٨]. (ز)

٢٣٦٧٦ - عن الحكم - من طريق شعبة - قال: كان مجاهد بن جبر يُخلِّل لحيته[٩]. (ز)

[illegible]

(١) أخرجه ابن جرير [illegible]
(٢) أخرجه ابن جرير [illegible]
(٣) أخرجه ابن جرير [illegible]
(٤) أخرجه ابن جرير [illegible]
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible]
(٦) أخرجه ابن جرير [illegible]
(٧) أخرجه ابن جرير [illegible]
(٨) أخرجه ابن جرير [illegible]
(٩) أخرجه ابن جرير [illegible]

٢٧٦٢٧ - عن الزبير بن عدي، عن الضحاك بن مزاحم قال: رأيته يخلل لحيته⁽¹⁾. (ز)

٢٧٦٢٨ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ليث -: أنه كان يُخلل لحيته⁽²⁾. (ز)

٢٧٦٢٩ - عن سليمان بن أبي زينب - من طريق ابن أبيها - قال: سألت القاسم بن محمد: كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت؟ قال: لست من الذين يخللونه بأخلقهم⁽³⁾. (ز)

٢٧٦٣٠ - عن يونس، قال: كان الحسن البصري إذا توضأ تتبع لحيته مع وجهه⁽⁴⁾. (ز)

٢٧٦٣١ - عن الحسن البصري - من طريق هشام -: أنه كان لا يُخلل لحيته⁽⁵⁾. (ز)

٢٧٦٣٢ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو -: أنه كان إذا توضأ لم يُبلغ الماء في أصول لحيته⁽⁶⁾. (ز)

٢٧٦٣٣ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: ليس غسل العارضين⁽⁷⁾ في الوضوء بواجب⁽⁸⁾. (ز)

٢٧٦٣٤ - عن محمد بن سيرين - من طريق أشعث - قال: ليس غسل اللحية من السنة⁽⁹⁾. (ز)

٢٧٦٣٥ - عن معروف، قال: رأيت ابن سيرين توضأ، فخلل لحيته⁽¹⁰⁾. (ز)

٢٧٦٣٦ - عن عطاء ابن أبي رباح - من طريق ابن جريج - قال: حَقٌّ عليه أن يَبُلَّ أصول الشعر⁽¹¹⁾. (ز)

٢٧٦٣٧ - عن الوليد بن مسلم، قال: سألت سعيد بن عبد العزيز عن غسل العارضين في الوضوء، فقال: ليس ذلك بواجب، بأيّل تكملوا وضوءكم فلا يضيق ذلك⁽¹²⁾. (ز)

٢٧٦٣٨ - عن عبد الجبار بن عمر: أن ابن شهاب وربيعة [الرأي] توضأ، فأمرّ

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(2) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(3) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(4) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(5) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(6) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(7) العارضان: جانبا الوجه. النهاية (عرض).
(8) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(9) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(10) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(11) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(12) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.

الماء على لحيته، ولم أر واحدًا منهما خلّل لحيته"(٢٩). (١)

٢٣٧٣٩ - عن مُغيرة [بن مقسم]، من طريق سفيان - في تخليل اللحية، قال: يُجزئك ما مرّ على لحيتك"(٣٠). (١)

٢٣٧٤٠ - عن أبي عمرو [الأوزاعي]، من طريق الوليد - ليس غرفة الشاربين واللحية بواجب في الوضوء"(٣١). (١)

رجَّح ابنُ جرير (٨/١٨٢، ١٨٣) أن الوجه الذي أمر الله بغسله القائم إلى صلاته: كلُّ ما انحدر عن منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولًا، وما بين الأذنين عرضًا مما هو ظاهر لعين الناظر، دون ما بطن من الفم والأنف والعين، ودون ما غطّاه شعر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين، ودون الأذنين. مستندًا إلى اللغة، ودلالة العقل والقياس، والإجماع، وقال أيضًا مُعلِّلًا: «إنما قلنا: ذلك أولى بالصواب، وإن كان ما بطن شعر اللحية والشاربين له كان وجهًا يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين على القائم إلى صلاته، لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه، ثم هم مع إجماعهم على ذلك، مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مُجزئ. فإذا كان ذلك منهم إجماعًا بتوقيف الرسول ﷺ أمته على ذلك، فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساتره، لا يصل الماء إليه إلا بكلفة ومؤنة وعلاج، قياسًا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك. فإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن مثل العينين في مؤنة إيصال الماء إليهما عند الوضوء ما بطن من الأنف والفم وشعر اللحية والصدغين والشاربين، لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلا بعلاج لإيصال الماء إليه نحو كلفة علاج الحدقتين لإيصال الماء إليهما أو أشد. وإذا كان ذلك كذلك، كان بيّنًا أن غسل من غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين، وما بطن من الأنف والفم، إنما كان إيثارًا منه لأشق الأمرين عليه: من غسل ذلك، وترك غسله، كما آثر ابن عمر غسل ما تحت أجفان العينين بالماء بصبه الماء في ذلك، لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضًا واجبًا. فأما من ظن أن ذلك من فعلهم كان على وجه الإيجاب والفرض، فإنه خالف في ذلك بقوله منهاجهم، وأغفل سبيل القياس؛ لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك بالأصل المجمع عليه من حكم العينين، وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه»...

(٢٩) أخرجه ابن جرير ٨/١٧٩.
(٣٠) أخرجه ابن جرير ٨/١٧٩.
(٣١) أخرجه ابن جرير ٨/١٨٠.

● أحكام متعلقة بالآية:

الأذنان من الوجه أم من الرأس؟

٢٧٧٤١ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»[1]. (ز)

٢٧٧٤٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق يوسف بن مِهْران ـ قال: الأذنان من الرأس[2]. (ز)

٢٧٧٤٣ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق [illegible] ـ يقول: الأذنان من الرأس[3]. (ز)

٢٧٧٤٤ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: الأذنان من الرأس، فإذا مسحت الرأس فامسحهما[4]. (ز)

٢٧٧٤٥ ـ عن أبي أمامة ـ من طريق شهر بن حوشب ـ قال: الأذنان من [illegible]

[illegible]

[1] أخرجه ابن ماجه [illegible]، وابن جرير [illegible].
[illegible]
[2] أخرجه ابن جرير [illegible].
[3] أخرجه ابن جرير [illegible].
[4] أخرجه ابن جرير [illegible].

الرأس[1]. (ز)

٢٢٧٤٦ - عن الحسن البصري =. (ز)

٢٢٧٤٧ - وسعيد بن المسيب - من طريق قتادة - قالا: الأذنان من الرأس[2]. (ز)

٢٢٧٤٨ - عن عامر الشعبي - من طريق الحكم، وحماد - قال في الأذنين: باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس[3]. (ز)

## ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

٢٢٧٤٩ - عن جابر بن عبد الله - من طريق القاسم بن محمد - قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[4]. (٢٠٣/٣)

٢٢٧٥٠ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو - في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، قال: ذلك الغسل الأول[5]. (٢٠٤/٣)

٢٢٧٥١ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء ابن أبي رباح: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فما يغسل؟ قال: نعم، لا شك في ذلك[6]. (ز)

٢٢٧٥٢ - قال مالك بن أنس - من طريق أشهب - يسأل عن قول الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: أترى أن يُخلِف المرفقين في الوضوء؟ قال: الذي أمر به أن يبلغ المرفقين، قال تبارك وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، يذهب هذا يغسل خلفه. فقيل له: فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما؟ فقال: لا أدري ما

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/[illegible]. (2) أخرجه ابن جرير ٨/[illegible].

(3) أخرجه ابن جرير ٨/[illegible].

(4) أخرجه الدارقطني ١/[illegible]، والبيهقي في الكبرى ١/[illegible].

وفيه القاسم بن محمد بن عقيل، قال الدارقطني: «ابن عقيل ليس بقوي». وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ١/[illegible]: «هذا الحديث ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/[illegible]: «القاسم هذا متروك الحديث، وجدّه ضعيف». وقال الزيلعي في نصب الراية ١/[illegible]: «هو حديث ضعيف». وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/[illegible]: «ضعيف». وقال ابن حجر في الفتح ١/[illegible]: «إسناده ضعيف». وقال السخاوي في التبيين بشرح الجامع الصغير ٢/[illegible]: «إسناده ضعيف». وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح ٢/[illegible]: «إسناده ضعيف». وقال الزرقاني في شرحه للموطأ ١/[illegible]: «إسناده ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة [illegible].

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ١/[illegible].

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/[illegible].

فلا يجاوز ما ضمه، أما النبي أمر به أن يبلغ به فيهما: إلى المرفقين والكعبين[١]. (ز)

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

٢١٢٥٣ ـ عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه هكذا. وأمرّ حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه[٢]. (ز)

٢١٢٥٤ ـ عن المغيرة بن شعبة: أنّ النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين[٣]. (ز)

اختلف أهل التأويل في المرافق، هل هي من اليد الواجب غسلها أم لا؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب.

ورجّح ابنُ جرير القولَ بعدم وجوب غسلهما مستندًا إلى اللغة، والدلالة العقلية، فقال: فالصواب من القول في ذلك عندنا: أنّ غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئًا منه تارك لم تجزئه الصلاة مع تركه غسله. فأما المرفقان وما وراءهما فإنّ غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه ﷺ أمته بقوله: «أمتي الغرّ المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». فلا تفسد صلاة تاركه غسلهما، وغسل ما وراءهما؛ لما قد بيّنا قبل فيما مضى: من أن كل غاية حُدّت بـ«إلى» فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد، وخروجها منه. وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه، إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بيّن وحكم، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا، ممن يجب التسليم بحكمه.

وانتقد ابنُ عطية (٣/١١٦) إلى ما ترجيحهما في الشطر الثاني من يجب غسله، فقال:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٨٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٢١٣ (١٥٩٥١)، وأبو داود ١/٩٤-٩٥ (١٣٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٢ (١٤٥) واللفظ له.

قال أبو داود: قال أبي: حدثنا يحيى فذكره، وسمعت أحمد يقول: إنّ ابن عيينة ... زعموا ... أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده. ... وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٣١٧-٣١٨ (١٠٦٣): ... وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ... إسناده ضعيف. وقال الزيلعي في نصب الراية ... إسناده ضعيف. وقال الألباني في ضعيف أبي داود ... إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٣٠ (٢٧٤).

٢٢٧٥٥ - عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: قلنا: نعم. فتوضأ، فلما غسل وجهه ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما[1]. (ز)

٢٢٧٥٦ - عن عيسى بن حفص، قال: ذُكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس، فقال: يا نافع، كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال: مسحة واحدة. ووصف أنه مسح مقدم رأسه إلى وجهه، فقال القاسم: ابن عمر أفقهنا وأعلمنا[2]. (ز)

٢٢٧٥٧ - من نافع: أنّ ابن عمر كان يضع بطن كفيه على الماء، ثم لا ينفضهما، ثم يمسح بهما ما بين قرنيه إلى الجبين واحدة، ثم لا يزيد عليها في كل ذلك مسحة واحدة، مقبلًا من الجبين إلى القرن[3]. (ز)

٢٢٧٥٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى -من طريق عبد الأعلى الثعلبي-، قال: يُجزئك أن تمسح مقدم رأسك إذا كنت معتمرًا، وكذلك تفعل المرأة[4]. (ز)

٢٢٧٥٩ - عن إبراهيم النخعي -من طريق المغيرة-، قال: أيّ جوانب رأسك مسست الماء أجزأك[5]. (ز)

٢٢٧٦٠ - عن عامر الشعبي -من طريق إسماعيل بن أبي خالد-، قال: أيّ جوانب رأسك أمسست الماء أجزأك[6]. (ز)

٢٢٧٦١ - عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو [الأوزاعي]: ما يُجزئ من مسح الرأس؟ قال: أن تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحب إليّ[7]. (ز)

---

* وتحرير العبارة في هذا المعنى أن يُقال: إذا كان ما بعد «إلى» ليس مما قبلها، فالحد أول المذكور بعدها، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فالاحتياط يعطي أن الحدّ آخر المذكور بعدها، ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل.

---

(١) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو داود [illegible]، وابن خزيمة [illegible].
قال البيهقي [illegible].
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ [illegible].
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ [illegible].
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ [illegible].
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ [illegible].
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ [illegible].
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ [illegible].

٢٧٦٦٢ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق يزيد بن الحباب ـ قال: إن مسح رأسه بأصبع واحدة أجزأه.[1] (ز)

٢٧٦٦٣ ـ عن مالك بن أنس ـ من طريق أشهب ـ قال: من مسح بعض رأسه ولم يُتم أعاد الصلاة، بمنزلة من غسل بعض وجهه، أو بعض ذراعه. قال: وسُئل مالك عن مسح الرأس، قال: يبدأ من مُقدّم وجهه، فيُدير يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ منه.[2] (ز)

---

[illegible] قال ابن عطية (١١٨/٣): مسح الرأس بأصبع واحدة، وذكر أنه لا يجزئ، لخروجه من سُنّة المسح، فقال: «ويرجع أنه لا يجزئ؛ لأنه خروج من سُنّة المسح، وكأنه لعب، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض، فينبغي ألا يختلف في الإجزاء».

[illegible] اختلف السلف في صفة المسح الذي أمر الله به بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على ثلاثة أقوال: **الأول:** امسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رءوسكم بالماء إذا قمتم إلى الصلاة. وهذا قول ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان، والشعبي، وغيرهم. **الثاني:** امسحوا بجميع رءوسكم، فإن لم يمسح بجميع رأسه بالماء لم تجزئه الصلاة بوضوئه ذلك. وهذا قول مالك. **والثالث:** لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ورجَّح ابن جرير (٨/ ١٨٤ ـ ١٨٥) بصحة القول الأول **مستندًا إلى اللغة، وظاهر الآية**، فقال: «الصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله ـ جل ثناؤه ـ أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه، ولم يَحُدّ ذلك بحدٍّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه، وإذ كان ذلك كذلك فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال: مسح برأسه. فقد أدّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك؛ لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأسه إذا قام إلى صلاته. فإن قال لنا قائل: فإن الله قد قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، أفيجزئ المسح ببعض الوجه في التيمم؟ قيل له: كل مسحٍ ... [illegible] ... إلا ما جاء في أي الكتاب حاكمٌ في معنى، فالواجب الحكم به على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له، فإذا لم نجد منه شيئًا، كان ما فعل منه حاكمًا على ظاهره، وحكمُ سائره على العموم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٨٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٨٤.

## ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قراءات:

٢١٦٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق زِرّ - أنه قرأ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب[1]. (٥/٢٠٤)

٢١٦٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عبد الله بن ... - أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال: عاد إلى الغسل[2]. (٥/٢٠٤)

٢١٦٦ - عن أبي عبد الرحمن، قال: قرأ الحسن والحسين: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فسمع علي ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، هذا من المقدم والمؤخر في الكلام[3]. (٥/٢٠٤)

٢١٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - أنه قرأها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، يقول: رجعت إلى الغسل[4]. (٥/٢٠٤)

٢١٦٨ - عن أنس بن مالك: أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[5]. (٥/٢٠٥)

قال ابن جرير (٨/١٩٢): على قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب يكون: «تأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم، وإذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون الأرجل منصوبة عطفًا على الأيدي. وتأول قارئو ذلك كذلك أن الله - جل ثناؤه - إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها».

---

[1] أخرجه ... وابن جرير (٨/١٩٣). وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص، وقرأ بقية العشرة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بخفض اللام. انظر: النشر ٢/٢٥٤، والإتحاف ص٢٥٢.

[2] أخرجه سعيد بن منصور (٧١٣ - تفسير)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤١٢)، وابن جرير (٨/١٩٣) بنحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

[3] أخرجه ابن جرير (٨/١٩٤).

[4] أخرجه سعيد بن منصور (٧١٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة (١/٢٠)، وابن جرير (٨/١٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤١٢)، ... وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٤٣ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، والبيهقي.

[5] أخرجه سعيد بن منصور (٧٢٥ - تفسير)، وابن جرير (٨/١٩٦).

٢١٧٦٩ - عن قتادة - من طريق يحيى بن وثاب -، أنه قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ مخفوضة اللام(١). (ز)

٢١٧٧٠ - عن سليمان بن مهران الأعمش - من طريق جرير - مثله(٢). (ز)

٢١٧٧١ - عن عروة بن الزبير - من طريق هشام بن عروة -، أنه كان يقرأ: ﴿وأرجلكم﴾، يقول: رجع الأمر إلى الغسل(٣). (٢٦٢/٥)

٢١٧٧٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خالد -، مثله(٤). (ز)

٢١٧٧٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق عثمان - في قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾، قال: عاد الأمر إلى الغسل(٥). (ز)

٢١٧٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق قيس بن سعد -، أنه قرأ: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ نصبًا، وقال: رجع إلى الغسل(٦). (ز)

٢١٧٧٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خصيف -، أنه كان يقرأ: ﴿وأرجلكم﴾(٧). (ز)

٢١٧٧٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق سلمة -، أنه قرأ: ﴿وأرجلكم﴾

---

علّق ابن جرير (٨/١٩٨) على قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض بقوله: «فتأوّلها قارئو ذلك كذلك: أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفًا على الرأس، فخفضوها لذلك».

وعلّق عليها ابن كثير (٣/٥٠) بقوله: «وأما هذه القراءة بالخفض إنما هي محمولة على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: جحرُ ضبٍّ خربٍ، وكقوله تعالى: ﴿عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق﴾ [الإنسان: ٢١]، وهذا سائغ ذائع في لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان. قاله أبو عبد الله الشافعي ﷺ. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٨.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠، وابن جرير ٨/١٩٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٣.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٨.

بالكسر(١). (ز)

٢١٧٧٧ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - أنّه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض(٢). (ز)

٢١٧٧٨ - عن الأعمش، قال: كان أصحاب عبد الله يقرءونها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فيغسلون(٣). (ز)

٢١٧٧٩ - عن الأعمش، قال: كانوا يقرءونها: ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، وكانوا يغسلون(٤). (٥/٢٠٥)

٢١٧٨٠ - عن الحسن البصري - من طريق منصور، وغيره - أنّه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾(٥). (ز)

٢١٧٨١ - عن أبي جعفر [محمد الباقر] - من طريق غالب - أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض(٦). (ز)

٢١٧٨٢ - عن جابر بن نوح، قال: سمعت الأعمش يقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب(٧). [٢٠٣٩] (ز)

---

[٢٠٣٩] اختلف القرّاء في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ فقرأه جماعة بنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وقرأه جماعة بخفض ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وبحسب هذا اختلف أهل التأويل في بيان معناه؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل: «اغسلوا»، وبنى على أنّ الفرض في الرجلين الغسل لا المسح، وهذا مذهب الجمهور، والمروي من فعل النبي ﷺ، وهو اللازم من قوله ﷺ وقد رأى قومًا يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار». ومن قرأ بالخفض جعل العامل أقرب العاملين، واختلفوا؛ فقالت فرقة منهم: الفرض في الرجلين المسح لا الغسل. وهذا مذهب الشيعة، ومن وافقهم. وقالت فرقة أخرى منهم: المسح في الرجلين هو الغسل. ويروى عن أبي زيد أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحًا، ويقولون: تمسحت للصلاة. بمعنى: غسلت أعضائي.
وانظر: ابن عطية ٣/١١٨، وابن تيمية ٢/٤١٨ - ٤٢١، وابن كثير ٥/١٠٩ - ١١٢.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٨.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٨٧ (٧٢٢)، وابن جرير ٨/١٩٥ - ١٩٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٣.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٣ (٧٣٣).
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٤.

إلى وجوب الغسل، وينظر ذلك من كلام ابن القيم (٣/١٤١٠)، وفي ذلك نقل ابن جرير (١٩٨/٨ ـ ٢٠٨) أيضًا: المسألة إلى الشافعي، وكذا الضرب. ولكنه عُنِي بجملة تجمع بين القراءتين، وتُوفّيهما، فقال: «والصواب من القول عندنا في ذلك: أن الله ـ عز ذكره ـ أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقًّا اسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح. ولذلك ـ من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص، اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع ـ اختلفت قراءة القرأة في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فنصبها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكارًا منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء. وخفضها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح. ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معنيّ به عموم مسح الرجلين بالماء، كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيهًا منه قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء. وأجاز ذلك من أجاز توجيهًا منه إلى أنه معنيّ به الغسل. فإذا كان في «المسح» المعاني التي وصفنا: من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعدُ أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، فبيّنٌ صوابُ قراءة القراءتين جميعًا، أعني: النصب في «الأرجل» والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما. فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا: لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما. ووجه صواب قراءة من قرأه خفضًا: لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحًا بهما. غير أن ذلك وإن كان كذلك، وكانت القراءتان كلتاهما حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضًا؛ لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفتُ، ولأنه بعد قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فالعطف به على «الرؤوس» مع قربه منه أولى من العطف به على «الأيدي»، وقد حيل بينه وبينها بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم، دون أن يكون خصوصًا، نظير قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». ولو كان مسح بعض القدم مجزئًا من

**تفسير الآية:**

٣٣٧٣ ـ عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسل رجليه، فقال: «بهذا أُمرتُ»(١).

٣٣٧٤ ـ عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء: أن رسول الله ﷺ كان يأتيها، فحدثت أنها أخرجت له وضوءاً، قالت: فأتيته بإناء فيه ماء قدر مُدٍّ وثلث، أو ثلثي مُدٍّ، فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يُدخلهما في الإناء، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً. قالت: فأتاني غلام من بني عبد المطلب، يعني: ابن عباس، فحدثته هذا الحديث، فقال: أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح(٢).

ـــــــــــــ

صورتها بالمكان؛ إنما كان لها الوقوع بترك ما أمر بمسحه منها بالماء بعد أن يُسبغ بغسلهما، لأن من أتى فرض الله عليه فيما أمره فسُمّ منها ثم يمسحهما... بل يجب أن يكون ذا الوجوب الغسل... وفي وجوب الذيل الخلف... فقيل بفعلهم لوجوبِ التأويل على وجوب فرض التعميم بمسح جميع القدم بالماء، وصحح ما قلنا في ذلك، وهذا ما خالفه.

وقد أنكر ذلك ابن القيم (٣/ ١٤١٠) كلام ابن جرير هنا بقوله: فرغنا نقل من أبي جعفر ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية؛ فلم يُحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليَذهب ما عليهما، ولكنه عبّر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذور؛ فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضاً على المسح، وهو الدلك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه.

ـــــــــــــ

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٧٦ (٢٧٠٢٣) مختصراً، والترمذي ١/ ٤٨ ـ ٥٠ (٣٣)، (٣٤) مختصراً، وأبو داود ١/ ٩٠ (١٢٦) مختصراً، وابن ماجه ١/ ٢٤٢ (٣٩٠) مختصراً، والحاكم ١/ ٢٤٥ (٥٤٣) مختصراً، ويحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١١ ـ، واللفظ له.

٢٢٨٨٥ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: نزل بها جبريلُ على النبي ﷺ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال له: اغسلهما بمسح[١]. (٢٠٨/٧)

٢٢٨٨٦ ـ عن ابن عباس: أنه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر؛ سعد وعبدالله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال ابن عباس: يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟ فإنها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن إلا براءة. قال: فلم يتكلم أحد[٢]. (٢٠٨/٧)

٢٢٨٨٧ ـ عن إبراهيم، قال: قلت للأسود: رأيت عمر يغسل قدميه غسلًا؟ قال: نعم[٣]. (ز)

٢٢٨٨٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق قتادة ـ قال: رجع قوله إلى غَسْل القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٤]. (٢٠٤/٥)

٢٢٨٨٩ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق الحارث ـ قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين[٥]. (ز)

٢٢٨٩٠ ـ عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت عليًّا توضأ، فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك لظننت أنّ بطن القدم أحق من ظاهرها[٦]. (ز)

---

وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال أيضًا: حديث الربيع حديث حسن صحيح. وقال الخطابي: عزاه بعضها بابن عقيل، وهو سيئ الحفظ، تكلّم في المعرفة. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٢١): إسناده حسن.

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الحسن بن صخر في الفوائد.

قال السيوطي: سند ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٣٩٤.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٦): فيه عبد بن حميد الأثاث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُروى.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٠٣. (٤) أخرجه عبدالرزاق ٥٩، والطبراني ٩٢٣٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٠٣.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ١٤٣ (٩١٧)، ١٨٨، ٩٥٦، ٢/ ١٤٤، وأبو داود (١/ ١١٤)، وابن جرير ٨/ ٢٠٣.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٩٣ ـ ١٥٤): إسناد صحيح.

٢٢٦٩١ ـ من عبدالله بن عباس ـ من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل ـ قال: أبى الناس إلا الغَسْل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح[1]. (ز)

٢٢٦٩٢ ـ من عبدالله بن عباس ـ من طريق يوسف بن مهران ـ في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال: هو المسح[2]. (ز)

٢٢٦٩٣ ـ من عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: الوضوء غَسْلتان ومَسْحتان[3]. (ز)

٢٢٦٩٤ ـ من عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمرو بن دينار ـ مثله[4]. (ز)

٢٢٦٩٥ ـ من عبدالله بن عباس ـ من طريق جابر بن يزيد، أن عكرمة ـ قال: افترض الله غَسْلتين ومَسْحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغَسْلتين مَسْحتين، وترك المَسْحتين[5]. (ز)

٢٢٦٩٦ ـ من قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ مثله[6]. (ز)

٢٢٦٩٧ ـ من عبدالله بن عمر ـ من طريق نافع ـ ...

٢٢٦٩٨ ـ ومن طاووس بن كيسان ـ من طريق الأحول ـ أنه سُئل عن الرجل يتوضأ، ويُدخل رجليه في الماء، قال: ما أعُدُّ ذلك طائلًا[7]. (ز)

٢٢٦٩٩ ـ من القاسم، قال: كان ابن عمر يخلع خُفَّيه، ثم يتوضأ، فيغسل رجليه، ثم يُخلِّل أصابعه[8]. (ز)

٢٢٧٠٠ ـ من عُبيد بن بحشي، قال: شهدتُ القاسم بن محمد إلى مكة، فرأيته إذا توضأ للصلاة أدخل أصابع رجله يَصُبّ عليها الماء. فقلت: يا أبا محمد، لم تصنع هذا؟ ...

(١) علَّق ابنُ كثير (٣/١٠٩) على مجموعة آثار ـ منها هذا الأثر والأثر التالي ـ بقوله: «هذه آثار غريبة جدًّا، وهي محمولة على أن المراد بالمسح: هو الغسل الخفيف».

[1] أخرجه عبدالرزاق (٥٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٠)، وابن ماجه (٤٥٨).
[2] أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/٥٣ ـ.
[3] أخرجه عبدالرزاق (٥٥)، وابن جرير ٨/١٩٥.
[4] أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩.
[5] أخرجه عبدالرزاق (٥٦)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[6] أخرجه ابن جرير ٨/١٩٦، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[7] أخرجه ابن جرير ٨/١٩٦.
[8] أخرجه ابن جرير ٨/١٩٧.

٢١٨٠١ ـ قال: رأيت ابن عمر يمسح[1]. (ز)

٢١٨٠٢ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق حُميد ـ أنَّه قيل له: إنَّ الحجاج خطبنا، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه؛ فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما[2]. (٥/٢٢٢)

٢١٨٠٣ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق عاصم الأحول ـ قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل[3]. (٥/٢٢٣)

٢١٨٠٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غَسْل القدمين[4]. (٥/٢٢٣)

٢١٨٠٥ ـ عن عمر بن عبد العزيز: أنَّه قال لابن أبي سويد: بلغنا عن ثلاثة، كلهم رأوا النبي ﷺ يغسل قدميه غسلًا، أدناهم ابن عمك المغيرة[5]. (ز)

٢١٨٠٦ ـ عن عروة بن الزبير ـ من طريق هشام بن عروة ـ قال: إنَّ المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[6]. (ز)

٢١٨٠٧ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق سلمة ـ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال: اغسلوها غسلًا[7]. (ز)

٢١٨٠٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عبد الله العتكي ـ قال: ليس على الرجلين غَسْل، إنَّما نزل فيهما المسح[8]. (ز)

٢١٨٠٩ ـ عن يونس، قال: حدثني من صحب عكرمة مولى ابن عباس إلى واسط، قال: فما رأيته غسل رجليه، إنَّما يمسح عليهما، حتى خرج منها[9]. (ز)

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/١٩٦.

[2] أخرجه سعيد بن منصور (٧١٤)، كتيبةً، وابن أبي شيبة ١/١٨، وابن جرير ٨/١٩٨.

[3] أخرجه ابن جرير ٨/١٩٨.

[4] أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في الفتح ١/٢٦٦ ـ.

[5] أخرجه ابن جرير ٨/٢٠١.

[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١) ١/٢١.

[7] أخرجه ابن جرير ٨/١٩٧.

[8] أخرجه ابن جرير ٨/١٩٥.

[9] أخرجه ابن جرير ٨/١٩٦.

٢١٨١٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس -.

٢١٨١١ - والحسن البصري - من طريق قتادة - إلا في هذه الآية: ﴿[illegible]﴾ [illegible] ﴿[illegible]﴾، إلا: نسخ الأنفال. (ز)

٢١٨١٢ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - قال: نزل جبريل بالمسح على القدمين، ألا ترى أن التيمم أن يُمسح ما كان غَسلًا، ويُلغى ما كان مَسحًا. (٢٠٦/٨)

٢١٨١٣ - عن عامر الشعبي - من طريق عاصم - قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل. (٢٠٦/٨)

٢١٨١٤ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - في الرجل يتوضأ في السفينة، قال: لا بأس أن يمسح رجليه غَسلًا. (ز)

٢١٨١٥ - عن أبي جعفر [محمد الباقر] - من طريق جابر - قال: امسح على رأسك وقدميك. (ز)

٢١٨١٦ - عن الحكم [بن عتيبة] - من طريق أبي الحكم - قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والمسلمين بغسل القدمين. (٢٠٩/٨)

٢١٨١٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك - قال: لم أر أحدًا يمسح القدمين. (٢٠١/٨)

٢١٨١٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿[illegible]﴾

[illegible] علّق ابن كثير (٦٥/٥) على مجموعة آثار، منها هذا الأثر، بقوله: «فهذه آثار غريبة جدًا، وهي محمولة على أن المراد بالمسح: هو الغسل الخفيف».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/١٨). [illegible]
(٢) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وابن أبي شيبة [illegible]، وابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه البيهقي [illegible]، وابن جرير [illegible] بلفظ: عن إسماعيل، قال: قلت لعامر: [illegible] جبريل [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن جرير [illegible]. وعنده من طريق أبي حرة.
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible].
(٧) أخرجه ابن جرير [illegible].

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فيقول: اغسلوا وجوهكم، واغسلوا أرجلكم، وامسحوا برؤوسكم، هذا من التقديم والتأخير(١). (٥/ [illegible])

٢٣٨١٩ - [illegible] مالك بن أنس - من طريق أشهب - من قول الله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: أهي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أو ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾؟ فقال: إنما هو الغسل وليس بالمسح، لا تُمسح الأرجل، إنما تُغسل. قيل له: أفرأيت من مسح أيجزيه ذلك؟ قال: لا(٢). (٥/ [illegible])

● أحكام متعلقة بالآية:

٢٣٨٢٠ - عن البراء بن عازب: أنَّ رسول الله ﷺ لم يزل يمسح على الخفين قبل نزول المائدة وبعدها، حتى قبضه الله ﷺ(٣). (٥/ ٢٠٧)

٢٣٨٢١ - عن جرير بن عبد الله: أنه بال، ثم توضأ، ومسح على الخفين، فقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيتُ رسول الله ﷺ مسح؟! قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة(٤). (٥/ ٢١٨)

٢٣٨٢٢ - عن جرير بن عبد الله، قال: أسلمتُ على رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة، فرأيته يمسح على الخفين(٥). (٥/ ٢١٨)

٢٣٨٢٣ - عن بلال، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على الخفين»(٦). (٥/ ٢١٩)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢١٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٣٨٨ ([illegible]).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن [illegible] إلا سوار». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٥٩ ([illegible]): «فيه سوار بن مصعب، وهو متروك [illegible]».

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٨٧ ([illegible])، ومسلم ١/ ٢٢٧ ([illegible])، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٠٦ ([illegible])، واللفظ له.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ [illegible]، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ ([illegible]) من طريق [illegible] عن جرير به.

إسناده جيد.

(٦) أخرجه أحمد [illegible]، والطبراني [illegible] واللفظ له.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق [illegible]: «مكحول لم يسمع من [illegible]». وقال الألباني في الضعيفة [illegible]: «ضعيف».

٢١٨٢٤ - عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه، ثم قام فصلى[1]. (ز)

٢١٨٢٥ - عن مصعب بن سعد، يقول: رأى عمر بن الخطاب قومًا يتوضؤون، فقال: خلِّلوا[2]. (ز)

٢١٨٢٦ - عن أبي قلابة: أن رجلًا صلّى، وعلى ظهر قدمه موضع ظُفُر، فلما قضى صلاته قال له عمر: أعِد وضوءك، وصلاتك[3]. (ز)

٢١٨٢٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق [illegible] - قال: خلِّلوا الأصابع بالماء، لا تخلّلها النار[4]. (ز)

٢١٨٢٨ - عن حبة العرني، قال: رأيت علي بن أبي طالب ﷺ يشرب في الرحبة قائمًا، ثم توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحدِث، هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[5]. (ز)

٢١٨٢٩ - عن محمد بن زياد، قال: كان أبو هريرة يمرّ ونحن نتوضأ من المطهرة، فيقول: أسبغوا الوضوء، أسبغوا الوضوء. قال أبو القاسم: «ويل للعراقيب من النار»[6]. (ز)

---

(1) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو داود [illegible]، وابن جرير [illegible].
[illegible]
(2) أخرجه ابن جرير [illegible].
(3) أخرجه ابن جرير [illegible].
(4) أخرجه ابن جرير [illegible].
(5) أخرجه ابن جرير [illegible] من طريق أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي، عن مسلم بن كيسان الأعور، عن حبة بن جوين العرني به.
[illegible]
(6) أخرجه مسلم [illegible]، وابن جرير [illegible].

٢١٨٣٠ - قال نصر بن يونس، قال: عرجتُ أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، قال: فمررتُ أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة أم عبد الرحمن، فدعا عبدُ الرحمن بوضوء، فسمعت عائشة تناديه: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»(١). (ز)

٢١٨٣١ - عن أبي جعفر - من طريق القاسم بن الفضل الحُدّاني - أنه قال: أين ﴿الكعبين﴾؟ فقال القوم: هاهنا. فقال: هذا رأس الساق، ولكن الكعبين هما عند المَفْصِل(٢). (٥/٢١٩)

٢١٨٣٢ - عن مالك بن أنس - من طريق أشهب - الكعب الذي يجب الوضوء إليه هو الكعب المُلتصِق بالساق، المُحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظاهر القدم(٣). (ز)

٢١٨٣٣ - عن الشافعي - من طريق الربيع - لم أعلم مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم[2056]. (ز)

## ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

٢١٨٣٤ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾، يقول: فاغتسلوا(٤)[2057]. (٥/٢١٩)

---

[2056] ذهب إلى ذلك ابنُ جرير (٨/٢٠٢) مستندًا إلى اللغة، وأقوال السلف، ورجَّحه ابنُ عطية (٣/١٢٠)، وابنُ تيمية (٢/٤٢٦)، وابنُ كثير (٣/١٦٠)، وهو قول الجمهور. قال ابن جرير: «تسمّيها العرب المنجمين».

[2057] قال ابنُ عطية (٣/١١٢): «الجُنُب: مأخوذ من الجنب؛ لأنه يمس جنبًا جنبًا في الأغلب، ومن المجاورة والقرب قيل: ﴿والجار الجنب﴾ [النساء: ٣٦]». وبيّن أنه يحتمل أن يكون من الجنابة؛ إذ البعد يسمى جنابة، ثم قال: «وعلى هذا يحتمل أن يكون الجار الجنب: عن البعيد الجوار، ويكون بمثابة الصاحب بالجنب».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٠٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٠٦.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٨٣٥ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [ابن أبي رباح]: لو أن رجلًا اغتسل في أرض ثلج في الشتاء، يرى أنه إن اغتسل مات، ولا يقدر على أن يُسخن له ما يغتسل به، أيغتسل؟ قال: نعم، وإن مات، قال الله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وما جعل الله له من عذر(١). (ز)

٢١٨٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ يعني: إذا أصابتكم جنابة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يعني: فاغتسلوا(٢). (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢١٨٣٧ - عن ابن عمر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل شديد بياض الثياب، طيّب الريح، حسن الوجه، فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك السلام». قال: أدنو منك؟ قال: «نعم». فدنا حتى ألزق ركبته بركبة رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة». قال: صدقت. فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلًا، والله لكأنه يعلّم رسول الله ﷺ(٣). (٥/٢٠٩)

## نزول الآية:

٢١٨٣٨ - عن عائشة، قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجري راقدًا، وأقبل أبو بكر، فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة؟ فتمنيت الموت لمكان رسول الله ﷺ مني، وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٢٣ (٨٦٥).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ... [illegible] ... وابن خزيمة ... [illegible] ... وابن حبان ... [illegible] ... من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر به. قال الدارقطني ... [illegible] ... إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد. وقال ابن القطان ... [illegible] ... وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ... [illegible] ... وقد رواه مسلم في صحيحه ... [illegible]

منزلنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية، فقال أسيد بن الحضير: لقد بارك الله للناس فيكم، يا آل أبي بكر[1]. (٢١٤٨)

٢١٤٩ - عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات[2] الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار[3]، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط[4]. (٢١٤٩)

## تفسير الآية:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾

٢١٥٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن السائب - في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾، قال: المجدور، وصاحب القروح، وصاحب الجراحة الذي يخاف على نفسه إن هو اغتسل أو توضأ أن يموت، فهؤلاء يتيممون[5]. (٤/٤)

٢١٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ نزلت في عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أو أصابكم جراحات أو جدري[6]، أو كان بكم قروح وأنتم جنب يضره في الأهل الماء، فخشيتم الضرر والهلاك، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أو إذا كنتم على سفر، نزلت في عائشة ﷺ حين أسقطت قلادتها وهي مع النبي ﷺ في غزاة بني أنمار، وهم حيّ

---

(١) أخرجه البخاري ١/٧٤ (٣٣٤)، ١/٧٦ (٣٣٦)، ومسلم ١/٢٧٩ (٣٦٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أولات الجيش: واد قرب المدينة، وفيه انقطع عقد عائشة ﷺ، وهو بين ذي الحليفة وبرثان. معجم البلدان (الجيش).

(٣) الجزع بالفتح: الخرز اليماني، وظفار: مدينة لحمير باليمن. النهاية (جزع، ظفر).

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٢٦٣ (١٨٣٢٢)، ٣٠/٢٦٨ (٢١٠)، وأبو داود ١/٢٤٠ (٣٢٠)، وابن ماجه ١/٣٥٠ (٥٧١) بنحوه.

قال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧/١١٢): إسناده صحيح، على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١... [illegible]

(٦) الجدري: مرض يصيب ... [illegible]

من قبل قولك: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ في السفر[1]. (ز)

## ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

٢١٨٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قال: هو الجماع[2]. (ز)

٢١٨٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - مثله[3]. (ز)

٢١٨٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة - قال: هو الجماع، ولكن الله يَعِفُّ ويَكْني[4]. (ز)

٢١٨٤٥ - عن عبد الله بن عباس: أنّه كان يطوف بالبيت بعد ما ذهب بَصَرُه، وسمع قومًا يذكرون المباشرة والملامسة والرفث، ولا يدرون معناه؛ أو واحد أم شتى؟ فقال: إن الله أنزل القرآن بلغة كل حيّ من أحياء العرب، فما كان منه لا يستحيي الناس من ذِكْره فقد [illegible]، وما كان منه يستحيي الناس فقد كنّاه، والعرب يعرفون معناه، ألا وإنّ المباشرة والملامسة والرفث، ووضع أمسّه في أشبه، ثم قال: ألا هو الجماع[5]. (٢١٠/٧)

٢١٨٤٦ - عن عبد الله بن عباس: أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: أو جامعتم النساء، يلمُّلق لقول: اللمس باليد. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول:

يلمس الأحلاس[6] في منزله ... بيديه كاليهودي المُصَلّ

وقال الأعشى:

ورادعة[7] صفراء بالطيب عندنا ... للمس الندامى في يد الدرع مفتق[8]

(٢١٠/٧)

[illegible]

٢١٨٥٧ - عن ابن سيرين، قال: سألت عَبيدة [السلماني] عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: اللمس باليد.(١)

٢١٨٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، يعني: جامعتم النساء في السفر.(٢)

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

٢١٨٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة، أو مَن حدّثه عن الحسن - قال: إن الله ثنّى في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وقال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانت السُّنَّة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني: التيمم.(٣)

٢١٨٦٠ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، قال: إن لم تجد الماء فلا يُعَنِّتك الصعيد أن تضع فيه كفيك، ثم تنفضهما، فتمسح بهما وجهك، لا تعدو ذلك لغسل جنابة، ولا لوضوء صلاة، ومن تيمّم بالصعيد فصلّى، ثم قدر على الماء، فعليه الغسل، وقد مضت صلاته التي كان صلاها، ومن كان معه ماء قليل، وأوشك على نفسه الظمأ، فليتيمم

اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع. والآخر: أن المراد بذلك كل لمس: بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان.

ورجّح ابنُ جرير (٧/ ٨٣، ٨٤)، وابنُ عطية (٣/ ١٨٨)، وابنُ تيمية (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤) القول الأول، مستندًا إلى السُّنَّة. قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ». وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن الآية ٤٣ من سورة النساء.

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٨.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٦. وتقدمت آثار أخرى في تفسير نظير الآية من سورة النساء (٤٣).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٢٦٩ (١٤٥).

الصعيد، ﴿وأيديكم﴾ منه». فإنه كان يؤمر بذلك، والله أعلم بالصحة(1). (٤/ ٣٩٠)

٢١٥٤١- قال مقاتل بن سليمان: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ الصعيد ضربة للوجه، وضربة للكفين، ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ يعني: من الصعيد ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الأرسغ(2)، ولم يؤمروا بمسح الرأس في التيمم(3). (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢١٥٤٢- عن عطاء، قال: احتلم رجل على عهد رسول الله ﷺ وهو مجدور، فغسلوه، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله، ...»(4). (٤/ ٤٦١)

٢١٥٤٣- عن شقيق، قال: كنت جالسًا مع عبد الله [بن مسعود] وأبي موسى [الأشعري]، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلًا أجنب، فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾؟ فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه. فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟!(5). (ز)

## ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾

٢١٥٤٤- عن أبي العالية الرياحي -من طريق خالد بن دينار- ...

---

(1) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(2) الأرسغ: ...

(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة ...، وعبد الرزاق ...، والطبراني في الصغير.

(5) أخرجه مسلم ...، وأحمد في مسنده ...

٢١٥٥٥ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق أبي مكين - في قوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾، قالا: من ضيق(١). (ز)

٢١٥٥٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾، قال: من ضيق(٢). (٥/٢٣٣)

٢١٥٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، يعني: ضيق في أمر دينكم إذ رخص لكم في التيمم(٣). (ز)

### ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

٢١٥٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ في أمر دينكم من الأحداث والجنابة(٤). (ز)

### ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ⑥﴾

٢١٥٥٩ - عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتم النعمة على عبد إلا بالجنة»(٥). (٥/٢٣٤)

٢١٥٦٠ - عن معاذ بن جبل، قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول: اللهم، إني أسألك الصبر. فقال رسول الله ﷺ: «سألت البلاء، فاسأل الله العافية». ومر على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة. قال: «يا ابن آدم، هل تدري ما تمام النعمة؟». قال: يا رسول الله، دعوة دعوت بها رجاء الخير. قال: «فإن تمام النعمة

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/[illegible].
(٢) تفسير مجاهد ص[illegible]، وأخرجه ابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/[illegible].
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/[illegible].
(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل [illegible]، وفيه محمد بن إسحاق البلخي. [illegible]
قال ابن عدي [illegible] [illegible] محمد بن إسحاق البلخي [illegible]

دخول الجنة، والفوز من النار». ومرّ على رجل وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «قد استجيب لك فسل»(١). [٢٣٧/٧]

٢١٨٦١ ـ عن سعيد بن جبير: في قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٦]، قال: تمام النعمة دخول الجنة، لم تتم نعمته على عبد لم يدخل الجنة(٢). [٢٢٧/٧]

٢١٨٦٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: إذ رخّص لكم في التيمم في السفر، والجراح في الحضر، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ربّ هذه النعم فتوحّدونه. فلما نزلت الرخصة قال أبو بكر الصديق لعائشة رضوان الله عليها: والله ما علمتُ إنك لمباركة(٣). (ز)

## آثار متعلقة بالآية

٢١٨٦٣ ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب»(٤). [٢٣٣٤]

٢١٨٦٤ ـ عن عثمان بن عفان: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما توضأ عبد فيُسبغ وضوءه، ثم قام إلى الصلاة، إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى». قال محمد بن كعب القرظي: وكنت إذا سمعتُ الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ التمسته في القرآن، فالتمستُ هذا فوجدته: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ١، ٢]، فعرفت أن الله لم يُتم عليه النعمة حتى غفر له ذنوبه، ثم قرأت الآية التي في سورة المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾، فعرفت أن الله لم

---

(١) أخرجه أحمد [illegible]، والترمذي [illegible].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء [illegible]: «إسناده حسن». وقال الألباني في الضعيفة [illegible]: «ضعيف».

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

(٤) أخرجه مسلم [illegible]، وابن جرير [illegible].

ثم النقمة عليهم حتى نظر إليهم»(١). [٢٣٣/٢٣]

٢١٦٧٥ - عن حُمْرَانَ مولى عثمان قال: أتيتُ عثمان بن عفان بوضوء وهو قاعد، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ كوضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكانت خطاه إلى المسجد نافلة»(٢). [...]

٢١٦٧٦ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جلس جلس مغفورًا له»(٣). [...]

٢١٦٧٧ - عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تمضمض أحدكم حُطَّ ما أصاب بفيه، وإذا غسل وجهه حُطَّ ما أصاب بوجهه، وإذا غسل يديه حُطَّ ما أصاب بيديه، وإذا مسح رأسه تناثرت خطاياه من أصول الشعر، وإذا غسل قدميه حُطَّ ما أصاب برجليه»(٤). [...]

٢١٦٧٨ - عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة، فغسل كفيه، نزلت كل خطيئة من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت كل خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته

---

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible]، من طريق أبي حازم المدني [illegible]. وإسناده صحيح [illegible].

(٢) أخرجه البخاري [illegible].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وأحمد [illegible]، وابن جرير [illegible].
قال المنذري في الترغيب والترهيب [illegible]: إسناده حسن. وقال الهيثمي في المجمع [illegible].

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير [illegible].
قال الهيثمي في المجمع [illegible]: رجاله رجال الصحيح. وقال السيوطي: حسن صحيح.

وإن قعد قعد سالمًا»(١). (٢١٨/٥)

٢١٨٦٩ ـ عن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، غسل يديه، ووجهه، ومسح على رأسه، وأذنيه، ثم قام إلى الصلاة المفروضة؛ غفر له في ذلك اليوم ما مشت رجله، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدّث به نفسه من سوء»(٢). (٢١٨/٥)

٢١٨٧٠ ـ عن أبي أمامة: أنّ النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ، فيغسل يديه، ويتمضمض فيه، ويغرف لما أمر، إلا حُطّ عنه ما أصاب يومئذ ما نطق به فمه، وما لمس بيده، وما مشى إليه، حتى إنّ الخطايا لتحادر من أطرافه. ثم هو إذا مشى إلى المسجد فرِجْل تكتب حسنة، والأخرى تمحو سيئة»(٣). (٢١٨/٥)

٢١٨٧١ ـ عن ثعلبة بن عبّاد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يتوضأ، فيحسن الوضوء، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من كعبيه، ثم يقوم فيصلي؛ إلا غفر الله له ما سلف من ذنبه»(٤). (٢١٩/٥)

---

(١) أخرجه أحمد [illegible].

قال المنذري في الترغيب والترهيب [illegible]: «إسناده حسن». قال الهيثمي في المجمع [illegible]: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط [illegible]».

(٢) أخرجه أحمد [illegible].

قال الهيثمي في المجمع [illegible]: «رواه أحمد، والطبراني [illegible]».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [illegible].

قال الهيثمي في المجمع [illegible].

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [illegible]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [illegible].

قال المنذري في الترغيب والترهيب [illegible]: «رواه الطبراني في الكبير [illegible]». وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: «رواه الطبراني في الكبير [illegible]».

٢١٨٤٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ للصلاة، فيمضمض إلا خرج مع قطر الماء كلُّ سيئة تكلم بها لسانه، ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كلُّ سيئة وجد ريحها بأنفه، ولا يغسل وجهه إلا أنظر من عينيه مع قطر الماء كلُّ سيئة نظر إليها بهما، ولا يغسل شيئًا من يديه إلا خرج مع قطر الماء كلُّ سيئة بطش بهما، ولا يغسل شيئًا من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كلُّ سيئة مشى بهما إليها، فإذا خرج إلى المسجد كُتِب له بكل خطوة خطاها حسنة، ومُحي بها عنه سيئة، حتى يأتي مقامه»[١]. [illegible]

٢١٨٤٣ - عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «ما منكم من رجل يُقرِّب وضوءه فيتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرَّت خطاياه فيه وخياشيمه مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرَّت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين؛ إلا انصرف من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه»[٢]. [illegible]

٢١٨٤٤ - عن كعب بن مرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ فيغسل وجهه إلا خرجت خطاياه من وجهه، وإذا غسل يديه أو ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه، وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه»[٣]. [illegible]

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور [illegible]، والبزار في مسنده [illegible].
قال الهيثمي في المجمع [illegible]: رواه الطبراني في الأوسط، [illegible] في الصحيح [illegible]، وقال السيوطي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم [illegible]، وابن خزيمة [illegible].

(٣) أخرجه أحمد [illegible]، وابن حزم [illegible].

قال ابن كثير في تفسيره [illegible]: [illegible] قال الهيثمي في المجمع [illegible]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

[illegible] - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: [illegible]

﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝﴾

[illegible] - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، يعني: [illegible]

[illegible] - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾، قال: [illegible]

[illegible] - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [illegible]

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾ يعني: [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

منهم العمل، بأمر الله ﷻ بالإيمان به، وبآياته، وكتبه، ورسله، وبالكتاب، والملائكة، والجنة، والنار، والحلال، والحرام، والأمر، والنهي، أن يعمل بما أمر، وينتهي عما نهى، فإذا أوفى لله تعالى بهذا أوفى الله له بالجنة. فهذان ميثاقان: ميثاق بالإيمان بالله، وميثاق بالعمل. فذلك قوله سبحانه في البقرة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [٢٨٥] ... يعني: القرآن الذي جاء من عند الله، وأطيعوا الله ﷻ فيه، وبيان قوله سبحانه في التغابن: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ﴾ [٨] يقول: اسمعوا القرآن الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله، وأطيعوا الله فيما أمركم. فمن بلغ الحلم والعمل، ولم يؤمن بالله ﷻ، ولا بالرسول، وبالكتاب؛ فقد نقض الميثاق الأول بالإيمان بالله ﷻ، وما أخذ الله تعالى عليه من حقه، وصار من الكافرين. ومن أخذ الله ﷻ عليه الميثاق الأول، ولم يبلغ العمل؛ فإن الله ﷻ أعلم به، ... ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تنقضوا ذلك الميثاق، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يعني: بما في قلوبهم من الإيمان والشك.(١). (ز)

اختلف أهل التأويل في الميثاق الذي في هذه الآية على قولين: الأول: ما وقع للنبي ﷺ في بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، وكل موطن قال الناس فيه: سمعنا وأطعنا. وهذا قول ابن عباس، والسُّدِّي، وجماعة من المفسرين. والثاني: هو الميثاق المأخوذ على النسم حين أخرجوا من ظهر آدم. وهذا قول مجاهد.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/٢٣١-٢٣٢)، وابنُ عطية (٣/١٢٣) القولَ الأول، استنادًا إلى السياق. قال ابن جرير: «وأولى الأقوال بالصواب من قول من قال: عنى به: الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، صلوات الله عليه؛ لأن الله جل ثناؤه ذكر بعقب تذكرة المؤمنين ميثاقه الذي واثقهم به، ... ميثاقه الذي واثق به أهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى ﷺ فيما أمرهم به ونهاهم فيها، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ الآيات بعدها [المائدة: ١٢-١٣]، منبهًا بذلك أصحاب رسول الله ﷺ محمد على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه، ومعرفهم سوء عاقبة أهل الكتاب في تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه، وتعزير أنبيائه ورسله، زاجرًا لهم عن نكث عهودهم، فيحل بهم ما أحل بالناكثين عهوده من أهل الكتاب قبلهم. فكان إذ كان الذي ذكرهم فوعظهم به ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثله، ميثاق قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم وإنزال الكتاب

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٢-٤٥٣.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان، ثم قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يعني: وأدّوا الفرائض ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم، ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: جزاء حسنًا، يعني الجنة[1]. (ز)

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١٠﴾

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من أهل مكة، ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ يعني: القرآن، ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يعني: ما عظم من النار[2]. (ز)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝١١﴾

## نزول الآية

[illegible] - عن جابر: أن رجلًا من محارب -يقال له: غورث بن الحارث- قال لقومه: أقتل لكم محمدًا؟ قالوا: كيف تقتله؟ قال: أفتك به. فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، وسيفه في حجره، فقال: يا محمد، انظر إلى سيفك هذا؟ قال: «نعم». فأخذه، فاستلّه، وجعل يهزّه ويهمّ، فيكبته الله. فقال: يا محمد، أما تخافني؟ قال: «لا». قال: أما تخافني وفي يدي السيف؟! قال: «لا، يمنعني الله منك». ثم أغمد السيف، ورده إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية[3]. (٥/٢٢٢)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/[illegible].

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/[illegible].

(٣) أخرجه ابن إسحاق -كما في سيرة ابن هشام ٢/٢٠٤- ... [illegible] ... عن جابر به.

[illegible]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)﴾

## نزول الآية:

٢٢٨٨٥ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية: نزلت في يهود خيبر، ذهب إليهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية، فهمُّوا أن يقتلوه، فذلك قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية(١). (٥/٢١٤)

## تفسير الآية:

٢٢٨٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ يعني: قوالين بالعدل، شهداء لله، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ يقول: لا تحملنكم عداوة المشركين، يعني: كفار مكة ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ على [illegible]، ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فاعدلوا، فإن العدل أقرب للتقوى، يعني: تخوف الله ﷻ، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [illegible](٢). (١/٤٥٠)

[illegible] وقال ابن عطية: [illegible] وقال ابن تيمية [illegible]

(١) أخرجه ابن جرير [illegible]. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٢ [illegible].

١٤٨٥٥ - عن جابر بن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ نزل منزلاً، فتفرق الناس في العِضاه(١) يستظلون تحتها، فعلَّق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيفه، فأخذه، فسلَّه، ثم أقبل على النبي ﷺ، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله». قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك مني؟ والنبي ﷺ يقول: «الله». فشام(٢) الأعرابي السيف، فدعا النبي ﷺ أصحابه، فأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه. قال معمر: وكان قتادة يذكر نحو هذا، ويذكر: أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ، فأرسلوا هذا الأعرابي، ويتأول: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية(٣). [المائدة: ١١]

١٤٨٥٦ - عن جابر، قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة(٤) بنخل(٥)، فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث، حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، وقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله». فوقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، وقال: «من يمنعك؟» قال: كن خير آخذ. قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله». قال: أعاهدك ألا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فجاء إلى قومه، فقال: جئتكم من عند خير الناس. فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة تصلي مع رسول الله ﷺ، فصلى بالذين معه ركعتين، وانصرفوا، فكانوا مكان أولئك الذين بإزاء عدوهم، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان للناس ركعتان ركعتان، وللنبي ﷺ أربع ركعات(٦). (حم ٣/٣٩٠)

---

(١) العضاه: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة، بالتاء. [illegible]. انظر: النهاية لابن الأثير.
(٢) شام السيف: سلَّه وأغمده، وهو من الأضداد، [illegible].
(٣) أخرجه ابن جرير [illegible]، ومسلم [illegible].
(٤) [illegible]
(٥) نخل: اسم موضع بنجد من أرض غطفان. معجم البلدان.
(٦) [illegible]

٢١٥٨٧ - عن عبد الله بن عباس -من طريق عطاء، والضحاك- قال: إنّ عمرو بن أمية الضَّمْريَّ حين انصرف من بئر معونة لقي رجلين كلابيين، معهما أمان من رسول الله ﷺ، فقتلهما، ولم يعلم أن معهما أمانًا، فوداهما رسول الله ﷺ، ومضى إلى بني النضير ومعه أبو بكر وعمر وعلي، فتلقاه بنو النضير، فقالوا: مرحبًا، يا أبا القاسم، لماذا جئت؟ قال: «رجل من أصحابي قتل رجلين من بني كلاب معهما أمان مني، طُلِب مني ديتهما، فأريد أن تعينوني». قالوا: نعم، اقعد حتى نجمع لك. فقعد تحت الحصن وأبو بكر وعمر وعلي، وقد تآمر بنو النضير أن يطرحوا عليه حجرًا، فجاء جبريل، فأخبره بما هموا به، فقام ومن معه، وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ الآية[1]. (٢٢٢/٥)

٢١٥٨٨ - عن عبد الله بن عباس -من طريق الكلبي، عن أبي صالح- نحوه[2]. (٢٢٢/٥)

٢١٥٨٩ - عن عروة بن الزبير، نحوه، وزاد بعد نزول الآية: وأمر رسول الله ﷺ بإجلائهم؛ لما أرادوا، فأمرهم أن يخرجوا من ديارهم. قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى الحشر»[3]. (٢٢٢/٥)

٢١٥٩٠ - عن عبد الله بن عباس -من طريق العوفي- في هذه الآية، قال: إنّ قومًا من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعامًا ليقتلوه، فأوحى الله إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام، وأمر أصحابه فلم يأتوه[4]. (٢٢٢/٥)

[٢٠٨٠] ذكر ابنُ جرير (٨/٢٣١) أنّ الآية نزلت بسبب قوم من اليهود أرادوا قتل النبي ﷺ في طعام دعوه إليه، فأخبره الله بذلك، ثم أدخل تحت هذه الترجمة هذا الأثر.
وهو ما انتقده ابنُ عطية (٣/١٢٥)، فقال: «حكى الطبريُّ أنّ الآية نزلت بسبب قوم من اليهود... ثم أدخل تحت هذه الترجمة عن ابن عباس إنفاذ ما لا ترجم به. ثم قال: فيشبه أنّ ابن عباس إنما وصف قصة بني النضير».

---

(1) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص٤٨٩ (٤٣٠، ٤٣١) من طريق موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ومن طريق مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف؛ ابن جريج والضحاك مدلسان، ... والضحاك لم يسمع من ابن عباس كما في جامع التحصيل ص١٩٩.
(2) عزاه السيوطي إلى أبي نعيم.
(3) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص٤٩٠ - ٤٩١ (٤٣٢).
(4) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣١، وابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير ٣/٦٢-.

٢١٨٩١ - عن عاصم بن عمر بن قتادة.

٢١٨٩٢ - وعبد الله بن أبي بكر، قالا: خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا محمدًا أقرب منه الآن، فمن رجل يظهر على هذا البيت، فيطرح عليه صخرة، فيريحنا منه؟ فقال عمرو بن جحاش بن كعب: أنا. فأتى النبي ﷺ الخبر، فانصرف، فأنزل الله فيهم وفيما أراد هو وقومه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية[1]. (ز)

٢١٨٩٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، قال: هم يهود، دخل عليهم النبي ﷺ حائطًا لهم، وأصحابه من وراء جداره، فاستعانهم في مَغْرَم في دية غرمها، ثم قام من عندهم، فائتمروا بينهم بقتله، فخرج يمشي القهقرى ينظر إليهم، ثم دعا أصحابه رجلًا رجلًا، حتى تتاموا إليه[2]. (٣٣/٥)

٢١٨٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - قال: بعث النبي ﷺ المنذر بن عمرو أحد النقباء ليلة العقبة في ثلاثين راكبًا من المهاجرين والأنصار إلى بني عامر، فانطلقوا حتى أتوا على ماء من مياه بني عامر، فاقتتلوا، فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه، إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم، فلم يرعهم إلا والطير تحوم في جو السماء، يسقط من خراطيمها عَلَق الدم، فقالوا: قُتل أصحابنا، والرحمن. فانطلق رجل منهم، فلقي رجلًا، فاختلفا ضربتين، فلما خالطه الضربة رفع رأسه إلى السماء، ثم فتح عينيه، فقال: الله أكبر، الجنة ورب العالمين. وكان يُدعى: أعين الرحمن. فانطلق صاحباه، فلقيا رجلين من بني سليم، فانتسبا لهما إلى بني عامر، فقتلاهما، وكان بين قومهما وبين النبي ﷺ موادعة، فقدم قومهما على النبي ﷺ يطلبون عقلهما، فانطلق النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، حتى دخلوا على بني النضير، يستعينهم في عقلهما، فقالوا: نعم. فاجتمعت يهود لقتل النبي ﷺ وأصحابه، فاعتلوا له بصنعة الطعام، فلما أتاه

[1] أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٢/١٩٠ -، وابن جرير ٨/٢٣٤، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[2] تفسير مجاهد ص٣٠٢، وأخرجه ابن جرير ٨/٢٣٤، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

جبريل بالذي اجتمعوا له يهود من الغدر، ثم دعا عليًّا، فقال: «لا تبرح مكانك هذا، فمن مرّ بك من أصحابي فسألك عني فقل: وجّه إلى المدينة، فأدركوه». فجعلوا يمرّون على عليّ، فيقول لهم الذي أمره النبي ﷺ، حتى أتى عليه آخرهم، ثم تبعهم، ففي ذلك أنزلت: ﴿إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم﴾ حتى: ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم﴾ [المائدة: ١٣]. (١) (٢٢٩/٥)

٢١٨٩٥ - عن مجاهد بن جبر -.

٢١٨٩٦ - ومحمد بن السائب الكلبي -.

٢١٨٩٧ - ومحمد بن إسحاق، نحو ذلك. (٢)

٢١٨٩٨ - عن مقاتل بن سليمان، نحو ذلك مختصرًا جدًّا. (٣)

٢١٨٩٩ - عن أبي مالك - من طريق السُّدّي - في الآية، قال: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه، حين أرادوا أن يغدروا برسول الله ﷺ. (٤) (٢٢٩/٥)

٢١٩٠٠ - قال الحسن البصري: كان رسول الله ﷺ يتقي تحت شجرة، وهو متقلّد سيفه، فجاءه رجل كانت قريش قد بعثته ليفتك برسول الله، فقال: يا محمد، أرني سيفك هذا أنظر إليه. فقال: «هاك». فأخذه فجعل ينظر إلى السيف مرة وإلى رسول الله ﷺ مرة، فقال: أما تخافني يا محمد؟ قال: «لا». فقلّد سيفه، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الرحيل. (٥)

٢١٩٠١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في الآية، قال: ذُكر لنا: أنها أنزلت على رسول الله ﷺ وهو ببطن نخل في الغزوة السابعة، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا به، فأطلعه الله على ذلك. ذُكر لنا: أن رجلًا انتدب لقتله، فأتى نبي الله ﷺ وسيفه موضوع، فقال: آخذه، يا نبي الله؟ قال: «خذه». قال: أتخافني؟ قال: «نعم». قال: فاستله، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». فهدده أصحاب النبي ﷺ، وأغلظوا له القول، فشام السيف، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرحيل، فأنزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك. (١) (٢٢٩/٥)

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٠-٢٣١.
(٢) تفسير الثعلبي ٤/٣٨، وتفسير البغوي ٣/٢٨.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٦-٤٤٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/١١٠٣.
(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٢٨.

٦٩٤٠١ - عن يزيد بن أبي زياد، قال: جاء رسول الله ﷺ بني النضير يستعينهم في عقل أصابه ومعه أبو بكر وعمر وعلي، فقال: «أعينوني في عقل أصابني». فقالوا: نعم، يا أبا القاسم، قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا. فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه ينتظرونه، وجاء حُيي بن أخطب، فقال لأصحابه: لا ترونه أقرب منه الآن، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه، ولا ترون شرًّا أبدًا. فجاءوا إلى رحًى لهم عظيمة ليطرحوها عليه، فأمسك الله عنها أيديهم، حتى جاءه جبريل، فأقامه من ثَمَّ، فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ الآية، فأخبر الله نبيه بما أرادوا به.(١)

## تفسير الآية:

٦٩٤٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [illegible] ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [illegible]

[illegible] أفادت الآثار الاختلاف في سبب هذه القصة التي ذكر الله، على قولين: الأول: أن أصحاب رسول الله ﷺ أمروا بالتجاوز عن [illegible]، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وأبي مالك، ووهب بن أبي زياد، والجمهور. الثاني: أنها [illegible] بسبب عمر بن أبي [illegible].

ورجَّح ابنُ جرير [illegible]، وابنُ عطية [illegible] القول الأول [illegible]، فقال ابن جرير: [illegible]

وقال ابنُ عطية: [illegible]

(١) أخرجه ابن جرير [illegible].

[illegible] (١)

### ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

٢١٩٠٤- عن أبي العالية الرِّياحي -من طريق الربيع- في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، قال: أخذ الله مواثيقهم أن يُخلصوا له ولا يعبدوا غيره، ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني بذلك: بعثنا منهم اثني عشر كفيلًا، كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به، وفيما نهاهم عنه(٢). (٥/٢٢٣)

٢١٩٠٥- عن الحسن البصري -من طريق مبارك- في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، قال: اليهود من أهل الكتاب(٣). (٤١)

### ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾

٢١٩٠٦- عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷿: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾. قال: اثني عشر وزيرًا، وصاروا أنبياء بعد ذلك. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

وإني بحقٍّ قائلٌ لسَراتِها ... مقالةَ نُصحٍ لا يضيعُ نقيبُها(٤)

(٥/٢٢٣)

٢١٩٠٧- عن عبد الله بن عباس -من طريق عطية العوفي- في قوله: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، قال: هم من بني إسرائيل، بعثهم موسى ﵇ لينظروا إلى المدينة، فجاؤوا بحبة من فاكهتهم وِقْرَ(٥) رَجُلٍ، فقالوا: اقدروا قوةَ قومٍ وبأسَهم هذه فاكهتهم. فعند ذلك فُتِنوا، فقالوا: لا نستطيع القتال، فاذهب أنت وربك فقاتلا(٦). (٥/٢٢٣)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦١.

(٢) [illegible]

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٤٦.

(٤) أخرجه الطستي في مسائل نافع (٢٨٧).

(٥) وِقْر: بمعنى الحِمل الثقيل.

(٦) [illegible]

٢١٩٠٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، قال: مِن كل سِبْط مِن بني إسرائيل رجلٌ، أرسلهم موسى ﷺ إلى الجبارين، فوجدوهم يدخل في كُمِّ أحدهم اثنان منهم، ولا يحمل قُطْفَ عنبهم إلا خمسة أنفس منهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نُزع حبُّها خمسة أنفس أو أربعة، فرجع النقباء كلهم ينهى سِبْطه عن قتالهم، إلا يوشع بن نون وكالب بن يافنة أمرا الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم، فعصوهما وأطاعوا الآخرين، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما، فتاهت بنو إسرائيل أربعين سنة، يُصبحون حيث أمسوا، ويمسون حيث أصبحوا في تيههم ذلك، فضرب موسى ﷺ الحجر، فانفجر منه حجرًا لهم يحملونه معهم، فقال لهم موسى: اشربوا يا حمير. فنهاه الله عن سبِّهم، وقال: هم خلقي، فلا تجعلهم حميرًا. والسلوى: كل طير، بنو فلان، وبنو فلان(١). (٥/٢٢٨)

٢١٩٠٩ - قال الحسن البصري: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، هم ضُمَناء عليهم من بني قومهم وشهداء(٢). (ز)

٢١٩١٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، قال: شهداء، من كل سِبْط رجلٌ شاهدٌ على قومه(٣). (٥/٢٢٩)

٢١٩١١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أمر الله بني إسرائيل بالسير إلى أريحاء - وهي أرض بيت المقدس -، فساروا، حتى إذا كانوا قريبًا منه بعث موسى اثني عشر نقيبًا من جميع أسباط بني إسرائيل، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبابرة، فلقيهم رجل من الجبارين يقال له: عاج، فأخذ الاثني عشر، فجعلهم في حُجْزته، وعلى رأسه حُملة حطب، فانطلق بهم إلى امرأته، فقال: انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا. فطرحهم بين يديها، فقال: ألا أطحنهم برجلي؟! فقالت امرأته: بل خلِّ عنهم، حتى يخبروا قومهم بما رأوا. ففعل ذلك، فلما خرج القوم قال بعضهم لبعض: يا قوم، إنكم إن أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم ارتدُّوا عن نبي الله، ولكن اكتموه، وأخبروا نبيَّي الله، فيكونان هما يريان

(١) تفسير مجاهد ص٣٠٧، وأخرجه ابن جرير ٨/٢٣٨، ٢٤٨ حتى قوله: وأطاعوا الآخرين، وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٥ -، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٥ -.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

رأيتما. فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتموه، ثم رجعوا، فانطلق عشرة منهم فنكثوا العهود، فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى من عليه، وكتم رجلان منهم، فأتوا موسى وهارون، فأخبروهما الخبر، فذلك حين يقول الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[1]. (ز)

٢١٩١٢- عن الربيع بن أنس -من طريق أبي جعفر- قال: النقباء: الأمناء[2]. (ز)

٢١٩١٣- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني: شاهدًا على قومهم، من كل سبط رجلًا، ليأخذ على الرجل على سبطه الميثاق، والشهداء على قومهم، وكانوا اثني عشر سبطًا، على كل سبط منهم رجلًا، [illegible] منهم خمسة، [illegible] أن يعصوا الله ولا يشركوا به شيئًا[3]. (ز)

٢١٩١٤- عن محمد بن إسحاق -من طريق سلمة- قال: أمر موسى أن يسير ببني إسرائيل إلى الأرض المقدسة، وقال: إني قد كتبتها لكم دارًا وقرارًا ومنزلًا، فاخرج إليها، وجاهد من فيها من العدو، فإني ناصركم عليهم، وخذ من قومك اثني عشر نقيبًا، من كل سبط نقيبًا، يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به، وقل لهم: إن الله يقول لكم: إني معكم ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. وأخذ موسى منهم اثني عشر نقيبًا، اختارهم من أسباط، [illegible] على قومهم بما هم فيه على الوفاء بعهده وميثاقه، وأخذ من كل سبط منهم خيرهم وأوفاهم رجلًا، يقول الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾. فسار بهم موسى إلى الأرض المقدسة بأمر الله، حتى إذا نزل التيه بين مصر والشام، وهي بلاد ليس فيها خمر[4] ولا ظل، دعا موسى ربه حين آذاهم الحر، فظلل عليهم بالغمام، ودعا لهم بالرزق، فأنزل الله عليهم المن [illegible]

[illegible] ابن عطية (٣/ ١٢٧) على قول قتادة والربيع بقوله: «وعدنا الله قريبًا بعضه من بعض».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣٧. (٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٤) [illegible]

والسلوى. وأمر الله موسى، فقال: أرسل رجالًا يتجسسون إلى أرض كنعان التي وهبت لبني إسرائيل، من كل سبط رجلًا. فأرسل موسى الرؤوس كلهم الذين فيهم. فبعث الله ﷻ من بَرِّيَّة فاران بكلام الله، وهم رؤوس بني إسرائيل. وهذه أسماء الرهط الذين بعث الله من بني إسرائيل إلى أرض الشام، فيما يذكر أهل التوراة، ليجوسوها لبني إسرائيل: من سبط روبيل: شامون بن زكور، ومن سبط شمعون: شافاط بن حوري، ومن سبط يهوذا: كالب بن يوفنا، ومن سبط أتين: يجال بن يوسف، ومن سبط يوسف، وهو سبط إفرايم: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: فلطم بن رافو، ومن سبط زبالون: جدي بن سودي، ومن سبط يوسف، وهو منشا بن يوسف: جدي بن سوسا، ومن سبط دان: حملائل بن جمل، ومن سبط أشر: ساتور بن ملكيل، ومن سبط نفتالي: نحر بن وفسي، ومن سبط جاد: جولايل بن ميكي. فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتجسسون له الأرض، ويومئذ سُمّي هوشع بن نون: يوشع بن نون، فأرسلهم وقال لهم: ارتفعوا قِبَلَ الشمس، فارقوا الجبل، وانظروا ما في الأرض، وما الشعب الذي يسكنونه، أقوياء هم أم ضعفاء؟ أقليل هم أم كثير؟ وانظروا أرضهم التي يسكنون أسمينة هي أم هزيلة؟ أذات شجر أم لا؟ واحتملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض. وكان في أول ما سُمّي بكر ثمرة العنب(1). (ز)

٢١٩١٥- عن أبي معاذ الفضل بن خالد، من طريق الحسين بن الفرج المروزي، يقول في قوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾: أمر الله بني إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهم موسى ﷺ، فلما كانوا قريبًا من المدينة قال لهم موسى: ادخلوها. فأبوا، وجبنوا، وبعثوا اثني عشر نقيبًا لينظروا إليهم، فانطلقوا، فنظروا، فجاءوا بحبة من فاكهتهم بِوِقْر الرجل، فقالوا: اقدروا قُوّة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم. فعند ذلك قالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾(2). (ز)

﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾

٢١٩١٦- عن الربيع بن أنس: أن موسى ﷺ قال للنقباء الاثني عشر: سيروا إليهم، فحدثوني حديثهم وما أمرهم، ولا تخافوا؛ إن الله معكم ما ﴿أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٥.

(2) أخرجه ابن جرير ٨/٢٤١.

وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ وإنما كانت عليهم»[1]. (٢٩١٥٦)

٢٩١٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ﴾ لشرائع الإسلام ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: الذين يجدونهم [illegible]، وفيهم عيسى ومحمد ﷺ، فكفروا بعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم. قال الله تعالى: ولقد أخذ الله ميثاقكم على أن تعملوا بما في التوراة، فكانت الإيمان بالنبيين من عمل التوراة[2]. (١)

﴿وَعَزَّرُوهُ﴾

٢٩١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ في قوله: ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ ـ قال: أنصروه[3]. (٣٢١٥)

٢٩١٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ قال: نصروه[4]. (٣٢١٥)

٢٩٢٠ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ قال: نصروه بالسيف[5]. (١)

٢٩٢١ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ قال: نصروه[6]. (١)

٢٩٢٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ يعني: وأعانوه حتى يُبلِّغوا الرسالة[7]. (١)

٢٩٢٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ يقول في قوله: ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ قال: التعزير والتوقير: النصرة والطاعة[8]. (٣٢١٥)

[illegible] رجّح ابن جرير (١٠/٤٩٥) مستندًا إلى السياق أنّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ﴾ لبني إسرائيل، وبيّن ذلك، فقال: «يعني الكلام: وقال الله لهم: إني معكم، فنزل بكم الهدى استجابة بقوله: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾». [illegible]

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩٢١٥، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٦٧/٢ ـ ٦٨.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٤) تفسير مجاهد ص٣٤٩، وأخرجه ابن جرير ٤٩٣/١٠، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٢٩٢١٥.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢٣٧/١.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٦٨/٢.
(٨) أخرجه ابن جرير ٢٩٢١٥.

[illegible] - عن يونس النحوي - من طريق أبي عبيدة معمر بن المثنى - أنه كان يقول: [illegible]

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ [illegible] وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [illegible]

[illegible]

**آثار متعلقة بالآية:**

٢١٩٢٦- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو صَدَّقني، وآمن بي، واتَّبعني عشرة من اليهود؛ لأسلم كل يهودي». قال كعب: اثنا عشر، وتصديق ذلك في المائدة: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾(١). (٥/٢٣٠)

٢١٩٢٧- عن عبد الله بن مسعود: أنه سُئل: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ، فقال: «اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل»(٢). (٥/٢٣٠)

## ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾

٢١٩٢٨- عن عبد الله بن عباس -من طريق ابن جريج- في قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، قال: [illegible](٣). (٥/٢٣٠)

٢١٩٢٩- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، يقول: نصرتموهم(٤). (٥/٢٣٠)

٢١٩٣٠- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ فنصرتموهم(٥). (ز)

---

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦.

## ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾

٢١٩٣١- عن عبد الله بن عباس: لعناهم: عذبناهم بالجزية[1]. (ز)

٢١٩٣٢- عن الحسن البصري -في قوله: ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾-، قال: عذبناهم بالمسخ[2]. (ز)

٢١٩٣٣- عن عطاء -في قوله: ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾-، قال: أبعدناهم من رحمتنا[3]. (ز)

٢١٩٣٤- قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ بالمسخ[4]. (ز)

### آثار متعلقة بالآية:

٢١٩٣٥- قال سلمان: إنما هلكت هذه الأمة بلعنها نبيها[5]. (ز)

٢١٩٣٦- عن قتادة بن دعامة -في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾-، قال: اجتنبوا نقض الميثاق؛ فإن الله قدّم فيه، وأوعد فيه، وذكره في آي من القرآن تقدمة ونصيحة وحجة، وإنما تعظم الأمور بما عظمها الله به عند أولي الفهم والعقل وأهل العلم بالله، وإنا ما نعلم الله أوعد في ذنب ما أوعد في نقض الميثاق[6]. (٥/٢٦٢)

## ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾

٢١٩٣٧- عن عبد الله بن عباس -في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾-، قال: ﴿قَاسِيَةً﴾ أي: يابسة[7]. (ز)

٢١٩٣٨- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ يعني: قست قلوبهم عن الإيمان بمحمد ﷺ[8]. (ز)

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾

٢١٩٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾، يعني: حدود الله في التوراة، يقولون: إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه، وإن خالفكم فاحذروا[1].

٢١٩٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ والكلم صفة محمد ﷺ، ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، وذلك أن الله ﷻ أخذ ميثاق بني إسرائيل في التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، ويتبعوه، وهو مكتوب عندهم في التوراة، فلما بعثه الله ﷻ كفروا وحسدوه، وقالوا: إنما نحن ليس من ولد إسحاق، وهو من ولد إسماعيل. قال الله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾[2]. (ز)

﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾

٢١٩٤١ - عن عبد الله بن عباس - في قوله: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، قال: نسوا الكتاب[3].

٢١٩٤٢ - عن مجاهد بن جبر - في قوله: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، قال: كتاب الله إذ أنزل عليهم. (٢٢٩/٥)

٢١٩٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قوله: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، قال: عُرَى دينهم، ووظائف الله التي لا تقبل الأعمال إلا بها[4]. (٢٢٩/٥)

ذكر ابنُ عطية اختلاف العلماء في معنى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾، فقال: «فقال قوم، منهم عبد الله بن عباس: تحريفهم هو بالتأويل، ولا قدرة لهم على تبديل الألفاظ في التوراة، ولا يتمكن لهم ذلك، ويدل على ذلك بقاء آية الرجم، واحتياجهم إلى أن يضع القارئ يده عليها. وقالت فرقة: بل حرّفوا الكلام وبدّلوه أيضًا، وفعلوا الأمرين جميعًا بحسب ما أمكنهم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٥٠.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦١.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٢٥٣.

٢١٩٤٤ - عن قتادة بن دعامة -في الآية- قال: نبذوا كتاب الله بين أظهرهم، وعهد الله الذي عهد إليهم، وأمر الله الذي أمرهم به، وضيعوا فرائضه، وعطلوا حدوده، وقتلوا رسله، ونبذوا كتابه[1]. (٥/٢٣٣)

٢١٩٤٥ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ -من طريق أسباط- في قوله: ﴿وَنَسُوا حَظًّا﴾، يقول: تركوا نصيبًا[2]. (٥/٢٣٣)

## آثار متعلقة بالآية:

٢١٩٤٦ - عن عبد الله بن مسعود -من طريق القاسم- قال: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها[3]. (٥/٢٣٣)

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

٢١٩٤٧ - عن عبد الله بن عباس: ﴿خَائِنَةٍ﴾، أي: معصية[4]. (د)

٢١٩٤٨ - عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾، قال: هم يهود، مثل الذي هموا به من النبي ﷺ يوم دخل عليهم حائطهم[5]. (٥/٢٣٤)

٢١٩٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس -من طريق ابن جريج- قوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾، قال: من يهود، مثل الذي هموا بالنبي ﷺ يوم دخل عليهم[6]. (د)

رجَّح ابنُ جرير (٨/٢٥٠) مستندًا إلى دلالة القرآن، والواقع القولين [illegible] أن الخائنة [illegible] قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] [illegible] ولا [illegible].

[illegible] ابنُ جرير (٨/٢٥٠) في معنى: ﴿وَنَسُوا حَظًّا﴾ سوى قول السدي، والحسن.

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٤٨.
(٣) أخرجه ابن المبارك (٨٣)، وأحمد ص١٤٦.
(٤) تفسير الثعلبي ٤/٤٧.
(٥) تفسير مجاهد ص٣٠٤، وأخرجه ابن جرير ٨/٢٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٢٥١.

٦٩٦٥٠ - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾، يقول: [illegible]. (ز)

٦٩٦٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [illegible] ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. (ز)

● النسخ في الآية:

٦٩٦٥٢ - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾، قال: لم يؤمر [illegible]، فأمره الله أن يعفو عنهم ويصفح، ثم نسخ ذلك في براءة، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. [illegible]

رجَّح ابنُ جرير (٢١/٥٤٤) مستندًا إلى [illegible] قول [illegible]: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [illegible] [illegible] محمد [illegible] [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] ﴿[illegible]﴾. ثم قيل: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [illegible].

ونقل ابنُ عطية (٧/١٣١) [illegible].

[illegible]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وابن جرير [illegible].

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

(٣) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وابن جرير [illegible]، والنحاس في الناسخ والمنسوخ [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٩٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [1] في أمر بني قريظة والنضير، فكان أمر الله فيهم القتل والسبي والجلاء. ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ يعني: يجيء الله بالأمر، فبلغهم، فشتموا وأسلموا. فصارت العفو والصفح منسوخات، نسختها آية السيف في براءة، فلما جاء الله الأمر فظهم الله تعالى، وسباهم، وأجلاهم [2]. (١)

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾

٢١٩٥٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾، قال: [illegible] [3].

٢١٩٥٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾، قال: [illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ [illegible].
(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

ولم يُؤمنوا به[١]. (١٤/٢٩٤)

٧٤٩٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ إنما سُمُّوا: نصارى؛ لأنهم كانوا من قرية يقال لها: ناصرة، كان نزلها عيسى ابن مريم ﷺ، ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ وذلك أنّ الله كان أخذ عليهم الميثاق في الإنجيل بالإيمان بمحمد ﷺ، كما أخذ على أهل التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وبأمره ويُصَدِّقوه، وهو مكتوب عندهم في الإنجيل، يقول الله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[٢]. (ز)

﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾

٧٤٩٥٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، قال: لسنا الشاب الله ... [illegible] ... وجعلوا ... [illegible] ... فراقه[٣]. (١٤/٢٩٤)

٧٤٩٥٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ما أخذت النصارى مثل ما قالت اليهود، وتبعوا حقًّا مما أمروا به[٤]. (ز)

٧٤٩٥٩ - عن الربيع بن أنس: هم النصارى وحدهم[٥]. (ز)

٧٤٩٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، يعني: فما رعوا حقًّا مما أمروا به من إيمان بمحمد ﷺ، والتصديق به، ولو آمنوا لكان خيرًا لهم، ولكان لهم حقًّا[٦]. (ز)

﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ
وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾

٧٤٩٦١ - عن إبراهيم التيمي - من طريق العوّام بن حوشب - في الآية، قال: ما أرى الإفراط في هذه الأمة إلا الأهواء المتبعة[٧]. (١٤/٢٩٥)

---

[١] تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٢٤٦.
[٢] أخرجه ابن جرير ٢٢/٤٣٦.
[٣] أخرجه ابن جرير ٢٢/٤٣٥.
[٤] تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٢٤٦.
[٥] تفسير الثعلبي ٩/٢٥٠.
[٦] أخرجه ابن جرير ٢٢/٤٣٨ بلفظ: إبراهيم النخعي أو التيمي. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٩٦٢- عن إبراهيم النخعي -من طريق العوام بن حوشب- في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: أغرى بعضهم ببعض بالخصومات والجدال في الدين(١). (٢٧٣/٥)

٢١٩٦٣- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قول الله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، قال: ألقينا بينهم العداوة والبغضاء، يعني: اليهود والنصارى(٢). (ز)

٢١٩٦٤- قال الحسن البصري: يعني به: عامتهم(٣). (ز)

٢١٩٦٥- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- قال: هم اليهود والنصارى، أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة(٤). (ز)

٢١٩٦٦- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: إن القوم لما تركوا كتاب الله، وعصوا رسله، وضيعوا فرائضه، وعطلوا حدوده؛ ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة بأعمالهم أعمال السوء، ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره ما افترقوا، ولا تباغضوا(٥). (٢٧٣/٥)

٢١٩٦٧- قال معاوية بن قرة -من طريق العوام بن حوشب-: الخصومات في الدين تحبط الأعمال(٦). (ز)

٢١٩٦٨- عن إسماعيل السدي -من طريق أسباط- قال: قال في النصارى أيضًا: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، فلما فعلوا ذلك أغرى الله ﷻ بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة[٢٠٣٠](٧). (ز)

---

[٢٠٣٠] ذكر ابنُ جرير (٨/٢٦٤-٢٦٥) اختلاف المفسرين في صفة الإغراء على قولين: الأول: أن الإغراء بينهم كان بالأهواء التي حدثت بينهم. وهو قول النخعي، ومعاوية بن قرة. الثاني: أن الإغراء هو العداوة والبغضاء التي بينهم. وهو قول قتادة، والسدي.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٥. وعزاه السيوطي إلى أبي عبيد، وابن المنذر.
(٢) تفسير مجاهد ص٣٠٤، وأخرجه ابن جرير ٨/٢٦٤ مختصرًا.
(٣) ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٢-.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٤.
(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٦٩ (٧٧٣)، وابن جرير ٨/٢٦٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٥.

٢١٩٦٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: إن الله تقدَّم إلى بني إسرائيل ألا يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، ويُعلِّموا الحكمة، ولا يأخذوا عليها أجرًا، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم، فأخذوا الرشوة في الحكم، وجاوزوا الحدود، فقال في اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال في النصارى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.[1] (٢١٩٨٥)

٢١٩٧٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ يعني: بين النصارى ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: النسطورية، والماريعقوبية، والملكانية؛ فهم أعداء بعضهم لبعض إلى يوم القيامة، ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ﴾ في الآخرة ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ يعني: بما يقولون من الجحود والتكذيب. وذلك أن النسطورية قالوا: إن عيسى ابن الله. وقالت الماريعقوبية: إن الله هو المسيح ابن مريم. وقالت عبادة الملكانية: إن الله ﷻ ثالث ثلاثة؛ هو إله، وعيسى إله، ومريم إله. افتروا على الله تبارك وتعالى، وإنما الله إله واحد، وعيسى عبد الله ونبيه ﷺ، كما وصف الله سبحانه نفسه: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.[2] (...)

---

ثم رجَّح ابنُ جرير (٨/٢٦٩) مستندًا إلى دلالة التاريخ، والواقع القول الأول، فقال: «الأول عداوة النصارى بينهم إنما هي باختلافهم في قولهم في المسيح، وذلك أهواء لا وحي من الله».

ذكر ابنُ جرير (٨/٢٦٩) اختلاف المفسرين في مرجع الهاء والميم في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ على قولين: الأول: أنها عائدة على اليهود والنصارى. وهو قول مجاهد من طريق ابن أبي نجيح، والسدي، وقتادة، وابن زيد. والثاني: على النصارى دون اليهود. وهو قول الربيع.

ورجَّح (٨/٢٧٠) مستندًا إلى السياق القول الثاني، ثم قال: «لأن ذكر الإغراء في خبر الله عن النصارى بعد تَقَضِّي خبره عن اليهود، وبعد ابتدائه خبره عن النصارى، فإنه لا يكون ذلك معنيًّا به إلا النصارى خاصة، أولى من أن يكون معنيًّا به الحزبان جميعًا، لما ذكرنا».

وعلَّق على أصحاب القول الأول، فقال: «وليس الذي قاله من قال: معنيٌّ بذلك إغراء الله بين اليهود والنصارى، ببعيد، غير أن هذا أقرب عندي وأشبه بتأويل الآية، لما ذكرنا».

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن جرير ٨/٢٧٠.　(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٢-٤٦٣.

٢١٩٧١- عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: هم اليهود والنصارى. قال ابن زيد: كما تُغري بين اثنين من البهائم[(١)].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۝﴾

● نزول الآية:

٢١٩٧٢- عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خالد الحذاء - قال: إن نبي الله ﷺ أتاه اليهود يسألونه عن الرجم، فقال: «أيكم أعلم؟». فأشاروا إلى ابن صوريا، فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي رفع الطور، بالمواثيق التي أخذت عليهم، حتى أخذه أفكل[(٢)]، فقال: إنه لما كثر فينا جلدنا مائة، وحلقنا الرءوس. فحكم عليهم بالرجم، فأنزل الله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦][(٣)]. [illegible]

٢١٩٧٣- عن عبد الملك ابن جريج، قال: أنا أعلم الأحبار [illegible] بن صوريا، [illegible] النبي ﷺ على الرجم، [illegible] في كتابهم، وقال: [illegible]. فنزلت: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [illegible][(٤)]. [illegible]

● تفسير الآية:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾

٢١٩٧٤- عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾

(١) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٢) أفكل: أي رعدة، [illegible]. النهاية (فكل).
(٣) أخرجه ابن جرير [illegible] مرسلًا.
(٤) [illegible].
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾، قال: فكان الرجم مما أخفوا(١). (٣٢٦/٥)

٢١٩٧٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ قال: هو محمد ﷺ، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا﴾ يقول: يبين لكم محمد رسولنا كثيرًا مما كنتم تكتمونه الناس ولا تبينونه لهم مما في كتابكم. وكان مما يخفونه من كتابهم: نبي الله ﷺ، ورجم الزانيين المحصنين(٢). (٣٢٦/٥)

٢١٩٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني: التوراة، أخفوا أمر الرجم، وأمر محمد ﷺ(٣). (ز)

## ﴿وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۝١٥﴾

٢١٩٧٧ - عن قتادة بن دعامة في قوله: ﴿وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾، يقول: عن كثير من الذنوب الكثيرة، جاء محمد ﷺ منها وتجاوز إلا أيسرها(٤). (٣٢٦/٥)

٢١٩٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ يعني: ويتجاوز عن كثير مما كتمتم، فلا يخبركم بكتمانه، ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ يعني: ضياء من الظلمة، ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ يعني: بيِّن(٥). (ز)

ذكر ابنُ عطية (٣/١٣٣) أنّ الضمير في ﴿يَعْفُوا﴾ عن محمد ﷺ، وذكر احتمالًا آخر: أنه يسند الفعل إلى الله - تبارك وتعالى -، ثم وجَّههما بقوله: «وإذا كان الفعل من النبي - عليه الصلاة والسلام - فبأمر ربه، وإذا كان من الله تبارك وتعالى فعلى لسان نبيه - عليه الصلاة والسلام -». ثم علّق عليهما بقوله: «والاحتمالات قريب بعضها من بعض».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٣، وابن الضريس (٢٩١)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٢)، والحاكم ٤/٣٥٩. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٢ - مختصرًا.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٣.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٣.

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (١٦)

٢١٩٧٩ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام﴾، قال: سبيل الله الذي شرعه لعباده، ودعاهم إليه، وابتعث به رسله، وهو الإسلام الذي لا يُقبل من أحد عمل إلا به، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية(١). (٤٠)

٢١٩٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يهدي به الله﴾ يعني: بكتاب محمد ﷺ ﴿من اتبع رضوانه سبل السلام﴾ يعني: دين محمد ﷺ ودين الإسلام، يهديه الله إلى طريق الجنة، ﴿ويخرجهم من الظلمات إلى النور﴾ يعني: من الشرك إلى الإيمان ﴿بإذنه﴾ يعني: بأمره، ﴿ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾(٢). (١)

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٧)

## نزول الآية، وتفسيرها

٢١٩٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ نزلت في نصارى نجران السيلحانيين، منهم السيد والعاقب وغيرهما، ﴿قل﴾ لهم، يا محمد: ﴿فمن يملك﴾ فمن يقدر أن يمنع ﴿من الله شيئا﴾ من ثمن من عذاب ﴿إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض﴾

(٤٠) ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٣٢) في قوله تعالى: ﴿السلام﴾ احتمالين: الأول: أن يكون السلام من أسماء الله تبارك وتعالى. ثم وجّهه بقوله: «فالمعنى: طرق الله تعالى التي أمر بها عباده وشرعها لهم». الثاني: أن يكون مصدرًا كالسلامة. ثم وجّهه بقوله: «فالمعنى: طرق النجاة والسلامة من النار».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٦٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٣.

﴿يَشَآءُ﴾ بعذابه أو يموت، فمن الذي يحول بينه وبين ذلك. ثم عظّم الربّ ﷻ نفسه عن قولهم حين قالوا: إنّ الله هو المسيح ابن مريم، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يقول: إليه سلطان السموات والأرض، ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ من الخلق، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ يعني: عيسى شاء أن يخلقه من غير بشر، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من خلق عيسى من غير بشر وغيره من الخلق قدير. مثلها في آخر السورة[1]. (ز)

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝١٨﴾

**نزول الآية:**

٢١٩٤٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: أتى رسولَ الله ﷺ نعمانُ بن أضاء، وبحري بن عمرو، وشأس بن عدي، فكلّمهم وكلّموه، ودعاهم إلى الله، وحذّرهم نقمته، فقالوا: ما تخوّفنا يا محمد؟! نحن والله أبناء الله وأحباؤه. كقول النصارى، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ إلى آخر الآية[2]. (٥/٢٥٩)

٢١٩٤٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ يهود المدينة؛ منهم كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وبحري بن عمرو، وشأس بن عمرو، وغيرهم، ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ من نصارى نجران السيد والعاقب، ومن معهما، قالوا جميعًا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[3]. (ز)

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٣، ٤٦٤. يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(2) أخرجه ابن إسحاق -كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٦٣-، ومن طريقه ابن جرير ٨/٢٦٨، والبيهقي في الدلائل ٢/٥٣٤، وعزاه السيوطي في الدر ٥/٢٥٩ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم. عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس.

قال السيوطي في الإتقان ٦/٢٣٣٩ عن هذه الطريق: «هي طريق جيدة، وإسنادها حسن، وقد أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيرًا».

(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٤.

● تفسير الآية:

﴿وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾

٦٩٨٤ ـ قال الحسن البصري: بقوله: [illegible] ما ضربوه لك إلا جدلًا [illegible] قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. (١)

٦٩٨٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [illegible] إن الله أوحى إلى بني إسرائيل [illegible] (٢)

٦٩٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [illegible] ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. (٣)

﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾

٦٩٨٧ ـ قال الحسن البصري: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [illegible]

ذكر ابنُ عطية [illegible] ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [illegible]

(١) [illegible] يحيى بن سلام [illegible] في تفسير ابن أبي زمنين [illegible].
(٢) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

كَفُورٌ﴾[1]. (ز)

٦٩٩٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنَّ الْإِنسَانَ﴾ يعني: الكافر ﴿كَفُورٌ﴾ حين [يصيبهم] ... لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة، يعني: بقدر ما عبدوا فيها العجل، ... وقالوا الخطيب على رجل من ... [illegible] ... فقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: قل لهم: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ ... من العباد، ... بأنه الله وحده[2]. (ز)

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [٤٩]

٦٩٩٨٩ - قال الحسن البصري: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا﴾ لشعيب، ﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[3]. (ز)

٦٩٩٩٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾، يقول: يهب لمن يشاء في الدنيا، ... على القدرة ...[4]. (٩٩٩/٥)

٦٩٩٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: ... ﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ ... على الكفر، ثم ... عن قولهم: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ﴾، فقال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ من الخلق، ... ﴿الْعَزِيزُ﴾ في الأمر، ...[5]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية

٦٩٩٩٢ - عن أنس، قال: ... النبي ﷺ في ... من أصحابه ... في الطريق، ... ابني، ابني.

[1] ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤/١٨ -.

[2] تفسير مقاتل بن سليمان ٣/٧٦٩.

[3] ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤/[illegible] -.

[4] أخرجه ابن جرير ٢٠/٥٣٧.

[5] [illegible] تفسير مقاتل بن سليمان ٣/٧٦٩.

فشبَّتْه، فأطعمته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار. فقال النبي ﷺ: «لا، والله لا يُلقي حبيبه في النار»[1]. (٥/٢٧٨)

٢١٩٩٣ - عن الحسن: أنّ النبي ﷺ قال: «والله، لا يُعذِّب الله حبيبه، ولكن قد يبتليه في الدنيا»[2]. (٥/٢٧٨)

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٩﴾

نزول الآية:

٢١٩٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: دعا رسول الله ﷺ يهود إلى الإسلام، فرغَّبهم فيه، وحذَّرهم، فأبَوْا عليه. فقال لهم معاذ بن جبل، وسعد بن عبادة، وعقبة بن وهب: يا معشر يهود، اتقوا الله، فوالله، إنكم لتعلمون أنّه رسول الله، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته. فقال رافع بن حريملة، ووهب بن يهوذا: ما قلنا لكم هذا، وما أنزل الله من كتاب من بعد موسى، ولا أرسل بشيرًا ولا نذيرًا بعده. فأنزل الله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الآية[3]. (٥/٢٧٩)

---

[1] أخرجه أحمد ... ، والحاكم ... .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما». وقال ابن كثير في تفسيره ... بعد عزوه لأحمد: «إسناده على شرط الصحيحين». وقال الهيثمي في المجمع ... : «رواه أحمد، والبزار، ورجالهما رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ... : «رواه الحارث، وأحمد بن حنبل، ورواته ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ... .

[2] أخرجه أحمد في كتاب الزهد ... مرسلًا.

[3] أخرجه ابن إسحاق - كما في السيرة النبوية لابن هشام ... - ومن طريقه ابن جرير ... ، والبيهقي في الدلائل ... ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس.
قال السيوطي في الإتقان ... عن هذه الطريق: «هي طريق جيدة، وإسنادها حسن». وقد أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيرًا.

## تفسير الآية:

### ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾

٢١٩٩٥- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾، قال: هو محمد، جاء بالحق الذي فرّق الله به بين الحق والباطل، فيه بيانك، وموعظتك، ونورك، وعصمتك لمن أخذ به[1]. (٥/ ٢٤٩)

٢١٩٩٦- قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعني: اليهود؛ منهم رافع بن أبي حريملة، ووهب بن يهوذا، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ الدين[2]. (١/ ٤)

### ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾

٢١٩٩٧- عن سلمان الفارسي -من طريق أبي عثمان- قال: الفترة فيما بين عيسى ابن مريم وبين النبي ﷺ ستمائة سنة[3]. (٥/ ٢٤٩)

٢١٩٩٨- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق عبيد- قال: كانت الفترة بين عيسى ومحمد أربعمائة سنة وبضعة وثلاثين سنة[4]. (٥/ ٢٥٠)

٢١٩٩٩- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قال: وكانت الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ، وذُكر لنا أنها كانت ستمائة سنة، أو ما شاء الله من ذلك[5]. (٥/ ٢٥٠)

٢٢٠٠٠- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾، قال: كان بين عيسى ومحمد خمسمائة سنة وستون سنة[6]. (٥/ ٢٥٠)

٢٢٠٠١- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- قال: خمسمائة سنة وستون سنة[7]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٦٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٥. (٣) أخرجه ابن عساكر ٤٧/ ٤٤٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٦٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٦٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٥، وابن جرير ٨/ ٢٦٦، وذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٨-. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٦٦.

٢٢٠٠٢ - عن معمر، عن أصحابه، قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾، قال: كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم خمسمائة سنة وأربعون سنة[1]. (ز)

٢٢٠٠٣ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر - قال: خمسمائة سنة وأربعون سنة[2]. (ز)

٢٢٠٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾، فيما تقديم، وكان بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة[3]. (ز)

٢٢٠٠٥ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج، قال: كانت الفترة خمسمائة سنة[4]. (٥/٢٠٤)

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ۝٢٠﴾

٢٢٠٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ يعني: لئلا تقولوا: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ بالجنة، ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ من النار، يقول: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ إذ بعث محمدًا رسولًا[5]. (ز)

﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٢٢٠٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾، يقول: عافية الله[6]. (٥/...)

٢٢٠٠٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ﴾

انتقد الآثار اختلاف المفسرين في مقدار هذه الفترة، كم هي؟

ورجّح ابنُ كثير (٥/١٤٤) أنها ستمائة سنة، فقال: «والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمائة سنة». ولم يذكر مستندًا.

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٨.
[2] أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٨، ٢٦٩، وعبد الرزاق ١/١٨٦، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦، ٤٦٧.
[4] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٧، ٤٦٨. عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[5] أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٩.

﴿أَنبِيَآءَ﴾، قال: جعل منكم أنبياء[1]. (٥/٢٦٧)

٢٢٠٠٩ - قال محمد بن السائب الكلبي: وكانوا [illegible] في حياة موسى ﷺ [illegible] وسبعون نبيًّا[2]. (ز)

٢٢٠١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ يعني بني إسرائيل: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: بالنعمة: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ السبعين الذين [illegible] الله أنبياء بعد موسى [illegible]، [illegible] أكرمهم الله بالصاعقة[3]. (ز)

٢٢٠١١ - عن سفيان بن عيينة - من طريق عبدالله بن الزبير -: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: أيادي الله عندكم وأيامه[4]. (ز)

## ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾

٢٢٠١٢ - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم، ودابة، وامرأة؛ كُتِب مَلِكًا»[5]. (٥/٢٦٧)

٢٢٠١٣ - عن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «زوجة، ومسكن، وخادم»[6]. (٥/٢٦٧)

[illegible] رجّح ابنُ جرير ([illegible]) [illegible] [illegible] في قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، بأنها: أيادي الله وآلاءه. وقال: [illegible] [illegible] لأنّ الله - جلّ وعزّ - لم يُخصّص من النعم شيئًا، بل عمّ ذلك بذكر النعم، [illegible] على العامة [illegible] [illegible] [illegible] العامة أحد معاني النعم.

---

[1] أخرجه الحاكم ٢/٣١٢، والبيهقي في شعب الإيمان ([illegible])، وعزاه السيوطي إلى الفريابي، [illegible] وابن المنذر.

[2] ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٩ -.

[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦. [4] أخرجه ابن جرير [illegible].

[5] أخرجه الرامهرمزي في المحدث [illegible]، وأخرجه [illegible] - كما في تفسير ابن [illegible] ٣/٧٤ -.

قال ابن كثير: [illegible] [illegible] [illegible]. [illegible] [illegible] عبدالله بن لهيعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[6] أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٨٦ (٤٣٠).

٢٢٠١٤ - عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان له بيت وخادم فهو ملِك»[١]. (٥/٢٢٣)

٢٢٠١٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق أبي عبد الرحمن الحُبُلي - أنه سأله رجل: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ قال: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادمًا. قال: فأنت من الملوك[٢]. (٥/٢٢٣)

٢٢٠١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: المرأة، والخادم[٣]. (٥/٢٢٣)

٢٢٠١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الحكم، أو غيره - في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: الزوجة، والخادم، والبيت[٤]. (٥/٢٢٣)

٢٢٠١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ميمون بن مهران - في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يُسمّى ملِكًا[٥]. (٥/٢٢٤)

٢٢٠١٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: جعل لهم أزواجًا، وخدمًا، وبيوتًا[٦]. (٥/٢٢٣)

٢٢٠٢٠ - قال الضحاك بن مُزاحِم: كانت منازلهم واسعة، فيها مياه جارية، فمن كان مسكنه واسعًا وفيه ماء جارٍ فهو ملِك[٧]. (-)

٢٢٠٢١ - عن الحسن البصري - من طريق حميد - في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: يعقل الشأن، لا تُزاب، وخادم، ودار؟![٨]. (٥/٢٢٣)

---

[١] أخرجه ابن جرير ٨/٢٧٩.
قال ابن كثير في تفسيره ٣/٧٣: «وهذا مرسل غريب».
[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٦ - تفسير)، وابن جرير ٨/٢٧٨.
[٣] أخرجه ابن جرير ٨/٢٧٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٣٢/٥، ... [illegible]. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.
[٤] أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٦، وابن جرير ٨/٢٨٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[٥] أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٠.
[٦] تفسير مجاهد ص٣٠٤، وأخرجه ابن جرير ٨/٢٨١ بنحوه. وينظر: يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٩ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
[٧] تفسير الثعلبي ٤/٤٢، وتفسير البغوي ٣/٣٦.
[٨] أخرجه ابن جرير ٨/٢٧٩.

٢٢٠٢٢ - عن الحكم [بن عتيبة] - من طريق أبي عوانة، عن منصور - ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان للرجل منهم بيت وامرأة وخادم، عُدَّ ملكًا.(١)

٢٢٠٢٣ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: وأنتم - والله - لقد جعل الله فيكم نبيًّا، وجعلكم ملوكًا على رقاب الناس، فاشكروا نعمة الله عليكم، فإن الله يحب الشاكرين.(٢) (٥/٢٩٠)

٢٢٠٢٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: ملكهم الخدم، وكانوا أول من ملك الخدم.(٣) (٥/٢٩٠)

٢٢٠٢٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: كنا نُحدَّث: أنهم أول من سُخِّر لهم الخدم من بني آدم، وملكوا.(٤) (٥/٢٩٠)

٢٢٠٢٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: يملك الرجل منكم نفسه، وأهله، وماله.(٥)

٢٢٠٢٧ - عن عبد ربه بن سعيد - من طريق مالك - يقول: سمعت أن ...

---

ذكر ابنُ عطية (٣/١٣٦) مستندًا إلى دلالة التاريخ قولًا لم ينسبه لأحد، فقال: «وهذا ضعيف؛ لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل».

ذكر ابنُ عطية (٣/١٣٦) في معنى ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قول الشعبي، ثم ذكر احتمالًا آخر: «أن يعدد عليهم تملك من تملك من بني إسرائيل؛ لأن الملوك شرف في الدنيا، وحطٌّ من نوائبها».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٥٠ (٧٣٤)، وابن جرير ٨/٢٧٤ من طريق مغيرة، عن منصور، بلفظ: الدار، والمرأة، والخادم. قال: ويقولون: أو اثنين من الثلاثة.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٧٠، [illegible] وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٧٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٢٧٥، [illegible]

هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾: أن يكون الرجل المسكين يأوي إليه، والمرأة يتزوجها، والخادم يخدمه، فهو أحد الملوك الذين قال الله[1]. (ز)

٢٢٠٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَى الْمَلَإِ﴾، يعني: الأشراف الذين يعظمكم من بعض، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذنه بمنزلة الملوك في الدنيا[2]. (ز)

﴿لِنَبِيٍّ لَهُمُ﴾

٢٢٠٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ﴾، قال: الذين هم من [illegible][3]. (٢٢٦٥)

٢٢٠٣٠ - عن سعيد بن جبير .

٢٢٠٣١ - وأبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ﴾، قال: أنه محمد ﷺ[4]. (ز)

٢٢٠٣٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: هم قوم موسى[5]. (ز)

[illegible] ابنُ عطية (١/٢٣٣) قول أبي مالك وسعيد بن جبير، فقال: «وهذا ضعيف، ولم يذكر مستنداً».

[illegible] أفادت الآثارُ اختلاف المفسرين في الذين عُنوا بالخطاب بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ﴾ على قولين: الأول: أنه محمد ﷺ. وهو قول أبي مالك، وسعيد بن جبير. الثاني: قوم موسى ﷺ. وهو قول ابن عباس، ومجاهد.

ورجّح ابنُ جرير (٤/٣٨٣) مستنداً إلى السياق القول الثاني، وعلّل ذلك بأن الخطاب جاء في سياق قوله: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ عَلِيمٌ﴾، وبعطف عليه، ولا دلالة في الكلام تدل على ...

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/١٣٢ (٣٠٥).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨٣، والحاكم ٢/٢٢٣، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤٥). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨٣. [illegible]

﴿وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٤٤﴾

٥٩٠٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَمَا كُنتَ [illegible] مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، قال: [illegible] والسلوى، والحجر، والغمام[1]. (٢٩٢/٧)

٥٩٠٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - [illegible] ﴿وَمَا كُنتَ [illegible] مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، قال: الرجل يكون له [illegible] والطعام، والزوجة[2]. (-)

٥٩٠٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَمَا كُنتَ [illegible] مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، يعني: أهل تلك الزمانة المن، والسلوى، والحجر، والغمام[3]. (٢٩٢/٧)

٥٩٠٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَمَا كُنتَ﴾ يعني: وما كنت [illegible] يعني: ما لم يشهد ﴿مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ يعني: الخير، والتوراة، وما [illegible] في التيه من المنّ، والسلوى، وما ظلّل عليهم من الغمام، والأشياء التي [illegible] به على غيرهم[4]. (-)

[illegible] في قوله: ﴿وَمَا كُنتَ [illegible] مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ مصروف من خطاب الذين [illegible] في أول الآية، [illegible] فإن يكون خطابًا لهم أولى من أن [illegible] عن مصروف منهم إلى غيرهم.

ثم أورد إشكالًا على ترجيحه، مفاده: أنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ [illegible] مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ لا يجوز أن يكون خطابًا لبني إسرائيل، إذ كانت أمة موسى قد [illegible] من التوراة [illegible] نبيها محمد ﷺ ما لم يؤت أحد غيرهم من العالمين. وأجاب عنه: بأن قوله: ﴿وَمَا كُنتَ [illegible] مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ خطاب من موسى ﷺ لقومه يومئذ، وأنه عنى بذلك عالمي زمانه لا عالمي كل زمان.

وابن عطية (٣٧٣/٣) هذا القول، فقال: «وعلى القول بأن الشاهدين [illegible] موسى [illegible] بالرسالة التي كانت فيه؛ لأن أمة محمد قد أوتيت من آيات [illegible]».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٢٩٣/٨.

[2] أخرجه ابن جرير ٢٩٣/٨، [illegible] في تفسير مجاهد ص٣١٥ [illegible] بلفظ: يعني بن سلام، [illegible] تفسير ابن أبي زمنين ١٩/٢ ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

[3] تفسير مقاتل بن سليمان ٢٩٣/١.

﴿بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾

٢٢٠٣٧ - عن معاذ بن جبل - من طريق خالد بن معدان - قال: الأرض المقدسة ما بين العريش إلى الفرات⁽¹⁾. (٢٤١/٩)

٢٢٠٣٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: الطور، وما حوله⁽²⁾. (٢٤١/٥)

٢٢٠٣٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: هي أريحا⁽³⁾. (٢٤١/٥)

٢٢٠٤٠ - قال كعب الأحبار: وجدت في كتاب الله المنزل أن الشام كنز الله في أرضه، بها أكثر عباده⁽⁴⁾. (ز)

٢٢٠٤١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: الطور، وما حوله⁽⁵⁾. (ز)

٢٢٠٤٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: المباركة⁽⁶⁾. (٢٤١/٥)

٢٢٠٤٣ - عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى: ﴿الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: إيلياء وبيت المقدس⁽⁷⁾. (ز)

محمد - عليه الصلاة والسلام - أكثر من ذلك. ونقل قولًا آخر: أن المراد جبل لبنان. ثم رجّح قول المفسرين ... في كثرة الأنبياء ... على ...

... مستندًا إلى الدلالة العقلية لقول ابن عباس، وعكرمة، والسدي وابن زيد أنها أريحاء، فقال: فرعي هذا نظر؛ لأن أريحا ليست هي المقصود بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر حين أهلك الله عدوهم فرعون. ... إلا أن يكون المراد بأريحا: أرض بيت المقدس، كما قاله السدي فيما رواه ابن جرير عنه. لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغور شرقي بيت المقدس.

---

(1) أخرجه ابن عساكر ١/١٤٩ - ١٥٠.
(2) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٤ - ٢٨٥.
(3) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٥.
(4) تفسير البغوي ٣/٣٤.
(5) تفسير مجاهد ص٣٠٧، وأخرجه ابن جرير ٨/٢٨٤.
(6) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٤.
(7) تفسير الثعلبي ٤/٣٩، وتفسير البغوي ٣/٣٤.

٢٢٠٤٤ - قال عكرمة مولى ابن عباس: هي أريحا[١]. (ز)

٢٢٠٤٥ - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله: ﴿الأرض المقدسة﴾، قال: هي الشام[٢]. (٥/ ٢٨٥)

٢٢٠٤٦ - عن إسماعيل السدي -من طريق أسباط- قال: هي أريحا[٣]. (ز)

٢٢٠٤٧ - عن محمد بن السائب الكلبي: هي دمشق، وفلسطين، وبعض الأردن[٤] [١٩٢٣]. (ز)

٢٢٠٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يا قوم﴾ بني إسرائيل، ﴿ادخلوا الأرض المقدسة﴾ يعني: المطهرة ﴿التي كتب الله لكم﴾ يعني: التي أمركم الله ﷻ أن تدخلوها، وهي أريحا أرض الأردن، وفلسطين، وهما من الأرض المقدسة[٥]. (ز)

٢٢٠٤٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- في قوله: ﴿ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾، قال: أريحا[٦] [١٩٢٤]. (ز)

---

[١٩٢٣] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٣٢) أن ﴿المقدسة﴾ معناه: المطهرة. ثم ذكر قول مجاهد، وعلق عليه بقوله: «والبركة: تطهير من القحوط، والجوع، ونحوه».

[١٩٢٤] أفادت الآثارُ اختلاف المفسرين في تعيين الأرض المقدسة، ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ٢٨٦) أن الأرض المقدسة لا تخرج عن الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر مستندًا إلى الإجماع، وبيَّن أنه لا دليل يقطع بقولٍ من تلك الأقوال على التحديد، فقال: «ولن يُدرك ذلك بأنها أرضٌ عن أرضٍ لا تُدرك حقيقة صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به، غير أنها لن تخرج من أن تكون الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر؛ لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك».

وذكر ابنُ عطية (٣/ ١٣٢) الأقوال في تعيين الأرض المقدسة، ثم علّق عليها بقوله: «وتظاهرت الروايات أن دمشق هي قاعدة الجبارين».

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٩، وتفسير البغوي ٣/ ٣٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٤، وابن جرير ٨/ ٢٨٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وفي تفسير البغوي ٣/ ٣٨: هي الشام كلها.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٥.

(٤) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٩، وتفسير البغوي ٣/ ٣٨.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٥.

﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٢٢٠٠٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: أُمِر القوم بها كما أُمِرنا بالصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة[1]. (٢٣/٥)

٢٢٠٠١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: التي أمركم الله بها[2]. (٢٣/٥)

٢٢٠٠٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، يعني: التي أمركم الله أن تدخلوها[3]. (ز)

٢٢٠٠٣ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: التي وهب الله لكم[4]. (ز)

﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ۝٢١﴾

٢٢٠٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ يعني: ولا ترجعوا وراءكم بأدباركم الشمول، ﴿فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ يعني: فترجعوا خاسرين، وذلك أنَّ الله ﷻ قال لإبراهيم ﷺ وهو بالأرض المقدسة: إنَّ هذه الأرض التي أنت بها اليوم هي ميراث لولدك من بعدك. فلمّا أخرج الله ﷻ موسى ﷺ من مصر مع بني إسرائيل، وقطعوا البحر، وأعطاه التوراة؛ أمرهم موسى أن يدخلوا الأرض المقدسة، فساروا حتى نزلوا على نهر الأردن في جبل أريحا، وكانوا في أريحا ألف قرية، في كل قرية ألف بستان، وبعثوا أن يستطوها، فبعث موسى ﷺ اثني عشر رجلًا، من كل سبط رجلًا، يأتونه بخبر الجبارين، وأمرهم أن يأتوه منها بالثمار، فلما أتوها خرج إليهم عوج بن عناق بنت آدم، فاحتملهم وثيابهم بيده، حتى وضعهم بين يدي الملك بانوس بن سنرون، فنظر إليهم، فأمر بقتلهم، فقالت امرأته: أيها الملك، أنعم على هؤلاء المساكين، فدعهم فليرجعوا، وليأخذوا طريقًا غير الذي جاءوا فيه. فأرسلهم

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٥، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[2] أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٥. [3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠.
[4] أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٥.

لها، فأخذوا عنقودًا من [illegible] وحملوه على عمودين بين رجلين، وحملوا من [illegible] حتى [illegible] ... بعض [illegible] [illegible] ... حتى أتوا به [illegible] ... [illegible] المنزل: وادي العنقود. (١)

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾

٢٢٠٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين، قال: فسار موسى بمن معه حتى نزل قريبًا من المدينة، وهي أريحاء، فبعث إليهم اثني عشر عينًا، من كل سبط منهم عين، ليأتوه بخبر القوم. فدخلوا المدينة، فرأوا أمرًا عظيمًا من هيئتهم وجسمهم وعظمهم، فدخلوا حائطًا لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه، فجعل يجتني الثمار، فنظر إلى آثارهم، فتتبعهم، فكلما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة، حتى التقط الاثني عشر كلهم، فجعلهم في كمه مع الفاكهة، وذهب إلى ملكهم، فنثرهم بين يديه، فقال الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، اذهبوا فأخبروا صاحبكم. قال: فرجعوا إلى موسى، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم، فقال: اكتموا عنا. فجعل الرجل يخبر أباه وصديقه، ويقول: اكتم عني. فأشيع ذلك في عسكرهم، ولم يكتم منهم إلا رجلان: يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا، وهما اللذان أنزل الله فيهما: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ (٢).

٢٢٠٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، قال: هي مدينة الجبارين، لما نزل بها موسى وقومه بعث منهم اثني عشر رجلًا، وهم النقباء الذين ذكرهم الله تعالى، ليأتوهم بخبرهم، فساروا، فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه، فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم موسى، بعثنا إليكم لنأتيه بخبركم. فأعطوهم حبة من عنب تكفي الرجل، وقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه، فقولوا لهم: اقدروا قدر فاكهتهم. فلما أتوهم قالوا: يا موسى، اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون. ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، وكانا من أهل

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٤ - ٤٦٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

السبعة، أسلماء، وأشباه موسى: فقالا لموسى: ﴿وَاذْكُرُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾(١). (٢٢٧/٨)

٢٢٠٥٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، قال: من كل سبط من بني إسرائيل رجل؛ أرسلهم موسى إلى الجبارين، فوجدوهم يدخل في كُمِّ أحدهم اثنان منهم، [يَلقونهم إلقاء]، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبُّها خمسة أنفس أو أربعة(٢). (٢٢٧/٨)

٢٢٠٥٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾، قال: شيئاك لا خلاق لهم(٣). (٢/٥)

٢٢٠٥٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، قال: ذُكر لنا: أنهم كانت لهم أجسام وخَلْق ليس لغيرهم(٤). (٢٢٨/٨)

٢٢٠٦٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، قال: هم أطول منا أجسامًا، وأشد قوة(٥). (٢٢٨/٨)

٢٢٠٦١ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قصة ذكرها من أمر موسى وبني إسرائيل، قال: ثم أمرهم بالسير إلى أريحاء، وهي أرض بيت المقدس، فساروا حتى إذا كانوا قريبًا منهم بعث موسى اثني عشر نقيبًا من جميع أسباط بني إسرائيل، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبارين، فلقيهم رجل من الجبارين يقال له: عاج، فأخذ الاثني عشر، فجعلهم في حُجزته، وعلى رأسه حَمْلة حطب، وانطلق بهم إلى امرأته، فقال: انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا. فطرحهم بين يديها، فقال: ألا أطحنهم برجلي؟ فقالت امرأته: لا، بل خلِّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا. ففعل ذلك(٦). (٢٢٨/٨)

٢٢٠٦٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: إنَّ موسى ﷺ قال للقوم: إنِّي سأبعث رجالًا يأتوني بخبرهم. وإنه أخذ من كل سِبْط رجلًا، فكانوا

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩٨/٨، ٢٩٩، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٧٠/٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٢٩١/٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٣٠١/٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٢٩١/٨.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٨٤/١، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) أخرجه ابن جرير ٢٩٠/٨.

الذي هدر علينا. فقال: سيروا إليهم، وحدثوني حديثهم وما أمرهم، ولا تخافوا، إن الله معكم ما أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وآمنتم برسلي، وعزرتموهم، وأقرضتم الله قرضًا حسنًا. ثم إن القوم ساروا حتى هجموا عليهم، فرأوا أقوامًا لهم أجسام عجب عظمًا وقوة، وإنه - فيما ذكر - أبصرهم أحد الجبارين، وهم لا يألون أن يخفوا أنفسهم حين رأوا العجب، فأخذ ذلك الجبار منهم رجالًا، فأتى رئيسهم، فألقاهم قدامه، فعجبوا، وضحكوا منهم، فقال قائل منهم: إن هؤلاء زعموا أنهم أرادوا غزوكم، ولولا ما دفع الله عنهم لقتلوا. ثم رجعوا إلى موسى فحدثوه العجب(١). (ذ)

٢٢٠٦٣ - قال محمد بن السائب الكلبي - في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٠-٢٦] -، قال: كانوا بجبال أريحا من الأردن، فجبن القوم أن يدخلوها، فأرسلوا جواسيس، من كل سبط رجلًا، يأتونهم بخبر الأرض المقدسة، فدخل الاثنا عشر، فمكثوا بها أربعين ليلة، ثم خرجوا، فصدق اثنان، وكذب عشرة، قالت العشرة: رأينا أرضًا تأكل أهلها، ورأينا بها حصونًا منيعة، ورأينا رجالًا جبابرة، يحتمل الرجل منهم مائة رجل. فجبنت بنو إسرائيل، فقالوا: والله، لن ندخلها حتى يخرجوا منها، فإن يخرجوا منها فإنا داخلون(٢). (ز)

٢٢٠٦٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ﴾، وجدناها أرضًا مباركة، طيبة لنا، وصدقنا بما عهد الله ﷺ إليك، ولكن إن فيها قومًا جبارين - يعني: القتالين الشداد - يقول: الرجل منهم العصابة منا، فإن كان الله ﷺ أراد أن يجعلها لنا سرًا، وسكنا [illegible] عليهم [illegible]، ولا نأنس أنا بهم قوة، وجسمهم [illegible]. فتابع على ذلك منهم عشرة، فقالوا لموسى: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، طول كل رجل منهم ثمانية أذرع ونصف، من بقايا قوم عاد. وكانا ممن [illegible] ثم فيهم، ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ وهي أريحا، ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾(٣). (ز)

٢٢٠٦٥ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة -: أن كالب بن يوفنا أسكت الشعب عن موسى ﷺ، فقال لهم: إنا سنعلو الأرض، ونرثها، وإن لنا بهم لقوة.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩١.
(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٩ -.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦.

وأما الذين كانوا معه فقالوا: لا نستطيع أن نصل إلى ذلك الشعب من أجل أنهم أقوياء. ثم إن أولئك الجواسيس أخبروا بني إسرائيل الخبر، وقالوا: إنا مررنا في أرض بأحساسها، فإنها هي تأكل ساكنيها، ورأينا رجالها جسامًا، ورأينا الجبابرة بني الجبابرة، وكنا في أعينهم مثل الجراد. فأرجفت الجماعة من بني إسرائيل، فرفعوا أصواتهم بالبكاء، فبكى الشعب تلك الليلة، ووسوسوا على موسى وهارون، فقالوا لهما: يا ليتنا متنا في أرض مصر، وليتنا نموت في هذه البرية ولم يدخلنا الله هذه الأرض لنقع في الحرب، فتكون نساؤنا وأبناؤنا وأثقالنا غنيمة، ولو كنا قعودًا في أرض مصر كان خيرًا لنا. وجعل الرجل يقول لأصحابه: تعالوا نجعل علينا رأسًا، وننصرف إلى مصر[1]. (١)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٠٦٦ - عن أنس بن مالك - من طريق يحيى بن عبدالرحمن - أنه أكل عنقودًا، فأخرج فيها ... ثم قاس في الأرض خمسين، أو خمسًا وخمسين، ثم قال: هكذا طول العماليق[2]. (٢٢٠٦٦)

٢٢٠٦٧ - عن ابن لهيعة - من طريق يزيد بن عمرو المعافري - قال: استظل سبعون رجلًا من قوم موسى في قحف[3] رجل من العماليق[4]. (٢٢٠٦٧)

٢٢٠٦٨ - عن زيد بن أسلم - من طريق أنس بن عياض - قال: بلغني: أنه رُئيت ضبع وأولادها رابضة في فجاج عين رجل من العمالقة[5]. (٢٢٠٦٨)

## ﴿قال رجلان﴾

٢٢٠٦٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: ... يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا، وهما اللذان أنزل الله فيهما: ﴿قال رجلان من الذين يخافون﴾[6]. (٢٢٠٦٩)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٣.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٧٠.
(٣) قحف الرأس: هو الذي فوق الدماغ. وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل. النهاية (قحف).
(٤) أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ص٣٩. (٥) أخرجه البيهقي في ...
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٩.

٢٢٠٧٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾، قال: يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا(١). (٥/٢٩٠)

٢٢٠٧١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾، قال: يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا(٢). (٥/٢٩٠)

٢٢٠٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قصة ذكرها، قال: فرجع النقباء، كلهم ينهى سبطه عن قتالهم، إلا يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا، يأمران الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم، فعصوهما، وأطاعوا الآخرين، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما(٣). (ز)

٢٢٠٧٣ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل - في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾، قال: كالب، ويوشع بن نون فتى موسى(٤). (٥/٢٩٠)

٢٢٠٧٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكر لنا: أنَّ الرجلين اللذين أُمرا بالدخول: يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا(٥). (٥/٢٩٠)

٢٢٠٧٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، قال: وهما اللذان كتماهم: يوشع بن نون فتى موسى، وكالوب بن يوفنا خَتَن(٦) موسى(٧). (ز)

٢٢٠٧٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - أنَّ موسى قال للنقباء لَمّا رجعوا فحدثوه العجب: لا تحدثوا أحدًا بما رأيتم، إنَّ الله سيفتحها لكم، ويظهركم عليها من بعد ما رأيتم. وإنَّ القوم أفشوا الحديث في بني إسرائيل، فقام رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما، كان أحدهما فيما سمعنا: يوشع بن نون، وهو فتى موسى، والآخر يسمى كالب، فقالا: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ إلى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٨). (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٦، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٦، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٦، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) خَتَن الرجل: المتزوج بابنته أو بأخته. لسان العرب (ختن).

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٧. (٨) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٧.

٢٢٠٧٧ - قال محمد بن السائب الكلبي: - يوشع بن نون، والآخر: كالوب، وهما اللذان قال الله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بمخافتهما الله: نحن أعلم بالقوم من هؤلاء، إن القوم قد مُلِئوا منا رعبًا(١). (ز)

٢٢٠٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: قال يوشع بن نون وهو من سبط بنيامين، وكالب بن يوفنا وهو من سبط يهوذا(٢). (ز)

## ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾

### قراءات

٢٢٠٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ برفع الياء(٣). (٥/٢٥٨)

٢٢٠٨٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق القاسم - أنه كان يقرؤها بضم الياء: (يُخافون)(٤).[٢٠٥٠] (٥/٢٥٨)

[٢٠٥٠] اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ على قراءتين: الأولى: ﴿يَخَافُونَ﴾ بفتح الياء. الثانية: (يُخافون) بضم الياء.
ورجّح ابنُ جرير (٨/٢٩٧-٢٩٨) القراءة الثانية - وهي قراءة سعيد بن جبير - بقوله: «وذلك إنما نصب في قراءته هذه على أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما قالا لبني إسرائيل: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ كانا من رهط الجبابرة، وكانا أسلما واتبعا موسى، فهما من أولاد الجبابرة الذين يخافهم بنو إسرائيل، وإن كان لهم في الدين مخالفين». ثم علّق (٨/٢٩٩) عليها بقوله: «وهذه القراءة وهذا التأويل لم يكن من الأولى على حجة أنهما من بني إسرائيل، ممن رأوا وعاينوا من عظم أجسام الجبابرة، وشدة بطشهم، وعجيب أمورهم، بل أخبرا عنه بذلك، ولم يخافا القوم لموسى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ رجلان من أولاد الذين كان يوم إسرائيل يخافونهم».

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٢ - ٢٠.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦. (٣) أخرجه الطبراني ٢٣٧/٢.
(٤) وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن محمد بن عمير بن محيصن. انظر: مختصر ابن خالويه ص٣٨، والمحتسب ١/٢٠٨. والقراءة المتواترة ﴿يَخَافُونَ﴾ بفتح الياء، وسيأتي عن عاصم بعد الآن.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٨.

٢٢٠٨١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، قال: في بعض القراءة: (يخافون الله أنعم الله عليهما)[1]. (٢٢٨/٥)

٢٢٠٨٢ - عن عاصم: أنه قرأ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ بنصب الياء في ﴿يَخَافُونَ﴾[2]. (٢٢٩/٥)

---

(١) وهي قراءة شاذة تروى عن ابن جبير ومجاهد. ... وذكر ابنُ عطية (١٢٩/٣) لقراءة الضم ثلاثة معانٍ: الأول: ما روي من أن الرجلين كانا من الجبارين، آمنا بموسى واتبعاه، فكانا من القوم الذين يخافون، لكن أنعم الله عليهما بالإيمان بموسى، فقالا: نحن أعلم بقومنا. الثاني: أنهما يوشع وكالوب، لكنهما من الذين يُوقَّرون ويُسمع كلامهم ويُهابون لتواضعهم وفضلهم. ثم وجَّهه بقوله: فهم يُخافون بهذا الوجه. الثالث: أن يكون الفعل من الإخافة. ثم وجَّهه بقوله: فالمعنى: من الذين يُخافون بأوامر الله ونواهيه ووعيده وزجره، فيكون ذلك مدحًا لهم، على نحو المدح في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الحجرات: ٣].

ورجَّح ابنُ جرير (٢٩٦/٨) القراءة الأولى مستندًا إلى إجماع قرأة الأمصار، وإلى أقوال السلف، ومثّل ذلك بقوله: «لإجماع قرأة الأمصار عليها، وأنّ ما استفاضت به القراءة عنهم فحجة لا يجوز خلافها، وما انفرد به الواحد فجائز فيه الخطأ والسهو. ثم في إجماع الحجة في تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بني إسرائيل، وأنهما يوشع وكالب، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء في ذلك، وفساد غيره. وهو التأويل الصحيح عندنا لما ذكرنا من إجماعها عليه».

وذكر ابنُ عطية (١٢٩/٣) أنّ معنى: ﴿يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ على: فتح الياء: أنعم عليهما بالإيمان الصحيح، وربط الجأش، والثبوت في الحق. ويقال: إن أنعم الله: صفة في المعنى ليخافون الصدر، لكن أنعم الله عليهما بالإيمان والثبوت مع خوفهما.

ثم قوَّى القول الأول مستندًا إلى القراءة، فقال: «ويقوّي التأويل الأول أنّ في قراءة ابن مسعود: (قال رجلان من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما)».

ورجَّح ابنُ القيم (٣٢٧/١) أنّ المعنى: من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما بطاعته والانقياد إلى أمره لما قال: هذا قول الأكثرين، وهو الصحيح، ولم يذكر مستندًا.

---

[1] أخرجه ابن جرير (٢٩٦/٨)، وعبد الرزاق (١٨٦/١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن ابن مسعود. انظر: المحتسب ... ، والبحر المحيط ...

[2] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

## تفسير الآية:

٢٢٠٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا}: وكانا من أهل المدينة، أسلما، واتبعا موسى، فقالا لموسى: {ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ}[1]. (٥/٢٦٩)

٢٢٠٨٤ - عن سعيد بن جبير، قال: كانا من العدو، فصارا مع موسى[2]. (٥/٢٦٨)

٢٢٠٨٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا}، قال: هم النقباء[3]. (٥/٢٦٨)

٢٢٠٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: {قَالَ رَجُلَانِ} وهما الرجلان من القوم {مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ} من العدو[6]. (١/...)

## {أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا}

٢٢٠٨٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا}، قال: بالهدى، فهداهما، فكانا على دين موسى، وكانا في مدينة الجبارين[4]. (٥/٢٦٨)

٢٢٠٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: {قَالَ رَجُلَانِ} وهما الرجلان من القوم {مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ} من الله، وقد {أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا} بالإسلام[7]. (١/...)

٢٢٠٨٩ - عن سهل بن علي - من طريق إسحاق بن القاسم - {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا}، قال: بالخوف[5]. (٥/٢٦٨)

{ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣)}

٢٢٠٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: {ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٨-٢٩٩، وابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ٣/٧٥.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٠٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٣٠٠.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦.

أنكسته. قال: هي قرية الجبارين(١). (٢٤٩/٥)

٢٢٠٩١- عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكر لنا: أنهم بعثوا اثني عشر رجلًا، من كل سبط رجلًا، عيونًا لهم، ليأتوهم بأمر القوم، فأما عشرة فجبّنوا قومهم، وكرّهوا إليهم الدخول، وأما يوشع بن نون وصاحبه فأمرا بالدخول، واستقاما على أمر الله، ورغّبا قومهم في ذلك، وأخبراهم في ذلك أنهم غالبون، حتى بلغ: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ قال: إنما حين القوم عن عدوهم وتركوا أمر ربهم قال الله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾(٢). (٢٥٠/٥)

٢٢٠٩٢- قال مقاتل بن سليمان: فلما ليس كما يقول العشرة: سيروا حتى تحيطوا بالمدينة وأبوابها، فإن القوم إن رأوا التركم بالباب والزحام زعموا منكم، فانكسرت قلوبهم، وانقطعت ظهورهم، وغلبت قومهم، فـ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يقول: صدقه فصدّقتم(٣) ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بالحكم، ويأتكم من أرض من سرابهم(٤). (١)

﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ۝٢٤﴾

٢٢٠٩٣- عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول: أمر الله جل وعز بني إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهم موسى ﷺ، فلما كانوا قريبًا من المدينة قال لهم موسى: ادخلوها. فأبوا، وجبنوا، وبعثوا اثني عشر نقيبًا لينظروا إليهم، فانطلقوا، فنظروا، فجاءوا بحبة فاكهة من فاكهتهم بوقر الرجل، فقالوا: اقدِروا قوة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم. فعند ذلك قالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾(١). (١)

[فائدة] ذكر ابنُ عطية (٣/١٤٩) في قوله تعالى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ أنها: «عبارة تقتضي كفرًا». ثم نقل عن بعض الناس أنَّ المعنى: اذهب أنت ...

(١) أخرجه ابن جرير ٢٠١/٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٢٠١/٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) كذا في المطبوع، ولعلها: فظفرتم.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٧، ٤٦٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٢٠٤/٨.

٢٢٠٩٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ نحوه(١). (ز)

٢٢٠٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ﴾ الصفة رجلين، وتكذّب عشرة(٢) يا موسى: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ ينصرك عليهم ﴿فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ يعني: مكاننا، فإنا لا نستطيع قتال الجبابرة. فغضب موسى عليهم(٣). (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٠٩٦ ـ عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ لمّا سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم، فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذن لا نقول له كما قال بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون. والذي بعثك بالحق، لو ضربت أكبادها إلى بَرْك الغماد(٤) لاتّبعناك(٥). (٣/٤٩٠)

---

ورجّح ابنُ عطية ـ بدلالة العقل ـ أن الكلام معصية لا كفر، ثم علّق (٣/١٤١) على ذلك بقوله: «وقولهم: ﴿فَقَاتِلَا﴾ يقطع بهذا التأويل».

ثم ذكر ابنُ عطية أنه انتُقل القول عن بعض المفسرين أن المراد هنا بالرب هارون؛ لأنه كان أسنّ من موسى، وكان مُعظّمًا في بني إسرائيل، مُحبّبًا لسعة خلقه، ثم علّق قائلًا بقوله: «فكأنهم قالوا: اذهب أنت وكبيرك. ثم انتقده قائلًا: «وهذا تأويل بعيد، وهارون إنما كان وزيرًا لموسى وتابعًا له في معنى الرسالة، ولكنه تأويل يُخلِّص بني إسرائيل من الكفر».

ثم علّق ـ بعد أن ذكر مقولة المقداد بن الأسود للنبي ﷺ ـ بقوله: «وتبيين المقداد بهذا، وتقرير النبي ﷺ لذلك يقتضي أنّ الرب إنما أريد به الله تعالى، ويؤنس أيضًا في إيمان بني إسرائيل؛ لأنّ المقداد قد قال: اذهب أنت وربك فقاتلا. وليس الكلام معنى إلا أن الله تعالى يعينك، ويقاتل معك ملائكته ونصره، فمعنى أن بني إسرائيل أرادوا ذلك، أي: اذهب أنت، ويخرجهم الله بنصره وقدرته من المدينة، ويجيء نحطّها. لكن ليست عبارتهم لائقة التكول بها، وحسنت عبارة المقداد لاقتران الطاعة والإقدام بها».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣١٤. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٧.

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) أخرجه أحمد [illegible]

٢٢٠٩٧ ـ عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «ألا تقاتلون؟» قالوا: نعم، ولا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون[١]. (١٠/٥).

٢٢٠٩٨ ـ عن طارق بن شهاب: أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون[٢]. (٥/٢٧٠).

٢٢٠٩٩ ـ عن ابن مسعود، قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا، لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك وخلفك. فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه، وسره، يعني: قوله[٣]. (٥/٢٧٠).

٢٢١٠٠ ـ عن قتادة: ذُكر: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم: «إني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت». فقال المقداد بن الأسود: أما والله، لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبيهم: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون[٤]. (٥/٢٧١).

[١] ذكر ابنُ عطية (٣/١٤٠) قول قتادة مستندًا إلى التاريخ، فقال: «هذا اللفظ قاله في وقت الشارة، والكلام إنما وقع في غزوة بدر حين نزل رسول الله ﷺ ذفران، فكلم الناس وقال لهم: «أشيروا علي أيها الناس». فقال له المقداد هذه المقالة في كلام طويل».

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ۝﴾

## قراءات

٢٢١٠١ - عن عبيد بن عمير -من طريق عمرو بن دينار- قرأ: (فَافْرِقْ) بكسر الراء(١). (ز)

## تفسير الآية

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾

٢٢١٠٢ - قال محمد بن السائب الكلبي -من طريق يحيى بن سلام- في قوله: ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾، أي: وأخي لا يملك إلا نفسه(٢). (ز)

٢٢١٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ﴾ من الطاعة ﴿إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ هارون(٣). (ز)

﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ۝﴾

٢٢١٠٤ - عن عبد الله بن عباس -من طريق العوفي- في قوله: ﴿فَافْرُقْ﴾، يقول: اقض(٤). (٥/٢٤٩)

٢٢١٠٥ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

---

ذكر ابن كثير في تفسيره [illegible]

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٦٩ (٧٥٦). وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٣٩.

(٢) [illegible]

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible]

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، يقول: افصل بيننا وبينهم[1]. (٥/٢٥٣)

٢٢٦٠٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، يقول: اقض بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم. كل هذا من قول الرجل: اقض بيننا، فقضى الله - جل ثناؤه - بينه وبينهم أن سمّاهم فاسقين[2]. (ز)

٢٢٦٠٧ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - قال: غضب موسى ﷺ حين قال له القوم: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون. فدعا عليهم، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. وكانت عجلة من موسى عجلها، فلمّا ضرب عليهم التيه ندم موسى، فلما ندم أوحى الله إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. قال: لا تحزن على القوم الذين سمّيتهم فاسقين[3]. (٢٠١٨)

٢٢٦٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا﴾ يعني: فاقض بيننا ﴿وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يعني: العاصين الذين عصوا أن يقاتلوا عدوهم، وهم النقيم مؤمنون. فأرسل الله ﷺ إلى موسى ﷺ: أنا إذا سمّيتهم فاسقين فاسألْ الأولى، لا يدخلونها أبدًا[4]. (ز)

---

٢٠١٨ ونقل ابنُ عطية (٣/١٤١) قولَ ابن عباس والضحاك بقوله: «فالمعنى: احكم بحكم يفرق هذا الاختلاف، ويلمّ الشعث. ثم علّق عليه بقوله: «وعلى هذا التأويل فليس في الدعاء مشقة». ونقل عن قوم أنّ «المعنى: فافرق بيننا وبينهم في الأحرى، حتى تكون مُنْزله المطيع مفارقة لمنزلة العاصي الفاسق». ثم ذكر احتمالًا آخر، فقال: «ويحتمل الدعاء أن يكون معناه: فرّق بيننا وبينهم». ثم وجّهه بقوله: «بمعنى أن يقول: عجّلًا وخروجهم، وفرّق بيننا وبينهم حتى لا نشقى بشقوتهم». ثم علّق بقوله: «وبهذا الوجه تجري العجلة في الدعاء».

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٣١٦، وابن أبي حاتم - كما في الإتقان ٢/٢٢٥ -.
[2] أخرجه ابن جرير ٨/٣١٦.
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٣١٦ - ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣١.
[4] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾

٢٢١٠ - عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ نبيًّا من الأنبياء قاتل أهل مدينة، حتى إذا كاد أن يفتحها خشي أن تغرب الشمس، فقال: أيتها الشمس، إنك مأمورة، وأنا مأمور، بحرمتي عليك إلا ركدتِ ساعة من النهار. قال: فحبسها الله حتى افتتح المدينة، وكانوا إذا أصابوا الغنائم قرَّبوها في القربان، فجاءت النار فأكلتها، فلما أصابوا وضعوا القربان، فلم تجئ النار تأكله، فقالوا: يا نبي الله، ما لنا لا يُقبل قرباننا؟ قال: فيكم غُلول. قالوا: وكيف لنا أن نعلم من عنده الغلول؟ قال: وهم اثنا عشر سبطًا. قال: يبايعني رأس كل سبط منكم. فبايعه رأس كل سبط، فلزقت كفُّه بكفِّ رجل منهم، فقالوا له: عندك الغلول. فقال: كيف لي أن أعلم؟ قال: تدعو سبطك، فتبايعهم رجلًا رجلًا. ففعل، فلزقت كفُّه بكفِّ رجل منهم، قال: عندك الغلول؟ قال: نعم، عندي الغلول. قال: وما هو؟ قال: رأس ثور من ذهب أعجبني، فغللته. فجاء به فوضعه في الغنائم، فجاءت النار فأكلته». فقال كعب: صدق الله ورسوله، هكذا والله في كتاب الله. يعني: في التوراة. ثم قال: يا أبا هريرة، أحدَّثكم النبي ﷺ أيَّ نبي كان؟ قال: لا. قال كعب: هو يوشع بن نون. قال: فحدَّثكم أيَّ قرية؟ قال: هي مدينة أريحاء[1]. وفي رواية عبد الرزاق: فقال رسول الله ﷺ: «لم تَحِلَّ الغنيمة لأحد قبلنا، ذلك أنَّ الله رأى ضعفنا فطيَّبها لنا». وزعموا أنَّ الشمس لم تُحبس لأحد قبله ولا بعده[2]. (ت)

٢٢١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: تاهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون في التيه، وكلُّ من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها، وهو الذي قيل له: اليوم يوم الجمعة. فهمُّوا بافتتاحها، ودنت الشمس للغروب، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا، فنادى الشمس: إني مأمور، وإنك مأمورة. فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم يُرَ مثله قط، فقرَّبوه إلى النار، فلم

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٤٧١ (٣٦١٨).
قال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح غريب».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف [illegible]، وفي تفسيره [illegible]، ومن طريقه البخاري، ومسلم [illegible] دون الكلام آخر الكلام.

تأتيه. فقال: فيكم الطول، فدعا يوحي الأسباط، وهم اثنا عشر رجلًا، فبايعهم، واصطنع رجل منهم بيده، فقال: الطول عشدته، فأخرج وأثمن لهم من ذهب، لها حيات من ياقوت، وأساسًا من لؤلؤ، فوضعا مع الغربات، فأكلت النار بالذي. [١] (٥/٢٨٧)

٢٢١١١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الزبير بن الخريت - في قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، قال: التحريم: التيه[٢]. (٥/٢٨٧)

٢٢١١٢ - عن وهب بن منبه - من طريق عبد الصمد - قال: إن بني إسرائيل لما حرّم الله عليهم أن يدخلوا الأرض المقدسة أربعين سنة يتيهون في الأرض شكوا إلى موسى، فقالوا: ما نأكل؟ فقال: إن الله سيأتيكم بما تأكلون. قالوا: من أين؟ قال: إن الله سينزل عليكم خبزًا مخبوزًا. فكان ينزل عليهم المنّ، وهو خبز الرقاق مثل الذرة. قالوا: وما نأتدم؟ وهل بد لنا من لحم؟ قال: فإن الله يأتيكم به. قالوا: من أين؟ فكانت الريح تأتيهم بالسلوى، وهو طير سمين مثل الحمام. قالوا: فما نلبس؟ قال: لا يَخْلَقُ لأحدكم ثوب أربعين سنة. قالوا: فما نحتذي؟ قال: لا ينقطع لأحدكم شسع أربعين سنة. قالوا: فإنه يولد فينا أولاد صغار، فما نكسوهم؟ قال: الثوب الصغير يَشِبُّ معه. قالوا: فمن أين لنا الماء؟ قال: يأتيكم به الله. فأمر الله موسى أن يضرب بعصاه الحجر. قالوا: فبم نُبصر؟ تغشانا الظلمة فضرب لهم عمودًا من نور في وسط عسكرهم، أضاء عسكرهم كله. قالوا: فبم نستظل؟ الشمس علينا شديدة. قال: يظلكم الله بالغمام[٣]. (٥/٢٨٧)

٢٢١١٣ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - قال: تاهوا في التيه خمس عشر فرسخًا أربعين عامًا، وجعل لهم حجر له مثل رأس الثور، يحمل على

[١] ذكر ابن عطية (٣/١٤٣) قولًا يُروى: «أنّ من كان قد جاوز عشرين سنة لم يُعش إلى الخروج من التيه، وأنّ من كان دون العشرين عاشوا». ثم علّق بقوله: «كأنه لم يعش المكلفون». أشار إليه الزجاج.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٧٣ - والطبري ٨/٣١٠. وابن جرير ٨/٣١٠ مختصرًا، وفي لفظ: فعطرها الله، فقال من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات في التيه.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣١٠، وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٧، وكذلك الحافظ في المطالب العالية (إسرائيل، د. سعد الشثري) ١٤/٥٤٥ (٣٥٧٠).
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٠٩، وأبو الشيخ (٧٧٥).

ثور، فلما نزلوا منزلًا وضعوه، فضربه موسى عليه الصلاة والسلام، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، فإذا ساروا حملوه على ثور، واستمسك الماء⁽¹⁾. (ز)

٢٢١١٤- عن قتادة بن دعامة -من طريق أبي هلال- في قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾، قال: أبدًا. ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، قال: أربعين سنة⁽²⁾. (٥/٢٤٤)

٢٢١١٥- عن قتادة بن دعامة، قال: لمّا جبن القوم عن عدوهم، وتركوا أمر ربهم؛ قال الله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. قال: كانوا يتيهون في الأرض أربعين سنة، إنما يشربون ماء الأطواء⁽³⁾، لا يهبطون قرية ولا مصرًا، ولا يهتدون لها، ولا يقدرون على ذلك⁽⁴⁾. (٥/٢٤٤)

٢٢١١٦- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قال: حُرِّمت عليهم القرى، فكانوا لا يهبطون قرية، ولا يقدرون على ذلك، إنما يتبعون الأطواء أربعين سنة، والأطواء: الرّكايا⁽⁵⁾. وذُكر لنا: أنّ موسى توفي في الأربعين سنة، وأنه لم يدخل بيت المقدس منهم إلا أبناؤهم، والرجلان اللذان قالا ما قالا⁽⁶⁾. (٥/٢٤٤)

ذكر ابنُ جرير (٨/٣١٤) بتصرف اختلاف المفسرين في الناصب لـ«الأربعين» على قولين: الأول: أن الناصب لها قوله تعالى: ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾، واستند لذلك بقول الربيع من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه. والثاني: أن الناصب لها قوله تعالى: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. واستند إلى قول قتادة وما في معناه.
ثم رجح مستندًا إلى دلالة العقل، والتاريخ المجمع عليها عند علماء الأخبار القول الأول بأن «الأربعين» منصوبة بـ«التحريم»، وأنّ الذي حُرِّم عليهم يقع عليهم جميعًا، لا على بعض دون بعض، فقال: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إنّ «الأربعين» منصوبة بـ«التحريم»، وإنّ قوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ معنيّ به جميع قوم موسى، لا بعض دون بعض منهم؛ لأن الله -عز وجل- عمّ بذلك القوم، ولم يخصص ...».

---

(١) عزاه الحافظ في المطالب العالية (التراث) ... ، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم في تفسيره.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣١٤.
(٣) الأطواء: جمع الطَّوِيّ، والطَّوِيّ: البئر المطوية بالحجارة. لسان العرب (طوى).
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) الرّكايا: جمع الرَّكِيَّة، وهي البئر. النهاية (ركا).
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٣٠٥-٣٠٦، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٢١١٤ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - قال: غضب موسى على قومه، فدعا عليهم، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ الآية. فقال الله جل وعز: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. فلما ضرب عليهم التيه ندم موسى، وأتاه قومه الذين كانوا يطيعونه، فقالوا له: ما صنعت بنا، يا موسى؟! فمكثوا في التيه، فلما خرجوا من التيه رُفع المنّ والسلوى، وأكلوا من البقول، والتقى موسى وعوج... قال: موسى في السماء عشرة أذرع، وكانت عصاه عشرة أذرع، وكان طوله عشرة أذرع، فأصاب كعب عوج، فقتله. ولم يبق أحد ممن أبى أن يدخل قرية الجبارين مع موسى إلا مات، ولم يشهد الفتح. ثم إن الله لما انقضت الأربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيًّا، فأخبرهم أنه نبي، وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبارين، فبايعوه، وصدقوه، فهزم الجبارين، واقتحموا عليهم يقاتلونهم، فكانت العصابة من بني إسرائيل يجتمعون على عُنُق الرجل يضربونها لا يقطعونها. (١)

٢٢١١٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: لما قال لهم القوم ما قالوا، ودعا موسى عليهم؛ أوحى الله إلى موسى: إنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض، فلا تأس على القوم الفاسقين. وهم يومئذ - فيما ذكر - ستمائة ألف مقاتل، فجعلهم فاسقين بما عصوا، فلبثوا أربعين سنة في فراسخ ستة، أو دون ...

... ... ... وللك للإجماع أهل العلم بأخبار الأولين أن عوج بن عناق قتله موسى ﷺ، فلو كان قتله إياه قبل مصيره في التيه، وهو من أعظم الجبارين خلقًا، لم تكن بنو إسرائيل تجزع من الجبارين الجزع الذي ظهر منها، ولكن ذلك كان إن شاء الله بعد فناء الأمة التي جزعت، وعصت ربها، وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم. وبعد: فإن أهل العلم بأخبار الأولين مجمعون على أن بلعم بن باعور كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى. ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم؛ لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوبًا، فأما ولا طالب فلا وجه للحاجة إليها.

ورجّح ابنُ عطية (٣/ ١٤٦) القولَ الأول بقوله: «أي: حُرّمت عليهم أربعين سنة، ويتيهون في الأرض هذه المدة، ثم تفتح عليهم، أراد تلك من أدركه، وهلك قبله من ماتت. وعلى هذا ... القول بمحكة الفرقان (٢/ ...)» (... ) على القول الثاني بقوله: ... على هذا التأويل أصحّ معنى، وأحسن تأويلًا.

(١) ... ... لسان العرب (زلق).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٠٢.

نقصانٌ، يسيرون كل يوم جاهدين لكي يخرجوا منها، حتى سئموا وتركوا، فإذا هم في الدار التي منها ارتحلوا. وإنهم اشتكوا إلى موسى ما فعل بهم، فأنزل عليهم المن والسلوى، وأُعطوا من الكسوة ما هي قائمة لهم، ينشأ الناشئ فتكون معه على هيئته. وسأل موسى ربَّه أن يسقيهم، فأتى بحجر الطور، وهو حجر أبيض، إذا ما نزل القوم ضربه بعصاه، فيخرج منه اثنتا عشرة عينًا، لكل سبط منهم عين، قد علم كل أناس مشربهم. حتى إذا خلت أربعون سنة، وكانت عذابًا بما اعتدوا وعصوا، أوحي إلى موسى: أن مرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة، فإن الله قد كفاهم عدوهم، وقل لهم: إذا أتوا المسجد أن يأتوا الباب ويسجدوا إذا دخلوا، ويقولوا: حطة، وإنما قولهم: حطة، أن يحط عنهم خطاياهم. فأبى عامة القوم، وعصوا، وسجدوا على خدهم، وقالوا: حنطة. فقال الله جل ثناؤه: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ إلى: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩][1]. (ز)

٢٢١٦٩ - قال محمد بن السائب الكلبي -من طريق يحيى بن سلام-: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ أبدًا. قال الله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ وهم مع ذلك يتيهون في الأرض أربعين سنة. قال: فلم يدخلها أحد ممن كان مع موسى، هلكوا أجمعون في التيه، إلا رجلين: يوشع بن نون، وكالوب، وأنزل عليهم في تلك الأربعين سنة المن والسلوى، وثيابًا لا تخرق ولا تتسخ، تَشِبُّ مع الصغير، وأحذية لا تخرق، فكان لهم ذلك في تيههم، حتى دخلوا أريحا[2]. (ز)

٢٢١٧٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ فحرمها الله أبدًا، ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ فيما تقدم ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[3]. (ز)

٢٢١٧١ - عن محمد بن إسحاق -من طريق سلمة- قال: حدثني بعض أهل العلم بالكتاب الأول، قال: لما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت من معصيتهم نبيهم، وهمّهم بكالب ويوشع إذ أمراهم بدخول مدينة الجبارين، وقالا لهم ما قالا؛ ظهرت عظمة الله بالغمام على باب قبة الزمر على كل بني إسرائيل، فقال جل ثناؤه لموسى: إلى متى يعصيني هذا الشعب؟! وإلى متى لا يصدقون بالآيات كلها التي وضعت بينهم؟! أضربهم بالموت فأهلكهم، وأجعل لك شعبًا أشد وأكثر منهم؟!

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٣١٥-٣١٦، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(2) تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٩، وأخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ ١/٤٣١.

(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦.

فقال موسى لله: يسمع أهل المصر الذين أخرجت هذا الشعب بقوتك من بينهم، ويقول سكان هذه البلاد الذين قد سمعوا أنك أنت الله في هذا الشعب، فلو أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد لقالت الأمم الذين سمعوا باسمك: إنما قتل هذا الشعب من أجل لا يستطيع أن يدخلهم الأرض التي حلف لهم، فقتلهم في البرية، ولكن لترفع أيديك، ويعظم جزاؤك يا رب، كما قلت تكلمت، وقلت لهم، إنه طويل صبرك، كثيرة نعمتك، وأنت تغفر الذنوب فلا أرزأ، وإنك تحفظ ذنب الآباء على الأبناء وأبناء الأبناء، إلى ثلاثة أحقاب وأربعة، فاغفر أي رب آثام هذا الشعب بكثرة نعمتك، كما غفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر إلى الآن. فقال الله - جل ثناؤه - لموسى ﷺ: قد غفرت لهم بكلمتك، ولكن حي أنا، وقد ملأت الأرض محمدتي كلها، لا يرى القوم الذين قد رأوا محمدتي وآياتي التي فعلت في أرض مصر وفي القفار، وابتلوني عشر مرات ولم يطيعوني، لا يرون الأرض التي حلفت لآبائهم، ولا يراها من أغضبني، فأما عبدي كالب الذي كان روحه معي واتبع هواي، فإني مدخله الأرض التي دخلها، ويراها عقبه، وكان العماليق والكنعانيون جلوسًا في الجبال، ثم غدوا فارتحلوا إلى القفار في طريق بحر سوف[١]، وكلم الله ﷺ موسى وهارون، وقال لهما: إلى متى توشوش علي هذه الجماعة جماعة السوء؟ قد سمعت وسوسة بني إسرائيل، وقال: لأفعلن بكم كما قلت لكم، ولتلقين جيفكم في هذه القفار، كحسابكم من بني عشرين سنة فما فوق ذلك، من أجل أنكم وسوستم علي، فلا تدخلوا الأرض التي رفعت يدي إليها، ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوفنا، ويوشع بن نون، وتكون أثقالكم كما كنتم الغنيمة، وأما بنوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشر فإنهم يدخلون الأرض، وإني بهم عارف لهم الأرض التي أردت لهم، وتسقط جيفكم في هذه القفار، وتتيهون في هذه القفار على حساب الأيام التي حسستم الأرض أربعين يومًا، مكان كل يوم سنة، وتقتلون بخطاياكم أربعين سنة، وتعلمون أنكم وسوستم قدامي، إني أنا الله فاعل بهذه الجماعة، جماعة بني إسرائيل، الذين وعدوا قدامي بأن يتيهوا في القفار، فيها يموتون. فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم ليتحسسوا الأرض، ثم

---

[١] بحر سوف: هو خليج القلزم، معجم البلدان ٤/٣٨٧، وهو ما يطلق عليه البحر الأحمر كما في الموسوعة العربية العالمية: (البحر الأحمر).

مزّقوا الجماعات، فأطلعوا فيهم غير اثنين، فماتوا كلهم بغتة. وعاش يوشع وكالب بن يوفنا من الرهط الذين انطلقوا يتحسسون الأرض، فلما قال موسى ﷺ هذا الكلام كله لبني إسرائيل عزّ الشعب حزنًا شديدًا، وغدوا فارتفعوا إلى رأس الجبل، وقالوا: نرتقي الأرض التي قال - جل ثناؤه - من أجل أنّا قد أخطأنا. فقال لهم موسى: لم تعتدون في كلام الله؟ من أجل ذلك لا يصلح لكم عمل، ولا تصعدوا من أجل أن الله ليس معكم، فالآن تنكسرون من قدام أعدائكم من أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم، فلا تقعوا في الحرب من أجل أنكم انقلبتم على الله، فلم يكن الله معكم. فأخذوا يرقون في الجبل، ولم يبرح التابوت الذي فيه مواثيق الله - جل ذكره - وموسى من المحلة - يعني: من الحوية - حتى هبط العماليق والكنعانيون في ذلك الحائط، فحرقوهم، وطردوهم، وقتلوهم. فتيّههم الله - عز ذكره - في التيه أربعين سنة بالمعصية، حتى هلك من كان استوجب المعصية من الله في ذلك. قال: فلما شبّ النواشئ من ذراريهم، وهلك آباؤهم، وانقضت الأربعون سنة التي تُيِّهوا فيها، وسار بهم موسى، ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوفنا، وكان فيما يزعمون على مريم ابنة عمران أخت موسى وهارون، وكان لهما صهرًا، قدّم يوشع بن نون إلى أريحاء في بني إسرائيل، فدخلها بهم، وقتل الجبابرة الذين كانوا فيها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل، فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله إليه، لا يعلم بقبره أحد من الخلائق[1]. (ز)

٢٢٦٢٢ - قال يحيى بن سلّام: دخلها أبناؤهم، ويوشع بن نون، وكالوب[2]. (ز)

## ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾

٢٢٦٢٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة، يُصبحون حيث أمسَوا، ويُمسون حيث أصبحوا في تيههم[3]. [٢٠٤٨]

[٢٠٤٨] لم يذكر ابنُ جرير (٨/٣١٥) في صفة تيههم سوى أثر مجاهد، والربيع من طريق أبي جعفر.

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٣١٠.

[2] تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٤.

[3] أخرجه ابن جرير ٨/٣١٥. وعلّقه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٤ - بلفظ: كانوا يُصبحون حيث يمسون، ويمسون حيث يصبحون، وفي تيههم ذلك ضرب لهم موسى الحجر.

٢٢١٢٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - أنّ تيههم ذلك أنهم كانوا يصبحون أربعين سنة، كل يوم جادّين في قدر ستة فراسخ للخروج منه، فيمسون في الموضع الذي ابتدؤوا السير منه[1]. (ز)

٢٢١٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ في البرّ، فأمسى الله ﷺ عليهم السبل، فحبسهم بالنهار، ويسيرهم بالليل، يصبحون أينما يمسون حيث أمسوا، فلما بلغ أجلهم وعز أربعون سنة أرسلت عليهم الموت، فلا يدخلها إلا ذراريهم، إلا يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا، فهما يسوقان بني إسرائيل إلى تلك الأرض. فتلك القوم في تسع فراسخ عرض، وثلاثين فرسخًا طول. وقالوا أيضًا: ستة فراسخ عرض في اثني عشر فرسخًا طول. فقال القوم لموسى ﷺ: ما صنعت بنا، دعوت علينا حتى بقينا في التيه؟! وندم موسى ﷺ على ما دعا عليهم، ورقّ عليه حين تاهوا، فأوحى الله ﷺ إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يعني: لا تحزن على قوم أنت سميتهم فاسقين أن تاهوا. ثم مات هارون ﷺ في التيه، ومات موسى من بعده بستة أشهر، فماتا جميعًا في التيه، ثم إنّ الله ﷺ أخرج ذراريهم بعد أربعين سنة وقد هلكت الآباء العصاة كلها، وخرجوا مع يوشع بن نون ابن أخت موسى، وكالب بن يوفنا، بعد وفاة موسى ﷺ بشهرين، فأتوا أريحا، فقاتلوا أهلها، فهزموها، وقتلوا مقاتلتهم، وسبوا ذراريهم، وقتلوا ستة من الجبارين، وكان قتالهم يوم الجمعة، فغابت الشمس، فدعا يوشع بن نون، فرد الله ﷺ عليه الشمس، فاقتتلوا ثانية، وغابت الشمس الثانية، وبدأ القتال.

وقال ابن عطية (١٤٣/٣): «من مجاهد وغيره قوله: إنهم يسيرون النهار أحيانًا، والليل أحيانًا، فيمسون حيث أصبحوا، ويصبحون حيث أمسوا، وذلك في مقدار ستة فراسخ. ثم ذكر احتمالًا آخر: ألا يكون تيههم بافتراق الكلمة، وقلة اجتماع الرأي، وأنّ الله تعالى رماهم بالاختلاف، وعلموا أنها له حرمة عليهم أربعين سنة، فتفرقت منازلهم في ذلك القفر، وأقاموا ينتقلون من موضع إلى موضع على غير نظام واجتماع، حتى كملت هذه المدة، وأذن الله بخروجهم». ثم علّق على هذا الاحتمال وعلى قول مجاهد بقوله: «وهذا تيه ممكن محتمل على عرف البشر، والآخر الذي ذكر مجاهد إنما هو خرق عادة وعجب من قدرة الله تعالى».

[1] أخرجه ابن جرير ٢١٤/٨.

فاضطط على الخشاب حسابهم منذ يومئذ فيما بلغنا. ومات في التيه كلُّ من جاوز سنة عشرين، وموضع التيه بين فلسطين وإيلة ومصر. فتاه القوم بمصابهم وهم ﷺ، وخلافهم على نبيهم، مع دعاء بلعام بن باعوراء عليهم فيما بين سنة أربعين إلى اثني عشر فرسخًا، لا يستطيعون الخروج منها أربعين سنة، ومات هارون حين أتم ثلاثة وثلاثين سنة، وتوفي موسى بعده بستة أشهر، واستخلف عليهم يوشع بن نون، وحين ماتوا لقيهم آخر قرابتهم يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا(١). (٤)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢١٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - قال: أظلّ لهم في التيه ثياب لا تَخْلَق، ولا تَدْرَن(٢). (٥/٢٦٨)

٢٢١٢٧ - عن مجاهد بن جبر، قال: لمّا استسقى لقومه فسقوا قال: اشربوا يا حمير. فنهاه عن ذلك، وقال: لا تَدْعُ عبادي حميرًا(٣). (٥/٢٦٩)

٢٢١٢٨ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنه - قال: كانت بنو إسرائيل إذا كانوا في تيههم اكتسَتْ ثيابهم إذا شبُّوا(٤). (٥/٢٦٨)

٢٢١٢٩ - عن الحسن البصري، قال: لمّا استسقى موسى لقومه أوحى الله إليه: أن اضرب بعصاك الحجر. فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، فقال لهم موسى: رِدُوا، معاشرَ الحمير. فأوحى الله إليه: قلتَ لعبادي: معاشرَ الحمير؟! وإني قد حرمت عليكم الأرض المقدسة. قال: يا رب، فاجعل قبري منها قِلْقَة حجر. فقال رسول الله ﷺ: «لو رأيتم قبر موسى لرأيتموه من الأرض المقدسة قِلْقَة بحجر»(٥). (٥/٢٦٩)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٧-٤٦٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢١.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٨، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مرسلًا.

## ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾

٢٢٣٣٠- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾، قال: فلا تحزن[1]. (٥/٢٦٩)

٢٢٣٣١- عن عبد الله بن عباس: أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾. قال: لا تحزن. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت امرأ القيس وهو يقول:

وقوفًا بها صحبي عليّ مطيّهم ... يقولون لا تهلك أسًى وتجمّل[2]

(٥/٢٦٩)

٢٢٣٣٢- عن إسماعيل السُّدِّيّ -من طريق أسباط- ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، قال: لما ضرب عليهم التيه ندم موسى ﷺ، فلما ندم أوحى الله إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾: لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين[3]. (ز)

٢٢٣٣٣- قال مقاتل بن سليمان: وندم موسى ﷺ على ما دعا عليهم، ورقّ لهم حين دعاهم، فأوحى الله إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، يعني: لا تحزن على قوم أنا سميتهم فاسقين إذ عصوا[4]. (ز)

### آثار متعلقة بالقصة:

٢٢٣٣٤- عن عبد الله بن عباس -من طريق سعيد بن جبير-، قال: كانت عصا موسى

---

ذكر ابنُ عطية ([illegible]) أن المخاطب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ لموسى ﷺ، ثم نقل عن ابن عباس قوله: «ندم موسى على دعائه على قومه وحزن عليهم، فقال له الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾». ثم نقل عن بعض المفسرين: أن الخطاب بهذه الألفاظ لمحمد ﷺ، ويراد بالفاسقين: معاصروه. ثم وجَّه ذلك بقوله: «أي: هذه أفعال أسلافهم، فلا تحزن أنت بسبب أفعالهم الخبيثة معك، وردّهم عليك، فإنها سجية خبيثة موروثة عندهم».

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٣١١.

(2) أخرجه الطستي -كما في الإتقان [illegible]-.

(3) أخرجه ابن جرير ٨/٣١١.

(4) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

عشرة أذرع، ورمحه عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب عوج فقتله، فكان جسرًا لأهل النيل سنة[1]. (ز)

٢٢٢٣٥ - عن نوف البكالي - من طريق أبي إسحاق - قال: كان سرير عوج ثمانمائة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووثب في السماء عشرة أذرع، فضرب عوجًا، فأصاب كعبه، فسقط ميتًا، فكان جسرًا للناس يمرون عليه[2]. (ز)

## ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ﴾

٢٢٢٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾ يقول: اتل يا محمد على أهل مكة ﴿نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾[3]. (ز)

## ﴿نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾

٢٢٢٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾، قال: كان رجلان من بني آدم، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر[4]. (ز)

انتقد ابن عطية (٣/١٤٤) مستندًا إلى دلالة الواقع أثر ابن عباس، وما في معناه، فقال: «[illegible]».

ورجّح ابن عطية (٣/١٤٤) مستندًا للسياق، ودلالة العقل قول الجمهور في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ على بني إسرائيل، فقال: «الضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ظاهر أمره أنه يراد به بنو إسرائيل لوجهين: الحجة: أن المحاورة فيما تقدم إنما هي في شأنهم، وإقامة الحجج عليهم بسبب همّهم ببسط اليد إلى محمد ﷺ. والثاني: أن علم نبأ ابني آدم إنما هو عندهم [illegible] وتعليمهم تقوم الحجة في إيراده».

اختلف المفسرون فيمن أراد هذا القربان على قولين: الأول: أنهما ابنا آدم لصلبه. والثاني: أنهما رجلان من بني إسرائيل من ذرية آدم.

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣١٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣١٥.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٢.

٢٢١٣٨- عن الحسن البصري -من طريق عمرو- في قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾، قال: كانا من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات[1]. (٥/٢٦٥)

٢٢١٣٩- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ ليعرفوا تبوءه[2]. (ز)

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾

٢٢١٤٠- عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ -من طريق السدي، عن مرة الهمداني-،

٢٢١٤١- وعبد الله بن عباس -من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح-: أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا وُلِد معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى وُلِد له ابنان يقال لهما: قابيل وهابيل. وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضرع،

رجّح ابنُ جرير (٨/٣٢٤ - ٣٢٥) القول الأول الذي قاله الحسن مستندًا إلى الإجماع، والدلالة العقلية، فقال: «وذلك أنه ليس من المعلوم أن تقريب القربان كان في ولد آدم دون غيرهم، فلو لم يكن معنيًّا بابني آدم ابنيه لصلبه لم يكن لذكرهما فائدة، وغير جائز أن يخاطب الله عباده بما لا فائدة لهم فيه. ثم لإجماع أهل الأخبار بالسير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه».

وكذا رجّحه ابنُ عطية (٣/١٤٤)، وابنُ كثير (٥/١٧٣).

انتقد ابنُ جرير (٨/٣٢٥ - ٣٢٦) هذا القول الذي قاله الحسن مستندًا لمخالفته السنة، ودلالة العقل، بما مفاده الآتي: أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه: «ما من نفس تُقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها». وكذلك أن الرسول ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل أنه أول من سنّ القتل، وقد كان لا شك القتل قبل إسرائيل. ثم لو كانا من بني إسرائيل لما جهلا صورة الدفن.
وينحوه قال ابنُ عطية (٣/١٤٤).

وانتقده ابنُ كثير (٥/١٧٣) لقول الحسن بقوله: «هذا غريب جدًّا، وفي إسناده نظر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٦.

وكان قابيل أكبرهما، وكانت له أخت أحسن من أخت هابيل، وإنَّ هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه، وقال: هي أختي، وُلدت معي، وهي أحسن من أختك، وأنا أحق أن أتزوج بها. فأمره أبوه أن يزوجها هابيل، فأبى، وإنهما قرَّبا قربانًا إلى الله أيهما أحق بالجارية، وكان آدم قد غاب عنهما إلى مكة ينظر إليها. ... فقال آدم للسماء: احفظي ولدي بالأمانة. فأبت، وقال للأرض فأبت، وقال للجبال فأبت، فقال لقابيل، فقال: نعم، تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك. فلما انطلق آدم قرَّبا قربانًا، ... فقال: أنا أحق بها منك، هي أختي، وأنا أكبر منك، وأنا وصيُّ والدي. فلما قرَّبا قرَّب هابيل جذعة سمينة، وقرَّب قابيل حزمة سنبل، فوجد فيها سنبلة عظيمة، ففركها، فأكلها، فنزلت النار، فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فغضب، وقال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختي. فقال هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۞ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [المائدة: ٢٧]. يقول: إثم قتلي إلى إثمك الذي في عنقك[١]. (٤/١٣٣٧)

٢٢١٤٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص - من طريق أبي المغيرة - قال: إنَّ ابني آدم اللَّذين قرَّبا قربانًا كان أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، وإنهما أُمِرا أن يُقرِّبا قربانًا[٢]، وإنَّ صاحب الغنم قرَّب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها، طيبةً بها نفسه، وإنَّ صاحب الحرث قرَّب شرَّ حرثه؛ الكوزن[٣]، والزُّوان[٤]، غير طيبةٍ بها نفسه، وإنَّ الله تقبَّل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبَّل قربان صاحب الحرث، وكان من قصتهما ما قصَّ الله في كتابه[٥]. (٤/٣٢٧)

[٢] اختلف المفسرون في القربان هل كان عن أمر الله أم لا؟

وجمع ابنُ جرير (٨/٣٢٦) بينهما باحتمالهما في الصواب، فقال: «إنَّ الله - عز ذكره - أخبر عباده عنهما أنهما قد قرَّبا، ولم يخبر أنَّ تقريبهما ما قرَّبا كان عن أمر الله إياهما به، ولا عن غير أمره. وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك، وجائز أن يكون عن غير أمره، غير أنه أيهما كان فلن يعلم إلا بخبر ... ولا خبر فيه ...».

[١] أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٢، وعزاه السيوطي إليه بلفظ: عن ابن عباس.

[٣] الكوزن: لفظة فارسية تعني السنبلة التي لم تُدَسْ. المعجم الذهبي ص٤٨٩.

[٤] الزُّوان والزِّوان: ما يخرج من الطعام، فيُرمى به، وهو الرديء منه. ينظر: لسان العرب (زون).

[٥] أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/٣٢٨، وفي التاريخ ١/١٣٧.

٢٢١٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: وُلِدَ لآدم أربعون ولدًا، عشرون غلامًا، وعشرون جارية، فكان ممن عاش منهم هابيل، وقابيل، وصالح، وعبد الرحمن، والذي كان سمّاه: عبد الحارث، وود، وكان ود يقال له: شيث، ويقال له: هبة الله، وكان إخوته قد سوّدوه، ووُلِد له سواع، ويغوث، ويعوق، ونسر. وإنّ الله أمره أن يُفرّق بينهم في النكاح، ويُزوّج أخت هذا من هذا، وأخت هذا من هذا[1]. (٢٩٨/٥)

٢٢١٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق يوسف بن مهران - قال: أُمر آدم أن تزوّج ابنتي هذه البطن من أكبر ذلك البطن، وأنثى ذلك البطن من ذكر هذا البطن[2]. (ز)

٢٢١٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: نُهي أن تَنكح المرأة أخاها تَوْأمَها، وأن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة، فبينما هم كذلك وُلد له امرأة وضيئة، ووُلد له أخرى قبيحة دميمة، فقال أخو الدميمة: أنكحني أختك، وأنكحك أختي. قال: لا، أنا أحق بأختي. فقرّبا قربانًا، فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض، وجاء صاحب الحرث بصُبْرة[3] من طعام، فتُقبّل من صاحب الكبش، فخزنه الله في الجنة أربعين خريفًا، وهو الكبش الذي ذبحه إبراهيم [[2031]]، ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله، فهو آثم الناس من ذلك الكافر[4]. (٢٩٨/٥)

٢٢١٤٦ - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: أقبلت مع سعيد بن جبير أرمي الجمرة وهو مُقنّع متوكّئ على يدي، حتى إذا وازينا بمنزل سمرة الصرّاف وقف، فحدّثني عن ابن عباس، قال: نهي أن ينكح المرأة أخوها توأمها، وينكحها غيره من

[2031] علّق ابنُ كثير (٦٦/٥) مستدركًا على هذا القول بقوله: «المشهور عند الجمهور أنّ الذي فُدي به الذبيح هو كبش [illegible] ابن عباس وغيره: إنه الكبش الذي [illegible] به الذبيح، وهو مناسب».

[1] أخرجه ابن عساكر ٣٧/ [illegible]، وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر في المبتدأ.
[2] أخرجه ابن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص٣٠٦ -.
[3] الصُّبْرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَر. النهاية (صبر).
[4] أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٨، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٧٣ -، وابن عساكر [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

إخوتها. وكان يولد في كل بطن رجل وامرأة، فولدت امرأة وسيمة، وولدت امرأة دميمة قبيحة، فقال أخو الدميمة: أنكحني أختك، وأنكحك أختي. قال: لا، أنا أحق بأختي. فقربا قربانًا، فتُقُبِّل من صاحب الكبش، ولم يُتقبل من صاحب الزرع، فقتله. فلم يزل ذلك الكبش محبوسًا عند الله حتى أخرجه في فداء إسحاق، فذبحه على هذا الصفا في ثبير عند منزل سَمُرة الصرّاف، وهو على يمينك حين ترمي الجمار. قال ابن جريج: وقال آخرون بمثل هذه القصة. قال: فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء، فنكح ابنة عمه، وذهب نكاح الأخوات.(١)

٢٢١٤٧ - من طريق العوفي، عن عبد الله بن عباس - قال: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتصدق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل، فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا: لو قربنا قربانًا. وكان الرجل إذا قرّب قربانًا فرضيه الله أرسل إليه نارًا فأكلته، وإن لم يكن رضيه الله خبت النار. فقربا قربانًا، وكان أحدهما راعيًا، والآخر حرّاثًا، وإن صاحب الغنم قرّب خير غنمه وأسمنها، وقرّب الآخر بعض زرعه، فجاءت النار، فنزلت بينهما، فأكلت الشاة وتركت الزرع، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت قربانًا فتُقُبِّل منك ورُدَّ عليّ؟! فلا والله، لا ينظر الناس إليّ وإليك وأنت خير مني. فقال: لأقتلنك. فقال له أخوه: ما ذنبي؟! ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. فخوّفه بالنار، فلم ينته، ولم ينزجر، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.(٢)

٢٢١٤٨ - من طريق العوفي، عن عبد الله بن عباس - قال: إذا ألقت النار قربانًا ابن آدم الذي تُقُبِّل قربانه قال الآخر لأخيه: أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت قربانًا.

[النسخ] اختلف في سبب القربان. ورجّح ابنُ كثير (٣/ ١٠٤-١٠٥ بتصرف) أنه كان عن غير سبب مسألة تساؤل ظاهر القرآن، فقال: هذا الأثر يقتضي أن تقريب القربان كان لا عن سبب، ولا عن تدارؤ في امرأة، وهو ظاهر القرآن: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ... -، وابن جرير ٨/ ٣٢٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٥.

قربانًا فتُقُبِّل منه ولم يُتقبل من الآخر، وقال: لا تنظر الناس إليّ وإليك وأنت خير مني. فقال: الأحد، فقال له أخوه: ما ذنبي؟! ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، فخوّفه بالنار، فلم ينته، ولم ينزجر، فطوّعت له نفسه قتل أخيه، فقتله، فأصبح من النادمين. (١)

٢٢١٥٩- عن مجاهد بن جبير - من طريق رجل - في قوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾، قال: هابيل وقابيل لصلب آدم، قرّب هابيل عناقًا من أحسن غنمه، وقرّب قابيل زرعًا من زرعه، فتُقُبِّل من صاحب الشاة، فقال لصاحبه: لأقتلنك. فقتله، فعقل الله إحدى رجليه بساقها إلى فخذها من يوم قتله إلى يوم القيامة، وجعل وجهه إلى الشمس، حيثما دارت دار، عليه حظيرة من ثلج في الشتاء، وعليه في الصيف حظيرة من نار، ومعه سبعة أملاك، كلما ذهب ملك جاء الآخر. (٢)

٢٢١٦٠- عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾، قال: كان أحدهما اسمه قابيل، والآخر هابيل، أحدهما صاحب غنم، والآخر صاحب زرع، فقرّب هذا من أمثل غنمه حملًا، وقرّب هذا من أرذل زرعه، قال: فنزلت النار، فأكلت الحمل، فقال لأخيه: لأقتلنك. (٣)

٢٢١٦١- عن محمد بن علي بن الحسين (الباقر) - من طريق القاسم بن عبد الرحمن - قال: قال آدم لهابيل وقابيل: إنّ ربي عهد إليّ أنه كائن من ذريتي من يُقرّب القربان، فقرّبا قربانًا حتى تقرّ عيني إذا تُقُبِّل قربانكما، فقرّبا. وكان هابيل صاحب غنم، فقرّب أكولة غنمه، خير ماله، وكان قابيل صاحب زرع، فقرّب مشاقة من زرعه، فانطلق آدم معهما، ومعهما قربانهما، فصعدا الجبل، فوضعا قربانهما، ثم جلسوا ثلاثتهم؛ آدم وهما، ينظران إلى القربان، فبعث الله نارًا، حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عنق، فاحتمل قربان هابيل، وترك قربان قابيل، فانصرفوا. وعلم آدم

[تنبيه] ذكر ابنُ عطية (٣/١٤٨) على العذاب الذي لحق القاتل بقوله: «وهذا إن صح فإنه من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٨-٣٢٩.
(٢) تفسير مجاهد ص٣٠٦ بنحوه، وأخرجه ابن جرير ٨/٣٣١ وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٩.
(٤) ... : ما نطق. انظر: لسان العرب (نطق).

أنَّ قابيل مسخوط عليه. فقال: ويلك يا قابيل، رُدَّ عليك قربانك. فقال قابيل لأخيه: تُقُبِّل منك ولم يُتقبَّل مني، لأقتلنك. فقال هابيل: لا تقتلني. وكان قابيل لهابيل: لأقتلنك، فأستريح منك، دعا لك أبوك، فصلى على قربانك، فقُبِّل منك. وكان يتواعده بالقتل، إلى أن احتبس هابيل ذات عشية في غنمه، فقال آدم: يا قابيل، أين أخوك؟ قال: وبعثتني له راعيًا؟! لا أدري. فقال له آدم: ويلك يا قابيل، انطلق فاطلب أخاك. فقال قابيل في نفسه: الليلة أقتله. وأخذ معه حديدة، فاستقبله وهو منقلب، فقال: يا هابيل، تُقُبِّل قربانك، ورُدَّ عليَّ قرباني، لأقتلنك. فقال هابيل: قرَّبتُ أطيب مالي، وقرَّبتَ أنت أخبث مالك، وإنَّ الله لا يقبل إلا الطيب، إنما يتقبل الله من المتقين. فلما قالها غضب قابيل، فرفع الحديدة، وضربه بها، فقال: ويلك يا قابيل، أين أنت من الله؟! كيف يجزيك بعملك؟! فقتله، فطرحه في جَوْبة[1] من الأرض، وحثى عليه شيئًا من التراب[2]. (ز)

٢٢١٥٢- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف -من طريق سعيد- قوله: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾، قال: ذُكر لنا: أنهما هابيل وقابيل، فأما هابيل فكان صاحب ماشية، فعمد إلى خير ماشيته، فتقرب بها، فنزلت عليه نار فأكلته. وكان القربان إذا تُقبل منهم نزلت عليه نار فأكلته، وإذا رُد عليهم أكلته الطير والسباع. وأما قابيل فكان صاحب زرع، فعمد إلى أردأ زرعه، فقرَّبه، فلم تنزل عليه النار، فحسد أخاه عند ذلك، فقال: لأقتلنك. قال: إنما يتقبل الله من المتقين[3]. (ز)

٢٢١٥٣- عن إسماعيل بن رافع -من طريق هشام بن سعد- قال: بلغني: أنَّ ابني آدم لما أُمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم، وكان أُنتج له حمل في غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه، فلما أُمر بالقربان قربه لله، فقبله الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتى فُدي به ابن إبراهيم ﷺ[4]. (ز)

٢٢١٥٤- قال محمد بن السائب الكلبي: كانت حواء تلد في كل بطن اثنين: غلامًا وجارية، فولدت في أول بطن قابيل وأخته، وفي البطن الثاني هابيل وأخته، فلما

[1] الجوبة: هي الحفرة المستديرة الواسعة. النهاية (جوب).

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[3] أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٦. وأخرج عبد الرزاق ١/١٨٦ نحوه من طريق معمر، وكذا ابن جرير ٨/٣٢٦.

[4] أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٨.

أمركما أمر الله أن ينكح قابيل أخت هابيل، وهابيل أخت قابيل، فقال آدم لابنه الذي أمر به، فذكره لابنيه، فرضي هابيل بالذي أمر به، وسخط قابيل؛ لأن أخته كانت أحسنهما، فقال: ما أمر الله بهذا قط، ولكن هذا من أمرك. فقال آدم: قرّبا قربانكما، فأيكما كان أحق بها أنزل الله نارًا من السماء فأكلت القربان. فرضيا بذلك، فعمد هابيل -وكان صاحب ماشية- إلى خير غنمه وزبد ولبن، وكان قابيل زرّاعًا فأخذ من شر زرعه، ثم صعدا الجبل وآدم معهما، فوضعا القربان على الجبل، فدعا آدم ربه، وقال قابيل في نفسه: ما أدري أيتقبل مني أم لا؟ لا ينكح هابيل أختي أبدًا. فنزلت النار، فأكلت قربان هابيل، وتجنّبت قربان قابيل؛ لأنه لم يكن زاكي القلب. فنزلوا من الجبل، فانطلق قابيل إلى هابيل وهو في غنمه، فقال: لأقتلنك. قال: لِمَ؟ قال: لأن الله تقبل منك، ورد علي قرباني، وتنكح أختي الحسنى، وأنكح أختك القبيحة، ويتحدث الناس بعد اليوم أنك خير مني. فقال له هابيل: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾(١). (ز)

٢٢١٥٤- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾، يقول: اتل عليهم حديث ابني آدم: هابيل وقابيل، وذلك أن حواء ولدت في بطن واحد غلامًا وجارية: قابيل وإقليما، ثم ولدت في البطن الآخر غلامًا وجارية: هابيل وليوذا، وكانت أخت قابيل أحسن من أخت هابيل، فلما أدركوا قال آدم ﷺ: ليتزوج كل واحد منهما أخت الآخر. قال قابيل: لكن يتزوج كل واحد منهما أخته التي وُلدت معه. قال آدم ﷺ: قرّبا قربانًا، فأيكما تُقُبِّل قربانه كان أحق بهذه الجارية. وخرج آدم ﷺ إلى مكة، فعمد قابيل -وكان صاحب زرع- فقرّب أخسّ زرعه، الشر المأكول فيه الزؤان، وكان هابيل صاحب ماشية، فعمد فقرّب خير غنمه مع زبد ولبن، ثم وضعا القربان على الجبل، وقاما يدعوان الله ﷻ، فنزلت نار من السماء، فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فحسده قابيل، فقال لهابيل: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾. قال هابيل: يا أخي، لا تلطخ يدك بدم بريء، فتركب أمرًا عظيمًا، إنما تقبل الله مني بالتقوى، فلا تفعل، فإنك إن فعلت أخزاك الله، إني بغير ذنب، ولا جرم، فتعيش في الدنيا أيام حياتك في خوف ومخافة في الأرض، حتى تكون من الخوف والحزن أدقّ من شعر رأسك، ويحمدك إلهي مذمومًا. فلم يزل يحاوره حتى

(١) أخرجه يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٦-.

النصف الجهاز، وكان في آخر ذلك هابيل لقابيل: إن أنت قضيت أن أول من أقبل عليه الشقاء، وأول من يساق إلى النار من قرية والذي، ولكنا أنا أراد تعهد بدخل الجنة. فغضب قابيل، فقال: لا عشت في الدنيا وهابيل: قد تُقُبِّل قربانه ولم يتقبل قرباني. فقال له هابيل: فيقضي أمر الله. فغضب عند ذلك قابيل، فقتله بحجر، فلق رأسه، وقتله بأرض الهند عشيًا، وأمر الله بمكانه، فأنفذ قوله ﷺ: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(١). (د)

٢٢١٥٦ - عن محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل، فسلَّم لذلك هابيل ورضي، وأبى قابيل ذلك وكرهه تكرمًا عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحن ولادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، فأنا أحق بأختي. ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أخت قابيل من أحسن الناس، فضنَّ بها على أخيه، وأرادها لنفسه، فالله أعلم أي ذلك كان. فقال له أبوه: يا بني، إنها لا تحل لك. فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه، فقال له أبوه: يا بني، فقرِّب قربانًا، ويقرِّب أخوك هابيل قربانًا، فأيكما قبل الله قربانه فهو أحق بها. وكان قابيل على بذر الأرض، وكان هابيل على رعاية الماشية، فقرب قابيل قمحًا، وقرب هابيل أبكارًا من أبكار غنمه، وبعضهم يقول: قرب بقرة، فأرسل الله نارًا بيضاء فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله(٢). (د)

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾

٢٢١٥٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - في قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، قال: الذين يتقون الشرك(٣). (٥/٢٦٣)

٢٢١٥٨ - عن أبي يزيد التميمي بن إسحاق، قال: سألت موسى بن أعين عن قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. قال: تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام، فسماهم الله: متقين(٤). (٥/٢٦٣)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٧ - ٤٦٨. (٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢١.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٣ - ١١٠٤، وابن جرير ٨/٣٢٧.
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الورع ص٤٩ (٤٧).

٢٢٦٥٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، قال: يقول: إنك لو اتقيت الله في قربانك تُقُبِّل منك، جئت بقربان مغشوش بأشرّ ما عندك، وجئتُ أنا بقربان طيب بخير ما عندي. قال: وكان قال: يتقبل الله منك، ولا يتقبل مني[1]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٦٦٠ - عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا يَقبَل عمل عبد حتى يَرضى عنه»[2]. (٥/٢٧٤)

٢٢٦٦١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق حميد بن هلال - قال: لأن أكون أعلم أن الله تقبل مني صلاة أحبّ إليّ من أن يكون لي ملء الأرض ذهبًا[3]. (٥/٢٧٥)

٢٢٦٦٢ - عن أبي الدرداء - من طريق تميم بن مالك - قال: لأن أستيقن أن الله قد تقبل مني صلاة واحدة أحب إليّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[4]. (٥/٢٧٥)

٢٢٦٦٣ - عن علي بن أبي طالب، قال: لا يَقِلّ عمل مع تقوى، وكيف يقلّ ما يُتقبَّل؟![5]. (٥/٢٧٥)

٢٢٦٦٤ - عن فضالة بن عبيد - من طريق عبيد بن عمير - قال: لأن أكون أعلم أن الله تقبل مني مثقال حبة من خردل أحب إليّ من الدنيا وما فيها؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[6]. (٥/٢٧٥)

٢٢٦٦٥ - عن هشام بن يحيى، عن أبيه، قال: دخل سائل إلى ابن عمر، فقال لابنه: أعطه دينارًا. فأعطاه، فلما انصرف قال ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه. فقال: لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم لم يكن غائب أحب إليّ من

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible] مرسلًا.

سبق [illegible] مراسيل الحسن ضعيفة.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [illegible] وابن عساكر [illegible].

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]، كما في تفسير ابن كثير [illegible].

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا [illegible] -.

الموت، تجري مِمَّن يُقْبَلُ منه؟ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. ([illegible])

٢٢١٦٦ - قال عامر بن عبد قيس - من طريق قتادة -: آية في القرآن أحب إليَّ من الدنيا جميعًا أن أسمعها أن يجعلني الله من المتقين؛ فإنه قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[2]. ([illegible])

٢٢١٦٧ - عن همام بن يحيى، قال: بكى عامر بن عبد الله [ابن عبد قيس] عند الموت، فقيل له: ما يُبكيك؟ قال: آية في كتاب الله. فقيل له: أية آية؟ فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[3]. ([illegible])

٢٢١٦٨ - عن قتادة، قال: كان مطرف [ابن عبد الله بن الشخير] يقول: اللهم تقبل مني صلاة يوم، اللهم تقبل مني صيام يوم، اللهم اكتب لي حسنة. ثم يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[4]. ([illegible])

٢٢١٦٩ - عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى رجل: أوصيك بتقوى الله التي لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، ولا يثيب إلا عليها، فإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل[5]. ([illegible])

٢٢١٧٠ - عن عدي بن ثابت - من طريق عمران بن سليمان - قال: كان قربان المتقين الصلاة[6]. ([illegible])

﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۝﴾

٢٢١٧١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق أبي المغيرة - قال: وايم الله، إن كان المقتول لأشد الرجلين، ولكنه منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه[7]. ([illegible])

---

(1) أخرجه ابن عساكر ([illegible]).
(2) أخرجه ابن سعد ([illegible])، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا.
(3) أخرجه ابن جرير ([illegible])، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة ([illegible]).
(5) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة ([illegible])، وابن جرير ([illegible]).
(7) أخرجه ابن جرير ([illegible]).

٢٢٢٧٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطية العوفي - [illegible] قال: [illegible]

٢٢٢٧٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - نحو ذلك. (ز)

٢٢٢٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق رجل - في قوله: [illegible] الآية، قال: [illegible]

٢٢٢٧٥ - عن عبدالملك ابن جريج - في الآية، قال: كانت بنو إسرائيل [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن جرير [illegible]

[illegible]

وقال ابن كثير [illegible]: «[illegible] في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: ...

(١) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٢) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٣) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٩﴾

٢٢٢٧٦ - عن عبدالله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ - من طريق السدي، عن مرة الهمداني -.

٢٢٢٧٧ - وعبدالله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح -: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، يقول: إثم قتلي إلى إثمك الذي في عنقك[1]. (٥/ ...)

٢٢٢٧٨ - عن عبدالله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾. قال: ترجع بإثمي وإثمك الذي عملته، فتصير من أصحاب النار. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

من تبلت الدارة ... ... يبلى المحنية أو يبوء له جبلي[2]

(٥/ ...)

٢٢٢٧٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، يقول: إني أريد أن تكون عليك خطيئتك ودمي، فتبوء بهما جميعًا[3]. (٥/ ...)

٢٢٢٨٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح -: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، يقول: إني أريد أن تكون عليك خطيئتي ودمي، فتبوء بهما جميعًا[4]. (...)

(١) ... المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه».

انتقد ابنُ جرير (٨/ ٣٢٢) قول مجاهد هذا، فقال: «هذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطًا؛ لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل». يعني: الرواية السابقة، ثم ساق هذه الرواية.

[1] أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٠. وعزاه السيوطي إلى ... عن ابن عباس.

[2] الأثر في مسائل نافع (...).

[3] تفسير مجاهد ص٣٠٦ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢١ من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

[4] أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢١.

٢٢١٨١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - في قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾، قال: بقتلك إياي، ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك(١). (٥/٢٢٨)

٢٢١٨٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - مثله.

٢٢١٨٣ - وقتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾، يقول: بقتلك إياي، وإثمك قبل ذلك(٢). (٥/٢٢٨)

وعلَّق ابنُ عطية (٣/١٤٨) على هذا القول، فقال: «إنما هو في المعنى بإرادة القاتل الذي، ولو لم يقتله [illegible]».

وكذا علَّق ابنُ كثير (٥/١٥٢) بتصرفٍ، فقال: «قد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون في ذلك حديثًا لا أصل له: «ما ترك القاتل على المقتول من ذنب». وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثًا يشبه هذا، ولكن ليس به، فقال: حدثنا عمرو بن علي، ... عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه». وهذا بهذا لا يصح، ولو صح فمعناه: أن الله يكفِّر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تُحمل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإنَّ المقتول يطالب القاتل في العرصات، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفدت ولم يستوف حقه أُخذ من سيئات المقتول، فطُرحت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل، وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدها».

اختُلف في تفسير هذه الآية على قولين: الأول: أن المعنى: إني أريد أن تبوء بإثمي من قتلك إياي، وإثمك في معصية الله وغير ذلك من معاصيك. والثاني: أن المعنى: إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتحمل وزرها، وإثمك في قتلك إياي.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/٣٢٢) القول الأول الذي قاله مجاهد من طريق منصور عن ابن أبي نجيح مستندًا إلى الإجماع، والدلالات العقلية، فقال: «وهذا قول وجدت أهل التأويل عليه، لا أعلم ... من ذكره ... وإنما أن كان عادل ... فقد قال: لا يكون كذلك ... فمعلومٌ أن الله عدل في حكمه ... وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله. ثم أورد سؤالًا حاصله: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله وإثم ...».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٤، وأخرج عبد الرزاق ١/١٨٦ نحوه من طريق معمر. وكذا ابن جرير ٨/٣٢٣. وعزاه يحيى بن سلام، كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٢.

٢٢١٨٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: وكان هابيل قال لأخيه قابيل: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ يعني: أن ترجع بإثمي بقتلك إياي، وبإثمك الذي عملته قبل قتلي: ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني: جزاء من قتل نفسًا بغير جرم[1]. (٤٤)

٢٢١٨٥ ـ عن الأوزاعي، قال: من قُتل مظلومًا كفَّر الله عنه كل ذنب، وذلك في القرآن: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾[2]. (٢٢٨/٥)

**آثار متعلقة بالآية:**

٢٢١٨٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي». قال: أفرأيت إن دخل عليَّ بيتي، فبسط يده إليَّ ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم». وتلا: ...

---

(٤٤) ... مع أن قتله له محرم؟ ... لا يقاتل أحد إن قاتله، بل يكف يده عنه ... إن ... قتل ... أن يكون من أخيه ... منه.

ورجَّح ابنُ جرير (٣٢٢/٨) بقوله: ... قول من قال: إن تأويله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي﴾ أي: إني أريد أن تبوء بإثم قتلي ... من الآثام ... إذ كان ... قبل ذلك ... معناه عند أهل التأويل به.

وذكر ابنُ عطية (٣/١٦٢) قولين آخرين: الأول: أن المعنى: أن تبوء بإثمي إن لو قاتلتك ... في قتلي وإثمك.

وعلَّق عليه بقوله: ... الإثم الذي يلحقه ... قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه». ... إن هابيل أراد: أني لست بحريص على قتلك، فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصًا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي. الثاني: أن المعنى: تبوء بإثمي الذي يختص بي فيما فرط لي، أي: تؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي، وتبوء بإثمك في قتلي. وعلَّق عليه بقوله: «وهذا تأويل يعضده قول النبي ﷺ: «يؤتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة، فيؤخذ من حسنات الظالم فتُزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف، فإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات المظلوم فتُطرح عليه».

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٧.

[2] أخرجه البيهقي (٣٦٤٥) ... صفر ١٤٥...

﴿...﴾ الآية(١). (٥/٢٢٧٨)

٢٢٧٨٧ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «اكسروا قِسِيَّكم -يعني: في الفتنة-، واقطعوا أوتاركم، والزموا أجواف البيوت، وكونوا فيها كالخيِّر من ابني آدم»(١). (٥/٢٢٧٨)

٢٢٧٨٨ - عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ابني آدم ضُرِبا مثلًا لهذه الأمة، فخذوا بالخيِّر منهما»(٢). (٥/٢٢٧٨)

٢٢٧٨٩ - عن الحسن، قال: بلغني: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، ألا إنَّ ابني آدم ضُرِبا لكم مثلًا، فتشبَّهوا بخيرهما، ولا تشبَّهوا بشرِّهما»(٣). (٥/٢٢٧٨)

٢٢٧٩٠ - عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: قلتُ لبكر بن عبد الله: أما بلغك أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله ضرب لكم ابني آدم مثلًا، فخذوا خيرهما، ودعوا شرَّهما». قال: بلى(٤). (٥/٢٢٧٨)

٢٢٧٩١ - عن أبي ذرٍّ، قال: ركب النبيُّ ﷺ حمارًا، وأردفني خلفه، فقال: «يا أبا ذرٍّ، أرأيتَ إن أصاب الناسَ جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟». قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «تعفَّف». قال: «يا أبا ذرٍّ، أرأيتَ إن أصاب الناسَ موتٌ شديد يكون البيتُ فيه بالعبد؟» يعني: القبر. قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «اصبر، يا أبا ذرٍّ. أرأيتَ إن قتل الناسُ بعضهم بعضًا حتى تغرق حجارة

---

(١) أخرجه أبو داود ... والترمذي ... وابن ماجه ...
قال الترمذي: «حديث حسن». ... [illegible]
(٢) أخرجه ابن جرير ... [illegible]
قال الترمذي: «حديث حسن غريب» ... [illegible]
(٣) أخرجه عبد الرزاق ... وابن جرير ...
(٤) أخرجه ابن أبي زمنين في تفسيره ... [illegible]
(٥) ... [illegible]

الزيت[illegible] من الدماء كيف تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «اقعد في بيتك، وأغلق عليك بابك». قلت: فإن لم أُترك؟ قال: «فأتِ من أنت منهم، فكن فيهم». قلت: فآخذ سلاحي؟ قال: «إذن تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك؛ كي يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار»[1]. (٢٩٩/٥)

٢٢١٩٢ - عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟». قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار»[2]. (٢٩٩/٥)

٢٢١٩٣ - عن خالد بن عُرْفُطة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا خالد، إنه ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل»[3]. (٢٩٩/٥)

---

(١) [illegible]

(٢) أخرجه مسلم [illegible]

(٣) [illegible]

٢٢١٩٤ - عن عبدالله بن مسعود، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قتلاها كلها في النار». قلت[1]: يا رسول الله، فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «ادخل بيتك». قلت: أفرأيت إن دخل عليَّ؟ قال: «قل: بؤ بإثمي وإثمك، وكن عبد الله المقتول»[2]. (٢٢١٩٤)

٢٢١٩٥ - عن خباب بن الأرت، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر فتنة «القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فإن أدركتك فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»[3].

٢٢١٩٦ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم إذا أتاه الرجل يقتله أن يقول هكذا - وقال بإحدى يديه على الأخرى - فيكون كالخير من ابني آدم، وإذا هو في الجنة، وإذا قاتله في النار»[4].

٢٢١٩٧ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَ الطير لا يفر بذنب ولا محنة»[5].

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) أخرجه أحمد ... [illegible] ... عن رجل من عبد القيس ... [illegible]

(5) [illegible]

٢٢١٩٨ ـ عن رِبْعي، قال: أتانا في جنازة حذيفة، فسمعت رجلًا يقول: سمعت هذا يقول في ناس مما سمعت من رسول الله ﷺ: [illegible] يبيت في داري [illegible] ... فكانوا كخير الناس[1]. (٢٢٩/٧)

٢٢١٩٩ ـ عن حذيفة بن اليمان: أنه قيل له: ما النفاق؟ قال: [illegible] ... فكيف كان لكم؟[2]. (٢٢٩/٧)

٢٢٢٠٠ ـ عن أبي نضرة، قال: دخل أبو سعيد الخدري يوم الجمعة [illegible] ... من أصحاب النار ... وقال: ﴿[illegible]﴾ ... قال: أبو سعيد الخدري: [illegible] ... قال: غفر الله لك[3]. (٢٢٩/٧)

﴿[illegible]﴾

٢٢٢٠١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible][4]. (٢٣٠/٧)

٢٢٢٠٢ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible][5]. (٢٣٠/٧)

(١) قال الهيثمي في المجمع [illegible] ... رجاله ثقات ...
(٢) أخرجه أحمد [illegible] ...
(٣) أخرجه الحاكم [illegible].
(٤) أخرجه ابن عساكر [illegible].
(٥) تفسير مجاهد [illegible]، وأخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].
(٦) أخرجه ابن جرير [illegible].

**(الأثر)**

٢٢٢٠٣ - عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ -من طريق السدي، عن مرة الهمداني- ... (٢٢١/٨)

٢٢٢٠٤ - وعبد الله بن عباس -من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح- {فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ}: فلما قتله [illegible] فتركه بالعراء [illegible] فأتاه [illegible] وهو نائم، فرفع صخرة فثلغ(1) بها رأسه، فمات(2). (٢٢١/٨)

٢٢٢٠٥ - عن عبد الملك ابن جريج -من طريق حجاج- قال: قتله حيث يرعى الغنم، فأتى فجعل لا يدري كيف يقتله، فلوى برقبته، وأخذ برأسه، فنزل إبليس، وأخذ دابة أو طيرًا، فوضع رأسه على حجر، ثم أخذ حجرًا آخر فرضخ به رأسه، وابن آدم القاتل ينظر، فأخذ أخاه فوضع رأسه على حجر، وأخذ حجرًا آخر فرضخ به رأسه(3). (٢٢١/٨)

٢٢٢٠٦ - عن مجاهد بن جبر -من طريق رجل- نحوه(4). (٢٢١/٨)

اختلف المفسرون في السبب الذي من أجله قتل القاتل أخاه، [illegible]

ورجّح ابنُ جرير (٨/٣٢٩) [illegible] من الأقوال محتمل غير مرجوح لعدم الدليل على المنع من شيء منها، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله -عز ذكره- قد أخبر عن القاتل أنه قتل أخاه، ولا خبر عندنا يقطع العذر بصفة قتله إياه، وجائز أن يكون على نحو ما قد ذكر السدي في خبره، وجائز أن يكون على ما ذكره مجاهد، والله أعلم أي ذلك كان، غير أن القتل قد كان لا شك فيه».

(1) الثلغ: الشدخ. لسان العرب (ثلغ).
(2) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٩. وعزاه السيوطي إلى [illegible]
(3) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٩. [illegible]
(4) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٩.

## قابيل بن آدم

٢٢٢٠٧ ـ عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُتلت نفسٌ ظُلمًا إلا كان على ابن آدم القاتل الأول كِفلٌ من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل»[1].

٢٢٢٠٨ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل»[2].

٢٢٢٠٩ ـ عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشقى الناس ثلاثة: عاقر ناقة ثمود، وابن آدم الذي قتل أخاه ما سُفك على الأرض من دم إلا لحقه منه؛ لأنه أول من سنَّ القتل»[3].

٢٢٢١٠ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مثل قابيل ... ابن آدم ... »[4].

٢٢٢١١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ من طريق ابن جريج ـ قال: إن ... ابن آدم القاتل ... عليه شطر عذابهم[5].

٢٢٢١٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ من طريق حكيم بن حكيم ـ قال: إنَّ ...

---

[1] أخرجه ... [illegible]

[2] أخرجه البخاري ... ومسلم ...

[3] أخرجه الطبراني في الكبير ... [illegible]

[4] أخرجه ... [illegible]

[5] أخرجه ابن جرير ... [illegible]

أشقى الناس رجلًا لَابنُ آدم الذي قتل أخاه؛ ما سُفِك دمٌ في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شيء، وذلك أنه أول من سنَّ القتل(1). (٥/٢٤٧)

٢٢٢١٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق إبراهيم بن مهاجر - قال: ما من مقتول يُقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كِفْلٌ منه(2). (ز)

٢٢٢١٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيج - قال: عُلِّقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه في الشمس حيثما دارت دار، عليه في الصيف حظيرة من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج(3). (٥/٢٤٧)

٢٢٢١٥ - عن عبد الرحمن بن فضالة - من طريق أبي بكر بن أبي مريم - قال: لما قتل قابيل هابيل مسخ الله عقله، وخلع فؤاده، فلم يزل تائهًا حتى مات(4). (٥/٢٤٧)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٢١٦ - عن علي: أن النبي ﷺ قال: «بحملكم جبل يقال له: قاسيون، فيه قتل ابن آدم أخاه»(5). (٥/٢٤٧)

٢٢٢١٧ - عن أبي إسحاق الهمداني، قال: قال علي بن أبي طالب: لما قتل ابنُ آدم أخاه بكى آدم، فقال:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الأرض مغبرٌّ قبيح
تغير كل ذي لون وطعم ... وقلَّ بشاشةُ الوجه المليح

فأجيب آدم ﷺ:

أبا هابيل قد قُتلا جميعًا ... وصار الحيُّ كالميت الذبيح
وجاء بشرةٍ قد كان منها ... على خوف فجاء بها يصيح(6)

(٥/٢٤٨)

انتقد ابن كثير في البداية والنهاية (١/٢٢١) الشعر المروي في هذا الأثر فقال: ...

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٨.
(2) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٧.
(3) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٨، ٣٤٩.
(4) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن [illegible].
(5) أخرجه ابن أبي [illegible] في فضائل الشام ومحقق ص[illegible]، وابن عساكر في تاريخه [illegible] من طريق أبي إسحاق بن يعقوب الأزرقي، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الغساني، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن مروان بن [illegible]، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب به. [illegible]
(6) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٠، ٣٢١.

٢٢٢١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ميمون بن مهران ـ قال: ثم قال: إنَّ آدم [illegible] فقد كذب على الله ورسوله، وروى آدم والملكة: إنَّ محمداً ﷺ والأنبياء صلوات الله عليهم في النهي عن الشعر سواء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]. ولكن لَمَّا قُتل قابيلُ هابيلَ رثاه آدم وهو سرياني، وإنما يقول الشعر من تكلم بالعربية[1]. (١)

٢٢٢١٩ ـ عن عمرو بن عبيد الشيباني، قال: كنت مع كعب الأحبار على جبل [illegible] فرأى [illegible] سائلة في السفح، فقال: هنا قتل ابنُ آدم أخاه، [illegible] جعله الله آية للعالمين[2]. (٢)

٢٢٢٢٠ ـ عن كعب الأحبار ـ من طريق الوليد، عمّن حدّثه ـ قال: الدم الذي على جبل قاسيون هو دم ابن آدم[3]. (٣)

٢٢٢٢١ ـ عن سالم بن أبي الجعد ـ من طريق عمار الدهني ـ قال: لَمّا قتل ابنُ آدم أخاه مكث آدم مائة سنة حزيناً لا يضحك، ثم أتي فقيل له: حيّاك الله وبيّاك. فقال: بيّاك: أضحكك[4]. (٤)

٢٢٢٢٢ ـ عن أبي أيوب اليماني، عن رجل من قومه [illegible] عبدالله: أنَّه وكَرٌ من قومه ركبوا البحر، وأنَّ البحر أظلم عليهم أيامًا، ثم انجلت عنهم تلك الظلمة وهم قُرب قرية، قال عبدالله: فخرجت ألتمس الماء، فإذا أبواب مغلقة تُجأجأ فيها الريح، فهتفتُ فيها، فلم يُجبني أحد، فبينا أنا على ذلك إذ طلع عليَّ فارسان، [illegible] عن البحر، فأخبرتهما الذي أصابنا في البحر، وأني أطلب الماء، فقالا لي: اسْلُكْ في هذه السِّكَّة، فإنك ستنتهي إلى بِرْكة فيها ماء، فاستقِ منها، ولا يَهُولنَّك ما ترى فيها. فسألتهما عن تلك البيوت المغلقة التي تُجأجأ فيها الريح. فقالا: هذه بيوت أرواح الموتى. فخرجت حتى انتهيت إلى البِرْكة، فإذا فيها رجل

---

[1] فيه الشعر فيه نظر، وقد يكون آدم [illegible] قال كلامًا بحزنه بلغته، فألفه بعضهم إلى [illegible].

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/٤٨ (محمد)، وعزو عبد ظيل.
(٢) عزاه ابن عساكر [illegible] ٢/٢٣٣٥، وينظر: حفظ الشام ٢/٢٠١.
(٣) أخرجه ابن عساكر ٢/٣٣٢، ٢١/٢٢١. (٤) أخرجه ابن عساكر ٢/٤٦٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٢/٢٢٥١، وابن عساكر ٢/٤٦٨.

تحمله، مكثوس على رأسه، يريد أن يتدارك الماء بينه فلا يذهب. فلما رأى عجز بي، يقال: يا ويلتا، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي. قال: أخبرني ابن ... فقال: ما أنت إلا من ... في الأرض[1]. (٣٩٢/٥)

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ۝٣١﴾

٢٢٢٢٣ - عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ - من طريق السدي، عن مرة الهمداني -، نحوه. (٢٧٠/٥)

٢٢٢٢٤ - وعبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح -: لما مات الغلام تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يُدفن، فبعث الله غرابين أخوين، فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له، ثم حثا عليه. فلما رآه قال: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾[2]. (١)

٢٢٢٢٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - قال: جاء غراب إلى غراب ميت، فبحث عليه التراب حتى واراه، فقال الذي قتل أخاه: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾[3]. (٢٧٣/٥)

٢٢٢٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: مكث يحمل أخاه في جراب[(٢)] على رقبته سنة، حتى بعث الله الغرابين، فرآهما يبحثان، فقال: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾. فدفن أخاه[4]. (٢٧٣/٥)

٢٢٢٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي -: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ قال: بعث الله - جل وعز - غرابًا حيًّا إلى غراب ميت، فجعل الغراب الحي يواري سوأة الغراب الميت، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ الآية[5]. (١)

---

[1] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ... ابن عساكر ٣٨/٢٣.

[2] أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٤ ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد ... ابن عباس إلى ... وابن أبي حاتم.

[3] أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٧.

[4] أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٧.

[5] أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٤.

(١) ...

(٢) الجراب: الوعاء. لسان العرب (جرب).

٢٢٢٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - {فَبَعَثَ}، قال: بعث الله غرابًا، حتى حفر لآخر إلى جنبه ميتًا، وابن آدم القاتل ينظر إليه، ثم بحث عليه حتى غيّبه[١]. (ز)

٢٢٢٢٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ}، قال: وارى الغرابُ الغرابَ. قال: كان يحمله على عاتقه مائة سنة، لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض، حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: {يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ}[٢]. (ز)

٢٢٢٣٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ}، قال: بعث الله غرابًا حيًّا إلى غراب ميت، فجعل الغراب الحيّ يواري سوءة الغراب الميت، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه: {يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ} الآية[٣]. (ز)

٢٢٢٣١ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق حصين - في قول الله: {يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ}، قال: بعث الله غرابًا، فجعل يبحث على غراب ميت التراب. قال: فقال عند ذلك: {يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ}[٤]. (ز)

٢٢٢٣٢ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل - قال: لما قتله ندم، فضمه إليه حتى أروح[٥]، وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله، وكره أن يأتي به آدم فيحزنه، فبعث الله غرابين قتل أحدهما الآخر وهو ينظر إليه، ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مكّن له في الأرض، ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم بحث عليه برجله حتى واراه، فلما رأى ما صنع الغراب قال: {يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي}[٦]. (٢٢٢٥)

٢٢٢٣٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - قال: أنه قوله: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا}

---

(١) تفسير مجاهد ص٣٠١، وأخرجه ابن جرير ٨/٣٣٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٦. (٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٦.
(٥) أروح: تغيرت رائحته وأنتن. لسان العرب (روح).
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٦ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال: فلمّا قربا قربانًا، فتُقُبِّل من هابيل، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه حين رآه: ﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[1]. (ز)

٢٢٢٣٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ﴾، أنّ بعث الله - جل وعز - غرابًا، يبحث في الأرض. ذُكر لنا: أنهما غرابان اقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، وذلك يعني ابن آدم، وجعل الحيّ يحثي على الميت التراب، فعند ذلك قال ما قال: ﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿مِنَ النَّادِمِينَ﴾[2]. (ز)

٢٢٢٣٥ - قال محمد بن السائب الكلبي: ولم يدرِ كيف يصنع، فبعث الله غرابًا إليه ... يبحث في التراب على غراب ميت، فقال: ﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾، كما يواري هذا الغراب سوءة أخيه؟! فدفنه بالتراب، وأصبح من النادمين[3]. (ز)

٢٢٢٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: فلمّا قتله تحيّر، ولم يدرِ ما يصنع، ولم يكن يومئذ على الأرض بناء، ولا قبر، فحمله على عاتقه، فإذا أعيا وضعه بين يديه، ثم ينظر إليه ويبكي ساعة، ثم يحمله، ففعل ذلك ... أيام، فلما كان في الليلة الثالثة بعث الله غرابين يقتتلان، فقتل أحدهما صاحبه، وهو ينظر، ثم حفر بمنقاره في الأرض، فلمّا فرغ منه أخذ بمنقاره رِجْل الغراب الميت حتى ألقاه في ...

[1] ساق ابنُ جرير (٨/٣٣٥) هذه الآثار الدالة على أنّ السوءة في قوله: ﴿فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ تعني: الجيفة، ثم ذكر احتمال كون السوءة مرادًا بها: الفرج.

ثم رجّح الأول مستندًا إلى اللغة، وأقوال السلف، فقال: غير أنّ الأغلب من معناه ما قلناه من الجيفة، وبذلك جاء تأويل أهل التأويل.

وذكر ابنُ عطية (٣/١٥٥) أنّ الضمير في قوله: ﴿لِيُرِيَهُ﴾ يحتمل العود على قابيل ويراد بالأخ هابيل، ويحتمل أن يعود على الغراب الباحث ويراد بالأخ الغراب الميت، ثم قال: والأول أشهر في التأويل.

[1] أخرجه عبد الرزاق (١/١٨٥)، وابن جرير ٨/٣٣٥.

[2] أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٥.

[3] ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٦ -.

الحفيرة، ثم سوّى الحفيرة بالأرض، وقابيل ينظر، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ﴾ قابيل: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ يقول: أعجزت أن أعلم من العلم مثل ما علم هذا الغراب، ﴿فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ يقول: فأغطي عورة أخي كما وارى هذا الغراب صاحبه، ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ بقتله أخاه، فعمد عند ذلك قابيل فحفر في الأرض بيده، ثم قذف أخاه في الحفيرة، فسوّى عليه تراب الحفيرة كما فعل الغراب بصاحبه، فلما علم الله عليه الطوفان، يعني: على قابيل، لأنه أول من أخاف، فانظر عاقبة، فنودي من السماء: يا قابيل، أين أخوك هابيل؟ قال: أرقيبًا كنت عليه؟! ليذهب حيث شاء. قال المنادي: أما تدري أين هو؟ قال: لا. قال المنادي: إن لسانك وقلبك ويديك ورجليك وجميع جسدك يشهدون عليك أنك قتلته ظلمًا. فلمّا أنكر شهدت عليه جوارحه، فقال المنادي: أين تحصر من ربك؟ إنّ إلهي يقول: إنك ملعون بكل أرض، وخائف ممن يستقبلك، ولا خير فيك، ولا في ذريتك. فانطلق خائفًا حتى أتى ساحل البحر، فجعل يأخذ الطير، فيضرب بها الجبل، فيقتلها، ويأكلها، فمن أجل ذلك حرّم الله الموقوذة، وكانت الدواب والطير والسباع لا يخاف بعضها من بعض حتى قتل قابيلُ هابيلَ، فلحقت الطير بالسماء، والوحش بالبرية والجبال، ولحقت السباع بالغياض، وكانت قبل ذلك تستأنس إلى آدم ﷺ وولده. وفسدت الأرض على الكفار من يومئذ، فمن ثم يضغط الكافر في الأرض حتى تختلف أضلاعه، ويتسع على المؤمن قبره حتى ما يرى طرفاه، ويزوّج شيث[1] بن آدم ليوذا التي وُلدت مع هابيل، وبعث الله ﷻ ملكًا إلى قابيل، فعلّق رجله، وجعل عليه ثلاثة سُرادقات من نار، كلما دار دارت السُّرادقات معه، فمكث بذلك حينًا، ثم حلّ عنه[2]. (ز)

٢٢٢٣٧ - عن محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول، قال: لمّا قتله سُقط في يديه، ولم يدر كيف يواريه، وذلك أنه كان -فيما يزعمون- أول قتيل من بني آدم، وأول ميت، قال: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ الآية. قال: ويزعم أهل التوراة: أنّ قابيل حين قتل أخاه هابيل قال له -حلّ

---

[1] كذا جاء في مطبوعة المصدر، ولعله يعني قوله في ضبط شيث. ... [illegible]

[2] تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٧ - ٤٦٩.

ثم قال: يا قابيل، أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيبًا. فقال الله ـ عز وجل ـ له: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض، الآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاها فبلعت دم أخيك من يدك، فإذا أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها، حتى تكون فزعًا تائهًا في الأرض. قال قابيل: عظمت خطيئتي إن لم تغفرها، قد أخرجتني اليوم عن وجه الأرض، وأتوارى من قدامك، وأكون فزعًا تائهًا في الأرض، وكل من لقيني قتلني. فقال الله عز وجل: ليس ذلك كذلك، ولا يكون كل من قتل قتيلًا يجزى بواحد، ولكن يجزى بسبعة. وجعل الله في قابيل آية، لئلا يقتله كل من وجده، وخرج قابيل من قدام الله ـ عز وجل ـ من شرقي عدن الجنة[1]. (ز)

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

٢٢٤٣٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد ـ في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، يقول: من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلمًا[2]. (٥/٢٧٧)

٢٢٤٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ يعني: من أجل ابني آدم كتبنا عليهم ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ في التوراة[3]. (ز)

﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

٢٢٤٤٠ ـ عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ ـ من طريق السدي، عن مرة الهمداني ـ ... (٥/٢٧٧)

٢٢٤٤١ ـ وعبد الله بن عباس ـ من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح ـ في قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ عند المقتول، يقول: في الإثم، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ فاستنقذها من هلكة ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ عند المستنقذ[4]. (ز)

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٦.
[2] أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٧.
[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧١ ـ ٤٧٢.
[4] أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٩ ـ ٣٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس.

٢٢٢٤٢ - عن عبد الله بن عباس -من طريق مجاهد- في قوله: ﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾، قال: أوبق نفسه كما لو قتل الناس جميعًا. وفي قوله: ﴿ومن أحياها﴾، قال: من سلم من قتلها[(١)]. (٥/٢٩٧)

٢٢٢٤٣ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ قال: هو كما قال. وقال: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾، وإحياؤها لا يقتل نفسًا حرمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا، يعني: أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعًا[(٢)]. (٥/٢٩٧)

٢٢٢٤٤ - عن عبد الله بن عباس -من طريق عكرمة- في الآية، قال: من قتل نبيًّا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن شدّ على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعًا[٢٠٤٠]. (٥/٢٩٨)

٢٢٢٤٥ - عن عبد الله بن عباس -من طريق العوفي- في قوله: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾: من قتل نفسًا واحدة حرمها فهو مثل من قتل الناس جميعًا، ﴿ومن أحياها﴾ يقول: من ترك قتل نفس واحدة حرمها مخافتي واستحياها أن يقتلها فهو مثل استحياء الناس جميعًا، يعني بذلك: الأنبياء[(٣)].

٢٢٢٤٦ - عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾، قال: هذه مثل التي في سورة النساء: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾، يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يُزد على مثل ذلك من العذاب[(٤)]. (٥/٢٩٨)

٢٢٢٤٧ - عن مجاهد بن جبر -من طريق منصور- في قوله: ﴿ومن أحياها﴾، قال:

---

[٢٠٤٠] انتقد ابنُ عطية (٣/١٤١) قول ابن عباس من طريق عكرمة، وما في معناه من طريق عطية العوفي بقوله: «وهذا قول لا تعطيه الألفاظ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥١. (٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٠، ٣٥٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥١.

(٥) تفسير مجاهد ص٣٠٦، وأخرجه ابن جرير ٨/٣٥٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

من أنجاها من غرق، أو حرق، أو هدم، أو هلكة[1]. (٥/٣٧٩)

٢٢٢٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خصيف - ﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾، قال: أوبق نفسه، حتى كأنما قتل الناس جميعا، ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ لم يقتلها، وقد سلم منه الناس جميعا لم يقتل أحدا[2]. (ز)

٢٢٢٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - قال: في الإثم[3]. (ز)

٢٢٢٥٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق العلاء بن عبد الكريم - ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾، قال: من كف عن قتلها فقد أحياها[4]. (ز)

٢٢٢٥١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾، وقوله: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾، قال: يصير إلى جهنم بقتل المؤمن، كما أنه لو قتل الناس جميعا لصار إلى جهنم[5]. (ز)

معنى الآية على هذا القول: أن قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار كما لو قتل الناس جميعا. ﴿ومن أحياها﴾: من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا.

ورجّح ابنُ جرير (٨/٣٥٠) هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق مجاهد وعلي، ومجاهد من طريق خصيف، وليث، والعلاء بن عبد الكريم، مستندًا إلى الدلالات العقلية، والنظائر، فقال: «لأنه لا نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها مقام إحياء جميع النفوس في عاجل النفع، فكان معلومًا بذلك أن معنى الإحياء: سلامة جميع النفوس منه؛ لأنه من لم يتقدم على نفس واحدة فقد سلم منه جميع النفوس، وأن الواحدة منها التي يقوم قتلها مقام جميعها إنما هو في الوزر؛ لأنه لا نفس من نفوس بني آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها، وإن كان فقد بعضها أعم ضررًا من فقد بعض». وقال: «ولذلك نظير في كتاب الله، عز ذكره، عن حاج إبراهيم في ربه، إذ قال له إبراهيم: ﴿ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فكان معنى الكافر في قيله: ﴿أنا أحيي وأميت﴾: أنا أترك من قدرت على قتله...».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٦، ٣٤٧.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٤٣ - تفسير)، وابن جرير ٨/٣٤٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٦.

٢٢٢٥٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الأعرج - ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدًا جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا. يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك من العذاب. قال ابن جريج، قال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: من لم يقتل أحدًا فقد استراح الناس منه(١). (ز)

٢٢٢٥٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق أبي معاذ - ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، قال: من تولى، أو لم يحولها(٢). (ز)

٢٢٢٥٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، يقول: لو لم يقتله لكان قد أحيا الناس، فلم يستحل محرمًا(٣). (ز)

٢٢٢٥٥ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

---

(١) وفي قوله: وأحياه: فتله من قتله. فالكلام معنى الإحياء في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: من سلم الناس من قتله إياهم، إلا فيما أذن الله بقتل ومن في قتله منهم ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وانتقد ابنُ كثير (٣/٨٤) ما يذكر مجاهد.

وساق ابنُ عطية (٣/١٤٤) الأقوال الواردة في تفسير الآية، ثم علّق بقوله: «وهذان القولان إنما التشبيه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطّرد من جميع الجهات، لكن التشبيه قد تحقق من ثلاث جهات: إحداها: القَوَد فإنه واحد. والثانية: الوعيد، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار، وتلك غاية العذاب، فإن فرضناه يخرج من النار بعدُ بسبب التوحيد فكذلك قاتل الجميع إن لو اتفق ذلك. والثالثة: انتهاك الحرمة، فإنّ نفسًا واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء، والمنتهك في واحدة ملحوظ بعين منتهك الجميع. ومثال ذلك رجلان حلفا على شجرتين ألا يطعما من ثمرهما شيئًا، فطعم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطعم الآخر ثمر شجرته كله، فقد استويا في الحنث». ثم نقل عن قوم أنهم قالوا: «لما كان المؤمنون كلهم يطلبون القاتل كان كمن قتل الناس جميعًا». وانتقده بقوله: «وهذا قول لتفاخ، ولم يخلص التشبيه إلى طرف في شيء من هذه الأقوال». أي: الأقوال الواردة في تفسير الآية.

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥١. (٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٢.

فكأنما قتل الناس جميعا. قال: عظم ذلك[1]. (ز)

٢٢٢٥٦ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، قال: من قُتِل له حميمٌ فعفا عنه فكأنما أحيا الناس جميعًا[2]. (٥/٢٧٥)

٢٢٢٥٧ - قال الحسن البصري: من إحيائها أن ينجيها من القَوَد، فيعفو عنها، أو يفاديها من العدوان، وينجيها من الغرق، ومن الحرق، ومن السبع، وأفضل إحيائها أن ينجيها من كفرها وضلالها[3]. (ز)

٢٢٢٥٨ - عن الحسن البصري - من طريق عاصم - في قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: في الوزر، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: في الأجر[4]. (٥/٢٧٤)

٢٢٢٥٩ - عن عاملة أبي الفضل، قال: سمعت الحسن تلا هذه الآية: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. ثم قال: عظم - والله - في الوزر كما تسمعون، ورغّب - والله - في الأجر كما تسمعون، إذا ظننت يا ابن آدم أنك لو قتلت الناس جميعًا فإنَّ لك من عملك ما تفوز به من النار، كذبتك - والله - نفسك، وكذبك الشيطان[5]. (ز)

٢٢٢٦٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - أنه تلا: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: عظم - والله - أجرها، وعظم - والله - وزرها[6]. (ز)

٢٢٢٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ الآية، قال: من قتلها على غير نفس، ولا فساد أفسدته ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، عظم - والله - أجرها، وعظم وزرها، فأحيها - يا ابن آدم - بمالك،

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٧.

(2) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وفي بداية عند ابن جرير ٨/٣٥٤: العفو بعد القدرة.

(3) تفسير يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢١ - ٢٢ -.

(4) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٣ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(5) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٠.

(6) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٦، وابن جرير ٨/٣٥٤.

رأسها بعقوبة إن استطعت، ولا قوة إلا بالله. وإنما لا نعلمه يحل دم رجل مسلم من أهل هذه القبلة إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه فعليه القتل، أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل متعمدًا فعليه القَوَد[1]. (ز)

٢٢٢٦٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: يجب عليه من القتل مثل لو أنه قتل الناس جميعًا. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول: من أحياها أعطاه الله جل وعز - من الأجر مثل لو أنه أحيا الناس جميعًا. ﴿أَحْيَاهَا﴾ فلم يقتلها وعفا عنها. قال: والعفو ولي القتيل، والقتيل نفسه يعفو عنه قبل أن يموت. قال: كان أبي يقول ذلك[2]. (ز)

٢٢٢٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ عمدًا، ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ أو عمل فيها بالشرك، ووجب له النار، ولا يخفى عنه حتى يقاتل، ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: كما يجزي النار لقتله الناس جميعًا لو قتلهم. ثم قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وذلك أنه مكتوب في التوراة: [illegible] إلا أن يشاء ولي المقتول أن يعفو عنه، فإن عفا عنه وجبت له الجنة، كما تجب له الجنة لو عفا عن الناس جميعًا، فشدد الله ﷻ عليهم القتل ليحجز بذلك بعضهم عن بعض[3]. (ز)

﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۝﴾

٢٢٢٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني: بالبيان في أمر وجوده، ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ البيان ﴿فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ يعني: إسرافًا في سفك الدماء، واستحلال المعاصي عنه[4]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٢٦٩ - عن أبي هريرة - من طريق أبي صالح - قال: دخلت على عثمان يوم

---

[1] أخرجه ابن جرير [illegible].
[2] أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٣، ٣٥٩.
[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٠.
[4] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٢.

الدار، فقلت: جئتُ لأنصرك. فقال: يا أبا هريرة، أيسرُّك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم؟! قلت: لا. قال: فإنك إن تقتل رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانصرف[1]. ([illegible])

٢٢٢٦٦ - عن أبي سعيد الخدري - من طريق سليمان بن علي - أنه قيل له في هذه الآية: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾، أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إي، والذي لا إله إلا هو[2]. (ز)

٢٢٢٦٧ - عن سليمان بن علي الربعي، قال: قلت للحسن [البصري]: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس﴾ الآية، أهي لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي، والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا[3]. ([illegible])

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾

## نزول الآية:

٢٢٢٦٨ - عن أنس بن مالك - من طريق أبي قلابة - أن نفرًا من عُكْل[4] قدموا على رسول الله ﷺ، فأسلموا، واجتووا[5] المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فقتلوا راعيها، واستاقوها، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ولم يحسمهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية[6]. ([illegible])

---

(١) أخرجه ابن سعد [illegible].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) [illegible].

(٣) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٤) قبيلة من الرباب. معجم البلدان [illegible].

(٥) اجتووا المدينة: أي: [illegible]

(٦) أخرجه [illegible]

٢٢٢٦٩ ـ عن يزيد بن أبي حبيب: أنَّ عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أنَّ هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العُرَنِيِّين، وهم من بَجيلة، قال أنس: فارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسولُ الله ﷺ جبريلَ عن القضاء في من حارب، فقال: مَن سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله بإخافته، ومَن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام فاصلبه[1]. (٥/٢١٤)

٢٢٢٧٠ ـ عن أنس، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: «هم من عُكْل»[2]. (٥/٢٦٦)

٢٢٢٧١ ـ عن أنس ـ من طريق قتادة ـ: أنَّ رهطًا من عُكْل وعُرَيْنة[3] أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنّا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل ريف[4]، وإنّا استوخمنا[5] المدينة. فأمر لهم النبي ﷺ بذَوْد[6] وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذَّوْد، وكفروا بعد إسلامهم، فأُتي بهم النبي ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، وتركهم في الحَرَّة حتى ماتوا. فذُكر لنا: أنَّ هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[7]. (٥/٢٦٦)

٢٢٢٧٢ ـ عن جرير، قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عُرينة حُفاةً مُضَرَّرين...

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٦٩، ٣٧٢ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الملك بن مروان، عن أنس بن مالك به.
قال ابن جرير ٨/٣٧٤: «في إسناده نظر». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/١٠٠: «في صحة سنده... وقال الشوكاني في فتح القدير ٢/٤٢: «فيه... لا يصح». وقال الألباني في الضعيفة ١١/٢٥٠: «ضعيف».
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨١ (٥٠٠٠)، والطبراني في الأوسط ٨/١٠٠ (٨٠٤٢) من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس به.
وسنده صحيح.
(٣) عُرينة: بطن من بجيلة كما تقدم في الأثر السابق. انظر: لسان العرب (عرن).
(٤) أي: إنا من أهل الماشية لا من أهل المدن. النهاية (ريف).
(٥) أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية (وخم).
(٦) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية (ذود).
(٧) أخرجه البخاري ٥/١٢٩ (٤١٩٢)، وغيره ... وأخرجه بنحوه ابن جرير ٨/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

فأمر بهم رسول الله ﷺ، فلما صحّوا واشتدّوا قتلوا رعاء اللقاح(١)، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم. قال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين، فقدمنا بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، فجعلوا يقولون: الماء، ورسول الله ﷺ يقول: «النار»، حتى هلكوا، وكره الله سمل(٢) الأعين، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية(٣). [٢٢٧٢]

٢٢٧٣ - عن أبي هريرة، قال: قدم على رسول الله ﷺ رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلاً(٤)، فأمر بهم النبي ﷺ إلى لقاحه، فشربوا منها حتى صحّوا، ثم عمدوا إلى لقاحه فسرقوها، فطُلبوا، فأُتي بهم النبي ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل(٥) أعينهم. قال أبو هريرة: فيهم نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: فترك النبي ﷺ سمل الأعين بعد(٦). [٢٢٧٣]

---

[٢٢٧٢] علّق ابن كثير (٥/ ١٩٠) على هذا الأثر بقوله: «وفيه غرابة، وهو ذكر أمير هذه السرية، وهو جرير بن عبد الله البجلي». وذكر أن قوله: فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. منكر؛ لما قد ورد في الصحيح عند مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصاً.

[٢٢٧٣] علّق ابن كثير (٥/ ١٩١) على هذا الأثر بقوله: «ويروى من وجه آخر عن أبي هريرة».

---

(١) اللقاح: ذوات الألبان. النهاية (لقح).

(٢) أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها. النهاية (سمل).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٣، ٣٦٥ من طريق محمد بن حاتم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير به.

قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٩٣: «هذا حديث غريب، وفي إسناده الربذي، وهو ضعيف، وأما قوله: فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. فإنه منكر». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري: ضعيف بمرة، ومتنه لا يصح.

(٤) الهزال ضد السمن. النهاية (هزل).

(٥) سمل أعينهم: فقأها. النهاية (سمل).

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٢٠٠، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به.

وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٤١: متروك.

٢٢٣٤ ـ عن عبدالله بن عباس: أنَّ قومًا من عُرينة جاؤوا إلى النبي ﷺ مُسلمين، وكان منهم مرضى[1]، قد ذَلَّت أعضاؤهم، واصفرَّت وجوههم، وعَظُمت بطونهم، فأمر بهم النبيُّ ﷺ إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها وألبانها، فشربوا حتى صحُّوا وسمنوا، فعمدوا إلى راعي النبي ﷺ فقتلوه، واستاقوا الإبل، وارتدُّوا عن الإسلام، وجاء جبريل، فقال: يا محمد، ابعث في آثارهم. فبعث، ثم قال: ادعُ بهذا الدعاء: اللهمَّ، إنَّ السماء سماؤك، والأرض أرضك، والمشرق مشرقك، والمغرب مغربك، اللهمَّ، ضيِّق عليهم الأرض برُحبها حتى تجعلها عليهم أضيق من مَسْك جمل حتى تُقدرني عليهم. فجاؤوا بهم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. فأمره جبريل أنَّ من أخذ المال وقتل يُصلَب، ومن قتل ولم يأخذ المال يُقتل، ومن أخذ المال ولم يقتل تُقطع يده ورجله من خلاف. وقال ابن عباس: هذا الدعاء لكل آبق، ولكلِّ من ضلَّت له ضالَّة من إنسان وغيره، يدعو بهذا الدعاء، ويُكتب في شيء، ويُدفن في مكان نظيف، إلا قدر الله عليه[2]. (٦٣٤:٥)

٢٢٣٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست تُحرِز هذه الآية الرجل المسلم من الحدِّ إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدروا عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحدُّ الذي أصابه[3]. (٦٣٢:٥)

٢٢٣٦ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي ـ في هذه الآية، قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ وميثاق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله نبيَّه إن شاء أن يُقتل، وإن شاء صلَّب، وإن شاء أن يُقطع

(١) الوَرْسِيَّة: الأنواط والأخلاط. لسان العرب (ورس).
(٢) أخرجه الطبراني في تكتاب الأحاديث الطوال ٢٣٣/٤، من طريق عبد بن الوليد، عن محمد بن الصلت، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن الضحاك، عن ابن عباس به.
إسناده حسن.
(٣) أخرجه أبو داود ٤٣٧٢، والنسائي ١٠١/٧، والطبري ٢٤٣/٨.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٦/٤: إسناده حسن. وقال الألباني في الإرواء ٢٣٤٨: إسناده حسن.

أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأما النفي فهو الهرب في الأرض»[1]. (٢٧٠/٥)

٢٢٢٢٧ - عن عبدالله بن عمر - من طريق عبدالله بن عبيدالله - قال: نزلت آية المحاربين في الحَرُوريّة[2]. (٢٧١/٥)

٢٢٢٢٨ - عن سعد بن أبي وقاص - من طريق مصعب بن سعد - قال: نزلت هذه الآية في الحَرُوريّة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية[3]. (٢٧٠/٥)

٢٢٢٢٩ - عن سعيد بن جبير، قال: كان ناس من بني سُليم أتوا النبي ﷺ، فبايعوه على الإسلام وهم كَذَبَة، ثم قالوا: إنا نَجْتَوي المدينة. فقال النبي ﷺ: «هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها». فبينما هم كذلك إذ جاء الصريخ إلى رسول الله ﷺ، فقال: قتلوا الراعي، وساقوا النَّعَم. فركبوا في أثرهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسَرُوا منهم، فأتوا بهم النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. فقتل نبي الله ﷺ منهم، وصلَب، وقطع، وسمل الأعين. قال: فما مثَّل النبي ﷺ قبل ولا بعد، ونهى عن المُثلة، وقال: «لا تمثلوا بشيء»[4]. (٢٦٣/٥)

٢٢٢٣٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيبِر - قال: كان قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله نبيه فيهم: إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال: هو أن يُطلبوا حتى يُعجزوا، فمن تاب قبل أن تقدروا عليه قُبل ذلك منه[5]. (٢٦٤/٥)

ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٤٣) على هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق علي، والضحاك بقوله: «ويشبه أن تكون نازلة بني قريظة حين هموا بقتل النبي ﷺ».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٠، ٣٧٥، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٢) (١١٦٣٤)، واللفظ له، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

[2] أخرجه أبو داود ٦/ ٤٢٤ (٤٣٦٦)، والنسائي ٧/ ١٠١ (٤٠١٣)، من طريق عبدالله بن [illegible] عن عمر بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمر به.
وسنده صحيح. انظر: تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ١٠/ ٢٤٦.

[3] أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٩٧ -.

[4] أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٨٨ (٢٠٨٤)، وابن جرير ٨/ ٣٦٩ - ٣٧٢ مرسلًا.

[5] أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٢، ٣٨٩، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢٢٢٥١ - عن الضحاك بن مزاحم، قال: نزلت هذه الآية في المشركين[١]. (٥/٢٨٠)

٢٢٢٥٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - مثله. (ز)

٢٢٢٥٣ - والحسن البصري - من طريق يزيد - قالا: قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى ﴿أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل، وليست تُحْرِز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل، أو أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب[٢]. (ز)

٢٢٢٥٤ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: نزلت في أهل الشرك[٢]. (ز)

٢٢٢٥٥ - عن إسماعيل السدي، في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: أُنزلت في سودان عُرَيْنَة، أتوا رسول الله ﷺ وبهم الماء الأصفر، فشكوا ذلك إليه، فأمرهم فخرجوا إلى إبل الصدقة، فقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها». فشربوا، حتى إذا صحوا وبرؤوا قتلوا الرعاء، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ فأُتي بهم، فأراد أن يسمل أعينهم فنهاه الله عن ذلك، وأمره أن يقيم ...

انتقد ابنُ عطية (٣/١٤٣) هذا القول الذي قاله عكرمة والحسن **مستندًا إلى مخالفة نصوص الشرع** بقوله: «وفي هذا ضعف؛ لأن توبة المشرك نافعة بعد القدرة عليه وعلى كل حالة».

وذكر ابنُ كثير (٥/١٩٦) أن هذا القول **يؤيد بعمومه الآية**: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ لأن أهل الإسلام قد ثبت في حقهم ما جاء عنه مسلم، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: «ألا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضًا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

---
(١) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٦.

فهم الحضرة، كما أمرتها الله[1]. (ز٢٥٥)

٢٢٩٨٦ - عن محمد بن السائب الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر، وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر - وهو أبو بردة الأسلمي - على أن لا يُعين ولا يُعان عليه، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن من أن يهاج[2]، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن لا يهاج، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن لا يهاج. قال: فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال يومئذ شاهدًا، فنهدوا[3] إليهم، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فنزلت … رسول الله ﷺ، ونزل عليه جبريل ﷺ بالقضية فيهم[4]. (ز)

٢٢٩٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وذلك أن تسعة نفر من عرينة - وهم من بجيلة - أتوا النبي ﷺ بالمدينة، فأسلموا، فأصابهم وجع شديد، ووقع الماء الأصفر في بطونهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحّوا … قتلوا الراعي، وأغاروا على الإبل فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ في نفر، فأخذوهم، فلما أتوا بهم النبي ﷺ أمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[5]. (ز)

[٢١٦٣] انتقد ابنُ عطية (٣/ ١٦٥) قول السدي مستندًا لمخالفته ما تظاهرت به الأخبار، فقال: «وهذا قول ضعيف، تخالفه الروايات المتظاهرة». ونحوه قال ابنُ كثير (٥/ ١٩٣).

[٢١٦٤] اختلف المفسرون في نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أنها في قوم من أهل الكتاب نقضوا عهودهم مع النبي ﷺ، وأفسدوا في الأرض، فنزلت الآية تخييرًا لحكمهم. والثاني: أنها في قوم من المشركين. والثالث: أنها في قوم من عكل وعرينة الذين ارتدوا وحاربوا الله ورسوله.

ورجّح ابنُ جرير (٨/ ٣٦٧) نزولها للتعريف بحكم من حارب الله ورسوله بالعهد بعد النبي ﷺ من أهل الحربين مستندًا إلى السياق، وأقوال الصحابة، فقال: «لأن القصص التي قصّها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك …

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٧، ٣٧٣ مرسلًا.
(٢) أي: من أن يُزعج أو يُثار. النهاية (هيج).
(٣) أي: … النهاية (نهد).
(٤) تفسير الثعلبي ٤/ ٦٠.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٢.

● النسخ في الآية:

٢٢٩٨٨ ـ عن محمد بن سيرين، قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود. يعني: حديث أنس، ونُسخ هذا الحكم(١). (ز)

٢٢٩٨٩ ـ عن أبي الزناد ـ من طريق محمد بن عجلان ـ أنّ رسول الله ﷺ لمّا قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية(٢). (٥/٢٨٨)

٢٢٩٩٠ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: ذاكرتُ الليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله ﷺ أعينهم، وتركه حسمهم حتى ماتوا، فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أُنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك، وعلَّمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي، ولم يسمل بعدهم غيرهم. (ز)

٢٢٩٩١ ـ قال: وكان هذا القول ذُكر لأبي عمرو [الأوزاعي]، فأنكر أن تكون نزلت معاتبةً، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، فرفع عنه السَّمْل(٣). (٥/٢٨٨)

---

[ ] [illegible] الحكم فيهم ... نظائرهم أولى وأحق ... بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعُرنيين ما تعلق الظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بخلافه.

ورجَّح ابنُ تيمية (٢/١١٥) [illegible] عموم الآية ... من القول: فرجّح الآية تناول ذلك كله. ولم يذكر مستندًا.

ووافقه ابنُ كثير (٥/١٨٨) فقال: «والصحيح أنَّ هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن فعل هذه الصفات». ولم يذكر مستندًا.

[illegible] انتقد ابنُ كثير (٥/١٩٣) هذا القول بالنسخ مستندًا إلى عدم الدليل عليه بقوله: «وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ». ...

---

(١) علّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٢٣٣ ... [illegible] ... ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ... [illegible] ... ثم قال: ويشبه أن يكون ... محمد بن سيرين.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ... [illegible] ... والبيهقي في سننه ... ، وفيه: عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٦٨ ... ٣٦٩.

● تفسير الآية:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

٢٢٢٩٢ - عن سعيد بن جبير - نحوه.

٢٢٢٩٣ - والحسن البصري: المحاربة هي الكفر[١]. (ز)

٢٢٢٩٤ - عن قتادة بن دعامة - نحوه.

٢٢٢٩٥ - وعطاء الخراساني - من طريق معمر - في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قالا: هذا اللصّ الذي يقطع الطريق فهو محارب[٢]. (٢٩٣/٥)

٢٢٢٩٦ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق معمر - مثله[٣]. (ز)

٢٢٢٩٧ - عن أبي الزناد - من طريق ابنه عبد الرحمن - قال: أتي عبد الحميد وهو أمير على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق، وقتلوا[٤] بالسيوف، فأشار عليه ناس بقطعهم، فاستشارني، فقلت له: لا تفعل...

٢٢٢٩٨ - فنهيته أن يقتلهم، لما أنا أعلم من رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك أنه لا يستحل قتل من كان على ذلك الحال، فلم يزالوا به حتى قال أجمعهم: لم أعط بهم بعض ما قلت، فكتب بعضهم إلى عمر، فجاء جوابه جوابًا غليظًا يُنْكِر ما صنع، وفي الكتاب: فهلا إذ تأولت هذه الآية وأيهم أخذها العامد بأيسر ذلك. قال أبو الزناد: فلمّا رأي الذي ينتهي إلى رأيهم بالمدينة شُدِّدُوا أنه ليس بالمحارب.

---

⁂ وذكر أنَّ هنالك مَن قالوا بأنَّ هذه الآية نزلت في المحدثين، ونسبه لابن سيرين. ثم علّق (١٩٣/٨) عليه بقوله: «وفي هذا نظر؛ لأنَّ قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله الأخبار في نزول الآية تقصيهم ما يدل على تأخرها؛ فإنه أسلم بعد نزول المائدة».

وذكر ابنُ عطية (٣/١٥٥) قولًا بأن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في المرتدين، وأنها في المحاربين المؤمنين. وعلّق عليه بقوله: «لا سيما وفي بعض الطرق أنهم سملوا أعين الرعاة».

---

(١) عزاه الحافظ في الفتح ١١٠/١٢ إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٨٦/١، وفي المصنف (١٨٥٤٣)، وابن جرير ٨/٣٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٨٦/١، وفي المصنف (١٨٥٤٣).

(٤) اختلّوا بالسيوف: أي ضربوا الناس بها في الطريق. النهاية (خلل).

التي يقتصص ويستغيث من السلطان ويقرر، كأنهم قالوا: إنَّ المحارب الذي يقتل المؤمنين، ولا يجيب دعوة السلطان(١). (ز)

٢٢٢٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، يعني: بالمحاربة: الشرك. نظيرها في براءة(٢٠٠٤): ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾(٢). (ز)

٢٢٣٠٠ - عن أبي حنيفة وأصحابه: أنَّ المحارب: من قطع الطريق، فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين(٣). (ز)

٢٢٣٠١ - عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - من طريق العباس، عن أبيه - قال: هو اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر، في المصر وغيره(٤). (ز)

٢٢٣٠٢ - عن أبي عمرو [الأوزاعي] - من طريق الوليد - وتكون المحاربة في المصر شهر على أهله بسلاحه ليلًا أو نهارًا(٥). (ز)

٢٢٣٠٣ - عن الوليد، قال: سألت عن ذلك الليث بن سعد.

٢٢٣٠٤ - وابن لهيعة، قلت: تكون المحاربة في دور المصر والمدائن والقرى؟ فقالا: نعم، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية، أو ليلًا بالنيران. قلت: فقتلوا، أو أخذوا المال ولم يقتلوا؟ فقالا: نعم، هم المحاربون، فإن قتلوا قُتلوا، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قُطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار، ليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم في حريمهم ودورهم(١). (ز)

٢٢٣٠٥ - عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: تكون محاربة في المصر؟ قال: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم، ولا ذَحْل(٢)، ولا عداوة، قاطعًا للسبيل والطريق والديار، مخيفًا لهم بسلاحه، فقتل أحدًا منهم؛ قتله الإمام كقتلة المحارب، ليس لولي المقتول فيه عفوٌ ولا قَوَدٌ(٣). (ز)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٣، ١٤٩٤ (٧٣٥).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٢.
(٣) علّقه ابن جرير ٨/٣٧١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧١.
(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧١.
(٢) الذحل: الثأر. لسان العرب (ذحل).
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٠.

٢٢٣٠٦ - عن الوليد: وأخبرني مالك: أنّ قتل الغِيلة عنده بمنزلة المحاربة. قلت: وما قتل الغيلة؟ قال: هو الرجل يخدع الرجل والصبي، فيدخله بيتًا، أو يخلو به، فيقتله ويأخذ ماله، فالإمام وليّ قتل هذا، وليس لولي الدم والجرح قَوَدٌ ولا قصاص[1]. (ز)

٢٢٣٠٧ - عن محمد بن إدريس الشافعي -من طريق الربيع- أنّه ألحق اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر في المصر وغيره[2]. (ز)

٢٢٣٠٨ - عن داود بن أبي هند، قال: تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة في ناس من أهل البصرة، فاجتمع رأيهم أنّ المحارب ما كان خارجًا من المصر[3]. (ز)

## ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾

٢٢٣٠٩ - عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، قال: الزنا، والسرقة، وقتل النفس، وإهلاك الحرث والنسل[4]. (٣/٦٨)

اختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب الذي يلزمه حكم هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: هو اللص الذي يقطع الطريق. والثاني: هو قاطع الطريق، فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين. والثالث: هو اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر في المصر وغيره.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/٣٧٢) القول الأخير الذي قاله الأوزاعي، ومالك، وابن لهيعة، والشافعي، مستندًا إلى دلالة العقل، فقال: «لا خلاف بين الحجة أنّ من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم أنّه لهم محارب، ولا خلاف فيه. فالذي وصفنا صفته لا شك فيه أنّه لهم ناصب حربًا ظلمًا، وإذ كان ذلك كذلك فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم أو في سبلهم وطرقهم في أنّه لله ولرسوله محارب بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه».

وذكر ابنُ القيم (١/١٩٢) أنّ علة من قالوا بأنّ المحاربة لا تكون إلا في الطرقات ...

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٨. (٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢٢٣١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾: القتل، وأخذ الأموال(١). (ز)

﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

٢٢٣١١ - عن أنس - من طريق يزيد بن أبي حبيب -: أنّ رسول الله ﷺ سأل جبريل عن القضاء في مَن حارب، فقال: مَن سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله بإخافته، ومَن قتل فاقتله، ومَن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام فاصلبه(٢). (٥/٢٨٨)

٢٢٣١٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: مَن شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفِر به وقُدِر عليه؛ فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله(٣). (٥/٢٨٨)

٢٢٣١٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: إذا خرج المحارب فأخذ المال ولم يقتل قُطع من خلاف، وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قُتل، وإذا خرج وأخذ المال وقتل قُتل وصُلب، وإذا خرج فأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نُفي(٤). (٥/٢٨٨)

---

وأما في الأمصار فلا: [illegible] إلا إذا استعان في البطش، بخلاف الطريق [illegible].

ونقل ابنُ عطية (٣/١٥٥) على هذا القول [illegible] القاطع في البحر [illegible].

[illegible] ابنُ عطية (٣/١٥٦) [illegible] هذا الأثر [illegible].

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٩، [illegible]

(٣) أخرجه [illegible]

(٤) أخرجه ابن جرير [illegible]

٢٢٣١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي[1]. (ز)

٢٢٣١٥ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة - في الآية، قال: الإمام مُخيَّر في المحارب يصنع به ما شاء[2]. [illegible]

٢٢٣١٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس بن سعد - قال: مَن خرج في الإسلام محاربًا لله ورسوله فقتل وأصاب مالًا فإنه يُقتل ويُصلب، ومَن قتل ولم يُصب مالًا فإنه يُقتل كما قتل، ومَن أصاب مالًا ولم يقتل فإنه يُقطع من خلاف، وإن أخاف سبيل المسلمين نُفي من بلده إلى غيره؛ لقول الله - جل وعز -: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[3]. (ز)

٢٢٣١٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي معاوية - ...

٢٢٣١٨ - وعن محمد بن كعب القرظي - من طريق أبي صخر - في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، قالا: إن أخاف المسلمين فاقتطع المال ولم يسفك قُطع، وإذا سفك دمًا قُتل وصُلب، وإن جمعهما فاقتطع مالًا وسفك دمًا قُطع ثم قُتل ثم صُلب، كأنَّ الصَّلْبَ مُثْلَة، وكأنَّ القطع [illegible]

---

[illegible] ذكر ابنُ جرير (٨/ ٣٧٠ - ٣٧١) أنّ حجة قائلي هذه المقالة هي أنّ ما كان في القرآن «أو» فإنه للتخيير، كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكآية كفارة اليمين، وآية جزاء الصيد، وإذا كان ذلك كذلك فهو في هذه الآية كذلك.

وبنحوه قال ابن عطية (٣/ ١٤٨ - ١٤٩)، وكذا ابن كثير (٥/ ١٩٤).

وعلّق ابن عطية (٣/ ١٤٩) على هذا القول بأنه استحسان أن يأخذ في الذي لم يَقتل بأيسر العقوبات. وعلّق عليه بقوله: «لا سيما إن كانت زلةً ولم يكن صاحب شرور معروفة، وأمّا إن قتل فلا بد من قتله».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٣.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٦١، وابن جرير ٨/ ٣٧٠.

[3] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤ / ١٤٤٤)، وابن جرير ٨/ ٣٧٩ [illegible].

﴿وَالْكَلَامِ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَوَسَّطُونَ﴾ [المائدة: ٣٣]، وكأنَّ القائل: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ المشاهدة: ١٥، وإنَّ أصح قولًا من الحمل على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله[1]. (ز)

٢٢٣١٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق عبيدة - الإمام مُخَيَّر في المحارب، أيّ ذلك شاء فعل: إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صلب[2]. (ز)

٢٢٣٢٠ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حمّاد - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال قُطِعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نُفي، وإذا قتل قُتل، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صُلب[3]. (ز)

٢٢٣٢١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق القاسم بن أبي بزة - ... .

٢٢٣٢٢ - وعطاء [بن أبي رباح] - من طريق قيس بن سعد - قالا: الإمام في ذلك مُخَيَّر، أيّ ذلك شاء فعل، إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى[4]. (٥/٢٨٠)

٢٢٣٢٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - ... .

٢٢٣٢٤ - والحسن البصري - من طريق أبي حُرّة - قال: الإمام مُخَيَّر في المحارب، أيّ ذلك شاء فعل[5]. (٥/٢٨٠)

٢٠٢ ذكر ابن جرير (٨/٣٧٧ - ٣٧٨) أنَّ قائلي هذا القول احتجُّوا بأنَّ الجزاءة لا تُوجِب القتل بمجردها ما لم يقتل؛ لأنَّ دم المؤمن حرام إلا بإحدى ثلاث: ارتداد، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس. والمحارب إذا لم يقتل فلا سبيل إلى قتله، وإلا فالله تعالى قد علّق على الله برسوله بالخلاف عليهما في الشكل.

وبنحوه قال ابن عطية (٣/١٥٨).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٩ - ١٥٠٠ (٧٢٩)، وابن جرير ٨/٣٧٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/٤٣ (٢٢٤١٥)، وابن جرير ٨/٣٧٥.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٧ - ١٤٩٨ (٧٢٣) من طريق عطاء، وابن أبي شيبة ١٠/١٤٣، وابن جرير ٨/٣٧٤ - ٣٧٥، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٧ - ١٤٩٨ (٧٢٤)، وابن أبي شيبة ١٠/١٤٣، وابن جرير ٨/٣٧٥ من طريق عاصم وغيره.

٢٢٣٢٥ - عن الحسن البصري - من طريق سماك - ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي(١).

٢٢٣٢٦ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد - من طريق عمران بن حدير - ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قال: إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل صُلب، وإذا قتل لم يَعْدُ ذلك قُتل، وإذا أخذ المال لم يَعْدُ ذلك قُطع، وإذا كان يفسد نُفي(٢).

٢٢٣٢٧ - عن سويد السلمي - من طريق قتادة - في المحارب قال: إن كان خرج فقتل وأخذ المال صُلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قُتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع، وإن كان خرج مشاقًّا للمسلمين نُفي(٣).

٢٢٣٢٨ - عن فضيل بن مرزوق، قال: سمعت السدي يسأل عطية العوفي عن رجل محارب خرج فأخذ ولم يُصب مالًا ولم يُهرق دمًا. قال: النفي بالسيف، وإن أخذ مالًا فيده بالمال ورجله بما أخاف المسلمين، وإن هو قتل ولم يأخذ مالًا قُتل، وإن هو قتل وأخذ المال صُلب. وأكبر ظني أنه قال: تُقطع يده ورجله(٤).

٢٢٣٢٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: حدود أربعة أنزلها الله، فأما من أصاب الدم والمال جميعًا صُلب، وأما من أصاب الدم وكفَّ عن المال قُتل، ومن أصاب المال وكفَّ عن الدم قُطع، ومن لم يُصب شيئًا من هذا نُفي(٥).

٢٢٣٣٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر -.

٢٢٣٣١ - وعطاء الخراساني - من طريق معمر - في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قالا: هذا اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب، فإن قتل وأخذ مالًا صُلب، وإن قتل ولم يأخذ مالًا قُتل، وإن أخذ مالًا ولم يقتل قُطعت يده ورجله، وإن أُخذ قبل أن يفعل شيئًا من ذلك نُفي(٦).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٩.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ... وابن جرير ٨/٣٧٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٩.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٩.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٢)، وابن جرير ٨/٣٨٠.

٢٢٣٣١ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق معمر - مثله(١). (ز)

٢٢٣٣٢ - عن نافع [بن عبد الرحمن السلمي] - من طريق هشيم - قال: كان يُقال: مَن حارب فأخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل قُطِعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل صُلِب(٢). (ز)

٢٢٣٣٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: فنهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يسمل أعين العرنيين الذين أغاروا على لقاحه، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه، فنظر إلى من أخذ المال ولم يقتل فقطع يده ورجله من خلاف؛ يده اليمنى ورجله اليسرى، ونظر إلى من قتل ولم يأخذ مالًا فقتله، ونظر إلى من أخذ المال وقتل فصلبه، وكذلك ينبغي لكل من أخاف طريق المسلمين وقطع أن يُصنع به إن أُخذ وقد أخذ مالًا قُطعت يده بأخذه المال ورجله بإخافة الطريق، وإن قتل ولم يأخذ مالًا قُتل، وإن قتل وأخذ المال صُلب(٣). (ز)

٢٢٣٣٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: كان ناس يسعون في الأرض فسادًا وقتلوا وقطعوا السبيل فصُلِب أولئك، وكان آخرون حاربوا واستحلوا المال ولم يعدوا ذلك فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وآخرون حاربوا واعتزلوا ولم يعدوا ذلك فأولئك أُخرجوا من الأرض(٤). (ز)

[٢٠٥٥] اختلف المفسرون في الأحكام الواردة في الآية لقُطّاع السبيل بمقتضاها اسم المحاربة، أهو يلزم ما لزم من ذلك على قدر جرمه مختلفًا باختلاف إجرامه؟ على قولين: الأول: يلزمه ما لزم من ذلك على قدر جرمه مختلفًا باختلاف إجرامه. والثاني: الإمام فيه بالخيار أن يفعل أي هذه الأشياء التي ذكرها الله.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/٣٨١) القول الأول الذي قاله ابن عباس من طريق العوفي، وإبراهيم من طريق حماد، وأبي مجلز، والحسن من طريق سماك، وحصين، وقتادة من طريق معمر، والسدي، والفضيل بن مرزوق، وسعيد بن جبير، والربيع، ومورق العجلي مستندًا إلى دلالة السنة فيما مضى ذكره في ترجيح القراءة، وقال: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه». وقال (٨/٣٨٣): ...

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٣).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٨.

## ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾

٢٣٣٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ يعني: اليد اليمنى والرجل اليسرى، فالإمام في ذلك بالخيار في القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل(١). (ز)

---

[illegible]

وذكر ابنُ كثير (٣/١٠٠) أن الرواية تشهد لهذا القول لو صحت.

وعلّق ابنُ عطية (٣/١٥٦) على هذا القول بقوله: [illegible]

وانتقد ابنُ جرير (٨/٣٨١ - ٣٨٢) القول الثاني [illegible]

[illegible]

وذكر ابنُ عطية (٣/١٥٦) أن في هذا القول سدًّا للذريعة وحفظًا للناس والطرق.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٣.

٢٣٣٣٧- قال يحيى بن سلام: سألت الجهم بن وراد الكوفي عن قوله: ﴿مِّنْ خِلَافٍ﴾. فقال: يده اليمنى ورجله اليسرى(١).

## ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

٢٣٣٣٨- عن عبد الله بن عباس -من طريق العوفي-: نفيه أن يُطلب(٢).

٢٣٣٣٩- عن عبد الله بن عباس: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾: أن يهربوا فلا يقدر عليهم(٣).

٢٣٣٤٠- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، يقول: يُخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب(٤).

٢٣٣٤١- عن أنس بن مالك -من طريق يزيد بن أبي حبيب- قال: [illegible] الإمام حتى يأخذه، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله بما استحق(٥).

٢٣٣٤٢- عن سعيد بن جبير -من طريق قيس بن سعد- في الآية، قال: من أخاف سبيل المسلمين نُفي من بلده إلى غيره(٦).

٢٣٣٤٣- عن سعيد بن جبير -من طريق أبي عطية- [illegible].

٢٣٣٤٤- وعن محمد بن كعب القرظي -من طريق أبي صخر- في قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾: من أرض الإسلام إلى أرض الكفر(٧).

٢٣٣٤٥- عن يزيد بن أبي حبيب: أن الصلت كاتب حيان بن سريج أخبره، أن حيان كتب إلى عمر بن عبد العزيز: أن ناسًا من القبط قامت عليهم البينة بأنهم حاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فسادًا، وأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ قرأ حتى بلغ: ﴿وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾. وسكت عن النفي، وكتب إليه: فإن رأى أمير المؤمنين أن يمضي قضاء الله فيهم

(١) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٦.
(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٥.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٥، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٥، ٣٨٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٥، ٣٨٦.

فليكتب بذلك. فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه قال: لقد اجترأ حيان. ثم كتب إليه: إنه قد بلغني كتابك، وفهمته، ولقد اجترأت، كأنما كتبت بكتاب يزيد بن أبي مسلم، أو عِلْج صاحب العراق، من غير أن أشبهك بهما، فكتبت بأول الآية، ثم سكتَّ عن آخرها، وإنّ الله يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾... فإن كانت قامت عليهم البينة بما كتبت به فاعقد في أعناقهم حديدًا، ثم ابعثهم إلى مُعْلَب وبَلَد[1]. (ز)

٢٢٣٤٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال: أن يُطلبوا حتى يُعجزوا[2]. (ز)

٢٢٣٤٧ ـ عن الحسن البصري، في قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال: من بلد إلى بلد[3]. (٥/٢٨٨)

٢٢٣٤٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عاصم ـ قال: يُطلب حتى لا يُقدَر عليه[4]. (٥/٢٨٨)

٢٢٣٤٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إذا لم يقتل ولم يأخذ مالًا، طُلب حتى يُعجز[5]. (ز)

٢٢٣٥٠ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال: نفيُه أن يُطلب فلا يُقدَر عليه، كلما سُمِع به في أرض طُلب[6]. (٥/٢٨٨)

٢٢٣٥١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال: يطلبهم الإمام بالخيل والرجال حتى يأخذهم، فيقيم فيهم الحكم، أو ينفوا من أرض المسلمين[7]. (ز)

٢٢٣٥٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في الآية، قال: يُخرجون من الأرض، أينما أدركوا أُخرجوا، حتى يلحقوا بأرض العدو[8]. (٥/٢٨٨)

[٢٠٢٣] ذكر ابنُ جرير (٨/٣٨٨) أنَّ الخلف والله أعلم مرضيان.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٧ـ٣٨٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٨.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٩.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٨، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٩.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٩.

٢٢٣٥٣ - عن ابن حبيبة وأصحابه: أنَّ معنى النفي من الأرض في هذا الموضع: الحبس[1]. (ز)

٢٢٣٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، يقول: يخرجوا من الأرض - أرض المسلمين - ، ينفوا بالطرد[2]. (ز)

٢٢٣٥٥ - عن الربيع، قال: قالت الصحابة: هو النفي[illegible].

٢٢٣٥٦ - والليث بن سعد: وكذلك يُطلب المحارب المقيم على إسلامه يضطره بطلبه من بلد إلى بلد حتى يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين، أو أقصى حوز المسلمين، فإن هم طلبوه دخل دار الشرك؟ قال: لا يُضطر مسلم إلى ذلك[3]. (ز)

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

٢٢٣٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكر من الحد ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ قطع اليد والرجل، والقتل، والصلب في الدنيا، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: كثيرًا وافرًا، لا انقطاع له[4]. (ز)

[illegible] اختلف المفسرون في معنى النفي على أقوال: الأول: هو أن يُطلب حتى يقدر عليه، أو يهرب من دار الإسلام. والثاني: الحبس. والثالث: النفي: أن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلده إلى بلد آخر غيره.

ورجّح ابن جرير (٨/٣٨٩) بمستند القول الأخير الذي قال به سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز مستندًا إلى الدلالة العقلية، فقال: «لأنَّ أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة، وإذ كان ذلك كذلك، وكان معلومًا أنَّ الله - جل ثناؤه - إنما جعل جزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف بعد القدرة عليه لا في حال امتناعه؛ كان معلومًا أنَّ النفي أيضًا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها، ولو كان هروبه من الطلب نفيًا له من الأرض كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه، وفي إجماع الجميع أنَّ ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله ﷻ حدًّا له بعد القدرة عليه إذا لم يُعطَ أن يقدر عليه» ...

[1] علّقه ابن جرير ٨/٣٨٤.
[2] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٢.
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٦.
[4] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٢.

● أثر متعلق بالآية:

٢٢٣٥٨ ـ عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ مُحصَن يُرجَم، أو رجل قتل مسلماً متعمداً فيُقتَل، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيُقتَل، أو يُصلَب، أو يُنفى من الأرض»[١]. [illegible]

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

● نزول الآية، وتفسيرها:

٢٢٣٥٩ ـ عن عامر الشعبي، قال: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[١] [illegible]

عن سعيد بن قيس الهمداني، فأتى عليًّا، فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا؟ قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر. فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبًا، فهو آمن؟ قال: نعم. قال: فجاء به إليه فبايعه، وقبل ذلك منه، وكتب له أمانًا[1]. (٥/٢٩٠)

٢٢٣٦٠ - عن الشعبي، عن رجل، قال: صلَّى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة، ثم قال: هذا مقام العائذ التائب، أنا فلان بن فلان، إني كنت ممن حارب الله ورسوله، وجئت تائبًا من قبل أن يُقدر عليَّ. فقال أبو موسى: إنَّ فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله، وجاء تائبًا من قبل أن يُقدر عليه، فلا يعرض له أحد إلا بخير، فإن يكن صادقًا فسبيلي ذلك، وإن يك كاذبًا فلعل الله أن يأخذه بذنبه[2]. (٥/٢٩٠)

٢٢٣٦١ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- ... فإن جاء تائبًا فدخل في الإسلام قُبِل منه، ولم يؤاخذ بما سلف[3]. (٥/٢٩٠)

٢٢٣٦٢ - عن سعيد بن جبير -من طريق أبي صخرة-.

٢٢٣٦٣ - ومحمد بن كعب القرظي -من طريق أبي صخرة-: إن جاء تائبًا لم يقتطع مالًا ولم يسفك دمًا فذلك الذي قال الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[4]. (٥/٢٩٠)

٢٢٣٦٤ - عن هشام بن عروة بن الزبير: أنهم سألوا عروة عمن تلصص في الإسلام، وأصاب حدودًا، ثم جاء تائبًا. فقال: لا تُقبل توبته، لو قُبل ذلك منهم اجترءوا عليه، وكان فسادًا كبيرًا، ولكن لو فرَّ إلى العدو ثم جاء تائبًا لم أرَ عليه

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٢٠، وابن أبي الدنيا في ...، وابن جرير ٨/٣٨٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٢٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(3) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٧، والطبراني ...

(4) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٩.

عشرة(١). (ز)

٢٢٣٦٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، قال: الزنا، والسرقة، وقتل النفس، وإهلاك الحرث والنسل. ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ على عهد الرسول(٢). (ز)

٢٢٣٦٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قال: هذا لأهل الشرك، إذا فعلوا شيئًا في شركهم فإن الله غفور رحيم إذا تابوا وأسلموا(٣). (ز)

٢٢٣٦٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: كانت قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخيّر الله نبيه فيهم؛ إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: هو أن يُطلبوا حتى يُعجزوا، فمن تاب قبل أن يقدروا عليه قُبِلَ ذلك منه(٤). (ز)

٢٢٣٦٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق يزيد النحوي - .

٢٢٣٦٩ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين؛ فمن تاب منهم من قبل أن يُقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليس تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قَتَل، أو أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، ذلك يقام عليه الحد الذي أصاب(٥). (ز)

٢٢٣٧٠ - عن الحكم بن عتيبة - من طريق حجاج - قال: •

٢٢٣٧١ - تقاتل الله الحجاج إن كان لَيَفْقَهُ؟ أمّن رجلًا من محاربته، فقال: انظروا، هل أصاب شيئًا قبل خروجه؟(٦). (ز)

(١) علّق ابن عطية (١٨٤/٣) على هذا القول بقوله: «لا أدري، على أيّة نزلة لم لا؟».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٦٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٧٠، ٣٧٨، ٣٩٢، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠١.

٢٢٣٧٢ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق مطرف بن مطرف ـ أنه سُئل عن رجل سرق [illegible]، قال: لا. ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية[1]. (٢٢١/٥)

٢٢٣٧٣ ـ عن مكحول الشامي ـ من طريق سعيد بن عبد العزيز ـ قال: إذا أعطاه الإمام أمانًا فهو آمن، ولا يقام عليه الحد ما كان أصاب[2]. (١)

٢٢٣٧٤ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ، نحوه.

٢٢٣٧٥ ـ وعطاء الخراساني ـ من طريق معمر ـ وأما قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ هذا لأهل الشرك خاصة، [illegible] من المشركين [illegible] من المسلمين [illegible]، ثم تاب من قبل أن يُقدر عليه، أهدر عنه ما مضى[3]. (٢٧٣/٥)

٢٢٣٧٦ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق معمر ـ، مثله[4]. (١)

٢٢٣٧٧ ـ عن ربيعة [الرأي] ـ من طريق ابن لهيعة ـ قال: [illegible] ولا يُتبع بشيء من الحدود في حربه، إلا أن يطلبه أحد بدم [illegible] أصابه في دنيّته قبل حربه فإنه يقاد به[5]. (١)

٢٢٣٧٨ ـ عن إسماعيل السُّدّي ـ [illegible] إلى الإمام قبل أن يُقدر عليه، فكتب الإمام، فهو آمن، فإن قتله أحد [illegible] الإمام [illegible] ولم يحكم الإمام [illegible]

٢٢٣٧٩ ـ عن إسماعيل السُّدّي ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾: [illegible] من قبل أن يُقدر عليه أن يكتب إلى الإمام يستأمنه على ما [illegible]

[illegible] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٥٥) أن [illegible] هذا القول [illegible] الوعيد بعد [illegible]

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٢)، وابن جرير ٨/٣٨٦. [illegible]
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٣).
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٦. (٦) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

قتل وأفسد في الأرض، فإن لم يُؤتى على ذلك فرسل قضاء وكذا. وأخذ للأموال أكثر مما فعلتْ ذلك قبل. فعلى الإمام من الحق أن يؤمِّنه على ذلك، فإذا أتاه الإمام جاء حتى يضع يده في يد الإمام، فليس لأحد من الناس أن يتبعه، ولا يأخذه بدم سفكه، ولا مال أخذه، وكل مال كان له فهو له، لكيلا يقتل المؤمنين أيضًا ويُفسد، فإذا رجع إلى الله -جل وعز-، فهو وليّه يأخذه بما صنع، وتوبته فيما بينه وبين الإمام والناس، فإذا أخذه الإمام وقد تاب فيما يزعم إلى الله -جل ثناؤه-، قبل أن تؤمنه الإمام فليقم عليه الحد[1]. (ز)

٢٢٢٨٠ - عن زيد بن أسلم -من طريق القاسم- أنه قال: ... ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فمن تاب من قبل أن يقدر عليه فلا سبيل عليه، وليست تُحْرِز هذه الآية الرجل المسلم إذا قتل أو أفسد وحارب بن أن يُقام عليه الحد، قال[2]: أحسن بأهل الكتاب[3]. (ز)

٢٢٢٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من الشرك ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فتقيموا عليهم الحد، فلا سبيل لكم عليهم. يقول: من جاء منهم مُسلمًا قبل أن يُؤخذ فإن الإسلام يهدم ما أصاب في كفره من قتل أو أخذ مال، فذلك قوله سبحانه: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لما كان منه في الشرك ﴿رَحِيمٌ﴾ به حين تاب ورجع إلى الإسلام، فأمّا من قُتل وهو مسلم فارتدّ عن الإسلام ثم رجع مسلمًا فإنه يُؤخذ بالقصاص[4]. (ز)

٢٢٢٨٢ - عن الوليد بن مسلم، قال: ذكرت لأبي عمرو [الأوزاعي] قول عروة: يُقام عليه حدّ ما فرّ منه، ولا يجوز لأحد فيه أمان. فقال أبو عمرو: إن فرّ من محاربة في دار الإسلام، فأعطاه إمام أمانًا، لم يجز أمانه، وإن هو لحق بدار الحرب، ثم سأل إمامًا أمانًا على محاربته، لم ينبغ للإمام أن يعطيه أمانًا، وإن أعطاه الإمام أمانًا وهو غير عالم بأحداثه فهو آمن، وإن جاء أحد يطلبه بدم أو مال رُدّ إلى مأمنه، فإن أبى أن يرجع فهو آمن، ولا يتعرض له. قال: وإن أعطاه أمانًا على أحداثه وهو يعرفها فالإمام ضامن واجب عليه غُرْم ما كان أصاب من دم أو مال، وكان فيما عطّل من حقوق المسلمين والمعاهدين آثمًا، يأمره إلى الله -جل وعز-. قال: وقال أبو عمرو: فإن

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٣٨٧.
[2] كذا في المطبوع، ولعلها: قبل.
[3] أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/٤٣ (٨٥).
[4] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٢.

أصاب فقتله، وتقلّد له منعة أو جنة يلجأ إليها، أو لحق بدار الحرب فارًّا من الإسلام، أو كان مقيمًا عليه، ثم جاء تائبًا من قبل أن يقدر عليه قُبلت توبته، ولم يتبع بشيء من أحداثه التي أصابها في حربه، إلا أن يوجد معه شيء قائم بعينه فيرد إلى صاحبه[(١)].

٦٣٨٣ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك [بن أنس]: أرأيت هذا المحارب الذي قد أخاف السبيل، وأصاب الدم والمال، فلحق بدار الحرب، أو تمنّع في بلاد الإسلام، ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقدر عليه؟ قال: تُقبل توبته. قال: قلت: فلا يتبع بشيء من أحداثه؟ قال: لا، إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرد إلى صاحبه، أو يطلبه وليّ من قتل بدم في حربه يثبت ببينة أو اعتراف فيُقاد به، وأما الدماء التي أصابها ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشيء.

٦٣٨٤ ـ قال علي: قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو [الأوزاعي]، فقال: تُقبل توبته إذا كان محاربًا للعامة والأئمة، قد آذاهم بحربه، فشهر سلاحه، وأصاب الدماء والأموال، فكانت له منعة أو فئة يلجأ إليهم، أو لحق بدار الحرب فارًّا من الإسلام، أو كان مقيمًا عليه، ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقدر عليه قُبلت توبته، ولم يتبع بشيء منه[(٢)].

٦٣٨٥ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو [الأوزاعي]: سمعت ابن شهاب الزهري يقول ذلك[(٣)].

٦٣٨٦ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: فذكرت قول أبي عمرو ومالك لليث بن سعد في هذه المسألة، فقال: إذا أعلن بالمحاربة للعامة والأئمة، وأصاب الدماء والأموال، فامتنع بمحاربته من الحكومة عليه، أو لحق بدار الحرب، ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقدر عليه، قُبلت توبته، ولم يتبع بشيء من أحداثه في حربه من دم خاصة ولا عامة، وإن طلبه وليّه[(٤)].

٦٣٨٧ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: قال الليث: وكذلك ثني موسى بن إسحاق المدني ـ وهو الأمير عندنا ـ أن عليًّا الأسدي حارب، وأخاف السبيل، وأصاب الدم والمال، فطلبته الأئمة والعامة، فامتنع ولم يُقدر عليه، حتى جاء تائبًا، وذلك أنه

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٥.

سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] الآية، فوقف عليه، فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها، فأعادها عليه. فقعد سيفه، ثم جاء تائباً، حتى قدم المدينة من السَّحَر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ، فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلما أسفر عرفه الناس، وقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليَّ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليَّ. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة في زمن معاوية، فقال: هذا عليٌّ جاء تائباً، ولا سبيل لكم عليه، ولا قتل. قال: فترك من ذلك كله. قال: وخرج عليٌّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهزموا منه إلى سفينتهم الأخرى، فمالت بهم وبه، فغرقوا جميعاً[(١)]. [illegible]

[illegible] على هذا القول عقوبة المحارب قبل القدرة عليه تقع عنه تبعات الدنيا التي ترتبت في أيام حربه وحرابته، إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه.

وقد رجَّح ابن جرير (١٠/٢٨٥) هذا القول الذي قاله مالك، والزهري، والقرطبي، وسعيد بن جبير، وعطاء من طريق ابن معقل مستنداً إلى الدلالة العقلية، فقال: «الإجماع الصحيح على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله الساعية في الأرض فساداً على وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل مستجمع معنى في الأرض فساداً، جماعة كانوا أو واحداً، فأما المستخفي بسرقته، والمتلصص على وجه إخفاء من سرقته، والشاهر السلاح في الخلاء على بعض السابلة، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع فإن حكم الله عليه ـ تاب أو لم يتب ـ ماضٍ، وبحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليه بدم أو خَتْل مأخوذ، وتوبته فيما بينه وبين الله، قياساً على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئاً من ذلك وهو للمسلمين سِلْم ثم صار لهم حرباً أن حربه لا يضع عنه حقاً لله ـ عزّ ذكره ـ ولا لآدمي، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده، ولا له فئة يلجأ إليها مانعة منه».

وكذا رجَّحه ابن عطية (٣/١٥٨ ـ ١٥٩).

وكذا رجَّحه ابن كثير (٥/١٩٨) مستنداً إلى ظاهر الآية، ومدلول الصحابة، فقال: «وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٧.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾

٢٢٣٨٨ - عن حذيفة بن اليمان - من طريق أبي وائل - أنه سمع قارئًا يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال: القُرْبة. ثم قال: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة[(١)]. (٥/ ٢٧٢)

٢٢٣٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال: القُرْبة[(٢)]. (٥/ ٢٧٢)

٢٢٣٩٠ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال: الوسيلة: الحاجة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عنترة العبسي وهو يقول:

إن الرجال لهم إليك وسيلة ... إن يأخذوك تكحلي وتخضبي[(٣)]

(٥/ ٢٧٣)

٢٢٣٩١ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة - من طريق منصور - قال: الوسيلة في الأعمال[(٤)]. (٥/ ٢٧٣)

٢٢٣٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾: القربة إلى الله[(٥)]. (ز)

٢٢٣٩٣ - عن الحسن البصري - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال: القربة[(٦)]. (ز)

٢٢٣٩٤ - عن عطاء - من طريق طلحة - ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال: القربة[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه الحاكم ٣/ ٣١٧، وذكره في الأمر إلى قوله: قال: القربة.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٣ (١٤)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه الطستي، كما في الإتقان ٢/ ٨٦ -، وعزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في الوقف والابتداء.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٣، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٤.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٩، وابن جرير ٨/ ٤٠٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٤.

٢٢٣٩٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال: تقرّبوا إلى الله بطاعته، والعمل بما يُرضيه[(١)]. (٥/٢٧٢)

٢٢٣٩٦ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج - قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال: القُربة[(٢)]. (ز)

٢٢٣٩٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال: هي المسألة، والقربة[(٣)]. (ز)

٢٢٣٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ يعني: في طاعته بالعمل الصالح[(٤)]. (ز)

٢٢٣٩٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال: المحبة، تحبّبوا إلى الله. وقرأ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧][(٥)]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٤٠٠ - عن علي بن الحسين الأزدي، قال: سمعتُ علي بن أبي طالب يُنادي على منبر الكوفة: يا أيها الناس، إنّ في الجنة لؤلؤتين؛ إحداهما بيضاء، والأخرى صفراء، أما الصفراء فإنها إلى بُطنان[(٦)] العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرّتها، وكأنها من عرق واحد، واسمها الوسيلة، هي لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك...

ذكر ابنُ كثير (٣/١٠٠) هذه الأقوال السابقة بقوله: «وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه». ثم قال: «والوسيلة: هي التي يُتوصَّل بها إلى تحصيل المقصود. والوسيلة أيضًا: عَلَمٌ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٣. وعلّقه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٦ -.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٣.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٤.
(٦) بُطنان العرش: أي من وَسَطه، ويقال من أصله. وقيل: البُطنان جمع بَطْن: وهو الغامض من الأرض. يريد من دواخل العرش. النهاية (بطن).

أي (راجعوا) الله وأعمل به[1]. (ز)

﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾

٢٢٤٠١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَجَٰهِدُوا۟﴾ العدو ﴿فِى سَبِيلِهِۦ﴾ يعني: في طاعته ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: لكي ﴿تُفْلِحُونَ﴾ يعني: ...[2]. (ز)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝﴾

٢٢٤٠٢ ـ عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة». قال يزيد الفقير: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾؟ قال: اتل أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ﴾، ألا إنهم الذين كفروا[3].

٢٢٤٠٣ ـ عن طلق بن حبيب، قال: كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله ﷺ مني؟ إن الذين قرأت هم أهلها هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا، فعذبوا، ثم أخرجوا منها. ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرجون من النار بعدما دخلوا». ونحن نقرأ كما قرأت[4].

٢٢٤٠٤ ـ عن يزيد الفقير، قال: جلست إلى جابر بن عبد الله وهو يحدث، فحدث

[illegible] على هذا الأثر بقوله: ...

[1] [illegible]
[2] [illegible]
[3] [illegible]
[4] [illegible]

أنَّ أناسًا يخرجون من النار. قال: وأنا يومئذ أُنكر ذلك، فغضبت، وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد؛ تزعمون أنّ الله يُخرج ناسًا من النار، والله يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟! فانتهرني أصحابه، وكان أحلمهم، فقال: دعوا الرجل، إنما ذلك للكفار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾، أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قد جمعته. قال: أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]؟ فهو ذلك المقام؛ فإنّ الله تعالى يحتبس أقوامًا بخطاياهم في النار ما شاء، لا يكلّمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعُد بعد ذلك إلى أن أُكذِّب به(١). (ز)

١٤٤٠٥ - عن عكرمة: أنّ نافع بن الأزرق قال لعبد الله بن عباس: يا أعمى البصر، أعمى القلب، تزعم أنّ قومًا يخرجون من النار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟! فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها، هذه للكفار(٢). (٣/٤٠٠)

١٤٤٠٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: إنّ الله إذا فرغ من القضاء بين خلقه أخرج كتابًا من تحت عرشه، فيه: رحمتي سبقت غضبي، وأنا أرحم الراحمين. قال: فيُخرج من النار مثل أهل الجنة. أو قال: مثلَي أهل الجنة، مكتوب ههنا منهم -وأشار إلى نحره-: عُتقاء الله تعالى. فقال رجل لعكرمة: يا أبا عبد الله، فإنّ الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟ قال: ويلك، أولئك أهلها الذين هم أهلها(٣). (٣/٤٠٠)

١٤٤٠٧ - عن أشعث، قال: قلت للحسن: أرأيت الشفاعة، أحقٌّ؟ قال: نعم، حقّ. قلت: أرأيت قول الله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ و﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟ فقال: إنك والله ما تستطيع على شيء، إنّ للنار أهلًا لا يخرجون منها كما قال الله(٤). (٣/٤٠٠)

١٤٤٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ﴾ من أهل ملة ﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ ...

(١) أخرجه ابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير ٢/١٨٣-.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣١٦. (٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٢٥)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ﴾ أي: [illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible]

[illegible]. (١)

﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا﴾

٦٨٤٠٩ - قال الحسن البصري: [illegible] (٢).

٦٨٤١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [illegible] (٣).

﴿مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾

٦٨٤١١ - عن أبي مالك غزوان الغفاري، قال: [illegible] ﴿عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ يعني: [illegible] (٤).

٦٨٤١٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ يعني: [illegible] (٥).

﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ﴾

قراءات:

٦٨٤١٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق عاصم - أنه قرأ: ﴿[illegible]﴾ (٦). [illegible]

٦٨٤١٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق ابن عون - قال: في قراءتنا ...

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣/٧٤٦.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٤/١٦٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣/٧٤٦.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣/٧٤٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٠/٤٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي شيبة.

وهي قراءة شاذة. انظر: معاني القراءات للفراء ٣/١٧، والمحتسب لابن جني ٢/٢٤٧.

٢٢٤١٥ - وزُعما قالت: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما)[1]. (٥/٢٧٧)

● تفسير الآية:

﴿والسارق والسارقة﴾

٢٢٤١٦ - عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»[2]. (٥/٢٧٨)

٢٢٤١٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع فيما دون عشرة دراهم»[3]. (ز)

٢٢٤١٨ - عن ابن عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار، أو عشرة دراهم[4]. (ز)

٢٢٤١٩ - عن عكرمة المخزومي، قال: سألتُ عبد الله بن عباس عن قوله: ﴿والسارق

[1] أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٦ - تفسير)، وابن جرير ٨/٤٠٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
وهي قراءة شاذة. انظر: [illegible]
[2] أخرجه البخاري ٨/١٦٠ (٦٧٨٩)، ومسلم ٣/١٣١٢ (١٦٨٤)، [illegible]
[3] أخرجه أحمد ١١/٥٤٠ (٦٩٠٠) [illegible] بن أرطاة.
[illegible]
[4] أخرجه أبو داود ٦/٤٣٦ (٤٣٨٧)، [illegible]
[illegible]

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، أعامٌ أم خاص؟ قال: بل عامٌّ[1]. (٥/٢٩٨)

٢٢٤٢٠ - عن نَجْدة بن نُفَيع، قال: سألتُ عبد الله بن عباس عن قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية، قال: ما كان من الرجال والنساء قُطع[2]. (٥/٢٩٨)

٢٢٤٢١ - عن أبي حنيفة وأصحابه: أنَّ السمعي بالمقدار: سارق عشرة دراهم فصاعدًا[3]. (ز)

٢٢٤٢٢ - عن الأوزاعي: أنَّ القطع بالمقدار: ربع دينار، أو قيمته[4]. (ز)

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

٢٢٤٢٣ - عن محمد بن المنكدر، قال: قطع رسول الله ﷺ يد سارق من الكوع، وحسمها[5]. (ز)

٢٢٤٢٤ - عن عمرو بن دينار: كان النبي ﷺ يقطع اليد من الكوع، وكان يقطع من

ذكر ابنُ كثير (٣/١٠٩) على هذا القول بقوله: «وهذا يحتمل أن يكون موافقًا من ابن عباس لما ذهب إليه من قال: إن السمعي سارق القليل والكثير، ويحتمل غير ذلك».

اختلف في السارق المعني بهذه الآية على قولين: الأول: أنه السارق لعشرة دراهم فصاعدًا. والثاني: أنه السارق لربع دينار أو قيمته. والثالث: هو سارق القليل والكثير.

ورجّح ابنُ جرير (٨/٤٠٩) القول الثاني مستندًا إلى السنة، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: الآية معنيٌّ بها خاصٌّ من السُّرّاق، وهم سُرّاق ربع دينار فصاعدًا، أو قيمته؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»».

وذكر ابنُ عطية (٣/١٦٢) أن حديث عائشة المتقدم وارد في هذا القول.

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٩، وابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير ٣/١٠٩-.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علّقه ابن جرير ٨/٤٠٩.

(٤) علّقه ابن جرير ٨/٤٠٩.

(٥) أخرجه يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٣- مرسلًا.

المفصل، وكان عليٌّ يقطع الكف من الأصابع، والرِّجل من شطر القدم(١). (ز)

٢٢٤٢٥ - عن عبد خير، قال: أُتي عليٌّ بسارق، فقطع يده، ثم أُتي به، فقطع رجله، ثم أُتي به، فضربه وحبسه، وقال: إني لأستحيي أن لا أدع له يدًا يستنجي بها، ولا رجلًا يمشي بها(٢). (ز)

٢٢٤٢٦ - عن عبدالله بن عباس -من طريق عكرمة- أنه سُئل عن التيمم، فقال: إنّ الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. فكانت السُّنَّة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني: التيمم(٣). (ز)

٢٢٤٢٧ - عن عمرو بن دينار: أنّ نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال: قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة(٤). (ز)

٢٢٤٢٨ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: سرق الأولى؟ قال: يقطع كفُّه. قلت: فما قولهم: أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها. قلت: فسرق الثانية؟ قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ولو شاء أمر بالرِّجل، ولم يكن الله نسيًّا(٥)[1]. (ز)

٢٢٤٢٩ - عن إسماعيل السدي -من طريق أسباط-: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ اليمنى(٦). (ز)

---

[1] ذكر ابنُ عطية (٣/١٦٣ - ١٦٤) أنّ عطاء بن رباح قال: لا تقطع في السرقة إلا اليد اليمنى فقط، ثم إن سرق بعد ذلك عُزِّر وحبس. وانتقده مستندًا لمخالفته الإجماع، فقال: «وعطاء لتمسك بظاهر الآية، والقول شاذ، فيلزم على ظاهر الآية أن تقطع اليد ثم اليد».

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/٦٧.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه [illegible].
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [illegible].
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [illegible].
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٤.
(٦) تفسير الثعلبي [illegible].

٢٢٤٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، يعني: أيمانهما من الأرساغ[1]. (ز)

﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

٢٢٤٣١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾، قال: لا تَرْثُوا لهم فيه؛ فإنه أمر الله الذي أمر به.

٢٢٤٣٢ - قال: وذُكِر لنا: أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: اشتدّوا على السُّرّاق، فاقطعوهم يدًا يدًا، ورجلًا رجلًا[2]. (٥/٢٨٠)

٢٢٤٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ يعني: سرقا، ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: عقوبة من الله بقطع اليد، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٤٣٤ - عن عمرو بن شعيب، قال: إنّ أول حدٍّ أُقيم في الإسلام لَرجلٌ أُتي به رسول الله ﷺ سرق، فشهدوا عليه، فأمر به النبي ﷺ أن يُقطع، فلما حُفَّ الرجل[4] نظر إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سُفِي[5] فيه الرماد، فقالوا: يا رسول الله، كأنّ هذا شقّ عليك قطعُ هذا. قال: «وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم». قالوا: فأرسله. قال: «فهلّا قبل أن تأتوني به، إنّ الإمام إذا أُتي بحدٍّ لم ينبغ له أن يعطّله»[6]. (٥/٢٨١)

٢٢٤٣٥ - قال عامر الشعبي -:

٢٢٤٣٦ - وعطاء، يقولان: إذا ردّ السارق قبل أن يُقدَر عليه لم يُقطع؛ لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية[7]. (١)

[1] [illegible]
[2] [illegible]
[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٣.
[4] [illegible]
[5] [illegible]
[6] [illegible]
[7] [illegible]

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝٣٩﴾

## نزول الآية:

٢٢٤٣٧ - عن عبد الله بن عمرو: أنّ امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فقُطعت يدها اليمنى، فقالت: هل لي من توبة، يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنتِ اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[1]. (٥/ ٢٩٦)

## تفسير الآية:

٢٢٤٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾ فتاب عليه، يقول: الحدّ[2]. (ز)

٢٢٤٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾، يقول: الحدُّ كفارته[3]. (٥/ ٢٩٦)

٢٢٤٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه﴾ يقول: من تاب من بعد سرقته ﴿وأصلح﴾ العمل فيما بقي ﴿فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾. (ز)

ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٦٤) أن المعنى عند جمهور أهل العلم: أنّ من تاب من السرقة، فندم على ما مضى، وأقلع في المستأنف، وأصلح بردّ الظلامة إن أمكنه ذلك، وإلا فبإنفاقها في سبيل الله، وأصلح أيضًا في سائر أعماله، فإن الله يتوب عليه، ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبين الله تعالى، وهو في المشيئة مرجوٌّ له الوعد، وليس يسقط عنه التوبة حكم الدنيا من القطع إن اعترف أو شُهد عليه. ثم ساق قول مجاهد، وعلّق عليه بقوله: فرحمة لتشديد، ولم يجعل الله التخريج من الذنب إلا بأمرين: أحدهما: التوبة، والآخر: الحد.

(١) أخرجه أحمد ١١/ ١٩٩ (٦٦٥٧)، وابن جرير ٨/ ٤١٦، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو به.
قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٧٦ (١١٠٧٢): «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري: إسناده صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤١٦.
(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٨، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٤١٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وأما السائل فلا بد أن يرد إلى صاحبه(1). (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٤٤١ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل سارق سرق شملة(2)، فقال: «ما إخاله سرق، أسرقت؟». قال: نعم. قال: «اذهبوا به، فاقطعوا يده، ثم احسموها، ثم ائتوني به». فأتوه به، فقال: «تب إلى الله». فقال: تبت إلى الله. قال: «اللهم، تب عليه»(3). (٥/٢٧٥)

٢٢٤٤٢ - عن ابن المنكدر: أن النبي ﷺ قطع رجلًا، ثم أمر به فحسم، وقال: «تب إلى الله». فقال: أتوب إلى الله. فقال النبي ﷺ: «إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها، وإن تاب استشلاها». يقول: استرجعها(4). (٥/٢٧٥)

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٤٠﴾

٢٢٤٤٣ - عن الضحاك بن مزاحم: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ على الصغير إذا قام عليه، ﴿وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ على الكبير إذا نزع عنه، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(5). (ز)

٢٢٤٤٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ يقول: يميت منكم من يشاء على كفره فيعذبه، ﴿وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يقول: يهدي منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له(6). (ز)

٢٢٤٤٥ - عن محمد بن السائب الكلبي، نحوه(7). (ز)

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٢.

(2) الشملة: كساء يتغطى به ويتلفف فيه. النهاية (شمل).

(3) أخرجه عبد الرزاق [illegible] وابن أبي داود في المراسيل [illegible]

قال ابن حزم في المحلى [illegible]

(4) أخرجه عبد الرزاق [illegible]

قال ابن حزم في المحلى [illegible]

(5) تفسير الثعلبي ٤/٦٣. (6) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٩.

(7) تفسير الثعلبي ٤/٦٣.

٢٢٤٤١ - قال مقاتل بن سليمان: [illegible]

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

## نزول الآية:

٢٢٤٤٢ - عن أبي هريرة: [illegible]

(١) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible]

(٢) [illegible]

صوريا، أنشدك الله وأذكرك أيامه عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم في من زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟ قال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك. فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، وجحد نبوة رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية(1). [٣٠١٨]

٢٩٤٨ - عن أبي هريرة، قال: أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود؛ زنى رجل منهم بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبي بعث بتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد وأصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يحمم، ويجبه، ويجلد... والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار، ويقابل أقفيتهما، ويطاف بهما. وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألظ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ: فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة(2) من الناس، فأراد رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: والله لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه. فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. قال النبي ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة. فأمر بهما فرجما. قال الزهري: فبلغنا: أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، فكان النبي ﷺ منهم(3). [٣٠١٩]

---

(1) أخرجه ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام [illegible]، والبيهقي في الكبرى [illegible].

(2) [illegible] عن رجل من مزينة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

[illegible]

(3) الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته [illegible].

(4) أخرجه أبو داود [illegible]، وعبد الرزاق في المصنف [illegible]، عن الزهري، عن رجل من مزينة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

٢٢٤٤٩ ـ عن الزهري، قال: كنا جلوسًا عند سعيد بن المسيب، وعند سعيد رجل يوقره، فإذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية، وكان من أصحاب أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ ... إذ جاءه رجل من اليهود، وكانوا قد أشاروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن، فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبي قد بُعث، وقد علمتم أن قد فُرض عليكم الرجم في التوراة فحرمتموه، واصطلحتم بينكم على عقوبة دونه، فانطلقوا فنسأل هذا النبي، فإن أفتانا بما فُرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك، فقد تركنا ذلك في التوراة، فهي أحق أن تطاع وتصدق. فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنه زنى صاحب لنا قد أحصن، فما ترى عليه من العقوبة؟ قال أبو هريرة: فلم يرجع إليهم رسول الله ﷺ حتى قام وقمنا معه، فانطلق يؤم مدراس اليهود، حتى أتاهم، فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس، فقال لهم: **«يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن؟»**. قالوا: إنا نجده يُحَمَّم ويُجلد. وسكت حبرهم في جانب البيت، فلما رآه رسول الله ﷺ صمت ألظَّ به النشدة، فقال حبرهم: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد عليهم الرجم. فقال له رسول الله ﷺ: **«فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟»**. قال: زنى ابن عم ملك فلم يرجمه، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقام دونه قومه، فقالوا: والله لا ترجمه حتى ترجم فلانًا ابن عم الملك. فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم، وتركوا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: **«فإني أقضي بما في التوراة»**. فأنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٤]. (١)

حكم: ابن عطية (٧/ ١٧٤) بصرفه على هذا الحديث [illegible] وفي هذا الحديث [illegible] بروايات كثيرة، بأنه وقع في بعض الطرق في حديث أبي هريرة أنه كان في قصة الرجم: فقام رسول الله ﷺ إلى بيت مدارسهم [illegible]

(١) [illegible]

أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢٦.

[illegible]

٢٢٤٥٠ - عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟». قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، في الكفار كلها.[1] (٢٢٠٥)

٢٢٤٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، قال: هم اليهود، زنت منهم امرأة، وقد

---

كان في آخر سنة النبي ﷺ ... لأن أبا هريرة أسلم عام خيبر في آخر سنة ست من الهجرة، وقد كانت النضير أجليت، وقريظة وقريش أفنيت، واليهود بالمدينة لا شيء، فكيف كان لهم بيت مدراس في ذلك الوقت؟! أو إذا لم يكن لهم بيت حتى حاله ﷺ فهل كان النبي ﷺ يحتاج - مع ظهور عنه - إلى محاجتهم لتلك البعجاجة؟! وظاهر حديث بيت المدراس أنه كان في صدر الهجرة، اللهم إلا أن يكون ذلك من النبي ﷺ مع عزة كلمته من حيث أراد أن يخرج حكمهم من أيدي أحبارهم بالحجة عليهم من كتابهم، فتكلف مضي إلى بيت مدارسهم مع عزة عليهم. وهذا عندي يحتمل لأنهم لم يكونوا تلك الوقت يجترئون، ولا كانت لهم حال يُنكر منها ﷺ.

(٢٢٠٥) علَّق ابن كثير (٥/ ٢٦١) على حديث البراء هذا بقوله: «تفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من غير وجه، عن الأعمش، به».

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٧) (١٧٠٠)، وابن جرير (٨/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٥، ١١٤٦) (٦٤٣٨).

لنا حكمُ الله في التوراة في الزنا الرجم، فتجبَّهوا(٢) أن يرجموها، فقالوا: انطلقوا إلى محمد، عسى أن يكون عنده رخصة، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها. فأتوه، فقالوا: يا أبا القاسم، إن امرأة منا زنت، فما تقول فيها؟ فقال لهم النبي ﷺ: «كيف حكمُ الله في التوراة في الزاني؟». فقالوا: دعنا من التوراة، ولكن ما عندك في ذلك؟ فقال: «ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى». فقال لهم: «بالذي نجّاكم من آل فرعون، وبالذي فلق البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون، إلا أخبرتموني ما حكمُ الله في التوراة في الزاني؟». قالوا: حكمه الرجم. فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجِمت(٣). (٥:٤٥٠)

٢٣٥٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿الظَّالِمُونَ﴾، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾. أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فذلّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق. فقالت الذليلة: وهل

---

(١) علّق ابن كثير (٥/٢٢٥ - ٢٢٦) على هذه الأحاديث فقال: «فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحي خاص من الله ﷺ إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تراضوا على كتمانه وجحده، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة، فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به؛ لهذا قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ أي: الجلد والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: اقبلوه، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي: من قبوله واتباعه».

(٢) تجبهوا: كرهوا. لسان العرب (جبه).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٧٦ (١٢٠٣٠)، وابن جرير ٨/٤٢٠.

إسناده جيد. ينظر: مقدمة الموسوعة.

كان هذا في حيين من ... قبلهما واحد، ونسبهما واحد، ويلدهما واحد، ودينهما واحد ... بعضهم ... بعض ... إنما أعطيناكم هذا ... فلم ... ذلك ... العرب ... بينهم، ثم ... أن جعلوا رسول الله ﷺ بينهم ... فقالت ... ما محمد ... منهم ... مثلكم ... ما أعطونا هذا إلا ... فإن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم ... فدسّوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم برأي رسول الله ﷺ، فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٧]. ثم قال: فيهم - والله - أنزلت، وإياهم عنى الله[1]. (٢٣٩٨/٧)

٢٢٤٥٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾، قال: يهود، الساعون[2]. (ز)

٢٢٤٥٤ - عن عامر الشعبي - من طريق زكريا - في قوله: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، قال: كان رجل من اليهود قتل رجلًا من أهل دينه، فقالوا لحلفائهم من المسلمين: سلوا محمدًا، فإن كان يقضي بالدية اختصمنا إليه، وإن كان يأمر بالقتل لم نأته[3]. (٢٣٩/٧)

٢٢٤٥٥ - عن عبد الله بن كثير المكي - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَلَمْ﴾ ...

[تعليق] ذكر ابنُ عطية (٣/١٦٨) أن قول الشعبي ... ، والأولى في تفسير قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾ ... في أمر قتل النفس ... 

---

(١) أخرجه أحمد ... وابن جرير ... بنحوه ... 
قال الهيثمي في المجمع ... رواه أحمد والطبراني ... وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ... وقال الألباني في الصحيحة ... حسن ... 
(٢) تفسير مجاهد ص٣١٨، وأخرجه ابن جرير ... وابن أبي حاتم ... 
(٣) أخرجه ابن جرير ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

الأنفال: ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، قال: هم المنافقون(١). (ز)

٢٢٤٥٦- عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، قال: نزلت في رجل من الأنصار، زعموا أنه أبو لبابة، أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار: ما الأمر؟ فعلام ننزل؟ فأشار إليهم: إنه الذبح(٢)[٢٠٨٩]. (٥/٣٠٠)

٢٢٤٥٧- عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾، قال: كان بنو إسرائيل أنزل الله عليهم: إذا زنى منكم أحد فارجموه. فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم، فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه، قام الخيار والأشراف فمنعوه، ثم زنى رجل من الضعفاء، فاجتمعوا ليرجموه، فاجتمع الضعفاء، فقالوا: لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعًا. فقالت بنو إسرائيل: إن هذا الأمر قد اشتد علينا، فتعالوا فلنصلحه. فتركوا الرجم، وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مُقَيَّر، ويحملونه على حمار، ووجهه إلى ذنبه، ويُسَوِّدون وجهه، ويطوفون به. فكانوا يفعلون ذلك حتى بُعث النبي ﷺ وقدم المدينة، فزنت امرأة من أشراف اليهود يقال لها: بُسْرة، فبعث أبوها ناسًا من أصحابه إلى النبي ﷺ، فقال: سلوه عن الزنا، وما نزل إليه فيه، فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا، فإن أعطاكم الجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فاحذروه. فأتوا رسول الله ﷺ، فسألوه، فقال: «الرجم». فأنزل الله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾

[٢٠٨٩] انتقد ابنُ عطية (٣/١٦٧ ـ ١٦٨) هذا القول الذي قاله السدي، فقال: «هذا ضعيف، وأبو لبابة من فضلاء الصحابة، وهو وإن كان أشار بتلك الإشارة فإنه تاب، فتوبته ما زالت تُذكر حتى علمت أن ذنب الله ورسوله، ثم جاء إلى مسجد النبي ﷺ في المدينة، فربط نفسه بسارية من سواري المسجد، وأقسم أن لا يبرح كذلك حتى يتوب الله عليه، ويرضى رسول الله ﷺ عنه، فإذا كانت تلك الإشارة منه زلة جعله عليها إشفاقه ما على قوم كانت بينه وبينهم مودة ومشاركة قديمة، ﷺ وعن جميع الصحابة».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٣ (٦٣٢٩). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ حين حرّفوا الرجم فجعلوه جلدًا. (١)

[قلت] نقل ابن كثير (٤/ ٢٢٦) إلى آخر الآية: نزلت بسبب الرجم [illegible] طائفة، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرّفوه، واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبيّ من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك.

ورجّح هذا أيضًا من كلام ابن عطية (٣/ ١٦٥).

كما رجّح هذا ابن جرير (٨/ ٤١٩-٤١٨) الذي عدّه معنيًّا من المعنيين بالآية، واختاره أنه عبد الله بن صوريا.

[illegible] اختلاف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية على أربعة أقوال: أولها: أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، بقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبي ﷺ: إنما هو الذبح، فلا تنزلوا على حكم سعد. ثانيها: أنها نزلت في رجل من اليهود سأل رجلًا من المسلمين يسأل رسول الله ﷺ عن حكمه في القتل فيه. ثالثها: أنها نزلت في عبد الله بن صوريا، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه. رابعها: أنها نزلت في المنافقين.

ورجّح ابن جرير (٨/ ٤١٨-٤١٩) القول الثالث مستندًا إلى رواية الصحابة لعدم [illegible]، فقال: وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: عُني بقوله: ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ قومٌ من المنافقين، وجائز أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية ابن صوريا، وجائز أن يكون أبو لبابة، وجائز أن يكون غيرهما، غير أن أثبت شيء روي في ذلك ما ذكرناه من الرواية قبلُ عن أبي هريرة والبراء بن عازب؛ لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك كان الصحيح من القول فيه أن يقال: عُني به: عبد الله بن صوريا. وإذا صح ذلك كان تأويل الآية: يا أيها الرسول، لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوّتك والتكذيب بأنك لي نبي، من الذين قالوا: صدّقنا بك وبما جئتنا به من عند الله، بأفواههم، ولم تصدّق قلوبهم، ولم يوقنوا بأنك لله رسول مبعوث، وحججنا باطلة، بما يرجون جحدك في الكتابة. وذلك الذي في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن إسحاق...

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢١، ٤٢٢.

إسناده ضعيف، فيه فرقد السبخي أرسله وفيه يضعف قاله أسامة بن عمر والسبخي فيهما مقال لهما سبق. انظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال ٢٣/ ١٦٤، ٣/ ٢٢٢.

٢٢٨٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ يعني: صدقنا بألسنتهم، ﴿وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ في السر، نزلت في أبي لبابة، اسمه مروان بن عبد المنذر الأنصاري من بني عمرو بن عوف، وذلك أنه أشار إلى أهل قريظة إلى حلقه: أنَّ محمدًا جاء يحكم فيكم بالموت، فلا تنزلوا على حكم سعد بن معاذ، وكان حليفًا لهم. ثم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ أي: ولا يحزنك الذين هادوا، يعني: يهود المدينة، ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ يعني: قوالون للكذب، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وأبو لبابة، وسعيد بن مالك، وابن صوريا، وكنانة ابن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، وأبو رافع بن حريملة، ويوسف بن عازر ابن أبي عازر، ومخول بن أبي مخول، والنعمان بن عمرو، وهم ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ يعني: يهود خيبر، ﴿لَمۡ يَأۡتُوكَ﴾ يا محمد، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ﴾ يعني: أمر الرجم ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ من بيانه في التوراة، وذلك أن رجلًا من اليهود يُسَمَّى: يهوذا، وامرأة تُسَمَّى: بسرة، من أهل

---

من الزهري: أنَّ ابن صوريا قال لرسول الله ﷺ: أما والله يا أبا القاسم، إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك. فكذلك قالا ... على هذا الخبر، من ابن صوريا إيمانًا برسول الله ﷺ بلقيه، ولم يكن مسلمًا لكان بلغه، فقال الله جل وعز لنبيه محمد ﷺ تسلية على حزن ابن صوريا وأنه لم يؤمن بلغه، يقول: ولم يحزنك قلة بلغك به بلوغ رسوليه.

وساق ابنُ عطية (٣/١٦٩) سلف المفسرين في سبب نزول الآية وقيمة حلي بها، ثم بيَّن أن ترتيب معنى الآية بحسب أقوالهم يحتمل احتمالين: الأول: أن يكون المعنى: يا أيها الرسول لا يحزنك المسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود، ويكون قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ خبر ابتداء مضمر. الثاني: أن يكون المعنى: لا يحزنك المسارعون في الكفر من اليهود ووصفهم بأنهم ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ إلزامًا منه ذلك لهم من حيث حرَّفوا توراتهم وبدَّلوا أحكامها، فهم يقولون بأفواههم نحن مؤمنون بالتوراة وبموسى، وقلوبهم غير مؤمنة من حيث بدَّلوها وجحدوا ما فيها من نبوة محمد ﷺ وغير ذلك مما كفر منهم.

ثم علَّق على الاحتمال الثاني بقوله: «ويؤيد هذا التأويل قوله بعد هذا: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، ويجيء ... على هذا التأويل ... قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ كلامًا قال: «وجهوا لكن حرج بذكر اليهود من حيث الطائفة السماعة غير الطائفة التي تبدل التوراة على علم منها». وذكر (٣/١٦٩) أنَّ قوله تعالى بعد ذلك: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يقوي هذا الاحتمال أيضًا.

خيبر من أشراف اليهود زنيا، وكانا قد أُحصِنا، فكرهت اليهود رجمهما من أجل شرفهما وموضعهما، فقالت يهود خيبر: نبعث بهذين إلى محمد ﷺ، فإنّ في دينه الضرب، وليس في دينه الرَّجم، ونُوَلّيه الحُكْمَ فيهما، فإن أمركم فيهما بالضرب فخذوه، وإن أمركم فيهما بالرجم فاحذروه. فكتب يهود خيبر إلى يهود المدينة: إلى كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الصيف، وأبي لبابة، يبعثوا لهم بسهم، فقالوا: سلوا لنا محمداً ﷺ عن الزانيين إذا أُحصنا ما عليهما؟ فإن أمركم بالجلد فخذوا به، والجلد: الضرب بحبل من ليف مطلي بالقار، وتسويد وجوههما، ويحملان على حمار، وتُجعل وجوههما مما يلي ذَنَب الحمار، فتلك التَّجْبِيَة، ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: اليهود: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ أي: إن أمركم بالرجم فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه. قال: فمشى كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف، وكعب بن أسيد، وأبو لبابة إلى النبي ﷺ، فقالوا: أخبرنا عن الزانيين إذا أحصنا ما عليهما؟ فأتاه جبريل ﷺ، فأمره بالرجم، ثم قال جبريل ﷺ: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، ووصفه له. فمضى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المِدْراس، فقال: «يا معشر اليهود، أخرجوا إليّ علماءكم». فأخرجوا إليه عبدالله بن صوريا، وأبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا، ثم حضر أمرهم[1] إلى أن قالوا لعبدالله بن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة، فخلا به رسول الله ﷺ، وكان ابن صوريا غلاماً شاباً، ومع رسول الله ﷺ عبدالله بن سلام، فقال رسول الله ﷺ: «أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو إله بني إسرائيل، الذي أخرجكم من مصر، وفلق لكم البحر، وأنجاكم، وأغرق آل فرعون، وأنزل عليكم كتابه يبيّن لكم حلاله وحرامه، وظلّل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المنّ والسلوى، هل وجدتم في كتابكم الرجم على من أُحصن»؟ قال ابن صوريا: اللَّهم نعم، ولولا أني خفت أن أحترق بالنار أو أهلك بالعذاب لكتمتك حين سألتني، ولكن أعترف لك. قال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، فأنا أول من أحيا سُنَّةً من سنن الله ﷺ». ثم أمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار، فقال عبدالله بن صوريا: والله يا

(1) كذا أثبته محقق المصنف، وظن أنّ في بعض نسخه: ثم حقق أمرهم، وهو أشبه. ويقصد رواية أبي هريرة المتقدمة.

محمد، إنَّ اليهود لتعلم أنك نبيٌّ حقٌّ، ولكنهم يحسدونك. ثم كفر ابن صوريا بعد شهادته بأمره لله ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥] يعني: مما في التوراة من أمر الرجم، ونعت محمد ﷺ. ثم قال: ﴿وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ فلا يخبر به. فقال النبي ﷺ لليهود: «إني أحكم بالتوراة». قال ابن صوريا: أنشدك بالله أن تخبرنا بالكثير مما أُمرت أن تعفو عنه. ثم قال ابن صوريا للنبي ﷺ: أخبرني عن ثلاث خصال لا يعلمهن إلا نبيٌّ. فقال رسول الله ﷺ: «هات، سَلْ عما شئته». قال: أخبرني عن نومك. قال: «تنام عيني وقلبي يقظان». قال ابن صوريا: صدقت. قال: فأخبرني عن شبه الولد من أبيه ليس فيه من شبه الأم شيء، أو من أمه؟ قال: «أيهما سبقت الشهوة له كان الشبه له». قال: صدقت. قال: فأخبرني ما للرجل وما للمرأة من الولد؟ ومن أيهما يكون؟ قال النبي ﷺ: «اللحم والدم والظفر والشعر للمرأة، والعظم والعصب والعروق للرجل». قال: صدقت. قال: فمن يتولاك من الملائكة، ومن يجيئك بالوحي؟ قال: «جبريل ﷺ». قال: صدقت يا محمد. وأسلم عند ذلك... ثم إن ناسًا من اليهود قالت بنو قريظة: أبو لبابة، وشعبة بن عمرو، ورافع بن حريملة، ونافع بن عمرو، للنبي ﷺ: إخواننا بني النضير: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وغيرهم، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتل أهل النضير منا قتيلًا أعطونا سبعين وسقًا من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلًا أخذوا منا مائة وأربعين وسقًا من تمر، وجراحاتنا على أنصاف جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «إني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضيري، وليس للنضيري على القرظي فضل في الدم ولا في العقل». قال كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأصحابهم: لا نرضى بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولنأخذن بالأمر الأول، فإنك عدونا، وما تألو أن تضعنا وتصغرنا. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يعني: بحكمهم الأول، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ يقول: فلا أحد أحسن من الله حكمًا ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وهم الله ﷻ ويؤمنون(١). (١)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

## تفسير الآية:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾

٢٢٤٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ قال: هم اليهود. ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ قال: هم المنافقون[1]. (٥/٢٩٨)

٢٢٤٦٠ - عن جابر بن عبد الله - من طريق الشعبي - في قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ قال: يهود المدينة، ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ قال: يهود فدك[2]. (٥/٣٠٨)

٢٢٤٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قال: يقول: المنافقون، ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ قال: هم سماعون ليهود[3]. (٥/[illegible])

٢٢٤٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾، قال: هم أيضًا سماعون ليهود[4]. (٥/٣٠٦)

٢٢٤٦٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ مع من أتوك[5]. (٥/[illegible])

٢٢٤٦٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، قال: هم أيضًا سماعون بالصحة[6]. (٥/٣٠٤)

٢٢٤٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ يعني: حلفنا بألسنتهم، ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ في السر، ثم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: ولا يحزنك الذين هادوا،

---

[1] أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[2] أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[3] تفسير مجاهد ص[illegible]، وأخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

[4] تفسير مجاهد ص[illegible]، وأخرجه ابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

[5] أخرجه ابن جرير [illegible].

[6] أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

يعني: يهود المدينة. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يعني: قوّالون للكذب، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وأبو لبابة، وسعيد بن مالك، وابن صوريا، وكنانة ابن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، وأبو رافع بن حريملة، ويوسف بن عازر ابن أبي عازر، وسلول بن أبي سلول، والنحام بن عمرو، وهم ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ يعني: يهود خيبر، ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ يا محمد[1]. (ز)

٢٢٤٦٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ فهم يهود أهل قريظة والنضير، فيهم أبو لبابة بن عبد المنذر، وكعب بن الأشرف، وسعيد بن عمرو، ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ يهود خيبر، يطلبون حين زنت المرأة[2]. (٣٠٩/٥)

٢٢٤٦٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾، قال: لقوم آخرين لم يأتوك من أهل الكتاب، هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه، يقولون لهم الكذب: محمد كاذب، وليس هذا في التوراة، فلا تؤمنوا به[3]. (ز)

ذكر ابنُ جرير (٨/٤٢٢) أنّ أهل التأويل اختلفوا في السماعين للكذب السماعين لقوم آخرين: فقال بعضهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ يهود فدك، والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ يهود المدينة. وقال آخرون: السماعون بذلك قوم من اليهود، لكن أهل المرأة التي بعثوا بهم يسألون رسول الله ﷺ عن الحكم فيهم، والسماعون لهم هم القوم الآخرون، وهم أهل المرأة الفاجرة، لم يكونوا أتوا رسول الله ﷺ.

ثم علّق في هذا إلى أنّ السماعين للكذب هم السماعون لقوم آخرين، مستندًا في ذلك إلى الدلالة العقلية، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إنّ السماعين للكذب هم السماعون لقوم آخرين. وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة والمسموع لهم من يهود فدك، ويجوز أن يكونوا كانوا من غيرهم. غير أنه أيّ ذلك كان فهم من صفة قوم من يهود سمعوا الكذب على الله في حكم المرأة التي كانت بغت فيهم وهي محصنة، وأنّ حكمها في التوراة التحميم والجلد، وسألوا رسول الله ﷺ عن الحكم اللازم لها، وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قبل أن يأتوا رسول الله ﷺ محتكمين إليه فيها، وإنما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك لهم ليعلموا أهل المرأة الفاجرة ما يكون من جوابه لهم، فإن لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكمًا فيهم، وإن كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه».

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٧.
[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٥ (٦٣٨٤).
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٢، وابن أبي حاتم من طريق أصبغ بن الفرج ٤/١١٣٥ (٦٣٨٥).

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾

## قراءات:

٢٢٤١٨ - كان إبراهيم النخعي يقرأ: (يُحَرِّفُونَ الكَلامَ عن مَواضِعِهِ)[1]. (٥/٣٠٦)

## تفسير الآية:

٢٢٤١٩ - عن الزهري، قال: سمعتُ رجلًا من مُزَيْنَة يُحدِّث سعيد بن المسيب: أنّ أبا هريرة حدثهم في قصة ذكرها: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ قال: يقولون ... [illegible] ... وأمرهم بما أمرهم به من تحريف الكلم عن مواضعه، فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ ... [illegible] ... ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي: الرجم[2]. (٥/٣٠٠)

٢٢٤٢٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿...﴾

ذكر ابنُ عطية (٣/١٦٨-١٦٩) أنّ المعنى في قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يحتمل أن يكون صفة للمنافقين ولبني إسرائيل؛ لأن جميعهم يسمع الكذب بعضهم من بعض ويقبله، ولذلك جاءت عبارة سماعهم في صيغة المبالغة؛ إذ المراد أنهم يقبلون ويستزيدون من ذلك المسموع.

ومثّل في قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ﴾ يحتمل احتمالين: الأول: أن يريد: سماعون الكذب، الثاني: أن يريد: سماعون منك أقوالك من أجل أن يكذبوا عليك وينقلوا حديثك ويزيدوا مع الكلمة أضعافها كذبًا. وأنّ قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ يحتمل احتمالين: الأول: أن يريد: يستمعون منهم. الثاني: أن يكون بمعنى: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ﴾ بمعنى: جواسيس مسترقين للكلام لينقلوه لقوم آخرين.

ثم علّق بقوله: «وهذا مما يمكن أن يتصف به المنافقون ويهود المدينة. وقيل لسفيان بن عيينة: هل جرى للجاسوس ذكر في كتاب الله ﷻ؟ فقال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾».

[1] عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
وهذه قراءة شاذة، تروى أيضًا عن أبي عبد الرحمن. انظر: المحرر الوجيز ٢/١٩٧، والبحر [illegible]/٢٧٣، ولم يتعرّضوا [illegible] هذه الآية بل عند الآية رقم [illegible].
[2] أخرجه ابن جرير [illegible].

﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، قال: هم اليهود، زنت منهم امرأة، وقد كان حكم الله في التوراة في الزنا الرجم، فنفسوا أن يرجموها، وقالوا: انطلقوا إلى محمد، فعسى أن يكون عنده رخصة، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها(1). (٥/٣١٥)

٢٢٤٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾، يعني: حدود الله في التوراة، وفي قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾، قال: يقولون: إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه، وإن خالفكم فاحذروه(2). (٥/٣١٩)

٢٢٤٧٢ - عن البراء بن عازب - من طريق عبد الله بن مرة - قال: ... ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون: ائتوا محمدًا، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: في اليهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: في اليهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: في الكفار كلها(3). (٥/٣١٢)

٢٢٤٧٣ - عن جابر بن عبد الله - من طريق الشعبي - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾، قال: يهود فدك يقولون ليهود المدينة: إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم(4). (٥/٣١٩)

٢٢٤٧٤ - عن إبراهيم النخعي في قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، قال: كان يقول: يا بني إسرائيل، يا بني أحباري، تحرزوا ذلك، فحبطوا: يا بني أبكاري. فذلك قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾(5). (٥/٣٢٠)

٢٢٤٧٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾، قال: إن وافقكم، وإن لم يوافقكم فاحذروه، يهود تقوله للمنافقين(6). (٥/٣١٩)

---

(1) تقدم بتمامه مع تخريجه في نزول الآية.
(2) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣١، ١١٣٢ (٦٣٦٣، ٦٣٦٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(3) تقدم بتمامه مع تخريجه في نزول الآية.
(4) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٠، ١١٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
(5) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(6) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٣١ (٦٣٦٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

٢٢٤٧٦- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية، قال: ذُكِر لنا: أنّ هذا كان في قتيل بني قريظة والنضير؛ رجل من قريظة قتله النضير، وكانت النضير إذا قتلت من بني قريظة لم يُقيدوهم، إنما يُعطونهم الدية لفضلهم عليهم في أنفسهم تعوُّذًا، فقدم نبي الله ﷺ المدينة، فسألهم، فأرادوا أن يرافعوا ذلك إلى نبي الله ﷺ ليحكم بينهم، فقال لهم رجل من المنافقين: إنَّ قتيلكم هذا قتيل عمد، ومتى ما ترفعون أمره إلى محمد أخشى عليكم القود، فإن قَبِل منكم الدية فخذوه، وإلا فكونوا منه على حذر.(١) (٢٢٤٠)

٢٢٤٧٧- عن إسماعيل السُّدِّي -من طريق أسباط- ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ حين حرَّفوا الرجم فجعلوه جلدًا، يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾.(٢)

٢٢٤٧٨- قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: فقالت يهود خيبر ليهود المدينة: كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأبي لبابة: إن أمركم محمد بالجلد فاقبلوه، ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ يعني: الجلد، وإن أمركم بالرجم ﴿فَاحْذَرُوا﴾ ولا تقبلوه.(٣)

٢٢٤٧٩- عن مقاتل بن حيان -من طريق بكير بن معروف- قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ يزيدون فيه، وينقصون.(٤)

٢٢٤٨٠- عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- في قول الله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، يقول: يُحرِّف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه، لا يضعونه على ما أنزله الله. قال: وهؤلاء كلهم يهود، بعضهم من بعض.(٥) (٢٢٤١)

---

(٢٢٤٠) ذكر ابنُ عطية (٣/١٧٨) أن قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ صفة لليهود فيما حرفوا من التوراة، [illegible] ثم أورد احتمالًا آخر، فقال: «ويحتمل أن يكون صفة لهم وللمنافقين فيما يحرفون من الأقوال عند كذبهم، لأنّ مساعيَ كلتيهم لا بد أن ...».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٦. وذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٨- بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٢ (٦٣٦٥).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٧-٤٧٨. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣١ (٦٣٦٢).
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٢ (٦٣٦٤).

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾

٢٢٤٨١ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ﴾، قال: صدقة، ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ يقول: لن تُقبل منه شيئًا[1]. (٢١/[illegible])

٢٢٤٨٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّي، مثل ذلك[2]. (ز)

٢٢٤٨٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ﴾: صدقة[3]. (ز)

٢٢٤٨٤ ـ عن قتادة بن دعامة: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ﴾: عطيّة[4]. (ز)

٢٢٤٨٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ﴾ [illegible] ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [illegible][5]. (ز)

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾

٢٢٤٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ يعني: [illegible] ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ من الأجر [illegible] محمد ﷺ[6]. (ز)

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (٤١)

٢٢٤٨٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق علي بن الأقمر، وغيره ـ في

---

(١) [illegible]

[1] أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]، والبيهقي في الأسماء والصفات [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[2] علّقه ابن أبي حاتم [illegible].
[3] تفسير الثعلبي [illegible].
[4] [illegible]
[5] علّقه ابن أبي حاتم [illegible]
[6] تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

قوله: ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾، قال: جزيرة [illegible] بالروم [illegible](1). [illegible]

٢٢٤٨٨ - عن قتادة بن دعامة، قال: [illegible] بالروم(2). [illegible]

٢٢٤٨٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق [illegible] - في قوله: ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾، قال: [illegible](3). [illegible]

٢٢٤٩٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾، قال: [illegible](4). [illegible]

٢٢٤٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ يعني: [illegible] [illegible] ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ يعني: [illegible](5). [illegible]

## آثار متعلقة بالآية

٢٢٤٩٢ - عن عبد الله بن عمر، قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة؟». قالوا: نفضحهم، ويُجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم. فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما(6). [illegible]

[illegible] ذكر ابنُ جرير [illegible] [illegible]، [illegible] [illegible] مستندًا في ذلك إلى أقوال [illegible].

وينظره قال ابنُ عطية [illegible].

(1) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي شيبة.

وينظره قال ابنُ عطية [illegible].

(2) علقه ابن أبي حاتم [illegible]. (3) أخرجه عبد الرزاق [illegible].

(4) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]. (5) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

(6) أخرجه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible].

## ﴿حَطَبُ النَّارِ﴾

٢٢٤٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَلَقَّوْا﴾ يعني: فوائد ﴿الْكَذِبِ﴾ نزلت فيهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الصيف، ووهب بن يهوذا[1]. (ز)

٢٢٤٩٤ ـ من مقاتل بن حيّان ـ من طريق بكير بن معروف ـ، قوله: ﴿فَتَلَقَّوْا الْكَذِبِ﴾ هو كعب الأشراف[2]. (ز)

## ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾

٢٢٤٩٥ ـ عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «رشوة الحكام حرام، وهي السُّحت الذي ذكر الله في كتابه»[3]. (٥/٣١٠)

٢٢٤٩٦ ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ لحم نبت من سُحت فالنارُ أولى به». قيل: يا رسول الله، وما السُّحت؟ قال: «الرشوة في الحكم»[4]. (٥/٣١٠)

٢٢٤٩٧ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستُّ خصالٍ من السُّحت: رشوة الإمام، وهي أخبث ذلك كله، وثمن الكلب، وعَسْب الفحل، ومَهْر البغي، وكسب الحجّام، وحُلوان الكاهن»[5]. (٥/٣١٠)

٢٢٤٩٨ ـ عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «ستكون من بعدي ولاةٌ يستحلّون

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٤.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٧٤).

[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٧٩)، من طريق عبد الله بن أحمد الدشتكي، ثنا أبي، عن أبيه، عن إبراهيم الصائغ، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به. إسناده ضعيف؛ إبراهيم الصائغ مجهول. ينظر: لسان الميزان لابن حجر ١/٢٨٨.

[4] أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٣ دون الشاهد من التفسير، كما في تغليق التعليق ٤/٧٧٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن جده ابن عمر عن رسول الله ﷺ. قال ابن عمر في الفتح ٤/٤٥٤: فرجاله ثقات ولكنه مرسل. وقال في تغليق التعليق ٣/٢٨٣: فرجاله ثقات مع إرساله.

[5] أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه ١/١٤٢ ترجمة نابت بن يزيد. وأورده الديلمي في الفردوس ٢/٣٢٨.

قال الألباني في الضعيفة ٨/١٥٢ (٣٦٥٣): «ضعيف جدًّا».

الخمر بالنبيذ، والبخس بالصدقة، والسحت بالهدية، والقتل بالموعظة، يقتلون البريء ليوطئوا العامة، لكي يزدادوا إثماً»[١]. (٣/ [illegible])

٢٤٩٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من السحت كسب الحجام، وثمن الكلب، ومهر البغي»[٢]. (٣/ [illegible])

٢٥٠٠ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء سحت»[٣]. ([illegible])

٢٥٠١ - عن يحيى بن سعيد، قال: لما بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر أهدوا له، فرده، وقال: سحت[٤]. ([illegible])

٢٥٠٢ - عن مسروق، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم، أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة، فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية[٥]. ([illegible])

٢٥٠٣ - عن عمر بن الخطاب، من طريق خيثمة، قال: بابان من السحت يأكلهما الناس: الرشا في الحكم، ومهر الزانية[٦]. ([illegible])

---

(١) [illegible]

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل [illegible] من طريق أيوب بن سويد، عن الحكم بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة [illegible]. [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) أخرجه ابن جرير في [illegible] من طريق عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن إسماعيل بن [illegible]. [illegible]

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢٢٤٠٤ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق زرّ ـ قال: السُّحْتُ: الرَّشوةُ في الدين. قال سفيان: يعني: في الحكم(١). (٥/٣٠٢)

٢٢٤٠٥ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مسروق ـ قال: مَن شفع لرجل لِيدفع عنه مظلمة، أو يرد عليه حقًّا، فأهدى له هدية فقبلها؛ فذلك السُّحت. فقيل: يا أبا عبد الرحمن، إنّا كنا نعدّ السُّحت الرشوةَ في الحكم. فقال عبد الله: ذلك الكفر، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤](٢). (٥/٣٠٤)

٢٢٤٠٦ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مسروق ـ أنّه سُئل عن السُّحت: أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ولكن السُّحت أن يستعينك رجلٌ على مظلمة، فيُهدي لك، فتقبله، فذلك السُّحت(٣). (٥/٣٠٣)

٢٢٤٠٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مسروق، وعلقمة ـ أنّه سُئل عن السُّحت، فقال: الرُّشا. قيل: في الحُكم؟ قال: ذلك الكفر. ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤](٤). (٥/٣٠٤)

٢٢٤٠٨ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عطاء ـ قال: أبواب السُّحت ثمانية: رأس السُّحت رشوةُ الحاكم، وكسبُ البغيّ، وعَسْبُ الفحل، وثمنُ الميتة، وثمنُ الخمر، وثمنُ الكلب، وكسبُ الحجّام، وأجرُ الكاهن(٥). (٥/٣٠٤)

٢٢٤٠٩ ـ عن طريفة، قال: مرّ عليّ برجل يحسب بين قوم بأجر ـ وفي لفظ: يقسم بين ناس أقسمة ـ، فقال له عليّ: إنّما تأكل سحتًا(٦). (٥/٣٠٤)

٢٢٤١٠ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق طلحة ـ قال: من السُّحت مهرُ الزانية، وثمنُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٧، وابن جرير ٨/٤٣١، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٩٧). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ١٢/٤٤٠. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٧، وسعيد بن منصور (٧٤٣ ـ تفسير)، وابن جرير ٨/٤٣٠، والبيهقي في سننه ١٠/١٣٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٢، والطبراني (٩١٠٠)، والبيهقي في سننه ١٠/١٣٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٠. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٣٢).

الكلب، إلا كلب الصيد، وما أخذ من أجر في الحكم(١). (٣١٥/٥)

٢٢٤١١ ـ عن علي بن أبي طالب: أنه سُئل عن السُّحت. فقال: الرِّشا. فقيل له: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر(٢). (٣١٥/٥)

٢٢٤١٢ ـ عن زيد بن ثابت: أنه سُئل عن السُّحت. فقال: الرِّشوة(٣). (٣١٥/٥)

٢٢٤١٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، يقول: أخذوا الرَّشوة في الحكم، وقطعوا بالكذب(٤). (٣١٦/٥)

٢٢٤١٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق حبيب بن صالح ـ قال: السُّحت: الرِّشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن الكلب، وثمن القرد، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وثمن الدم، وعَسْبُ الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة، فإذا دُبِغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجُعْلَة الغزو(٥). (٣٢٣/٥)

٢٢٤١٥ ـ عن الحكم بن عبد الله، قال: قال لي أنس بن مالك: إذا انقلبتَ إلى أبيك فقل له: إياك والرشوة؛ فإنها سُحْت. وكان أبوه على شُرطة المدينة(٦). (٣٢٤/٥)

٢٢٤١٦ ـ عن مسروق بن الأجدع الهمداني ـ من طريق أبي وائل ـ قال: القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر(٧). (٣٢٤/٥)

٢٢٤١٧ ـ عن سعيد بن جبير =

٢٢٤١٨ ـ وإبراهيم النخعي =

٢٢٤١٩ ـ والحسن البصري =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣١. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٣.

(٥) عَسْبُ الفحل: أن يُكرى الفحل على ضرب الأنثى ... أجر القائف: ... النهاية (...).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٥ ـ تفسير)، والبيهقي في سننه ١٠/١٣٩ ـ ١٤٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٨٥).

٢٢٧٢٠ ـ وعكرمة مولى ابن عباس، أنهم قالوا: الرشوة في الحكم[١]. (ز)

٢٢٧٢١ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ قال: السحت: الرشوة[٢]. (ز)

٢٢٧٢٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قول الله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، قال: الرشوة في الحكم، وهم يهود[٣]. (ز)

٢٢٧٢٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ قال: السحت: الرشوة في الحكم[٤]. (ز)

٢٢٧٢٤ ـ عن طاووس بن كيسان، قال: هدايا العمال سُحْت[٥]. (٥/٣١٤)

٢٢٧٢٥ ـ عن عبدالله بن شقيق، قال: هذه الرُّغُف التي يأخذها المعلمون من السُّحت[٦]. (ز)

٢٢٧٢٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي عقيل الرومي ـ في قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، قال: تلك حُكّام اليهود، تسمع الكذب، وتأكل رشوة[٧]. (٥/٣١٤)

٢٢٧٢٧ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق أبي حيان بن عطاء ـ يقول: السحت خصال ست: الرشوة في الحكم، وثمن الكلب، وثمن الميتة، وثمن الخمر، وكسب البغي، وعسب الفحل[٨]. (ز)

٢٢٧٢٨ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ قوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، قال: الرشا[٩]. (ز)

٢٢٧٢٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، قال: كان هذا في حكام اليهود بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا[١٠]. (ز)

---

(١) علقه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٥ (٦٣٨٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٢.

(٣) تفسير مجاهد ص٣٠٩، وأخرجه ابن جرير ٨/٤٣١، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٥ (٦٣٨٥).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٢.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٨٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٥ (٦٣٨٧).

(٩) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٥.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٣.

٢٢٥٣٠ ـ عن عبدالله بن هبيرة السبئي ـ من طريق يحيى بن سعيد ـ قال: من السُّحْت ثلاث: مهر البغي، والرشوة في الحكم، وما كان يُعطى الكهّان في الجاهلية(١). (ز)

٢٢٥٣١ ـ عن إسماعيل السُّدّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، يقول: للرشا(٢). (ز)

٢٢٥٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ يعني: الرشوة في الحكم، كانت اليهود قد جعلت لهم جُعلًا في كل سنة، على أن يقضوا لهم بالجَوْر(٣). (ز)

٢٢٥٣٣ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، قال: الرشوة في الحكم(٤). (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٥٣٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي(٥). (٢٢١٥)

٢٢٥٣٥ ـ عن ثوبان، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش، يعني: الذي يمشي بينهما(٦). (٢٢١٦)

٢٢١٥ ذكر ابنُ عطية (٣/١٧٢) أنّ الأقوال الواردة في بيان معنى السحت إنما هي من قبيل التفسير بالمثال، وأنّ السحت يشمل كل ما لا يحلّ كسبه من المال، ومنه: الرشوة. وقال معلّقًا على تلك الآثار: «وهذا ما ذُكِر في معنى السحت فهو أمثلة، ومن أعظمها: الرشوة في الحكم، والأجرة على قتل النفس، وهو لفظ يعمّ كل كسب لا يحلّ».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٤.
(٥) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو داود [illegible]، والترمذي [illegible]، وابن ماجه [illegible]، وابن حبان [illegible]، والحاكم [illegible].
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [illegible]
(٦) أخرجه أحمد [illegible]، والحاكم [illegible].
[illegible]

٢٢٤٣٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لعن الله الراشي، والمرتشي، والرائش، الذي يمشي بينهما»(١). [illegible]

٢٢٤٣٧ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا، جيء به مغلولة يده، فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه، ثم رمي به في جهنم، فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام»(٢). [illegible]

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

نزول الآية:

٢٢٤٣٨ - عن جابر بن عبد الله، قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة: أن سلوا محمدًا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه. فسألوه عن ذلك، فقال: «أرسلوا إلي أعلم رجلين منكم». فجاءوا برجل أعور يقال له: ابن صوريا، وآخر، فقال النبي ﷺ لهما: «أنتما أعلم من قبلكما؟». فقالا: [illegible]. قال: «فأنشدكما بالذي نجاكم من آل فرعون، وفلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل التوراة على موسى، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط. قالا: نجد ترداد النظر زنية، [illegible]

---

(١) أخرجه أحمد [illegible]

قال الترمذي: [illegible]

(٢) أخرجه الحاكم [illegible]

قال الحاكم: [illegible]

ما لاختلاف بينهما، والقتل بينهما، فلما شهد أربعة أنهم رأوه يدخل ذكره كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب الرجم. فقال النبي ﷺ: «هو كذلك». فأمر به، فرجما جميعًا... ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]. (٥/٣٠٧)

٢٢٤٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف، يؤدون الدية كاملة، وأن بني قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدية سواء[2]. (٥/٣١٢)

٢٢٤٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلًا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة ودى مائة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ. فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[3]. (٥/٣١٢)

٢٢٤٤١ - عن سعيد بن جبير - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه، ثم زنى منهم شريف فحمموه، ثم طافوا به، ثم استفتوا رسول الله ﷺ ليوافقهم. قال: فأفتاهم فيه بالرجم، فأنكروه، فأمرهم أن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ... [illegible]

(٢) أخرجه ابن إسحاق ... [illegible]

(٣) أخرجه أحمد ... [illegible]

يدعوا أحبارهم ورهبانهم، فناشدهم بالله: أتجدونه في التوراة؟ فكتموه إلا رجلًا من أصغرهم أعور، فقال: كذبوك، يا رسول الله، إنه لفي التوراة[1]. (ز)

٢٢٥٤٢ - عن عبدالله بن كثير - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، قال: كانوا يحدّون في الزنا، إلى أن زنى شاب منهم ذو شرف، فقال بعضهم لبعض: لا يدعكم قومه ترجمونه، ولكن اجلدوه، ومثّلوا به. فجلدوه، وحملوه على إكاف[2] حمار، وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار، إلى أن زنى آخر وضيع ليس له شرف، فقالوا: ارجموه. ثم قالوا: فكيف لم ترجموا الذي قبله؟ ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا. فلما كان النبي ﷺ قالوا: سلوه، لعلكم تجدون عنده رخصة. فنزلت: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3]. (ز)

٢٢٥٤٣ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق الليث - أن الآية التي في سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ كانت في شأن الرجم[4]. (٥/٣١٥)

٢٢٥٤٤ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - كان في حُكم حُيَيّ بن أخطب للنضيري نفسان، والقُرَظيّ نفس؛ لأنه كان من النضير. قال: وأخبر الله نبيه ﷺ بما في التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى آخر الآية. قال: فلما رأت ذلك قريظة لم يرضوا بحكم ابن أخطب، فقالوا: نتحاكم إلى محمد. فقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، وقرأ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ الآية كلها. وكان الشريف إذا زنى بالدنيئة رجموها هي، وحمّموا وجه الشريف، وحملوه على البعير، أو جعلوا وجهه من قبل ذنب البعير. وإذا زنى الدنيء بالشريفة رجموه، وفعلوا بها ذلك. فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فرجمها. قال: وكان النبي ﷺ قال لهم: «من أعلمكم بالتوراة؟». قالوا: فلان الأعور. فأرسل إليه، فأتاه، فقال: «أنت أعلمهم بالتوراة؟». قال: كذاك تزعم يهود. فقال له النبي ﷺ: «أنشدك بالله، وبالتوراة التي

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٨٧) مرسلًا. وقد تقدم له أصل صحيح، صحيح أصله في الصحيحين وغيرهما.
[2] الإكاف: البرذعة. لسان العرب (أكف).
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٧.
[4] أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/٤٥ (١٠٩)، وابن جرير ٨/٤٦٨.

أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجد في التوراة في الزانيين؟» فقالوا: يا أبا القاسم، يرجمون الدابة، ويحملون الشريف على بعير، [illegible] وجهه، ويجعلون وجهه من قِبَل ذَنَب البعير، ويرجمون الدني، إذا زنى بالشريفة، ويغلطون بها هي ذلك. فقال له النبي ﷺ: «أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجد في التوراة؟». فجعل يروغ، والنبي ﷺ ينشده بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، حتى قال: يا أبا القاسم، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فقال رسول الله ﷺ: «فهو ذاك، اذهبوا بهما فارجموهما». قال عبد الله: فكنت فيمن رجمهما، فما زال يُجْنِئ[1] عليها، ويقيها الحجارة بنفسه حتى مات[2]. (ق)

## ● النسخ في الآية، وتفسيرها:

٢٩٤٤ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ، قال: آيتان نُسختا من هذه السورة ـ يعني: المائدة ـ: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. فكان رسول الله ﷺ مُخيَّرًا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردّهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. قال: فأُمِر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا[3]. (٣٢٨/٥)

ذكر في بعض الآثار أن الآية نزلت بسبب الرجم، وذكر في بعض آخر أنها نزلت بسبب تغيير القصاص.

ورجّح ابنُ كثير (٢٤٨/٥) على ذلك بقوله: «قد يكون اجتمع هذان السببان في وقت ...».

---

(١) أي: [illegible]. النهاية (جنا).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٢٨/٨ ـ ٤٢٩، قال: حدثني يونس، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه.

إسناده ضعيف؛ فإن عبدالرحمن بن أبي الزناد [illegible] عبد أهل الحديث، [illegible] النبي ﷺ، ولم يصرح، وقد أسند الحديث في [illegible] ابن حجر، [illegible]. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٩٥/١٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى [illegible] ... وابن أبي حاتم ... والبيهقي ... [illegible].

٢٢٤٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - في قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: نسختها هذه الآية: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][1]. (٥/٣٠٢)

٢٢٤٥٧ - عن سعيد بن جبير - في أهل الذمة يرتفعون إلى حكام المسلمين، قال: يحكم بينهم بما أنزل الله[2]. (٥/٣٠٢)

٢٢٤٥٨ - عن إبراهيم النخعي =

٢٢٤٥٩ - وعامر الشعبي - من طريق مغيرة - قالا: إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله[3]. (٥/٣٠٢)

٢٢٤٦٠ - عن عبد الكريم الجزري: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم[4]. (ز)

٢٢٤٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الحكم - لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، نسختها: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، نسختها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][5]. (ز)

٢٢٤٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الحكم - قال: آيتان نسختا من هذه السورة - يعني: المائدة -: آية القلائد، وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. فكان النبي ﷺ مخيرًا، إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أن يحكم بينهم

---

راجح: فوائد هذه الآيات في ذلك كله؛ والله أعلم. ولهذا قال بعد ذلك: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ﴾ إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص.

---

(1) أخرجه أبو عبيد ص١٨٠، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ... وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن مردويه.
(2) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(3) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٨، وابن جرير ٨/٤٣٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(4) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٦. (5) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٦.

بما في الكتاب[1]. (ز)

٢٢٤٥٣ - عن مجاهد بن جبر، قال: أهل الكتاب إذا [illegible] إلى المسلمين حكم عليهم بحكم المسلمين[2]. [illegible]

٢٢٤٥٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق السدي - ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: نُسِخت بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][3]. [illegible]

٢٢٤٥٥ - عن عامر الشعبي - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: إن شاء حكم بينهم، وإن شاء لم يحكم[4]. [illegible]

٢٢٤٥٦ - عن عامر الشعبي - من طريق محمد بن سالم - قال: إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمرٌ فاحكم بينهم بحكم المسلمين، أو خلِّ عنهم وأهل دينهم يحكمون فيهم؛ إلا في سرقة أو قتل[5]. (ز)

٢٢٤٥٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - في الآية، قالا: [illegible][6]. [illegible]

٢٢٤٥٨ - عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء [بن أبي رباح]: نحن مُخيَّرون، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم، وإن حكمنا بينهم حكمنا بيننا، أو نتركهم وحكمهم بينهم.

٢٢٤٥٩ - قال ابن جريج: وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب، وذلك قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[7]. (ز)

٢٢٤٦٠ - عن الحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: نُسِخت بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][8]. (ز)

٢٢٤٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾، يقول: [illegible]

(١) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٣) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وفي مصنفه [illegible]، وابن جرير [illegible] من طريق يزيد النحوي.
(٤) أخرجه ابن جرير [illegible]، والنحاس في ناسخه [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٦) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وابن جرير [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [illegible]، وابن جرير [illegible].
(٨) أخرجه ابن جرير [illegible].

إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم. فجعل الله له في ذلك رخصة؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم[(١)]. (١)

٢٢٤٦٢ ــ قال قتادة بن دعامة ــ من طريق معمر ــ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يعني: اليهود، فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بينهم، ورخص له أن يعرض عنهم إن شاء، ثم أنزل الله تعالى الآية التي بعدها: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٤٨] إلى قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخص له إن شاء أن يعرض عنهم[(٢)]. (ز)

٢٢٤٦٣ ــ عن محمد ابن شهاب الزهري ــ من طريق معمر ــ في الآية، قال: مضت السنة أن يُرَدُّوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حدٍّ يحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[(٣)]. (٥:٣٥٠)

[٢١٦١] علَّق ابنُ عطية (٣/١٧٢-١٧٣) بتصرف على الآية بقوله: «قال كثير من العلماء: هي محكمة، وتخيير الحكام باقٍ، وهذا هو الأظهر إن شاء الله. وفقه هذه الآية: أن الأمة مجتمعة على أن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في التظالم، ويسلط عليهم في تغييره، وينظر من صوره كيف وقع فيغير ذلك، ومن التظالم: حبس السلع المبيعة، وغصب المال، وغير ذلك. فأما نوازل الأحكام التي لا تظلم فيها من أحدهم للآخر، وإنما هي دعاوى محتملة، وطلب ما يحل وما لا يحل، وطلب المخرج من الإثم في الآخرة، فهذه هي التي الحاكم فيها مخير، وإذا رضي به الخصمان فلا بد مع ذلك من رضى الأساقفة أو الأحبار. قاله ابن القاسم في العتبية، قال: وأما إن رضي الأساقفة دون الخصمين، أو الخصمان دون الأساقفة فليس له أن يحكم. قال القاضي أبو محمد: يا نظر إن رضي الأساقفة لأشكال الشرك عندهم دون أن يرضى الخصمان فإنها تحصل الخلاف، بالنظر إذا رضي الخصمان ولم يقع من الأحبار نكير فحكم الحاكم ثم أراد الأحبار ردَّ ذلك الحاكم، وهل تسوغ النوازل في هذا، كالرجم في زانيين، والقضاء في مال يصير من أحدهما إلى الآخر، بالنظر إذا رضي الخصمان حق على الحاكم أن يستطلع ما عند ...».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٦. وعلقه يحيى بن سلام ــ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٩ ــ بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١١٩، ١٩٢٣٩) وابن جرير ٨/٤١٦.

١٧٥٦٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: يوم نزلت هذه الآية ... في سنة من أسر ... حكيم، وإن شاء ثم ... ثم قال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ... ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].[1]

١٧٥٦٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم - أنه قال: ... في ... ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ... ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ ....[2] (ز)

١٧٥٦٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ يعني: ... ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ... ثم نسختها الآية التي ... وهي قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الرحم على ... ولا ترد الحكم: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ يعني: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الصيف.[3] (ز)

١٧٥٦٧ - قال الشافعي في كتاب الجزية[4]: ولا ... إنه ... ﴿فَإِنْ تَكُونُوا ... شَهِيدًا﴾ ....[5] (ز)

---

الأخبار، أو ... بأن ... معارضة؟ ... لتحالف المسلمين ... مع ... عباس، ومجاهد، وغيرهما ... يعني: أهل ... قال القاضي أبو محمد: ثم الآية بعد ذلك ... الموارثة.

... اختلاف أهل التأويل في حكم هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، هل هو ثابت اليوم؟ أو منسوخ؟ على قولين.

ورجّح ابنُ جرير (٦/ ...) ... وابن عطية (٢/ ...)، وابن تيمية (... ) عدم النسخ في الآية ... قال ابن جرير: فإن ... في ذلك ...

(١) أخرجه ابن جرير ... وعزاه السيوطي إلى ... الشيخ.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ...

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ ... مستدلًا على قول الشافعي ... ﴿... شَهِيدًا﴾ ....

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾

٢٢٣٦٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق العوام بن حوشب - ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قال: أُمِر أن يحكم فيهم بالرجم[1]. (ز)

٢٢٣٦٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق عطية -، مثله. (ز)

٢٢٣٧٠ - وعامر الشعبي - من طريق مغيرة - ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قالا: إذا حكم بينهم حكم بما في كتاب الله[2]. (ز)

٢٢٣٧١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان بن حسين - ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قال: الرجم[3]. (ز)

--- ... بالصواب قولَ من قال: إنّ حكم هذه الآية ثابت لم يُنسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية. وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب لأنّ القائلين: إنّ حكم هذه الآية منسوخ، زعموا أنه نُسخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، وقد بيّنّا أنّ النسخ لا يكون نسخًا إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكمين بالأمرين جميعًا على صحته بوجه من الوجوه، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال: وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ومعناه: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم، إذ كان قد تقدم إعلام المقول له ذلك من قائله: إنّ له الخيار في الحكم وترك الحكم؛ كان معلومًا بذلك أن لا دلالة في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أنه ناسخ قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾؛ لِما وصفنا من احتمال ذلك ما بيّنّا، بل هو دليل على مثل الذي دلّ عليه قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾. وإذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماع، صحّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه حكمه، ولا نسخ في أحدهما للآخر.

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٦.
[2] أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٦.
[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٩٣).

٢٢٤٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قال: بالعدل(١). (ز)

٢٢٤٧٣ - عن إبراهيم التيمي - من طريق العوام بن حوشب - ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قال: بالرجم(٢). (٥/٣٢٩)

٢٢٤٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، يعني: بالعدل(٣). (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝﴾

٢٢٤٧٥ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، يعني: المقسطين في القول بالعدل(٤). (٥/٣٢٩)

٢٢٤٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، يعني: الذين يعدلون في الحكم(٥). (ز)

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ۝﴾

٢٢٤٧٧ - عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّم قد جُلِد، فسألهم: «ما شأن هذا؟». قالوا: زنى. فسأل رسول الله ﷺ اليهود: «ما تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟». قالوا: نجد حدَّه التحميم والجلد. فسألهم: «أيكم أعلم؟». فوركوا(٦) ذلك إلى رجل منهم، قالوا: فلان. فأرسل إليه، فسأله، قال: نجد التحميم والجلد. فناشده رسول الله ﷺ: «ما تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٦ - تفسير)، والبيهقي ٨/٢٤٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٨٦).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨.

(٦) قال في النهاية (ورك): وركوا في الوادي، إذا عدلوا فيه يمينًا. ...

قال: نجلد الرجم، والله لنقرّ في عشيرتنا، فاجتمعوا منهم بقومهم، ووقع الرجم على صاحبنا، فقلنا: نعمل شيئًا يجتمع بهم حتى تشاوروا فيه، فحكما بالتحبيم والجلد، فقال النبي ﷺ: «اللهم، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم. قال: ووقع اليهود بذلك الرجل الذي أخذ النبي ﷺ، يشتمونه، وقالوا له: لو كنا نعلم أنك تقول هذا ما قلنا: إنك أعلمنا. قال: ثم جعلوا بعد ذلك يسألون النبي ﷺ: ما تجد فيما أنزل عليك حد الزاني؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ قرأ هذه الآية في المائدة[1]. (٢٢٧٨)

٢٢٧٧٨ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾، يعني: محمدًا ﷺ، [illegible] ... قال: ﴿إِنَّمَا عَلَيْهِمْ بِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [illegible][2]. (٢٢٧٤)

٢٢٧٧٩ ـ عن الحسن البصري: أراد محمدًا ﷺ، حكم على اليهود بالرجم[3]. (ز)

٢٢٧٨٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ يقول: عليهم بيانًا ما تشاجروا فيه من شأن قبلهم[4]. (٢٢٧٤)

٢٢٧٨١ ـ عن عبدالله بن كثير ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، قال: توليهم: ما تركوا من كتاب الله[5]. (ز)

٢٢٧٨٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ قال: قال: يعني: الرب تعالى بالرجم: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا﴾، يقول: الرجم[6]. (ز)

٢٢٧٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ يعني: الرجم على المحصن والمحصنة، والقصاص في الدماء سواء، ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: يحرضونه من بعد النبيين في التوراة، ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ يعني: ربنا أرسلنا بعد الأنبياء حين حرفوا ما في التوراة[7]. (ز)

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٣٠ (٦٣٥٤). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير الثعلبي ٤/٧٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٣. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٣ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٤.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٩.

٢٢٤٨٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكير بن معروف - في قوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ يقول: فيها الرجم للمحصن والمحصنة، والإيمان بمحمد ﷺ والتصديق له. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ يعني: في الحكم ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ يعني: في تركه، ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني: اليهود(١). (٥/٣٢٩)

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾

## نزول الآية:

٢٢٤٨٥ - عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟». قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟». قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرُجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها(٢). (٥/٣٢٩)

٢٢٤٨٦ - قال محمد ابن شهاب الزهري -: ... بلغنا: أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، فكان النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٢ - ١١٤٣، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٢٧ (١٧٠٠)، وابن جرير ٨/٤٠٩، ٤١١، ٤٥٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣.

حجر(١). (٣٠١/٨)

٢٢٤٥٨ - عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كنا عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكر رجل عنده: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. فقال عبيد الله: أما والله إن كثيرًا من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم يُنزلن عليه، وما أُنزلن إلا في حَيَّين من يهود. ثم قال: هم قريظة والنضير، وذلك أن إحدى الطائفتين كانت قد غزت الأخرى وقهرتها قبل قدوم النبي ﷺ المدينة، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسْقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسْق. فأعطوهم فَرَقًا وضَيْمًا، فقدم النبي ﷺ وهم على ذلك، فذلّت الطائفتان بمقدم النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يظهر عليهما، فبينما هما على ذلك أصابت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فقالت العزيزة: أعطونا مائة وسْق. فقالت الذليلة: وهل كان هذا قطّ في حَيَّين دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنما أعطيناكم هذا فَرَقًا منكم وضَيْمًا، فاجعلوا بيننا وبينكم محمدًا ﷺ. فتراضيا على أن يجعلوا النبي ﷺ بينهم. ثم إن العزيزة تذاكرت بينها، فخشيت أن لا يعطيها النبي ﷺ من أصحابها ضعف ما تعطي أصحابها منها، فدسّوا إلى النبي ﷺ إخوانهم من المنافقين، فقالوا لهم: اخبُروا لنا رأي محمد ﷺ، فإن أعطانا ما نريد حكّمناه، وإن لم يعطنا حذرناه، ولم نحكّمه. فذهب المنافقون إلى النبي ﷺ، فأعلم الله تعالى ذكره النبيَّ ﷺ ما أرادوا من ذلك الأمر كله. قال عبيد الله: فأنزل الله تعالى ذكره فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ هؤلاء الآيات كلهن، حتى بلغ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ إلى ﴿الْفَاسِقُونَ﴾، ثم قرأ عبيد الله ذلك آية آية، وفسّرها على ما أُنزل، حتى فرغ من تفسير ذلك لهم في الآيات، ثم قال: إنما عني بذلك يهود، وفيهم أُنزلت هذه الصفة(٢). (٥)

٢٢٤٥٩ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - قال: كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما: ابنا صوريا، قد اتّبعا النبي ﷺ ولم يُسلِما، وأعطياه عهدًا ألا

(١) تقدم بطوله من حديث أبي هريرة في نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾.

(٢) أخرجه ابن جرير [illegible].

يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به، وكان أحدهما ربيًّا، والآخر حَبرًا، وإنما أتيا النبي ﷺ يتعلمان منه، فدعاهما فسألهما، فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين، وكيف غيروه، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ هما ابنا صوريا[1]. (٣٢٢/٨)

## تفسير الآية:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾

٢٢٥٨٩ - عن قتادة، قال: ذُكر لنا: أن نبي الله ﷺ قال لمّا أُنزلت هذه الآية: «نحن نحكم على اليهود وعلى مَن سواهم من أهل الأديان»[2]. (٣٢٠/٨)

٢٢٥٩٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، قال: النبي ﷺ، ومَن قبله من الأنبياء، يحكمون بما فيها من الحق[3]. (٣٢٠/٨)

٢٢٥٩١ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: اليهود[4]. (٣٢٠/٨)

٢٢٥٩٢ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - قال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ يعني: النبي ﷺ[5]. (٣٢٠/٨)

٢٢٥٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ وضياء من الظلمة، ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ من لدن موسى ﷺ إلى عيسى ابن مريم ﷺ، ألف نبي، ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ يعني: الذين أسلموا ... ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾

---

(١) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

(٢) أخرجه ابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

إسناده ضعيف؛ [illegible].

(٣) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٤) أخرجه ابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

يعني: اليهود، يحكمون بما لهم وما عليهم[1]. (ز)

٢٢٥٩٤ - عن مقاتل [بن حيان] - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ يعني: هدى من الضلالة، ونور من العمى، ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾ يحكمون بما في التوراة من لدن موسى إلى عيسى، ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ لهم وعليهم[2]. (٥/٣٣١)

﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾

٢٢٥٩٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: الربانيون: الفقهاء العلماء[3]. (٥/٣٣١)

٢٢٥٩٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾ قال: هم المؤمنون، ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ قال: هم القراء[4]. (٥/٣٣١)

٢٢٥٩٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: الربانيون: العلماء الفقهاء، وهم فوق الأحبار[5]. (٥/٣٣١)

٢٢٥٩٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق سلمة - في قوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ قال: قراؤهم وفقهاؤهم[6]. (٥/٣٣١)

٢٢٥٩٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ كلهم يحكم بما فيها من الحق[7]. (ز)

٢٢٦٠٠ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - قال: ﴿الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾: الفقهاء، والعلماء[8]. (٥/٣٣١)

٢٢٦٠١ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - قال: الربانيون: أهل عبادة الله، وأهل تقوى الله[9]. (٥/٣٣٢)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٩.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٩ (٦٤١٣). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٠ (٦٤١٥).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٠ (٦٤١٦). وعزاه السيوطي إلى ابن جرير.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٥. (٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٣.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٤. (٨) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٣.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٠ (٦٤١٧).

٢٢٦٠٢- عن أبي جعفر الباقر -من طريق جابر الجعفي-، وذكر أصحاب محمد ﷺ، فقال: رحمهم الله جميعًا، فهم الربانيون والأحبار، كما أن نبيهم ﷺ خاتم النبيين[1]. (ز)

٢٢٦٠٣- عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، قال: أما الربانيون ففقهاء اليهود، وأما الأحبار فعلماؤهم[2]. ([illegible])

٢٢٦٠٤- عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر-، قال: الربانيون: العلماء، والأحبار: العلماء[3]. ([illegible])

٢٢٦٠٥- عن مقاتل بن حيان، مثل ذلك[4]. (ز)

٢٢٦٠٦- عن إسماعيل السدي -من طريق أسباط- قال: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ هما ابنا صوريا، اللذان أقرّا النبي ﷺ ولم يُسلما، وكانا أعطيا عهدًا أن لا يسألهما عن شيء من التوراة إلا أخبرا به[5]. ([illegible])

٢٢٦٠٧- عن زيد بن أسلم -من طريق ابنه عبد الرحمن- قال: الأئمة: الولاة، والعلماء: الفقهاء، والربانيون: الولاة، والأحبار: الفقهاء[6]. (ز)

[illegible] رجّح ابنُ جرير ([illegible]) وابنُ عطية ([illegible]) دلالة العموم وعدم التخصيص، فقال ابنُ جرير: «الصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله -تعالى ذكره- أخبر أن التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود، والربانيون من خلقه، والأحبار. وقد يجوز أن يكون عنى بذلك ابنا صوريا وغيرهما، غير أنه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء، وكل رباني وحبر، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه معنيٌّ به خاص من الربانيين والأحبار، ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها، فكل رباني وحبر داخل في الآية بظاهر التنزيل».

وقال ابنُ عطية ([illegible]) منتقدًا قول السدي: «عرض هنا نظر، بالرواية الصحيحة أن ابني صوريا وغيرهما جحدا أمر الرجم، وفضحهم فيه عبد الله بن سلام، وإنما اللفظ عام في ...».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٢) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٤) علّقه ابن أبي حاتم [illegible].
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].
(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن [illegible].

٢٢٩٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَحْكُمُ بِهَا﴾ يحكم بها ﴿الرَّبَّانِيُّونَ﴾ يعني: المتعبدين من أهل التوراة من ولد هارون، يحكمون بالتوراة، ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ يعني: القُرّاء والعلماء منهم(١). (ز)

٢٢٩٠٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾، قال: ويحكم بها الربانيون والأحبار أيضًا بالتوراة(٢). (٥/٢٢٩)

٢٢٩١٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: الربانيون: الولاة، والأحبار: العلماء(٣)[٢٠٧٢]. (٥/٢٢٩)

## ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾

٢٢٩١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ من الرجم، ونعت محمد ﷺ في التوراة(٤). (ز)

٢٢٩١٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾، يقول: بما استودعوا من كتاب الله من الرجم، والإيمان بمحمد ﷺ(٥). (٥/٢٢٩)

---

... إلا حبر مستقيم فيما مضى من الزمان، وأما في مدة محمد ﷺ فلو وجد لأسلم، فلم يُدعَ حبرٌ ولا ربانيٌّ.

[٢٠٧٢] ذكر ابن جرير (٨/٤٥٧) بتصرف معنى الربانيين والأحبار، فقال: «الربانيون: جمع رباني، وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس، وتدبير أمورهم، والقيام بمصالحهم. وأما الأحبار: فإنهم جمع حَبْر، وهو العالم المُحكِم للشيء، ومنه قيل لكعب: كعب الأحبار».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٠، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٧.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٠، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

## ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾

٢٢٦١٣ - عن عبد الله بن عباس -من طريق عطية العوفي- في قوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾، يعني: الربانيين والأحبار، هم الشهداء لمحمد ﷺ بما قال أنه حق جاء من عند الله، فهو نبي الله محمد ﷺ، أتته اليهود فقضى بينهم بالحق(١). (٥/٣٤٢)

## ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾

٢٢٦١٤ - عن إسماعيل السُّدِّي -من طريق أسباط-: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ فتكتموا ما أنزلت(٢). (٥/٣٤٣)

٢٢٦١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال لليهود المدينة: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وأصحابهم: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ يقول: لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرجم ونعت محمد ﷺ(٣). (ز)

٢٢٦١٦ - عن عبد الملك ابن جريج: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ لمحمد ﷺ، وأنه(٤). (٥/٣٤٣)

٢٢٦١٧ - عن مقاتل بن حيان -من طريق بكير بن معروف- في قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ في أمر محمد ﷺ، والرجم، يقول: أظهروا أمر محمد، والرجم، واخشون في كتمانه(٥). (٥/٣٤٣)

### ● آثار متعلقة بالآية:

٢٢٦١٨ - عن نافع، قال: إنا مع ابن عمر في سفر، فقيل: إن السبع في الطريق قد حبس الناس. فاستحث ابن عمر راحلته، فلما بلغ إليه نزل فعرك أذنه، وقعده، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يسلط على ابن آدم من خافه ابن آدم، ولو

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٩ (٦٤٠٤).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٩ (٦٤٠٥).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٩.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٩. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

أنَّ ابن آدم لم يَخلُق إلا الله لم يُسلِّطْ عليه عيره، ولما وَكَلَ ابن آدم بمن رجا ابن آدم، ولو أنَّ ابن آدم لم يرج إلا الله لم يَكِلْه إلى سواه». [illegible]

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾

[illegible] - عن [illegible]، قال: [illegible] الحسن البصري عن قوله: ﴿إِسْرَافًا﴾، قال: [illegible]. [illegible]

[illegible] - عن إسماعيل [illegible] - من طريق [illegible] - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ لا تأكلوا [illegible]. [illegible]

[illegible] - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾: [illegible] كانوا [illegible] من [illegible] اليهود من الطعام [illegible]. [illegible]

[illegible] - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، قال: لا تأكلوا [illegible]. [illegible]

● آثار متعلقة بالآية:

[illegible] - عن [illegible]: أنَّ إياس بن معاوية لما [illegible] أتاه الحسن، فبكى إياس، فقال له الحسن: ما يُبكيك؟ قال: يا أبا سعيد، بلغني أنَّ القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن: إنَّ فيما قصَّ الله [illegible] من [illegible] داود وسليمان ما يرُدُّ قول هؤلاء، يقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [illegible].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [illegible] من طريق [illegible] بن عبد الصمد، نا [illegible]. [illegible]

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

(٣) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible] بنحوه.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

(٥) أخرجه ابن جرير [illegible].

٢٢٦٢٠- ... فأثنى الله على سليمان، ولم يذمّ داود. ثم قال الحسن: إنّ الله تبارك وتعالى أخذ على العلماء ثلاثًا: لا يشتروا به ثمنًا، ولا يتبعوا فيه الهوى، ولا يخشوا فيه أحدًا. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. (١)

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

## نزول الآية، وتفسيرها

٢٢٦٢٤- عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]: في الكافرين كلها. (٢)

٢٢٦٢٥- عن عمر بن الخطاب -من طريق بسر- قال: ما رأيتُ مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات الثلاث. (٣)

٢٢٦٢٦- عن حذيفة بن اليمان -من طريق أبي البختري- أنّ هذه الآيات ذُكِرت عنده: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فقال رجل: إنّ هذا في بني إسرائيل. قال حذيفة: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم كل حلوة، ولهم كل مُرّة، كلا، والله، لتسلكُنّ طريقهم قِدَّ الشِّراك. (٤)(٥)

٢٢٦٢٧- عن عبد الله بن عباس، قال: نِعْمَ القوم أنتم؛ إن كان ما كان من حلو فهو لكم، وما كان من مُرّ فهو لأهل الكتاب. كأنّه يرى أنّ ذلك في المسلمين: ﴿وَمَن

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف -موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٨/٣٥٥ (٣٥٥)-.
(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٢٧ (١٧٠٠) مطولًا في الحدود، وابن جرير ٨/٤٥٧.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٣ - تفسير).
(٤) ... قال ابن جرير: يعني: الشراك.
(٥) قِدَّ الشِّراك: ... على قدر الشراك، أي: مثل ...
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٩١، وابن جرير ٨/٤٥٤، ٤٦٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٢٥)، والحاكم ٢/٣١٢.

لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١). (٢٢٤٢٧)

٢٢٤٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبد الله بن عبد الله - قال: إنما نزل الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ في اليهود خاصة (٢). (٢٢٤٢٨)

٢٢٤٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾، يقول: مَن جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومَن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق (٣). (٢٢٤٢٩)

٢٢٤٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، كفر دون كفر (٤). (٢٢٤٣٠)

٢٢٤٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر (٥). (٢٢٤٣١)

٢٢٤٣٢ - عن حكيم بن جبير، قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآيات في المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فقلت: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل، ولم تنزل علينا. قال: اقرأ ما قبلها وما بعدها. فقرأت عليه، فقال: لا، بل نزلت علينا.

٢٢٤٣٣ - ثم لقيت مِقْسَمًا مولى ابن عباس، فسألته عن هؤلاء الآيات التي في المائدة، قلت: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل، ولم تنزل علينا. قال: إنه قد نزل على بني إسرائيل ونزل علينا، وما نزل علينا وعليهم فهو لنا ولهم.

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤ / ٧٢٩ - تفسير)، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ، وابن مردويه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٥، ٤٧٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٢ (٦٤٣٤). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٩ - تفسير)، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٥)، والحاكم ٢/٣١٣، والبيهقي في سننه ٨/٢٠، وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٩١، وابن جرير ٨/٤٦٥، ٤٦٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٢٣٣٤ - ثم دخلتُ على علي بن الحسين، فسألته عن هذه الآيات التي في المائدة، وحدثته أني سألتُ عنها سعيد بن جبير ومقسمًا. قال: فما قال لك مِقسَم؟ فأخبرته بما قال. قال: صدق، ولكنه كُفرٌ ليس ككفر الشرك، وفسقٌ ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك. فلقيتُ سعيد بن جبير فأخبرته بما قال، فقال سعيد بن جبير لابنه: كيف رأيته؟ لقد وجدتُ له فضلًا عليك وعلى مِقسَم[1]. (ز)

٢٢٣٣٥ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآيات، قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها[2]. (ز)

٢٢٣٣٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق أبي حيان - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب[3]. (ز)

٢٢٣٣٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الثوري، عن رجل - قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب[4]. (ز)

٢٢٣٣٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]: لأهل الكتاب كلهم لما تركوا من كتاب الله[5]. (٥/٣٢٣)

٢٢٣٣٩ - عن عامر الشعبي - من طريق زكريا بن أبي زائدة - قال: الثلاث الآيات التي في المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أولها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى[6]. [٢١٢٣] (ز)

---

[٢١٢٣] علّق ابنُ عطية (٣/١٧٦) على قول الشعبي هذا بقوله: «لعله أعلم لهذا التخصيص».

---

[1] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[2] أخرجه عبد الرزاق (١/١٩٢)، وابن جرير ٨/٤٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٥.
[4] أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٢٥). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.
[5] أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٦.
[6] أخرجه سعيد بن منصور (في سنة ابنه: سعد آل حميد) ٤/١٥٠٣ (٧٤٤)، وابن جرير ٨/٤٦٥ - ٤٦٦.

٢٢٦٤٠ - عن طاووس بن كيسان - من طريق سعيد المكي - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة[1]. (ز)

٢٢٦٤١ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد - من طريق عمران بن حدير - أن ناسًا ... فقالوا: يا أبا مجلز، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: نعم. قالوا: فهؤلاء يحكمون بما أنزل الله؟ قال: نعم، هو دينهم الذي به يحكمون، والذي به يتكلمون، وإليه يدعون، فإن تركوا منه شيئًا علموا أنه جور منهم، إنما هذه اليهود والنصارى والمشركين الذين لا يحكمون بما أنزل الله[2]. (٣/٧٣)

٢٢٦٤٢ - عن أبي صالح باذام - من طريق أبي ... - قال: الثلاث الآيات التي في المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار[3]. (٣٩٨/٥)

٢٢٦٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة[4]. (٣٩٩/٥)

٢٢٦٤٤ - عن عطاء بن أبي رباح - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ...

---

ويقول: [illegible] عن النبي ﷺ [illegible] هذه الثلاث [illegible] في المسلمين [illegible]

---

[1] أخرجه ابن جرير ... [illegible]

[2] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن جرير ... [illegible]

[3] أخرجه ابن جرير ... [illegible]

[4] أخرجه ابن جرير ...، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال: كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق(١). (٥/٢٤٦)

٢٢٦٤٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: ذُكر لنا: أنّ هؤلاء الآيات أُنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم(٢). (...)

٢٢٦٤٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا، وجار وهو يعلم؛ فهو من الكافرين(٣). (...)

٢٢٦٤٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ في التوراة بالرجم، ونعت محمد ﷺ، ويشهد به ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٤). (...)

٢٢٦٤٨ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بكير - قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: أهل قريظة، منهم أبو لبابة بن سعنة بن عمرو، ومن أهل النضير: منهم كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف(٥). (...)

٢٢٦٤٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أنّ كتابه هذا من عند الله؛ فقد كفر(٦)[٢٠٩٣]. (٥/٢٤٦)

---

[٢٠٩٣] اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وقد جمع ابنُ جرير (٨/٤٥٧-٤٦٨) أقوالهم في خمسة أقوال على النحو الآتي: الأول: عني به اليهود الذين تركوا كتاب الله وبدّلوا حكمه. الثاني: عني بالكافرين: أهل الإسلام، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارى. الثالث: عني بذلك: كفرٌ دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. الرابع: نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهي مرادٌ بها جميع الناس، مسلموهم وكفارهم. الخامس: معنى ذلك: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به. فأما الظلم والفسق فهو المقرّ به.

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٠.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٢ (٦٤٤٣).
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٥.

**آثار متعلقة بالآية ونزولها**

٢٢٦٤٠ - عن مسروق بن الأجدع الهمداني - من طريق القاسم بن عبدالرحمن - أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله ﷻ(١). (ز)

٢٢٦٤١ - عن إبراهيم النخعي - من طريق المغيرة - في أهل الذمة إذا استُحلفوا: تُغلَّظ عليهم بدينهم، فإذا بعثت اليمين استحلفوا بالله(٢). (ز)

ثم رجّح ابنُ جرير (٨/٤٦٨) أنها نزلت في كفار أهل الكتاب مستندًا إلى السياق، فقال: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيّون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرًا عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟ قيل: إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي».

وذكر ابن القيم (١/٣٣٢) أن قول من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة، والضحاك، وغيرهما، بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.

ثم بيّن (١/٣٣٧) أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فقال: «والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخيّر فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين».

ورجّح ابن عطية (٣/١٨٣) العموم، فقال: «والأصوب ما يقال فيها: أنها تعمّ كل مؤمن وكل كافر، فيجيء كل ذلك في الكافر على أتم وجوهه، وفي المؤمن على معنى كفر المعصية وظلمها وفسقها».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٠ (٧٧٥).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٤ (٧٧٦).

٢٢٦٤٢ - عن مجاهد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا تستحلفوا بغير الله أحدًا(١). (ز)

٢٢٦٤٣ - عن عثيم، قال: حدثنا عبد الملك(٢)، قال: [illegible] التوراة والإنجيل لمن كتب الله ﷺ(٣). (ز)

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾

● قراءات:

٢٢٦٤٤ - عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾، نصب ﴿النَّفْسَ﴾ ورفع ﴿الْعَيْنُ﴾ وما بعد الآية كلها(٤). (٢٢٣٤)

● نزول الآية:

٢٢٦٤٥ - عن ابن جريج - من طريق حجاج - قال: لما رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم، وكانوا يُخفونه في كتابهم؛ نهضت قريظة، فقالوا: يا محمد، اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير. وكان بينهم دم قبل قدوم النبي ﷺ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة، ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبني النضير، وسبعين وسقًا لبني قريظة، فقال: حكم

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (التفسير) [illegible].
(٢) [illegible] عبد الملك، وهو عبد الملك بن عمير [illegible].
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه [illegible].
(٤) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو داود [illegible]، والترمذي [illegible]، والحاكم [illegible].
قال ابن أبي حاتم في العلل [illegible]: «هذا حديث منكر». [illegible]
(٢٢٣٤) [illegible] ﴿وَالْعَيْنَ﴾ [illegible].

الفرقان ... من ... التصريح، ... وقالوا: لا ... في الرجم، وكانت ... التي ... عليها. فنزلت: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ... (المائدة: ٤٥) ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[1]. (٢٣١/٥)

● النسخ في الآية:

٢٢٦٥٦ - عن أبي مالك - من طريق السدي - قال: كان بين حيين من الأنصار قتال، فكان بينهم قتلى، وكان لأحد الحيين على الآخر طول، فجاء النبي ﷺ فجعل يجعل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والمرأة بالمرأة، فنزلت: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨). قال سفيان: بلغني عن عبد الله بن عباس أنه قال: نسختها: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2]. (د)

● تفسير الآية:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾

٢٢٦٥٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، قال: في التوراة[3]. (٣١٦/٥)

٢٢٦٥٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، قال: كُتب عليهم هذا في التوراة[4]. (٣١٦/٥)

٢٢٦٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: كانت على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ليس بينهم دية في النفس ولا جراح. قال: وذلك قول الله تعالى ذكره: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ في التوراة، فخفف الله عن أمة محمد ﷺ، فجعل عليهم الدية في النفس والجراح، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]. (د)

٢٢٦٦٠ - عن سعيد بن المسيب - من طريق عبد الله بن عبد الرحمن - قال: كُتب ذلك على بني إسرائيل، فهذه الآية لنا ولهم[6]. (٣١٦/٥)

[1] أخرجه ابن جرير ٢٤٩/٨ - ٢٥٠ مرسلًا.
[2] عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[3] أخرجه عبد الرزاق ١٨٩/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[4] أخرجه ابن جرير ٤٦٠/٨، وابن أبي حاتم ١١٤١/٤ بنحوه.
[5] أخرجه ابن جرير ٤٦١/٨.
[6] أخرجه عبد الرزاق ١٨٩/١.

٢٢٦٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، ﴿فِيهَا﴾: في التوراة: ﴿وَالْجُرُوحَ﴾، ﴿وَالْعَيْنَ﴾ حتى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]. (ز)

٢٢٦٦٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق النضر بن عمرو البصري ـ أنه سُئل عن قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى تمام الآية، هي عليهم خاصة؟ قال: بل عليهم وبالناس عامة[2]. (٥/٣٣٠)

٢٢٦٦٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ قال: في التوراة: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، قال: إنما أنزل ما تسمعون في أهل الكتاب حين نبذوا كتاب الله، وعطلوا حدوده، وتركوا كتابه، وقتلوا رسله[3]. (٥/٣٣٠)

٢٢٦٦٤ ـ عن مقاتل بن حيان، قال: كتبنا عليهم في التوراة[4]. (ز)

٢٢٦٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، يعني: وفرضنا عليهم في التوراة، نظيرها في المجادلة[5]: ﴿أَنَّ النَّفْسَ﴾، يعني: قضى[6]. (ز)

٢٢٦٦٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾: أي: في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[7]. (ز)

## ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

٢٢٦٦٧ ـ عن الحسن، يرويه عن النبي ﷺ، قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع جدعناه، ومن أخصاه أخصيناه». قال: «فقضى أن النفس بالنفس»[8]. (٥/٣٣٢)

٢٢٦٦٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، قال: يقول: تُقتل النفس بالنفس[9]. (٥/٣٣٢)

٢٢٦٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿وَكَتَبْنَا

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٦ (٦٤٥٢).

[2] أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

[3] علقه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٧ (٦٤٥٧).

[4] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٠.

[5] أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٠.

[6] أخرجه عبد الرزاق ٢/١٨٤٤ (١٧٣٣٢)، وابن أبي شيبة ٩/٤١٣ (٢٧٩٦٨) مرسلًا.

[7] أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٦ (٦٤٥٣)، ... والبيهقي في سننه ٨/٢٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، قال: إنَّ بني إسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى في التوراة من نفس قُتلت، أو جرح، أو سن، أو عين، أو أنف، إنما هو القصاص أو العفو[1]. (١)

٢٢٣٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، قال: فما بالهم يخالفون، يقتلون النفسين بالنفس، ويفقئون العينين بالعين؟![2]. (١)

٢٢٣٧١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قال: أُنزل عليهم هذا في التوراة، فكانوا يقتلون الحر بالعبد، ويقولون: كُتب علينا أن النفس بالنفس[3]. (٣٢٣/٥)

٢٢٣٧٢ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق مالك ـ قال: الرجل يُقتل بالمرأة إذا قتلها؛ قال الله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[4]. (٣٢٣/٥)

٢٢٣٧٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قال: يعني: تُقتل النفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر، والمسلمة إذا كان عمدًا. وقال النبي ﷺ: «لا يُقتل مؤمن بكافر»[5]. (١)

٢٢٣٧٤ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: في التوراة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[6]. (١)

٢٢٣٧٥ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق يونس ـ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ أُقيدت المرأة من الرجل، وفيما تَعَمَّد من الجراح[7]. (٣٢٢/٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير [illegible]. (٢) أخرجه ابن جرير [illegible].
(٣) أخرجه عبد الرزاق [illegible]، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه البيهقي [illegible].
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible] مرسلًا.
(٦) أخرجه ابن جرير [illegible]. (٧) أخرجه البيهقي في سننه [illegible].

## ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾

٢٢٣٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، قال: تُفقأ العين بالعين(١). (٥/٣٣٢)

## ﴿وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾

٢٢٣٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾، قال: يُقطع الأنف بالأنف(٢). (٥/٣٣٢)

٢٢٣٧٨ - عن ربيعة [الرأي] - من طريق يونس بن يزيد - أنه قال في رجل وقع به قوم، فقطعوا أنفه، قال: أرى أن يُقطع لهم مثل الذي صنعوا به(٣). (ز)

## ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾

٢٢٣٧٩ - عن أنس: أن الرُّبَيِّع كسرت ثنية جارية، فأتوا رسول الله ﷺ، فقال: «القصاص». فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية فلانة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»(٤). (٥/٣٣٢)

٢٢٣٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾، قال: تُنزع السن بالسن(٥). (٥/٣٣٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، والبيهقي في سننه [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

(٣) أخرجه ابن جرير [illegible]، والبيهقي في سننه [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه البخاري [illegible].

(٥) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، والبيهقي في سننه [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٢٢٦٨١ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- يعني: قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، قال: يُقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم؛ رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدًا في النفس، وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد؛ رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدًا في النفس، وما دون النفس(1). (٥/٢٩٩)

٢٢٦٨٢ - عن عطاء [ابن أبي رباح] -من طريق ابن جريج- قال: والجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه، ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسيًّا، لو شاء لأمر بالسجن والضرب(2). (٥/٢٩٩)

٢٢٦٨٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- في قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ بعضها ببعض(3). ([illegible])

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾

٢٢٦٨٤ - عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: «هو الرجل تُكسر سنه، أو يُقطع يده، أو يُقطع الشيء منه، أو يُجرح في بدنه، فيعفو عن ذلك، فيُحط عنه قدر خطاياه، فإن كان ربع الدية فربع خطاياه، وإن كان الثلث فثلث خطاياه، وإن كانت الدية حُطت عنه خطاياه كذلك»(4). ([illegible])

٢٢٦٨٥ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾: «هو الرجل يُكسر سنه، أو يُجرح من جسده، فيعفو عنه، فيُحط من

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٤٣). (2) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/[illegible].
(3) أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٤ (٦٤٤٨).
(4) أخرجه ابن مردويه -كما في تفسير ابن كثير ٣/١٢٣- [illegible] إسناده ضعيف [illegible]

خطاياه بمثل ما عفا عنه من جسده، إن كان نصف الدية فنصف خطاياه، وإن كان ربع الدية فربع خطاياه، وإن كان ثلث الدية فثلث خطاياه، وإن كان الدية كلها فخطاياه كلها»[١]. ([illegible])

٢٢٦٨٦ ـ عن عُبادة بن الصامت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُجرح في جسده جَراحة فيتصدَّق بها إلا كفَّر الله عنه مثل ما تصدَّق به»[٢]. ([illegible])

٢٢٦٨٧ ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَن عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة»[٣]. ([illegible])

٢٢٦٨٨ ـ عن عدي بن ثابت: أنَّ رجلًا هَشَم فم رجل على عهد معاوية، فأُعطي دِيَة، فأبى إلا أن يَقْتَصَّ، فأُعطي دِيَتَين، فأبى، فأُعطي ثلاثًا، فحدَّث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن تصدَّق بدمٍ فما دونه فهو كفارة له من يوم وُلِد إلى يوم يموت»[٤]. ([illegible])

٢٢٦٨٩ ـ عن أبي السَّفَر، قال: كَسَر رجل من قريش سِنَّ رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال معاوية: إنا سنُرضيه. فألحَّ الأنصاري، فقال معاوية: شأنك وصاحبك. وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يُصاب بشيء في جسده فيتصدَّق به إلا رفعه الله به درجة، وحطَّ عنه به خطيئة». فقال الأنصاري: فإني قد عفوت[٥]. ([illegible])

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس [illegible].

(٢) أخرجه أحمد [illegible]، وأبو يعلى [illegible]. قال الهيثمي في المجمع [illegible]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. [illegible] وقال الألباني في الصحيحة [illegible].

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه [illegible] من طريق أحمد بن إسحاق البغدادي. قال الخطيب: [illegible]. وقال الألباني في الضعيفة [illegible].

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده [illegible] واللفظ له، وسعيد بن منصور في سننه [illegible].

قال المنذري في الترغيب [illegible]: رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح [illegible]. قال البوصيري في إتحاف الخيرة [illegible]: هذا إسناد رجاله رجال الصحيح [illegible]. وقال الألباني في الضعيفة [illegible].

(٥) أخرجه أحمد [illegible]، والترمذي [illegible].

٢٢٦٩٠ - عن عبد الله بن عمرو - من طريق الهيثم بن الأسود - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (٣٣١/٥)

٢٢٦٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿[illegible]﴾، يقول: [illegible]. (٣٣٢/٥)

٢٢٦٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible] على الله. (٣٣٢/٥)

٢٢٦٩٣ - عن خيثمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك. (٤)

٢٢٦٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿[illegible]﴾: [illegible]. (٣٣٢/٥)

٢٢٦٩٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿[illegible]﴾، يقول: [illegible]. (٣٣٢/٥)

٢٢٦٩٦ - عن جابر بن عبد الله - من طريق [illegible] - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (٣٣٢/٥)

---

= وابن ماجه [illegible]، وابن جرير [illegible]، والبيهقي [illegible].
قال الترمذي: [illegible].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، والبيهقي في [illegible]. وعزاه السيوطي إلى [illegible].

(٢) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، والبيهقي في [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور [illegible]، وابن أبي شيبة [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى [illegible].

(٤) علقه ابن أبي حاتم [illegible]. (٥) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٦) أخرجه ابن جرير [illegible].

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]. [illegible]

٣٣١٩٧ - من رجل من الصحابة، قال: من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له[1]. (٣٣٧/١٠)

٣٣١٩٨ - من أبي الشعثاء جابر بن زيد، ﴿[illegible]﴾، قال: الجارح[2]. (٣٣٧/٥)

٣٣١٩٩ - من أبي الشعثاء جابر بن زيد - من طريق رجل - المجروح[3]. (ز)

٣٣٢٠٠ - من إبراهيم النخعي - من طريق حماد - ﴿[illegible]﴾، قال: المجروح[4]. (ز)

٣٣٢٠١ - من مجاهد بن جبر.

٣٣٢٠٢ - وإبراهيم النخعي - من طريق منصور - ﴿[illegible]﴾، قالا: كفارة للجارح، وأجر الذي أصيب على الله[5]. (٣٣٧/٥)

٣٣٢٠٣ - عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سأل مجاهدٌ أبا إسحاق (السبيعي) عن قوله: ﴿[illegible]﴾. فقال له أبو إسحاق: هو الذي يعفو.

٣٣٢٠٤ - قال مجاهد بن جبر: لا، بل هو الجارح صاحب الذنب[6]. (٣٣٧/٥)

٣٣٢٠٥ - من مجاهد بن جبر - من طريق علية - للجارح[7]. (ز)

٣٣٢٠٦ - من مجاهد بن جبر - من طريق عبدالله بن كثير - قال: إذا أصاب رجلٌ رجلًا، ولا يعلم المُصاب مَن أصابه، فاعترف له المصيب، فهو كفارة للمصيب. قال: وكان مجاهد يقول عند هذا: أصاب عروة بن الزبير عين إنسان عند الركن فيما يستلمون، فقال له: يا هذا، أنا عروة بن الزبير، فإن كان بعينك بأسٌ فأنا بها[8]. (ز)

---

[1] أخرجه البخاري في التاريخ [illegible]، والبيهقي في الشعب [illegible]، وابن كثير في تفسيره [illegible] موقوفًا. وعزاه [illegible].

[2] أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]. [3] أخرجه ابن جرير [illegible].

[4] أخرجه سعيد بن منصور في سننه [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible] وابن كثير [illegible].

[5] أخرجه سعيد بن منصور في سننه [illegible]، وابن أبي شيبة [illegible].

[6] أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible] عن أبي إسحاق. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

[7] أخرجه سعيد بن منصور في سننه [illegible]، وابن جرير [illegible].

[8] أخرجه ابن جرير [illegible].

٢٢٦٠٧ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق زكريا ـ ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: للذي تصدّق به[١]. (٥/٣٣٨)

٢٢٦٠٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق سفيان بن حسين ـ في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: كفارة للمجروح[٢]. (٥/٣٣٨)

٢٢٦٠٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، يقول: لولي القتيل الذي عفا[٣]. (ز)

٢٢٦١٠ ـ قال قتادة بن دعامة: يعني: كفارة له[٤]. (ز)

٢٢٦١١ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق سفيان ـ في الآية، قال: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو قبل منه الدية؛ فهو كفارة[٥]. (٥/٣٣٨)

٢٢٦١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، يقول: فمن تصدّق بالقتل والجراحات فهو كفارة لذنبه. يقول: إذا عفا المجروح عن الجارح فهو كفارة للجارح من الجرح، ليس عليه قود ولا دية، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ في التوراة: من أمر الرجم، والقتل، والجراحات ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦]. (ز)

اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ على أقوال، ذكرها ابن عطية (٣/١٨٠ ـ ١٨١ بتصرف) بقوله: «قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ يحتمل ثلاثة معانٍ: أحدها: أن تكون «مَن» للمجروح، أو ولي القتيل، ويعود الضمير في قوله: ﴿لَّهُ﴾ عليه أيضًا، ويكون المعنى: أن من تصدق بجرحه أو دم وليه، فعفا عن حقه في ذلك؛ فإن ذلك العفو كفارة له من ذنوبه، ويعظم الله أجره بذلك، ويكفر عنه. وقال بهذا التأويل عبد الله بن عمرو، وجابر بن زيد، وأبو الدرداء، وقال به أيضًا قتادة، والحسن. والمعنى الثاني: أن تكون «مَن» للمجروح أو ولي القتيل، والضمير في ﴿لَّهُ﴾ يعود على الجارح أو القاتل إذا تصدق المجروح أو على الجارح بجرحه، وصفح عنه، فذلك العفو كفارة للجارح عن ذلك الذنب، فكما أنّ القصاص ...

---

[١] أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٢، وابن أبي شيبة ٩/٤٤٠.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٢، وابن جرير ٨/٤٧٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم. كما في تفسير ابن كثير ٣/١٢٢ ـ. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

[٣] أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٥.

[٤] ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٠ ـ.

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٣٩.

[٦] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٠.

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾

١٦٢٣ - عن عبدالله بن عباس: أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قول الله: ﴿هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. قال: [illegible]. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت [illegible] وهو يقول:

[illegible]

١٦٢٤ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - قوله: ﴿فَكُلُوهُ﴾ [illegible].

١٦٢٥ - عن مقاتل في قوله: ﴿هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ يقول: [illegible].

[illegible]

---

[illegible]

٢٢٦١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ يعني: وبعثنا من بعدهم، يعني: من بعد أهل التوراة ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ يقول: عيسى يُصَدِّق بالتوراة(١). (ز)

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾

٢٢٦١٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ يعني: أعطينا عيسى الإنجيل، ﴿فِيهِ هُدًى﴾ من الضلالة، ﴿وَنُورٌ﴾ من الظلمة، ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ يقول: الإنجيل يصدق التوراة والإنجيل، ﴿وَهُدًى﴾ من الضلالة(٢). (ز)

﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ٤٦﴾

٢٢٦١٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾: الذين من بعدهم إلى يوم القيامة(٣). (ز)

٢٢٦١٩ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يعني: اتقوا نقمة الله تعالى، بمعاصيهم(٤). (ز)

٢٢٦٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ من الجهل ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الشرك(٥). (ز)

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٤٧﴾

٢٢٦٢١ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الآيات، قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهؤلاء(٦). (ز)

٢٢٦٢٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾: العاصون(٧). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨١.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨١.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٧ (٦٣٩٤).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٧ (٦٣٩٥).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨١.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٧ (٦٣٩٦).
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٧ (٦٣٩٧).

٢٢٧٢٣ - عن الحسن البصري - من طريق حبيب بن سالم - يقول: أنزلت في أهل الكتاب، إنهم تركوا أحكام الله كلها في هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]. (ز)

٢٢٧٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ﴾ من الأحبار والرهبان ﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ يعني: في الإنجيل؛ من العفو من القاتل، أو الجارح، والضارب، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ في الإنجيل من العفو، والقتل من القاتل والجارح والضارب ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ يعني: العاصين لله[2]. (ز)

٢٢٧٢٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾، قال: في الإنجيل. قال: فأمر القسيسين والرهبان أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة قبل أن ينزل الإنجيل، فكفر من كفر من أهل التوراة والإنجيل، فكفّرهم محمد ﷺ بقولهم: إن عزير ابن الله، والمسيح ابن مريم ابن الله، وإنّ الله ثالث ثلاثة، وأن عيسى هو الله، وأنّ يد الله مغلولة، وإنّ الله فقير ونحن أغنياء. ولو أنهم حكموا بالرجم والقصاص والجراحات لكانوا كفارًا بالله بتكذيبهم محمدًا ﷺ، وقولهم على الله الكذب والبهتان[3]. (ز)

٢٢٧٢٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: من أهل الإنجيل، ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: الكاذبون. قال ابن زيد: كل شيء في القرآن إلا قليلًا «فاسق» فهو كاذب. وقرأ قول الله: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، قال: الفاسق هاهنا: كاذب[4]. (٥/٣٣٩)

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾

٢٢٧٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ قال: القرآن، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ قال: شاهدًا على التوراة والإنجيل، مُصَدِّقًا لهما[5]. (٥/٣٤٠)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٢). (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ - ١١٤٤ (٦٤٣٤).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩١. (٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٢.

٢٢٧٢٨- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ يا محمد ﷺ ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني: القرآن بالحق، لم ننزله عبثًا، ولا باطلًا لغير شيء، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾(١). (ز)

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾

٢٢٧٢٩- عن عبد الله بن عباس -من طريق التميمي- في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: مؤتمنًا عليه(٢). (٥/٣١٤)

٢٢٧٣٠- عن عبد الله بن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: مؤتمنًا، محمد ﷺ(٣). (٥/٣١٤)

٢٢٧٣١- عن عبد الله بن عباس -من طريق عطية العوفي- في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، يعني: أمينًا عليه، يحكم على ما كان قبله من الكتب(٤). (٥/٣١٤)

٢٢٧٣٢- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: المهيمن: الأمين، والقرآن أمين على كل كتاب قبله(٥). (٥/٣١٤)

٢٢٧٣٣- عن عطاء الخراساني، نحو ذلك(٦). (ز)

٢٢٧٣٤- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: شهيدًا على كل كتاب قبله. (٥/٣١٤)

٢٢٧٣٥- قال عبد الله بن الزبير: المهيمن: القاضي على ما قبله من الكتب(٧). (ز)

٢٢٧٣٦- عن سعيد بن المسيب =

٢٢٧٣٧- والضحاك بن مزاحم، مثله: قاضيًا(٨). (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٢.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٥٢ - تفسير)، وابن جرير ٨/٤٨٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٨ (٦٤٧٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٤)، وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.
(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ. (٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٩، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠).
(٦) علقه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٩ (٦٤٧٥).
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩١، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٩ (٦٤٧٦)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٨) ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٠-.
(٩) تفسير الثعلبي ٤/٧٤، وتفسير البغوي ٣/٦٥.

٢٢٧٣٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق علي بن بذيمة - ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: مؤتمنًا على ما قبله من الكتب[1]. (ز)

٢٢٧٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح - ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: مؤتمنًا على الكتب[2]. (ز)

٢٢٧٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح - ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: محمد ﷺ مؤتمن على القرآن[3]. (ز)

٢٢٧٤١ - عن مجاهد بن جبر، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: محمد ﷺ مؤتمن على القرآن، والمهيمن: الشاهد على ما قبله من الكتب[4]. (٥/٣٤٧)

٢٢٧٤٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: مؤتمنًا على القرآن، وشاهدًا، ومصدقًا[5]. (ز)

٢٢٧٤٣ - قال ابن جريج: وقال آخرون: القرآن أمين على الكتب، فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر؛ إن كان في القرآن فصدقوا، وإلا فكذبوا[6]. (ز)

٢٢٧٤٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: دالًّا[7]. (ز)

٢٢٧٤٥ - عن أبي رجاء، عن قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: سُئل عنها عكرمة مولى ابن عباس وأنا أسمع، فقال: مؤتمنًا عليه[8]. (ز)

---

انتقد ابن جرير (٨/٤٩٠) تأويل الآية على قول مجاهد بقوله: «وتأويل الكلام على ما تأوله مجاهد: وأنزلنا الكتاب مصدقًا الكتب قبله إليك، مهيمنًا عليه. فيكون قوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ حالًا من ﴿الْكِتَابَ﴾، وبعضًا منه، ويكون التصديق من صفة ﴿الْكِتَابَ﴾، والمهيمن حالًا من الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾، وهي كناية عن ذكر اسم النبي ﷺ، والهاء في قوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ عائدة على الكتاب».

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٨، وكذلك ابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٣).
(2) تفسير مجاهد ص٣١٠، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٥). [illegible]
(3) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٣) [illegible].
(4) عزاه السيوطي إلى آدم بن أبي إياس، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ. [illegible]
(5) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٩.
(6) تفسير الثعلبي ٤/٧٥، وتفسير البغوي ٣/٦٣.
(7) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٦، وكذلك ابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٣).

٢٢٣٧٦ - عن أبي رجاء، قال: سألتُ الحسن البصري عن قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾. قال: مُصدِّقًا لهذه الكتب، وأمينًا عليها.(١) (ز)

٢٢٣٧٧ - عن عطية بن سعد العوفي -﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾-، قال: أمينًا على التوراة والإنجيل، يحكم عليهما، ولا يحكمان عليه.(٢) (٥/٣٤١)

٢٢٣٧٨ - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا﴾

ثم انتقد ابنُ جرير (٨/٤٩٨) هذا التأويل مستندًا إلى السياق، فقال: «وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ، وذلك أن المهيمن عطف على المصدِّق، فلا يكون إلا من صفة ما كان المصدِّق صفة له. ولو كان معنى الكلام ما روي عن مجاهد لقيل: وأنزلنا إليك الكتاب مصدقًا لما بين يديه من الكتاب مهيمنًا عليه. لأنه لم يتقدم من صفة الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾ بعدها شيء يكون ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ عطفًا عليه، وإنما عطف به على المصدق؛ لأنه من صفة ﴿الْكِتَابَ﴾ الذي من صفته المصدق. فإن ظن ظانٌّ أن المصدق -على قول مجاهد وتأويله هذا- من صفة الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾، فإن قوله: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يبطل أن يكون تأويل ذلك كذلك، وأن يكون المصدق من صفة الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾؛ لأن الهاء في قوله: ﴿بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ كناية اسم غير المخاطب، وهو النبي ﷺ في قوله: ﴿إِلَيْكَ﴾، ولو كان المصدق من صفة الكاف لكان الكلام: وأنزلنا إليك الكتاب مصدقًا لما بين يديك من الكتاب، ومهيمنًا عليه، فيكون معنى الكلام حينئذ كذلك».

وعلَّق ابنُ كثير (٣/١٢٩) على تأويل مجاهد بقوله: «صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضًا نظر». ثم ذكر انتقاد ابن جرير له.

وعلَّق ابنُ عطية (٣/١٨٣) على انتقاد ابن جرير لقول مجاهد بقوله: «غلَّط الطبري ﷺ في هذه اللفظة على مجاهد؛ فإنه فسر تأويله على قراءة الناس: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ بكسر الميم الثانية، فبعد التأويل. ومجاهد ﷺ إنما يقرأ هو وابن محيصن: (ومُهَيْمَنًا عليه) بفتح الميم الثانية، فهو بناء اسم المفعول، وهو حال من ﴿الْكِتَابَ﴾ معطوفة على قوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾، وعلى هذا يتجه أن المؤتمن عليه هو محمد ﷺ، و﴿عَلَيْهِ﴾ في موضع رفع على تقدير أنها مفعول لم يسم فاعله. هذا على قراءة مجاهد».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٥١ (٦٤٨٢).
(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

إلى كتبه من الصواب؟ يقول: الكتب التي خلت قبله، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أمينًا وشاهدًا على الكتب التي خلت قبله[1]. (ز)

٢٢٧٤٩ - عن قتادة بن دعامة، قال: لمّا أنبأكم الله بصنيع أهل الكتاب قبلكم بأعمالهم أعمال السوء، وبحكمهم بغير ما أنزل الله، ووعظ الله نبيّه ﷺ والمؤمنين موعظة بليغة شافية، ليعلم مَن ولي شيئًا من هذا الحكم أنّه ليس بين العباد وبين الله شيء يعطيهم به خيرًا، ولا يدفع عنهم به سوءًا، إلا بطاعته والعمل بما يرضيه. ثم إنّ الله أنزل على نبيّه ﷺ والمؤمنين شيئًا أهل الكتاب، وتعظيمه، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يقول: الكتب التي قد خلت قبله، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال: شاهدًا على الكتب التي قد خلت قبله[2]. (٣٠٧/٥)

٢٢٧٥٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: شهيدًا عليه[3]. (ز)

٢٢٧٥١ - عن عبد الله بن أبي نجيح - من طريق شبل - قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: محمد ﷺ، مؤتمن على القرآن[4]. (ز)

٢٢٧٥٢ - عن أبي رَزِين عطية بن الحارث الهمداني - ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: شهيدًا على ... بأعمالهم[5]. (٣٠٧/٥)

٢٢٧٥٣ - عن محمد بن كعب، قال: القرآن[6]. (ز)

٢٢٧٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، يقول: وشاهدًا عليه، وذلك أنّه قرأ محمد ﷺ شاهد بأنّ الكتب التي أنزلت قبله أنّها من الله ﷻ[7]. (ز)

٢٢٧٥٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: مصدقًا عليه، كل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زبور فالقرآن مصدق على ذلك، وكل شيء ذكر الله في القرآن فهو مصدق عليها، ...

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤٩٠/٨، وابن أبي حاتم ١١٥٢/٤.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤٩١/٨، وابن أبي حاتم ١١٥٢/٤.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٥٢/٤. (٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٦) علقه ابن أبي حاتم ١١٥٢/٤.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٨٢/١.

تعالى عنها أنه سأل النبي ﷺ. [illegible]

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾

٢٢٧٥١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، قال: بحدود الله[1]. (٥/٣٣١)

٢٢٧٥٢ - عن مسروق بن الأجدع الهمداني - من طريق عامر -: أنه كان يُحلِّف اليهودي والنصراني بالله، ثم قرأ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وأنزل الله ألا تشركوا به شيئًا[2]. (٥/٣٣٤)

٢٢٧٥٣ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط -، قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ﴾

[illegible] حمل ابن كثير (٣/١٢٨) على تلك الأقوال ... هذا قول متقارب [illegible]: «هذه الأقوال كلها متقاربة المعنى؛ فإن اسم «المهيمن» يتضمن هذا كله، فهو أمين، وشاهد، وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، وأشملها، وأعظمها، وأكملها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدًا، وأمينًا، وحاكمًا عليها كلها، وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]».

ورجحه ابن جرير (٨/٤٨٩).

وقال ابن عطية (٣/١٨٢ - ١٨٣): «لفظة «المهيمن» أخص من هذه الألفاظ؛ لأن المهيمن على الشيء: هو المعني بأمره، الشاهد على حقائقه، الحافظ لحاصله، فلا يدخل فيه ما ليس منه. والله تبارك وتعالى هو المهيمن على مخلوقاته وعباده، والوصي مهيمن على محجوره وأموالهم، والرئيس مهيمن على رعيته وأحوالهم، والقرآن جعله مهيمنًا على الكتب يشهد بما فيها من الحقائق، وعلى ما نسب المحرفون إليها، فيصحح الحقائق، ويبطل التحريف، وهذا هو شاهد، ومصدق، ومؤتمن، وأمين».

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٠.

[2] أخرجه ابن جرير ٨/٤٩١، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٠ (٦٤١٥). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[3] أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/١٢٥ (١٠٢٢٥)، وابن جرير ٨/٤٩١. [illegible]

ﷺ، قال: أمر محمد على أن يحكم بينهم[1]. (ز)

٢٢٧٥٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إليك في القرآن، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يعني: أهواء اليهود ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ وهو القرآن[2]. (ز)

## ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾

٢٢٧٦٠ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق أبي أيوب ـ قال: الإيمان منذ بعث الله ـ تعالى ذكره ـ آدم ﷺ شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء من عند الله، لكل قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج، فلا يكون المُقِرّ تاركًا، ولكنه مطيع[3]. (ز)

٢٢٧٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال: سُنّة ومنهاجًا: السبيل لكلكم، من دخل في دين محمد ﷺ فقد جعل الله له شرعة ومنهاجًا. يقول: القرآن هو له شرعة ومنهاج[4]. (ز)

٢٢٧٦٢ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال: الدين واحد، والشرائع مختلفة[5]. [illegible]

٢٢٧٦٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، يقول: سبيلًا وسنة، والسنن مختلفة؛ للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يُحِلّ الله فيها ما يشاء، ويُحَرِّم ما يشاء، ليعلم الله مَن يُطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الواحد الذي لا يُقبل غيره التوحيدُ والإخلاصُ الذي جاءت به الرسل[6]. [illegible]

٢٢٧٦٤ ـ عن قتادة بن دعامة: الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد ﷺ وعليهم أجمعين، للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللفرقان شريعة، والدين واحد، وهو التوحيد[7]. (ز)

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٨ (٦٤٧٢).
(2) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٢.
(3) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٤.
(4) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩١.
(5) أخرجه عبد الرزاق ١/١٩٢، وابن جرير ٨/٤٩٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٩ [illegible].
(6) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٩ (٦٤٧٨). وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٠ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(7) تفسير الثعلبي ٤/٧٩.

٢٢٢١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾، يعني: من المسلمين، وأهل الكتاب(١). (ز)

[تفسير] اختلف أهل التأويل في المعني بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ على قولين: أحدهما: المعني بذلك: أهل الملل المختلفة، أي: أن الله جعل لكل ملة شريعة ومنهاجًا. والآخر: المعني بذلك: أمة محمد ﷺ. ومعنى الكلام: قد جعلنا الكتاب الذي أنزلناه إلى نبينا محمد ﷺ أيها الناس لكلكم، أي: لكل من دخل في الإسلام، وأقر بمحمد ﷺ أنه لي نبي، شرعة ومنهاجًا.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/٤٩٤) القول الأول، وهو قول علي، وقتادة، ومن تبعهما؛ بدلالة السياق، فقال: «وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، ولو كان عنى بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أمة محمد، وهم أمة واحدة، لم يكن لقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ -وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة- معنى مفهوم. ولكن معنى ذلك على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمد ﷺ أنه ذكر ما كتب على بني إسرائيل في التوراة، وتقدم إليهم فيها بالعمل بما فيها، ثم ذكر أنه قفَّى بعيسى ابن مريم على آثار الأنبياء قبله، وأنزل عليه الإنجيل، وأمر من بعثه إليه بالعمل بما فيه. ثم ذكر نبينا محمدًا ﷺ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتاب مصدقًا لما بين يديه من الكتاب، وأمره بالعمل بما فيه، والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره، وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعة غير شرائع الأنبياء والأمم قبله الذين قص عليهم قصصهم، وإن كان دينه ودينهم -في توحيد الله، والإقرار بما جاءهم به من عنده، والانتهاء إلى أمره ونهيه- واحدًا، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكل واحد منهم ولأمته فيما أحل لهم وحرم عليهم».

ونحوه قال ابنُ كثير (٥/٢٤٩).

وعلَّق ابنُ عطية (٣/١٨٤) على هذه الأقوال، فقال: «فيحتمل جميعهم في الأحكام، وأما في المعتقد فكلهم بأحكام الجميع: توحيد وإيمان بالبعث وتصديق الرسل. وقد ذكر الله تعالى في كتابه عدة من الأنبياء شرائعهم مختلفة، ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فهذا عند العلماء في المعتقدات فقط، وأما في الشرائع فهذه الآية هي القاضية فيها: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾».

وبيَّن أن قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ يحتمل احتمالين: الأول: الأمم. الثاني: أن يكون المراد: الأنبياء لا سيما وقد تقدم ذكرهم وذكر ما أنزل عليهم. ثم قال: ...

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٢.

## ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

٢٢٧٦٦ - عن عبدالله بن عباس: أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. قال: الشِّرْعة: الدين، والمنهاج: الطريق. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو يقول:

لقد نطق المأمون بالصدق والهدى ... وبيَّن للإسلام دينًا ومنهجا

يعني به: النبي ﷺ[1]. (٥/٣٤٢)

٢٢٧٦٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال: سبيلًا وسُنّة[2]. (٥/٣٤٢)

٢٢٧٦٨ - عن عكرمة، ...

٢٢٧٦٩ - وإسماعيل السُّدّي، ...

---

معنى الاختلاف في الأسباب - تنبيها لمحمد ﷺ. أي: فاحفظ شرعتك ومنهاجك ولا يستزلنك اليهود وغيرهم في شيء منه.

وقد رجَّح ابنُ القيم (١/٣٢٢) قول ابن عباس هنا بقوله: «هذا التفسير يحتاج إلى تفسير، فالسبيل: الطريق، وهي المنهاج، والسُّنَّة: الشرعة، وهي تفاصيل الطريق، وحزوناته، وكيفية المسير فيه، وأوقات المسير، وعلى هذا فقوله: سبيلًا وسنة. يكون السبيل: المنهاج، والسُّنَّة: الشرعة، فالمقدم في الآية للمؤخر في التفسير، وفي لفظ آخر: سنة وسبيلًا. فيكون المقدم للمقدم، والمؤخر للمؤخر».

ونقل ابنُ كثير (٥/٢٤٦) أن قولهم في التفسير: سبيلًا وسنة. أنسب من قولهم: سنة وسبيلًا. وعلَّل ذلك بمناسبة اللغة بقوله: «فإن الشرعة - وهي الشريعة أيضًا - هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا، أي: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة، وهي ما يشرع منها إلى الماء. أما المنهاج: فهو الطريق الواضح السهل، والسنن: الطرائق، فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس».

---

(١) أخرجه الطستي - كما في الإتقان ٢/١٩٣ -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٥١ (٦٤٨٤، ٦٤٨٥). وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والفريابي، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

٢٢٧٧٠ - وأبي إسحاق الهمداني - مثل ذلك(١). (ز)

٢٢٧٧١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال: الشرعة: السنة. ﴿وَمِنْهَاجًا﴾، قال: السبيل(٢). (ز)

٢٢٧٧٢ - عن عطاء الخراساني - مثل ذلك(٣). (ز)

٢٢٧٧٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال: سبيلًا، وسنة(٤). (ز)

٢٢٧٧٤ - عن الحسن البصري - من طريق سفيان بن حسين - يقول: الشرعة: السنة(٥). (ز)

٢٢٧٧٥ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلًا، وسنة(٦). (ز)

٢٢٧٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿شِرْعَةً﴾ يعني: سنة، ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ يعني: طريقًا وسبيلًا، فشريعة أهل التوراة في قتل العمد القصاص ليس لهم عقل ولا دية، والرجم على المحصن والمحصنة (ز)، وشريعة أهل الإنجيل في القتل العمد العفو ليس لهم قصاص ولا دية، وشريعتهم في الزنا الجلد بلا رجم، وشريعة أمة محمد ﷺ في قتل العمد القصاص والدية والعفو، وشريعتهم في الزنا إذا لم يُحصن الجلد، فإذا أحصن فالرجم(٧). (ز)

٢٢٧٧٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق أصبغ بن الفرج - يقول في قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال: دينًا(٨). (ز)

ذهب ابنُ جرير (٨/٤٩٣، ٤٩٥) مستندًا إلى دلالة اللغة، وأقوال أهل التأويل، وابنُ تيمية (٢/١٤٠-١٤٩)، وابنُ كثير (٥/٢٤٨) إلى أنّ الشرعة: الشريعة، والمراد بالمنهاج: السبيل والطريق.

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ (عقب ٦٤٩٠).
(٢) تفسير مجاهد ص٣١٠، وأخرجه ابن جرير ٨/٤٩٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ (٦٤٩٠).
(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٤، وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ (٦٤٩٤).
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٤، وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٥.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٢-٤٨٣.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ (٦٤٩٥).

﴿وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ﴾

٢٢٧٧٨- عن عبد الله بن كثير -من طريق ابن جريج- في قوله: ﴿لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ﴾، قال: من الكتاب(١). (٥/٣٣٢)

٢٢٧٧٩- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ﴾ يا أمة محمد ﷺ وأهل الكتاب ﴿أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ واحدة على دين الإسلام وحدها، ﴿وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ﴾ يعني: ليبتليكم ﴿فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ يعني: فيما أعطاكم من الكتاب والسنة؛ مَن يُطِع الله فيما أمر ونهى، ممن يعصيه(٢). (ز)

﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨﴾

٢٢٧٨٠- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق أبي سنان- يقول: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا﴾، قال: أمة محمد ﷺ؛ البَرّ والفاجر(٣). (ز)

٢٢٧٨١- عن الربيع بن أنس -من طريق أبي جعفر- قال: يبعثهم الله من بعد الموت، فيبعث أولياءه وأعداءه، فينبئهم بأعمالهم(٤). (ز)

٢٢٧٨٢- قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ يقول: سارعوا في الأعمال الصالحة، يا أمة محمد، فيما ذكر من السبيل والسنة، ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا﴾ في الآخرة، أنتم وأهل الكتاب، ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ من الدين(٥). (ز)

---

قال ابن عطية (٣/١٩٠): «الشرعة: الباب الذي يدخل منه، والمنهاج: الطريق الذي يسلك فيه».

وقال ابن عطية (٣/١٨٩): «والوارد على أن الشرعة والمنهاج في هذه الآية لفظتان بمعنى واحد».

ثم ذكر أن لفظ الآية يحتمل أن يريد بالشرعة: الأحكام، وبالمنهاج: المعتقد، أي: هو واحد في جميعكم، وانتقده بقوله: «وفي هذا الاحتمال بُعد».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٣.

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

### نزول الآية:

٢٢٩٨٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: قال كعب بن أسد، وعبدالله بن صوريا، وشأس بن قيس: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه. فأتوه، فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود، ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدقك. فأبى ذلك، فأنزل الله فيهم: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][1].

٢٢٩٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إليك في الكتاب، يعني: بين اليهود، وذلك أن نفرًا من رءوس اليهود من أهل النضير [illegible] فقال بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه [illegible] إنا [illegible] فيستمع، فأتوه، فقالوا له: هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدماء، كما كنا عليه من قبل، فإن فعلت فإنا نبايعك ونطيعك، [illegible] فينا شبهك أهل الكتاب [illegible] أحبارهم، فنحن [illegible] منهم [illegible] في دينهم. فأنزل الله ﷻ يحذر نبيه ﷺ، فقال: ﴿[illegible]﴾[2]. (ز)

### النسخ في الآية:

٢٢٩٨٥ - عن عبدالله بن عباس، قال: آيتان نسختا من هذه السورة: ﴿[illegible]﴾، ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال: فكان مخيرًا حتى نزلت: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، فأُمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتاب الله[3].

---

(1) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام [illegible] -، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، والبيهقي في الدلائل [illegible].
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.
(2) [illegible]
(3) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible]. [illegible] عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

٢٢٧٨٦ - عن مجاهد بن جبر - في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، قال: نُسِخت ما قبلها: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢][1]. (٥/٣٤٤)

٢٢٧٨٧ - عن قتادة بن دعامة - في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعدما كان رخَّص له أن يُعرِض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها[2]. (٥/٣٤٤)

### تفسير الآية

﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾

٢٢٧٨٨ - عن عامر الشعبي - من طريق مغيرة - قال: دخل المجوس مع أهل الكتاب في هذه الآية: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]. (ز)

٢٢٧٨٩ - عن حيان بن عطية - من طريق الأوزاعي - في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، قال: في كتابه[4]. (ز)

﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾

٢٢٧٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ يعني: أن يصدّوك ﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ من أمر الرجم والدماء[5]. (ز)

٢٢٧٩١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾، قال: أن يقولوا في التوراة كذا، [illegible] [illegible] ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥] [illegible][6]. (ز)

---

[1] عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

[2] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، [illegible]

[3] أخرجه ابن جرير [illegible].

[4] أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].

[5] تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].

[6] أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝٤٩﴾

٢٢٦٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ يقول: فإن أبوا حكمك، ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم﴾ يعني: أن يعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء من المدينة إلى الشام ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني: ببعض الذنوب التي كانت بينهم من قبل أن يبعث محمد ﷺ، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ يعني: رؤوس اليهود ﴿لَفَاسِقُونَ﴾ يعني: لعاصون حين كرهوا حكم النبي ﷺ في أمر الدماء بالحق، فقال كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد للنبي ﷺ: لا نرضى بحكمك[1]. (ز)

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾

## نزول الآية:

٢٢٦٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: قالت بنو قريظة: أبو لبابة، وشعبة بن عمرو، ورافع بن حريملة، ونافع بن عمرو للنبي ﷺ: إخواننا بني النضير، كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وغيرهم، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتل أهل النضير منا قتيلًا أعطونا سبعين وسقًا من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلًا أخذوا منا مائة وأربعين وسقًا من تمر، وجراحاتنا على أنصاف جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: **إنَّ دم القرظي وفاء من دم النضيري، وليس للنضيري على القرظي فضل في الدم، ولا في العقل**. قال كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأصحابهم: لا نرضى بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولنأخذن بالأمر الأول، فإنك عدونا، وما تألو أن تضعنا وتضرنا. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يعني: حكمهم الأول، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ يقول: فلا أحد أحسن من الله حكمًا ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وعد الله ووعيده[2]. (ز)

٢٢٦٩٤ - عن ابن جريج - من طريق حجاج - قال: لَمَّا رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم، وكانوا يُخفونه في كتابهم، نهضت قريظة فقالوا: يا محمد، اقض بيننا

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٢.
(2) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٩ - ٤٨٠.

وبين إخواننا بني النضير. وكان بينهم دمٌ قبل قدوم النبي ﷺ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة، ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وُسوق التمر أربعين ومائة وَسْق لبني النضير، وسبعين وَسْقًا لبني قريظة، فقال: «دم القرظي وفاء من دم النضيري». فغضب بنو النضير، وقالوا: لا نُطيعك في الرجم، ولكنا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها. فنزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية(١). (٥/٣٣٦)

## تفسير الآية:

٢٢٦٩٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، قال: يهود(٢). (٥/٣٣٦)

٢٢٦٩٦ - عن الحسن البصري - من طريق أبي عبيدة الناجي - يقول: من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية هو(٣). (ز)

٢٢٦٩٧ - عن قتادة بن دعامة - في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، قال: هذا في قتيل اليهود، إنّ أهل الجاهلية كان يأكل شديدهم ضعيفهم، وعزيزهم ذليلهم. قالوا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾(٤). (٥/٣٣٦)

٢٢٦٩٨ - عن إسماعيل السُّدّي، قال: الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية. ثم تلا الآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٥). (٥/٣٣٦)

٢٢٦٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الذي كانوا عليه من الجور من قبل أن يُبعث محمد ﷺ؟! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ يقول: فلا أحد أحسن من الله حكمًا ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ بالله ﷻ(٦). (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٧٠٠ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٦ - ٣٩٧ مرسلًا.

(٢) تفسير مجاهد ص٣١٠، وأخرجه ابن جرير ٨/٥٠٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٨ (٦٤٥٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٨ (٦٤٥٩). وينظر: تفسير ابن كثير ٣/١٣١.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٣.

مُلحِدٌ في الحرم، ومُبتغٍ في الإسلام سُنَّة الجاهلية، ومُطَّلِب دم امرئ بغير حق ليُهريق دمه»[1]. (٢١٨/٧)

٢٢٥٠١ - عن عروة، عن أبيه، قال: كانت تُسمى الجاهلية: العالمية، حتى جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله، كان في الجاهلية كذا وكذا. فأنزل الله ذكر الجاهلية[2]. (٢١٨/٧)

٢٢٥٠٢ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن أبي نجيح - أنه سُئل عن الرجل يُفضِّل بعض ولده على بعض. فقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3]. (-)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾

## نزول الآيات

٢٢٥٠٣ - عن عبادة بن الصامت - من طريق الوليد - قال: فيَّ نزلت هذه الآية حين أتيت رسول الله ﷺ، فتبرأتُ إليه من حلف يهود، وظاهرتُ رسول الله ﷺ والمسلمين عليهم[4]. (٣٩٧/٥)

٢٢٥٠٤ - عن عبد الله بن عباس، قال: أسلم عبد الله بن أُبيّ بن سلول، ثم إنه قال: إن بيني وبين قريظة والنضير حلفًا، وإني أخاف الدوائر. فارتدّ كافرًا. وقال عبادة بن الصامت: أبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير، وأتولى الله ورسوله والذين آمنوا. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾[5]. (٣٩٧/٥)

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٦ (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٨ (٦٥٢٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٤٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة في مصنفه ... وابن أبي حاتم ٤/١١٥٩.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٥) أخرجه الثعلبي ٤/٧٦ من طريق ... عن إسماعيل بن عياش ... عن عطية العوفي، عن ابن عباس به.

٢٣٨٠ ـ عن عطية بن سعد، قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي موالي من يهود، كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالي. فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي: «يا أبا الحباب، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت؛ فهو إليك دونه». قال: قد قبلت. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. (ضعيف جداً)[1]

٢٣٨١ ـ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ؛ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، وله من حلفهم مثل الذي كان لهم من عبد الله بن أبي، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم. ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾. (ضعيف)[2]

٢٣٨٢ ـ عن الزهري، قال: لما انهزم أهل بدر؛ قال المسلمون لأوليائهم من يهود: أسلموا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر. فقال مالك بن صيف: غركم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال، أما لو أمررنا العزيمة أن نستجمع عليكم؛ لم يكن لكم يد أن تقاتلونا. فقال عبادة: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم، كثيراً سلاحهم، شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من

---

* إسناده ضعيف جداً؛ فيه علتان: [illegible]

[1] أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]، وابن جرير [illegible] مرسلاً.

[2] أخرجه ابن إسحاق في السيرة [illegible]، ومن طريقه البيهقي في الدلائل [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible] من طريق إسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت به مرسلاً.

ولايتهم، ولا مولى لي إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أُبيّ: لكني لا أبرأ من ولاء يهود، إني رجل لا بد لي منهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا حُباب، أرأيت الذي نفِستَ به[1] من ولاء يهود على عبادة فهو لك دونه». قال: إذن أقبل. فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى أن بلغ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧][2]. (٢٢٨٠٨)

٢٢٨٠٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ في بني قريظة، إذ غدروا ونقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ في كتابهم إلى أبي سفيان بن حرب، يدعونه وقريشًا ليُدخلوهم حصونهم، فبعث النبي ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر إليهم أن يستنزلهم من حصونهم، فلما أطاعوا له بالنزول أشار إلى حلقه: الذبح الذبح. وكان طلحة والزبير يُكاتبان النصارى وأهل الشام، وبلغني: أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يخافون العَوَز والفاقة، فيُكاتبون اليهود من بني قريظة والنضير، فيدسّون إليهم الخبر من النبي ﷺ، يلتمسون عندهم القرض أو النفع، فنُهوا عن ذلك[3]. (٢٢١٠٧)

٢٢٨١٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: لما كانت وقعة أُحد اشتدّ على طائفة من الناس، وتخوّفوا أن يُدال عليهم الكفار، فقال رجل لصاحبه: أما أنا فألحق بفلان اليهودي، فآخذ منه أمانًا، وأتهوّد معه، فإني أخاف أن تُدال علينا اليهود. وقال الآخر: أما أنا فألحق بفلان النصراني ببعض أرض الشام، فآخذ منه أمانًا، وأتنصّر معه. فأنزل الله فيهما ينهاهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[4]. (٢٢١٠٨)

٢٢٨١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نزلت في رجلين من المسلمين، ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، قال: لما كانت وقعة أُحُد خاف ناس من المسلمين أن يُدال الكفار عليهم، فقال رجل منهم: أما أنا فلاحق بفلان اليهودي،

---

[1] نفِست عليه بالشيء ... بالكسر: ... لم ... به. اللسان (نفس).
[2] أخرجه ابن جرير ٨/٥٠٤، ٥٠٥ من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري به مرسلًا. قال الشيخ أحمد شاكر: عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، ضعيف جدًّا.
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٥٠٦، ٥٠٧ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
[4] أخرجه ابن جرير ٨/٥٠٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٥ (٦٥٠٥).

فأنزلوه، على أصحابي أن يمالي الكفار علينا. قال الأخر: أما أنا فإني ألحق بالشام فالتمس... فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]. (ز)

● تفسير الآية:

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

٢٢٨١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة مولى ابن عباس - قال: إنها من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم؛ فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فلو لم يكونوا منهم إلا ...

جزم ابنُ جرير (٨/٥٠٧) بصرفه أن الآية إنما نزلت في شأن أحد المنافقين، فذكر المخ... وما ذكر من الأقوال محتمل يحتمله الصوت، ولا دليل يرجحه، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره، نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله. وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول وحلفائهما من اليهود، ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة، ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر إسماعيل السدي أن أحدهما هم باللحاق بدهلك اليهودي والآخر بنصراني بالشام، ولم يصح بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حجة فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل. فإذ كان ذلك كذلك فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عم، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه، غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى خوفًا على نفسه من دوائر الدهر؛ لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك، وذلك قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾».

ورجحه ابنُ عطية (٣/١٩٠)، حيث ذكر الأقوال السابقة فيها، ثم علّق بقوله: «وكل هذه الأقوال محتمل، والآية عامة في جميعها».

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٣ - ٤٨٤.

بالزكاة كانوا منهم[١]. (٣٢٨/٣)

٢٢٨١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ الآية، قال: إنها في الذبائح، من دخل في دين قوم فهو منهم[٢]. (٣٢٨/٣)

٢٢٨١٣ - عن عكرمة - من طريق عمران بن حُدَير -: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، قال: نصارى العرب في ذبائحهم، وفي نسائهم[٣]. (ز)

٢٢٨١٤ - عن هشام، قال: كان الحسن [البصري] لا يرى بذبائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم بأسًا، وكان يتلو هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[٤]. (ز)

٢٢٨١٥ - عن هارون بن إبراهيم، قال: سُئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذونها بيعة[٥]. قال: فتلا هذه الآية: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾[٦]. (ز)

---

٢١٣٥ ذكر ابنُ جرير (٨/٥٠٧) بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقًا. وفي ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول من أن كل من كان يدين بدين فله حكم أهل ذلك الدين، كانت دينونته به قبل مجيء الإسلام أو بعده، إلا أن يكون مسلمًا من أهل ديننا انتقل إلى

---

[١] أخرجه [illegible]، وعبد الرزاق في مصنفه [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

[٢] أخرجه ابن جرير [illegible].

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [illegible].

[٤] أخرجه ابن جرير [illegible].

[٥] البيعة، بالكسر: كنيسة النصارى. القاموس (بيع).

[٦] أخرجه ابن جرير [illegible].

٢٢٨١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ يعني: من المؤمنين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يعني: يلحق بهم ويكون معهم؛ لأن المؤمنين لا يتولون الكفار، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٢٨١٧ - عن عياض: أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم[2] واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر، وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتابًا في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. قال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني، وضرب فخذي، ثم قال: أخرجوه. ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ الآية[3]. (٥/٣٣٠)

٢٢٨١٨ - عن حذيفة بن اليمان، قال: ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر. وتلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[4]. (٥/٣٣٠)

٢٢٨١٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - في ذبائح نصارى العرب: أنه لم يكن يرى بأسًا[5]. (ز)

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾

قراءات:

٢٢٨٢٠ - عن عمرو: أنه سمع ابن الزبير يقرأ: (فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ)

قال ابن عطية: قوله لا يُتَّخذ على ما عاد به فاستحق إليه، والذي يقبل الردة عن الإسلام ومفارقة دين الحق، إلا أن يرجع قبل القتل إلى الدين الحق ... وفيما ساقه من قول من زعم أنه لا يحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم إلا أن يكون إسرائيليًا أو منتقلًا إلى دينهم من قبلهم قبل نزول القرآن في أحكام الآية.

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٢.
[2] الأديم: الجلد. النهاية (أدم).
[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦، والبيهقي في شعب الإيمان.
[4] عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[5] أخرجه ...

مِن عندِه فيُصبِحوا على ما أسَرُّوا في أنفسِهم مِن مُوالاتِهم اليهودَ ومِن غِشِّهم الإسلامَ وأهلَه نادمين[1]. (٥/...)

٢٢٨٢٦ - عن عمرو: أنه سمع ابن الزبير يقرأ: (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبح الفساق على ما أسروا في أنفسهم نادمين). قال عمرو: لا أدري كانت قراءته، أم فسّر؟[2]. (٥/...)

## نزول الآية:

٢٢٨٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، يعني: عون اليهود على المسلمين، وذلك أن ناسًا من المنافقين أربعة وثمانين رجلًا، منهم عبد الله بن أبي، وأبو نافع، وأبو لبابة، قالوا: نأخذ عند اليهود عهدًا، ونواليهم فيما بيننا وبينهم؛ فإنا لا ندري ما يكون في غد، ونخشى ألا يظهر محمد ﷺ، فينقطع الذي بيننا وبينهم، ولا نصيب منهم قرضًا ولا ميرة. فأنزل الله فيهم: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[3]. (٥/...)

## تفسير الآية:

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾

٢٢٨٢٨ - عن عبادة بن الصامت - من طريق عبادة بن الوليد - قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، يعني: عبد الله بن أبي، قوله: إني أخشى الدوائر[4]. (ا)

٢٢٨٢٩ - عن عبد الله بن عباس، قال: قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ يعني: عبد الله بن أبي، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿خَاسِرِينَ﴾

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٩ (٦٥٣٣). وعزاه السيوطي إلى ابن سعد، وسعيد بن منصور.
وهي قراءة شاذة ...
(2) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٤ - تفسير)، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٩ (٦٥٣٤).
وهي قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٣/٥١١.
(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٣.
(4) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٨ - ٦٥٣٠.

﴿وَلِيُّهُم﴾ يعني: عبد الله بن أُبَيّ. (٣٤١/٧)

٢٢٨٢٥ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت - من طريق إسحاق بن يسار - ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يعني: عبد الله بن أُبَيّ، ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ لقوله: إني أخشى دائرة تصيبني. (١)

٢٢٨٢٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ قال: هم المنافقون، في مصانعة اليهود، ومناجاتهم، واسترضاعهم أولادهم إياهم، ﴿نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ يقولون: نخشى أن تكون الدائرة لليهود بالفتح عليهم. (٢) (٣٤١/٧)

٢٢٨٢٧ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق إدريس - ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ كعبد الله بن أُبَيّ، ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ في ولايتهم. (٣) (٣٤١/٧)

٢٢٨٢٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قال: أناس من المنافقين كانوا يُوادّون اليهود، ويُناصحونهم دون المؤمنين. (٤) (٣٤١/٧)

ذكر ابنُ عطية (٣/١٩٢) أنَّ ما رُوِي في شأن عبد الله بن أُبَيّ مع رسول الله ﷺ الوارد ذكره في هذه الأقوال، فقال: «ويظهر أن عبد الله بن أُبَيّ في هذه النازلة لم يكن ظاهر مخالفة رسول الله ﷺ، ولم فعل ذلك لتحليه رسول الله، وبقيت كان يُظهر للنبي ﷺ أنه يستبقيهم لنصرة محمد، وأن ذلك هو الرأي، ويقول: إني امرؤ أخشى الدوائر، أي: من العرب، وممن يحارب المدينة وأهلها، وكان يبطن في ذلك كله التحيز عن النبي ﷺ والمؤمنين والشك في أصحابه، وذلك هو الذي أثر مرض في نفسه ومن معه على أنه بيّن بالهجوم عليهم إلى بعض».

وبيّن ابنُ جرير (٤١٢/٨) أنَّ الآية نزلت في قول المنافقين بدلالة القول السابق. . .

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤١١/٨.

(٣) كذا لفظ ابن جرير، وفي الدر: لكافة فيهم، وفي تفسير مجاهد: بقضائهم.

(٤) تفسير مجاهد ص٣١٠، وأخرجه ابن جرير ٤١١/٨، وابن أبي حاتم ١١٥٧/٤، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤١٠/٨ - ٤١١، وابن أبي حاتم ١١٥٧/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤١٢/٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

٢٢٨٣٩ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، قال: شكٌّ، ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، والدائرة: ظهور المشركين عليهم[1]. (٥/٣٥٨)

٢٢٨٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ وهو الشك، فهم المنافقون، ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ يعني: في ولاية اليهود بالمدينة، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ يعني: دولة اليهود على المسلمين[2]. (١/٤٨٤)

﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾

٢٢٨٤١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ على النبي ﷺ، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ خاصّاً للمنافقين[3]. (٥/٣٥٩)

٢٢٨٤٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾، أي: بالقضاء[4]. (٥/٣٥٩)

وعلى أن تكون نازلة في عبدالله بن أُبَيّ، أو في غيره؛ لعموم الآية له بالخبر دون تخصيص، كما أفاد قول قتادة من طريق سعيد ومن وافقه، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إنّ ذلك من الله خبرٌ عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى، ويغشون المؤمنين، ويقولون: نخشى أن تدور دوائر، إما لليهود والنصارى، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان أو غيرهم على أهل الإسلام، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة، فيكون بنا إليهم حاجة. وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبدالله بن أُبَيّ، ويجوز أن يكون كان من قول غيره، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين».

ورجّح ابنُ عطية (٣/١٩٢) عند قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ أنها محفوظة عن عبدالله بن أُبَيّ، ولا محالة أنّ ذلك يقوله منافقون كثير، والآية تعطي ذلك.

ذكر ابنُ عطية (٣/١٩٢) في تفسير قتادة قوله تعالى: ﴿بِالْفَتْحِ﴾، أي: بالقضاء، فقال: «والفتاح: القاضي، فكان هذا الوعد هو ما نزل ببني قينقاع بعد ذلك وبقريظة والنضير».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٨ (٦٥٢٤، ٦٥٢٧). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٤.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

٢٣٨٣٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط -: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾: فتح مكة، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال: والأمر: الجزية(١). (ت١٦١١)

٢٣٨٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ يعني: بنصر محمد ﷺ الذي يئسوا منه، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قتل قريظة، وجلاء النضير إلى أذرعات، فلما رأى المنافقون ما أتى أهل قريظة والنضير ندموا على قولهم، قال: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾(٢).

﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾

٢٣٨٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ على الناس عامة، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ خاصة للمنافقين، ﴿فَيُصْبِحُوا﴾: المنافقون.

---

(ت١٦١٠) ذكر ابنُ جرير (٨/٥١٦) قولَ قتادة أنّ الفتح بمعنى القضاء، كما في الأثر السابق، وقول السدي بأنّ الفتح هو فتح مكة، ثم قال مُعلِّقًا: «والفتح في كلام العرب: هو القضاء، كما قال قتادة، ومنه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]. وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذي وعد الله نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ فتح مكة؛ لأن ذلك كان من عظيم قضاء الله وفصل حكمه بين أهل الإيمان والكفر، ويقرر عند أهل الكفر والنفاق أن الله مُعلٍ كلمته وموهن كيد الكافرين».

وذكر ابنُ عطية (٣/١٩٧-١٩٨) القولين، ثم علّق عليهما بقوله: «وظاهر الفتح في هذه الآية: ظهور رسول الله ﷺ وعلو كلمته، أي: فيبدو الاستغناء عن اليهود، ويرى المنافق أن الله لم يُوجِّه سببًا إلى ما كان يؤمل فيهم من المعونة على أمر محمد ﷺ، والدفع في صدر نبوته، فيندم حينئذ على ما حصل فيه من محادة الشرع، وتسليك ثوب المقت من الله تعالى ومن رسوله ﷺ والمؤمنين، كالذي وقع وظهر بعد».

(ت١٦١١) ذكر ابنُ جرير (٨/٥١٧) تفسير السدي الأمر بالجزية، ثم ذكر أنه يُحتمل أن الله يريد غيرها، ثم قال مُعلِّقًا: «غير أنه أيّ ذلك كان فهو مما فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر بالله وبرسوله، ومما يسوء المنافقين ولا يسرهم، وذلك أن الله تعالى قد أخبر عنهم أن ذلك الأمر إذا جاء، أصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥١٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٠ (٦٥٣٤). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٣.

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ من ذلك يهود ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾[1]. (٥/٣١٤)

٢٢٥٣٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ من أمرهم اليهود، ومن تخلّفهم للإسلام وأهله[2]. (٥/...)

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ۝٥٣﴾

٢٢٥٣٧ - عن عبد الله بن عباس، قال: قوله: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾، يعني: عبد الله بن أُبَيّ[3]. (٥/٣٢٧)

٢٢٥٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾، حينئذ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾[4]. (٥/...)

٢٢٥٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾: مع المؤمنين[5]. (٥/...)

٢٢٥٤٠ - قال محمد بن السائب الكلبي: فتحُ الله بالفتح، فصير ذلك، وجاء أمر الله من عنده بإجلاء بني النضير، وقتل بني قريظة، وسبي ذراريهم، فندم المنافقون على ظهر بفعالهم، وأجلى أهل ... من أرضيهم، عند ذلك قال الذين آمنوا بعضهم لبعض: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ الآية[6]. (٥/...)

ذكر ابنُ عطية (٣/١٩٢) إضافة إلى ما ورد في قول الكلبي احتمالًا آخر في وقت قول المؤمنين هذا القول، فقال: «ويحتمل الآية أن تكون حكاية لقول المؤمنين في وقت قول الذين في قلوبهم مرض: ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، وعند إظهارهم ما ظهر في حكاية بني قينقاع».

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥١٤، وابن أبي حاتم ١١٥٩/٤ (٦٥٣٥).
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.
(٤) تفسير مجاهد ص٣١١، وأخرجه ابن جرير ٨/٥١٨.
[illegible]
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٦٠/٤ (٦٥٣٦).
(٦) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٢ -.

٢٢٨٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بعضهم لبعض: ﴿أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ يعني: المنافقين ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ إذ حلفوا بالله ﷻ فهو جهد اليمين ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ على عدوكم، يعني: المنافقين، ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ يعني: بطلت أعمالهم؛ لأنها كانت في غير الله ﷻ، ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ في الدنيا(١). (ز)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾

٢٢٨٤٢ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي صخر ـ: أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يومًا، وعمر أمير المدينة يومئذ، فقال: يا أبا حمزة، آية أسهرتني البارحة. قال محمد: وما هي، أيها الأمير؟ قال: قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾. فقال محمد: أيها الأمير، إنما عنى الله بالذين آمنوا الولاة من قريش، من يرتد عن الحق(٢). (ز)

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾

● نزول الآية، وتفسيرها:

٢٢٨٤٣ ـ عن شريح بن عبيد، قال: لما أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال عمر: أنا وقومي هم يا رسول الله؟ قال: «لا، بل هذا وقومه». يعني: أبا موسى الأشعري(٣). (٢٣٣٧)

---

ذكر ابن عطية في قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عدة احتمالات، فقال: «ويحتمل قوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أن يكون إخبارًا من الله تعالى، ويحتمل أن يكون من قول المؤمنين على جهة الإخبار بما حصل في اعتقادهم إذ رأوا المنافقين في هذه الأحوال، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ على جهة الدعاء، إذ من الله تعالى عليهم، وذلك من المؤمنين».
(٢٣٣٧) لم يذكر ابنُ جرير (٨/٤٢٧ ـ ٤٢٨) في تفسير قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ غير قول محمد بن كعب.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٤.
(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/٧١ ـ ٧٢ (١٤٣)، وابن جرير ٨/٤٨٥.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢١ ـ ٥٢٣.

٢٢٨٤٤ - عن عياض الأشعري، قال: لما نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هم قوم هذا». وأشار إلى أبي موسى الأشعري[1]. (٥/٣٢٩)

٢٢٨٤٥ - عن أبي موسى الأشعري، قال: تُليت عند النبي ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، فقال النبي ﷺ: «هم قومك، يا أبا موسى، أهل اليمن»[2]. (٥/٣٢٩)

٢٢٨٤٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: «هؤلاء قوم من أهل اليمن، ثم من كِندة، ثم من السَّكُون، ثم من تُجِيب»[3]. (٥/٣٣٠)

٢٢٨٤٧ - عن علي بن أبي طالب -من طريق أبي أيوب- في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، قال: علم الله المؤمنين، ووقع معنى السوء على الحشو الذي فيهم من المنافقين، ومن في علمه أن يرتدوا، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ﴾ المرتدة عن دينهم بقوم يحبهم ويحبونه؛ بأبي بكر وأصحابه[4]. (ز)

٢٢٨٤٨ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله: ﴿...﴾

---

* قال الألباني في الصحيحة [illegible]: إسناده مرسل صحيح، رجاله ثقات [illegible].

(١) أخرجه الحاكم [illegible]، وابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]، من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: «رجاله رجال الصحيح». [illegible]

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل [illegible]، وابن عساكر في تاريخه [illegible]، من طريق سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى به.
وفي سنده سماك بن حرب، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب [illegible]: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]، من طريق محمد بن المصفى، عن معاوية بن حفص، عن أبي زياد الخلقاني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط [illegible]، فيه محمد بن قيس بن الخلقاني ومحمد بن المنكدر.
قال ابن أبي حاتم في العلل [illegible]: «سمعت أبي يقول: هذا حديث باطل». وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: «إسناده حسن». وقال ابن كثير في تفسيره [illegible]: «حديث غريب جدًّا». وقال السيوطي: «سند حسن». وقال الألباني في الضعيفة [illegible]: «الإسناد جيد».

(٤) أخرجه ابن جرير [illegible].

أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. فقال: هذا وعيد من الله أنه من ارتد منهم سيستبدل بهم خيرًا منهم(١). [٣٢١/١]

٢٢٨٤٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: هم قوم من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السَّكُون(٢). [٣٣٣/٥]

٢٢٨٥٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن شهاب - أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾: هم ناس من أهل اليمن، ما بالهم الأشعار(٣). (١)

٢٢٨٥١ - عن عبدالله بن عباس: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾، قال: هم أهل القادسية(٤). [٣٣٣/٥]

٢٢٨٥٢ - عن القاسم بن مُخَيمِرة، قال: أتيتُ ابنَ عمر، فرحَّب بي، ثم تلا: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، ثم ضرب على منكبي، وقال: أحلِفُ بالله إنهم لَمِنكم أهلَ اليمن. ثلاثًا(٥). [٣٣٣/٥]

٢٢٨٥٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث بن أبي سليم - ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾، قال: هم قوم سبأ(٦). [٣٣٣/٥]

٢٢٨٥٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: أناس من أهل اليمن(٧). (١)

٢٢٨٥٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: هو أبو بكر وأصحابه، لما ارتدَّ مَن ارتدَّ من العرب عن الإسلام جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردَّهم إلى الإسلام(٨). [٣٣٣/٥]

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢١، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٢ من طريق سعيد بن جبير.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٩١/٦، وابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ -، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/١٤٦ (٣٤٢).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٧/٧ - ٢٨، ٢٢٠ - ٩٨٥ - ٨٨٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٢، وعلَّقه ابن كثير في تفسيره ١٣٠/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٧) تفسير مجاهد ص٢١١، وأخرجه ابن جرير ٨/٥٢٢.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٦١ (٦٥٣٤).

٢٩٨٥٦ - قال الحسن البصري: علم الله تبارك وتعالى أنَّ قومًا يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم ﷺ، فأخبر أنه سيأتي بقوم يحبهم الله ويحبونه(١). (ز)

٢٩٨٥٧ - عن الحسن البصري -من طريق الفضل بن دلهم- في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: هم الذين قاتلوا أهل الردة من العرب بعد رسول الله ﷺ؛ أبو بكر وأصحابه(٢). [٢٢٠٣] (ز)

٢٩٨٥٨ - عن شهر بن حوشب -من طريق [illegible]- عمّن سمع شهر بن حوشب، قال: هم أهل اليمن(٣). [illegible] (ز)

[٢٢٠٣] اختلف السلف فيمن عنى بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ على خمسة أقوال: الأول: عني به: أبو بكر وأصحابه. الثاني: عني به: رهط أبي موسى الأشعري ﷺ من أهل اليمن. الثالث: عني به: أهل اليمن جميعًا. الرابع: عني به: الأحباش. الخامس: عني به: أهل القادسية.

وقد رجّح ابنُ جرير (٨/٥٢٢) القول الثاني منها [illegible]، وهو [illegible] في الآية أنه تلا [illegible] إلى أبي موسى الأشعري، وقال: هم قوم هذا.

ورجّحه ابنُ تيمية (٢/٤٩٥) على القول بكونها في أهل اليمن بقوله: فأهل اليمن [illegible] ولا في الحديث ما يوجب تخصيصهم، بل قد أخبر الله أنه يأتي بغير أهل اليمن [illegible] لا يختص [illegible].

[illegible] وعلّق ابنُ جرير (٨/٥٢٢) بتصرف معنى الآية على قول شهر بن حوشب ومن قال بقوله، فقال: «وتأويل الآية على قول من قال: عني بذلك: أهل اليمن: يا أيها الذين آمنوا، من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله المؤمنين الذين لم يرتدوا بقوم يحبهم ويحبونه، [illegible]».

ووجّهه ابنُ عطية (٣/١٩٧) فقال: «ويمشي الآية على هذا القول [illegible] قول من قال هم أهل اليمن [illegible] النبي ﷺ على [illegible]».

---

(١) تفسير البغوي ٣/٧٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥١٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٠، والبيهقي في الدلائل ٦/٣٦٣ من طريق [illegible].

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٣.

٢٢٨٥٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: أنزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله نبيه ارتد عامة العرب عن الإسلام، إلا ثلاثة مساجد: أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الجواثا(١) من عبد القيس. وقال الذين ارتدوا: نصلي الصلاة ولا نزكي، والله، لا تغصب أموالنا. فكُلِّم أبو بكر في ذلك ليتجاوز عنهم، وقيل له: إنهم لو قد فقهوا أدوا الزكاة. فقال: والله، لا أفرق بين شيء جمعه الله، ولو منعوني عقالًا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه. فبعث الله عصائب مع أبي بكر فقاتلوا حتى أقروا بالماعون، وهو الزكاة. قال قتادة: فكنا نتحدث: أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ إلى آخر الآية(٢). (٥/٣٣٢)

٢٢٨٦٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، يزعم أنهم الأنصار(٣). (ز)

---

وجَّه ابنُ جرير (٨/٥٢١-٥٢٢) معنى الآية على قول قتادة، فقال: «فتأويل الآية على قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: أبا بكر وأصحابه في قتالهم أهل الردة بعد رسول الله ﷺ: يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فلن يضر الله شيئًا، وسيأتي الله من ارتد منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه، ينتقم بهم منهم على أيديهم».

وبنحو هذا التوجيه وجَّه ابنُ جرير (٨/٥٢٢) معنى الآية على قول من قال: هي في الأنصار.

ووجَّه ابنُ عطية (٣/١٩٨) معنى الآية: «أن الله وعد هذه الأمة من ارتد منها فإنه يجيء بقوم ينصرون الدين، ويغنون عن المرتدين، فكان أبو بكر وأصحابه ممن صدق فيهم الخبر في ذلك العصر، وكذلك هو عندي أمر علي مع الخوارج».

وبنحوه قال ابنُ تيمية (٢/٤٩٨-٤٩٩).

ذكر ابنُ عطية (٣/١٩٧) قول السدي، ثم وجَّهه بقوله: «فرحمه على أن يكون قوله ...

---

(١) جواثا: بعد ...: حصن لعبد القيس بالبحرين، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة. ينظر: معجم البلدان ٢/١٣٦-١٣٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٠، والبيهقي ٨/١٧٦-١٧٧، وابن عساكر ٣٠/٣١٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢١.

٢٢٧٦١ - قال محمد بن السائب الكلبي -من طريق معمر-: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: هم أحياء من اليمن؛ ألفان من النخع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة، وثلاثة آلاف من أفناء الناس، فجاهدوا في سبيل الله يوم القادسية في أيام عمر ﷺ.(١)

٢٢٧٦٢ - عن عبد الملك ابن جريج -من طريق حجاج- قوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: ارتدّوا حين توفي رسول الله ﷺ، فقاتلهم أبو بكر.(٢)

٢٢٧٦٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ وذلك حين هزموا يوم أحد، شك أناس من المسلمين، فقالوا ما قالوا، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فارتدّ بعد وفاة رسول الله ﷺ من تميم، ومن حنيفة، ومن أسد، وغطفان، وأناس من كندة منهم الأشعث بن قيس، فجاء الله ﷺ بخير من الذين ارتدوا: بوهب بطن من كندة، وبالأحمس بجيلة، وحضرموت، وطائفة من جهينة، وهمدان، أبدلهم مكان الكافرين.(٣)

٢٢٧٦٤ - عن أبي بكر بن عياش -من طريق أبي بكر بن أبي شيبة- في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: هم أهل القادسية.(٤)

---

(*) معاني: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ﴾ خطابًا للمؤمنين الحاضرين، يعمّ مؤمنهم ومنافقهم؛ لأن المنافقين كانوا يظهرون الإيمان، والإشارة بالارتداد إلى المنافقين، والنبي، [illegible] المصطفى من الأنصار بحضرة الشريف [illegible].

ذهب ابن تيمية (٢/ ٣٠١ بتصرف) في تفسير قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ مستندًا إلى دلالة العموم إلى عدم التخصيص، وقال: «قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ لفظ مطلق، ليس فيه تعيين، وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائنًا من كان، لا يختص ذلك بأبي بكر ولا بعلي، بل هذه الآية تدل على أنه لا يرتد أحد عن الدين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قومًا يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون هؤلاء المرتدين».

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٧١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢١.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٤.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [illegible]، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٧ (٦٥٧٤).

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

٢٢٨٦٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق أبي أيوب - في قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: أهل رقة على أهل دينهم، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ قال: أهل غلظة على من خالفهم في دينهم(١). (٣٦٦/٢)

٢٢٨٦٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يعني بالذلة: الرحمة(٢). (٣٦٦/٢)

٢٢٨٦٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ قال: أشداء عليهم(٣). (٣٦٦/٢)

٢٢٨٦٨ - عن عمر بن عبد العزيز - من طريق أبي صخر - في قول الله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: ألين المؤمنين(٤). (...)

٢٢٨٦٩ - عن الضحاك بن مزاحم، قال: لما قبض رسول الله ﷺ ارتد طوائف من العرب، فابتلاهم الله بأبي بكر في أنصار من أنصار الله، فقاتلهم حتى ردهم إلى الإسلام، فهذا تفسير هذه الآية(٥). (٣٦٦/٢)

٢٢٨٧٠ - قال عطاء: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ كالولد لوالده، وكالعبد لسيده، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ كالسبع على فريسته(٦). (...)

٢٢٨٧١ - عن سليمان بن مهران الأعمش - من طريق سفيان - يقول في قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾: ضعفاء على المؤمنين(٧).

٢٢٨٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثم نعتهم، فقال سبحانه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالرحمة واللين، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يعني: عليهم بالغلظة والشدة، غلظ الله عليهم الدين(٨). (...)

٢٢٨٧٣ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - في قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٢ من طريق سعيد بن جبير.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦١ (٦٥٤٦).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦١ (٦٥٤٧).
(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٦) تفسير الثعلبي ٤/٧٩.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٤.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٤.

الكافرين﴾ قال: رحماء بينهم. ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ قال: أشداء عليهم(١). (٥/٣٣٤)

## ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

٢٢٨٨٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: يسارعون في الحرب(٢). (٥/٣٣٤)

٢٢٨٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ العدو، يعني: في طاعة الله(٣). (ز)

## ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾

٢٢٨٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، يقول: ولا يبالون غضب من غضب عليهم(٤). (ز)

● آثار متعلقة بالآية:

٢٢٨٨٧ - عن أبي ذر، قال: أمرني رسول الله ﷺ بسبع: بحب المساكين وأن أدنو منهم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أصل رحمي وإن جفاني، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها من كنز تحت العرش، وأن أقول الحق وإن كان مُرًّا، وألا أخاف في الله لومة لائم، وألا أسأل الناس شيئًا(٥). (٥/٣٣٥)

٢٢٨٨٨ - عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم(٦). (٥/٣٣٥)

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٤، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٣ (٦٥٤٣).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٢. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٢.
(٥) أخرجه أحمد ٣٥/٣٢٧ (٢١٤١٥) ونحوه.
وصححه ابن حبان ٢/١٩٤، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٦٣: رجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة. وأورده الألباني في الصحيحة ٤/١١٣.
(٦) أخرجه البخاري ٩/٧٧ (٧١٩٩)، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩).

٢٣٨٧٩ - عن سهل بن سعد الساعدي، قال: بايعت النبي ﷺ أنا، وأبو ذر، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري، ومحمد بن مسلمة، وسادس؛ على ألا تأخذنا في الله لومة لائم، فأما السادس فاستقاله فأقاله(١). (٥/٣٥٧)

٢٣٨٨٠ - عن عمر بن الخطاب - من طريق الزهري - قال: إن وليت شيئًا من أمر الناس فلا تبال في الله لومة لائم(٢). (٥/٣٥٧)

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

٢٣٨٨١ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾، قال: [illegible](٣). (ز)

٢٣٨٨٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: دين الإسلام، ﴿وَرَسُولُهُ﴾ [illegible] ﴿وَالَّذِينَ﴾ لمن يتولى الإسلام، وفيهم نزلت وفي الأنصار: ﴿[illegible]﴾ [illegible](٤). (ز)

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٥٥﴾

## قراءات:

٢٣٨٨٣ - عن جرير بن مغيرة، قال: كان في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (إنَّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا والذين يقيمون الصلاة)(٥). (٥/٣٥٨)

## نزول الآية، وتفسيرها:

٢٣٨٨٤ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده - قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في بيته: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخر الآية، فخرج رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه [illegible] من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده به.
إسناده ضعيف؛ فيه عبد المهيمن بن عباس، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب [illegible]: «ضعيف».
(٢) أخرجه البخاري في تاريخه [illegible]. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible]. (٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف [illegible].

فدخل المسجد، وجاء والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم يصلي، فإذا سائل، قال: «يا سائل، هل أعطاك أحد شيئًا؟». قال: لا، إلا ذاك الراكع -لعلي بن أبي طالب- أعطاني خاتمه[1]. (٥/٣٥٩)

٢٣٨٨٥ - عن عمار بن ياسر، قال: وقف بعلي سائل وهو راكع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه، فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ، فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾. فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه، ثم قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم، والِ من والاه، وعادِ من عاداه»[2]. (٥/٣٦٠)

٢٣٨٨٦ - عن أبي رافع، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو نائم، أو يوحى إليه، فإذا حية في جانب البيت، فكرهت أن أبيت عليها فأوقظ النبي ﷺ، وخفت أن يكون يوحى إليه، فاضطجعت بين الحية وبين النبي ﷺ؛ لئن كان منها سوء كان بي دونه، فمكثت ساعة، فاستيقظ النبي ﷺ وهو يقول: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾، الحمد لله الذي أتم لعلي نعمه، وهيأ لعلي بفضل الله إياه»[3]. (٥/٣٦١)

---

[illegible]

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٠٢، وابن عساكر في تاريخه [illegible].

[illegible]

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط [illegible].

[illegible]

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [illegible].

[illegible]

٢٣٥٨٧ - قال جابر بن عبد الله: جاء عبد الله بن سلام إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ قومنا من قُرَيْظة والنضير قد هاجرونا، وفارقونا، وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لِبُعد المنازل. وشكا ما يلقى من اليهود، فنزلت هذه الآية، فقرأها عليه رسول الله ﷺ، فقال: رضينا بالله، وبرسوله، وبالمؤمنين أولياء[1]. (ز)

٢٣٥٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: أتى عبد الله بن سلام ورهطٌ معه من أهل الكتاب نبيَّ الله ﷺ عند الظهر، فقالوا: يا رسول الله، إنّ بيوتنا قاصية، لا نجد أحدًا يجالسنا ويخالطنا دون هذا المسجد، وإنّ قومنا لما رأونا قد صدّقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهروا العداوة، وأقسموا ألا يخالطونا، ولا يؤاكلونا، فشقّ ذلك علينا. فبينا هم يشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ إذ نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. ونودي بالصلاة صلاة الظهر، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فإذا مسكين يسأل، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أعطاك أحد شيئًا؟». قال: نعم. قال: «مَن؟». قال: ذاك الرجل القائم. قال: «على أيّ حال أعطاكه؟». قال: وهو راكع. قال: وذلك عليّ بن أبي طالب. فكبّر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[2]. (٥/ ٣٦٢)

٢٣٥٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي عيسى - قال: تصدّق عليٌّ بخاتمه وهو راكع، فقال النبي ﷺ للسائل: «مَن أعطاك هذا الخاتم؟». قال: ذاك الراكع. فأنزل الله فيه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[3]. (٥/ ٣٦٤)

٢٣٥٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه - في

---

(1) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٩٩، والثعلبي ٤/ ٨٠.

(2) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٣٠ - [illegible].

قال ابن كثير: [illegible] إسناد لا يُفرح به.

[illegible]

(3) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق [illegible] من طريق المظفر بن [illegible] عن أبي عيسى، عن ابن عباس به.

إسناده [illegible]

قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: نزلت في علي بن أبي طالب[1]. (٢٤٩/٨)

٢٢٨٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: كان علي بن أبي طالب قائمًا يُصلّي، فمرّ سائلٌ وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[2]. (٣٧١/٥)

٢٢٨٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ميمون بن مهران - في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، قال: نزلت في المؤمنين، وعلي بن أبي طالب أولهم[3]. (٣٧٢/٥)

٢٢٨٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: يعني: أنه من أسلم فقد تولى الله، ورسوله، والذين آمنوا[4]. (٣٧١/٥)

٢٢٨٩٤ - عن عبد الله بن عباس، قال: قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يعني: عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، ثم[5]. (٣٧٢/٥)

---

ذكر ابنُ جرير (٤٢٤/٨) آثارًا في كون الآية نزلت في عبادة بن الصامت، واقتصر على هذا القول.

وكذا ذكر ابنُ كثير (١٢٦/٥ - ١٢٧) بعض الآثار الدالة على ذلك، ثم ذهب (٣٦٧/٤) إلى أنها نازلة في عبادة مستندًا إلى أقوال السلف، والسياق، والنظائر، حيث قال: «وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت ﷺ حين تبرأ من حلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا...».

---

[1] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ... عن ابن عباس به.

[2] أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٢٦/٣ -.

[3] أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٢٦/٣ - من طريق الضحاك عن ابن عباس به.

[4] أخرجه ابن جرير ٥٣٠/٨، وابن أبي حاتم ١١٦٢/٤.

[5] عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

٢٢٨٩٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق غالب بن عبيد الله - في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: نزلت في علي بن أبي طالب، تصدّق وهو راكع(١). (٣٧١/٥)

٢٢٨٩٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - مثله(٢). (ز)

٢٢٨٩٧ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لمّا حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ مشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، فخلعهم إلى رسول الله، وتبرّأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وقال: أتولّى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم. ففيه نزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لقول عبادة: أتولى الله ورسوله والذين آمنوا، وتبرئه من بني قينقاع وولايتهم، إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦](٣). (ز)

٢٢٨٩٨ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق إدريس - قال: نزلت في عبادة بن الصامت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾(٤). (٣٧١/٥)

٢٢٨٩٩ - عن عتبة بن أبي حكيم - من طريق أيوب بن سويد - في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، قال: علي بن أبي طالب(٥). (٣٧١/٥)

٢٢٩٠٠ - عن أبي جعفر [محمد بن علي الباقر] - من طريق عبد الملك - أنه سُئل عن هذه الآية: مَن الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قيل له: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب. قال: عليٌّ من الذين آمنوا(٦). (٣٧٣/٥)

[illegible] ﴿[illegible]﴾، كما قال تعالى: ﴿[illegible]﴾ [illegible]

ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٩٩) على قول أبي جعفر، فقال: [illegible] قوله: ﴿[illegible]﴾ [illegible].

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣٠، ٥٣١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢٩. [illegible]

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢ [illegible].

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢ [illegible].

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢ [illegible]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٢٩٠١ ـ عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، قال: أصحاب محمد ﷺ. قلت: يقولون: علي. قال: علي منهم[1]. (٢٢٢)

٢٢٩٠٢ ـ عن سلمة بن كهيل ـ من طريق موسى بن قيس الحضرمي ـ قال: تصدّق علي بخاتمه وهو راكع؛ فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية[2]. (ز:٩٠)

٢٢٩٠٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق عمر بن عبد الرحمن أبي حفص ـ قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، قال: هم المؤمنون، وعلي منهم[3]. (٥:١)

٢٢٩٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وذلك أن عبد الله بن سلام وأصحابه قالوا للنبي ﷺ عند صلاة الأولى: إن اليهود أظهروا لنا العداوة من أجل الإسلام، ولا يكلموننا، ولا يخالطوننا في شيء، ومنازلنا فيهم، ولا نجد متحدَّثًا دون هذا المسجد. فنزلت هذه الآية، فقرأها النبي ﷺ، فقالوا: قد رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء. وجعل الناس يصلون تطوعًا بعد المكتوبة، وذلك في صلاة الأولى، وخرج النبي ﷺ إلى باب المسجد، فإذا هو بمسكين قد خرج من المسجد وهو يحمد الله، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «هل أعطاك أحد شيئًا؟». قال: نعم، يا نبي الله. قال: «مَن أعطاك؟». قال: الرجل القائم أعطاني خاتمه. يعني: علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ـ. فقال النبي ﷺ: «على أي حال أعطاكه؟». قال: أعطاني وهو راكع. فكبّر النبي ﷺ، وقال: «الحمد لله الذي خصّ عليًّا بهذه الكرامة». فأنزل الله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[4] (٢٢٣). (ز:١)

---

(٢٢٣) أشار ابن عطية (١٩٨/٣ ـ ١٩٩) بصيغة التمريض في الآية بأن المراد به الصلاة، وأنه جاء بيانًا للمؤمنين بتكثير الصلاة، وذكر أن هذا قول الجمهور، ثم رجّحه مستندًا إلى اللغة، وأقوال جمهور المفسرين.

وانتقد قول من قال: إن الآية نزلت في علي، وأنه تصدق حال ركوعه، فقال: «وفي هذا القول نظر».

---

[1] أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨٥/٣.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ١١٦٢/٤ (٦٥٤٩)، وابن عساكر ٣٥٧/٤٢. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

[3] أخرجه ابن أبي حاتم ١١٦٢/٤ (٦٥٥٠). [4] تفسير مقاتل بن سليمان ٤٨٤/١ ـ ٤٨٥.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝﴾

٢٢٩٠٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾، قال: أنصار الله. [illegible]

٢٢٩٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يعني: علي بن أبي طالب ﷺ، ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ يعني: شيعة الله ورسوله والذين آمنوا هم الغالبون، [illegible] المسلمين، [illegible] الكتاب المؤمنين، [illegible] عبدالله بن سلام وغيره هم الغالبون لليهود، حين [illegible] من المدينة إلى الشام والرعاد وأريحا[1]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝﴾

قراءات

٢٢٩٠٧ - عن أبي بن كعب: أنه قرأ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلْكُفَّارِ أَوْلِيَآءَ﴾[2]. (ز)

٢٢٩٠٨ - عن عبدالله بن مسعود - من طريق هارون - أنه كان يقرأ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟﴾ [illegible]

(١) [illegible]

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا [illegible]

## نزول الآية:

٢٢٩٠٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت، وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام، ونافقا، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ إلى قوله: [illegible]

## تفسير الآية:

٢٢٩١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يعني: المنافقين الذين أقرّوا باللسان، وليس الإيمان في قلوبهم، ﴿هُزُوًا﴾ يعني: استهزاءً [illegible] ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: اليهود [illegible] ﴿وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ يعني: كفار اليهود ومشركي العرب [illegible] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [illegible]

---

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

أُلْزِمُوا تَحْرِيمَ مَقْتِلِهِمْ﴾ [الحشر: ٥٨]، حين كانوا [إليهم][1]. (٤١)

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝﴾

٢٢٩١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، قال: كانوا إذا ناديتم إلى الصلاة بالأذان والإقامة اتخذوها هزوًا ولعبًا، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أمر الله. قال: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون إلى الصلاة، قالت اليهود والنصارى: قد قاموا، لا قاموا. فإذا رأوهم رُكَّعًا وسُجَّدًا استهزءوا بهم، وضحكوا منهم. قال: فكان رجل من اليهود تاجرٌ إذا سمع المنادي ينادي بالأذان قال: أحرق الله الكاذب. قال: فبينما هو كذلك إذ دخلت جارية بشُعلة من نار، فطارت شرارةٌ منها في البيت، فالتهبت في البيت، فأحرقته[2]. (٥/٣٧٤)

٢٢٩١٢ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، قال: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال: حُرِّق الكاذب. فدخلت خادمه ذات ليلة من الليالي بنار، وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة، فأحرقت البيت، واحترق هو وأهله[3]. (٥/٣٧٤)

٢٢٩١٣ - قال محمد بن السائب الكلبي: كان إذا نادى منادي رسول الله للصلاة، قالت اليهود والمشركون: قد قاموا، لا قاموا. وإذا ركعوا وسجدوا استهزءوا بهم، وضحكوا[4]. (١٠)

---

(١) الكشاف الثاني ذكرهم الله في هذه الآيات إنما كانت بالنفاق منهم، وإظهارهم للمؤمنين الإيمان، واستبطانهم الكفر، وبلغهم لجماعتهم من اليهود إذا خلوا بهم: إنا معكم. فهي الله عن موادتهم، ومخالطتهم، والتمسك بمخاطبتهم، والاعتداد بهم أولياء، وأعلمهم أنهم لا يألونهم خبالًا، وفي دينهم طعنًا، وعليه إزرًا.

(٢) ذكر ابنُ عطية (٣/٢٠١) بعض صور البغية استهزاء اليهود بالصلاة، كما في قول...

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٢/٢٧٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٣٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٤ (٦٥٥٤). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٧.

٢٢٩١٤- قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، يعني: استهزاء وباطلًا، وذلك أنّ اليهود كانوا إذا سمعوا الأذان ورأوا المسلمين قاموا إلى صلاتهم يقولون: قد قاموا، لا قاموا. فإذا رأوهم ركعوا قالوا: لا ركعوا. فإذا رأوهم سجدوا ضحكوا، وقالوا: لا سجدوا. واستهزءوا، يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾، يقول: لو عقلوا ما قالوا[1]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٢٩١٥- عن عبيد بن عمير، قال: ائتمر النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئًا إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها به، فأتمروا بالناقوس، فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام: ألا تجعلوا الناقوس، بل أذّنوا بالصلاة. فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ ليخبره بالذي رأى، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك، فما راع عمر إلا بلال يؤذن، فقال النبي ﷺ: «قد سبقك بذلك الوحي». حين أخبره بذلك عمر[2]. (٣٩٨/٥)

٢٢٩١٦- عن محمد ابن شهاب الزهري -من طريق عقيل بن خالد-، قال: قد ذكر الله الأذان في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[3]. (٣٩٨/٥)

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾

## نزول الآية:

٢٢٩١٧- عن عبد الله بن عباس -من طريق ابن إسحاق بسنده-، قال: أتى النبيَّ ﷺ نفرٌ من يهود؛ فيهم أبو ياسر بن أخطب، ونافع بن أبي نافع، وعازر بن عمرو، وزيد، وخالد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل. قال:

(٠) الكلبي، وقول ابن عباس [illegible] على مجموعها بقوله: [illegible]

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٧.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥، ١٧٩٠) مرسلًا.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٤ (٦٥٦٣).

القول بقه، وما أنزل إلى إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط، وما أوتي موسى، وعيسى، وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم، ونحن له مسلمون». فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته، وقالوا: لا نؤمن بعيسى، ولا نؤمن بمن آمن به. فأنزل الله فيهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾[1]. (٥/٣٣٩)

٢٢٩١٨ - عن مقاتل بن سليمان، مثله[2]. (ز)

● تفسير الآية:

٢٢٩١٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ يعني: صدقنا بالله أنه واحد لا شريك له، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ يعني: قرآن محمد ﷺ، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ قبل محمد ﷺ من الكتب التي أنزلها الله ﷻ على الأنبياء ﷺ، ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ يعني: عصاة. قالت اليهود للمؤمنين: ما نعلم أحدًا من أهل هذه الأديان أقل حظًا في الدنيا والآخرة منكم[3]. (ز)

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾

٢٢٩٢٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾، يقول: ثوابًا عند الله[4]. (٣٣٩/٥)

٢٢٩٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ يعني: المؤمنين ﴿مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾ يعني: ثوابًا من عند الله. قالت اليهود: من هم يا محمد؟ فقال النبي ﷺ: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ وهم اليهود، ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ فإن لم تشكل أمر بالخراج، وتغيب عليه[5]. (ز)

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٥٣٢، ... من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس به.
إسناد جيد. ينظر: مقدمة الموسوعة.
وأخرجه ابن أبي حاتم ... عن محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت من قوله.
(2) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٦.
(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٦.
(4) أخرجه ابن جرير ... وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(5) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٦.

[illegible] - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: [illegible] [illegible] [illegible]. [illegible]

﴿[illegible]﴾

[illegible] - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - [illegible] كلاهما من أصحاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible](1). [illegible]

[illegible] - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible](2). [illegible]

[illegible] - عن عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري - من طريق ابن إسحاق - قال: [illegible] في بني إسرائيل من [illegible] من بني إسرائيل كانت في قرية من قرى بني إسرائيل، وكان فيها [illegible] بني إسرائيل، وكانوا له [illegible] على [illegible]، إلا أن تلك المرأة كانت على [illegible] من الإسلام [illegible] [illegible] إلى الله، حتى إذا اجتمع إليها [illegible] [illegible] لهم: إنه لا بد لكم من أن تجاهدوا عن دين الله، وأن [illegible] [illegible] [illegible]، فخرجوا، وخرج إليهم ذلك الملك في الناس، فقتل [illegible] جميعًا، وانفلت من بينهم، ودعت إلى الله حتى تجمع الناس إليها، حتى إذا [illegible] أمرتهم بالخروج، فخرجوا، وخرجت معهم، فأصيبوا جميعًا، وانفلت من بينهم، ثم دعت إلى الله، حتى إذا اجتمع إليها رجال واستجابوا لها أمرتهم بالخروج، فخرجوا، وخرجت، فأصيبوا جميعًا، وانفلتت من بينهم، فرجعت [illegible] وهي تقول: سبحان الله، لو كان لهذا الدين ولي وناصر [illegible] بعدُ! [illegible]، وأصبح أهل القرية يمشون في نواحيها [illegible]، [illegible] الله في

---

(1) أخرجه ابن جرير [illegible]. [illegible]

(2) [illegible]

(3) تفسير مجاهد ص[illegible]، وأخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. [illegible]

لبقيهم تلك، فقالت عين أصبحت ورأت ما رأت: اليوم أعلمُ أن الله أعزّ منه وأمرّ عليه. قال: فما كان مسخ الخنازير في بني إسرائيل إلا على يدي تلك المرأة(١). (٥/٣٦٨)

٢٢٩٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ القردة في شأن الحيتان، والخنازير في شأن المائدة(٢). (١)

● آثار متعلقة بالآية:

٢٢٩٢٧ - عن ابن مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال النبي ﷺ: «إنّ الله لم يهلك قومًا أو يُعذّب قومًا فيجعل لهم نسلًا، وإنّ القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»(٣). (٥/٣٦٨)

٢٢٩٢٨ - عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: «لا، إنّ الله لم يلعن قومًا قطّ فمسخهم فكان لهم نسل، ولكن هذا خلقٌ كان، فلمّا غضب الله على اليهود فمسخهم، جعلهم مثلهم»(٤). (٥/٣٦٨)

٢٢٩٢٩ - عن [illegible] بن عطاء، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ قال: «سيكون في أمتي خسف، ومسخ، وقذف»(٥). (٥/٣٦٨)

٢٢٩٣٠ - عن أبي مالك غزوان الغفاري: [illegible] القردة والخنازير قبل أن يُمسخوا؟ قال: نعم، وكانوا مما خُلق من الأمم(٦). (٥/٣٦٨)

لم يذكر ابنُ جرير (٨/٤٤٠ - ٤٤١) في السبب الذي من أجله مُسخ بنو إسرائيل غير قول عمرو بن كثير.

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٠ - ٤٤١. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٨.
(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٠ - ٢٠٥١) (٢٦٦٣)، وفي لفظ: [illegible].
(٤) أخرجه أحمد [illegible]
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا [illegible]
(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

سورة المائدة

## قراءات الآية وتفسيرها

٢٣٤٣٦ - عن بُريدة الأسلمي - من طريق شيخ - أنه كان يقرؤها: (وعابد الطاغوت)[1]. (٥/٣٧٠)

٢٣٤٣٧ - عن عطاء بن السائب، قال: كان أبو عبد الرحمن [السلمي] يقرأ: ﴿وعبد الطاغوت﴾ بنصب العين، والباء[2]. (٥/٣٧١)

[illegible]

أراد: ولابنها. [illegible]

[illegible]

---

[1] أخرجه ابن جرير [illegible].

[2] [illegible].

٢٢٩٣٣ ـ عن يحيى بن وثاب ـ من طريق الأعمش ـ أنه قرأ: ﴿وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ﴾، يقول: خدم.

٢٢٩٣٤ ـ قال عبد الرحمن: وكان حمزة يقرؤها كذلك(١). (ز)

٢٢٩٣٥ ـ عن سليمان بن مهران الأعمش ـ من طريق جرير ـ أنه كان يقرؤها كذلك(٢). (ز)

٢٢٩٣٦ ـ كان الحسن البصري يقول: جعل الله منهم عبدة الطاغوت، يعني: الشيطان(٣). (ز)

٢٢٩٣٧ ـ عن زهير، قال: قلت لابن أبي ليلى: كيف كان طلحة يقرأ هذا الحرف؟ قال: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾.

٢٢٩٣٨ ـ فسّره ابن أبي ليلى: وخدمه(٤). (٣/٣٩)

﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ﴾، وأنه فعل ماض، وليس داخلًا في خبر الجعل، ... ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ ليس المراد: وجعل منهم من عبد الطاغوت، ... ولكن المراد ... [illegible] ... الطاغوت، وهو قراءة الطاغوت.

... قال ابن عطية (٣/٢٠٥) ... ﴿وَعَبُدَ الطَّاغُوتِ﴾ بفتح العين، وضم الباء، وكسر التاء من الطاغوت، ... [illegible] ... فهو لفظ مفرد يراد به الجنس، ... [illegible] ... كقول الشاعر:

أبني لبينى إن أمكم ... أمة وإن أباكم عبد

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٦.
وقرأ بها حمزة ... [illegible]
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٥.
(٣) علقه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٧ ـ.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (...). وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

٢٣٩٣٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ فيها تقديم، وعبد الطاغوت، يعني: ومن عبد الطاغوت، وهو الشيطان[1]. (ز)

٢٣٩٤٠ - عن أبي جعفر النحوي: أنه كان يقرؤها: ﴿وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ﴾، كما تقول: ضُرِبَ عبد الله[2]. (ز)

﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ۝﴾

٢٣٩٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ في الدنيا، يعني: شر منزلة ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ يعني: وأخطأ عن قصد الطريق من المؤمنين[3]. (ز)

﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ۝﴾

نزول الآية:

٢٣٩٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: لما نزلت هذه الآية الأولى، قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا﴾ عيّرت اليهود، فقالوا لهم: يا إخوان القردة والخنازير. فنكسوا رؤوسهم، وفضحهم الله تعالى، وجاء أبو ياسر بن أخطب، وكعب بن الأشرف، ونافع بن أبي نافع، ورافع بن أبي حريملة، هم رؤساء اليهود، حتى دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا صدقنا بك يا محمد، لأنا نعرفك، وأصدقك، ونؤمن بك. ثم خرجوا من عنده بالكفر، غير أنهم أظهروا الإيمان، فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾[4]. (ز)

[٢١٢٦] انتقد ابنُ جرير (٨/ ٥٤٢) هذه القراءة مستندًا إلى السياق، فقال: «وهذه قراءة لا معنى لها؛ لأن الله تعالى إنما ابتدأ الخبر بذم أقوام، فكان فيما ذمهم به عبادتهم الطاغوت. وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبِد فليس من نوع الخبر الذي ابتدأ به الآية، ولا من جنس ما ختمها به، فيكون له وجه يوجه إليه من الصحة».

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٩.
[2] أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٢.
وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن النخعي. انظر: مختصر ابن خالويه ص٤٠، والمحتسب ١/ ٢١٦.
[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٩.
[4] تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٩.

❁ تفسير الآية:

٢٢٩٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾: فإنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق، وتُسِرُّ قلوبهم الكفر، فقال: ﴿دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾[1]. (٥/٣٧١)

٢٢٩٤٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية، قال: أناسٌ من اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ، فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به، وهم متمسكون بضلالتهم والكفر، فكانوا يدخلون بذلك، ويخرجون به من عند رسول الله ﷺ[2]. (٥/٣٧١)

٢٢٩٤٥ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جريج - ﴿وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾، أي: إنه من عندهم[3]. (ز)

٢٢٩٤٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في الآية، قال: هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهود، يقول: دخلوا كفارًا، وخرجوا كفارًا[4]. (٥/٣٧١)

٢٢٩٤٧ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ هؤلاء منافقو أهل الكتاب، كانوا إذا دخلوا على رسول الله قالوا: ...

رجَّح ابنُ عطية (٣/٢١٨) بقوله: «وهي تأنيسية».

وكذلك انتقد ابنُ القيم (٢/٢٤٣) بقوله: «وحكى ابنُ جرير عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرؤها: ﴿تَعْبُدُ الطَّاغُوتِ﴾ على أنه فعل ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر أنه لا بُعْد في ذلك؛ لأن هذا من باب التعريض بهم، أي: وقد عُبِدت الطاغوت فيكم، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك».

ثم علَّق ابنُ كثير (٥/٢٩٤) على مجموع هذه القراءات بقوله: «وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا، والذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ما سواه، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وُجد منكم جميع ما ذكر؟! ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ أي: مما تظنون بنا، ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾».

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٥ (٦٥٦٣).
[2] أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٥ (٦٥٦٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٤.
[4] أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٣.

أنفسهم، وقد دخلوا حين دخلوا على النبي كفّارًا، وخرجوا من عنده وهم كفار، ولم ينتفعوا بما سمعوا منه بشيء، وهم من اليهود[1]. (ز)

٢٢٩٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ﴾ اليهود ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ يعني: صدَّقنا بمحمد ﷺ؛ لأنهم دخلوا عليه وهم يُسِرُّون الكفر، وخرجوا من عنده بالكفر، فذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ يعني: بالكفر مقيمين عليه، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ يعني: بما يُسِرُّون في قلوبهم من الكفر بمحمد ﷺ. نظيرها في آل عمران[2]. (ز)

٢٢٩٤٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾، أي: بما يُخفون[3]. (ز)

٢٢٩٥٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾، ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، قال: هؤلاء ناس من اليهود، كانوا يدخلون على النبي ﷺ، فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به، وهم متمسكون بضلالتهم والكفر، فكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند نبي الله ﷺ، وهؤلاء أهل الكتاب من يهود[4]. (ز)

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۝٦٣﴾

٢٢٩٥١ - قال الحسن البصري: ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ هم أشد الرشوة على الحكم[5]. (ز)

٢٢٩٥٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾، قال: كان هذا في أحكام اليهود بين أيديكم[6]. (ز)

٢٢٩٥٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ﴾

---

(1) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٧ -.

(2) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٦، ...، نظيرها: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ﴾ [آل عمران: ٧٢].

(3) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٦. (4) أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٦.

(5) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٧ -.

(6) أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾: الرشا. (١)

٢٢٩٥٤ - عن عبد الله بن عتبة - من طريق يحيى بن سعيد - ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾، قال: مهر البغي، وما كان يأخذ الكاهن على كهانته. (٢)

٢٢٩٥٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - قال: السحت: الحرام كله، والرشوة من السحت. (٣)

٢٢٩٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ﴾ يعني: المعصية ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾ يعني: الظلم، وهو الشرك، ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ يعني: كعب بن الأشرف؛ لأنه كان يرشى في الحكم، ويقضي بالجور، ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. (٤)

٢٢٩٥٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾، قال: هؤلاء اليهود. (٥)

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾

## قراءات

٢٢٩٥٨ - عن الضحاك بن مزاحم، قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤونها: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ)، قال: علماؤهم، وفقهاؤهم. (٦)

علّق ابنُ جرير (٨/٥٤٩) على قول السدي، فقال: «وهذا القول الذي ذكرناه عن السدي وإن كان قولًا غير ممتنع جواز صحته، فإنّ الذي هو أولى بتأويل الكلام أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون في جميع معاصي الله لا يتحاشون من شيء منها لا من كفر، ولا من غيره؛ لأن الله - تعالى ذكره - عمّ في وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون في الإثم والعدوان من غير أن يخص بذلك إثمًا دون إثم».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٦ (٦٥٦٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [illegible].
(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن [illegible].
وعزاه السيوطي إلى [illegible].
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٩.
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].
(٦) أخرجه [illegible].
وهي قراءة شاذة [illegible].

## تفسير الآية:

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾

٢٢٩٥٩- عن عبد الله بن عباس -من طريق الضحاك- في قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، قال: فهلّا ينهاهم الربانيون والأحبار؛ وهم الفقهاء والعلماء(١). (٥/٣٧٢)

٢٢٩٦٠- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾، قال: الربانيون: هم الفقهاء العلماء، وهم فوق الأحبار(٢). (ز)

٢٢٩٦١- عن الضحاك بن مزاحم -في قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، قال: ألا ينهاهم العلماء والأحبار(٣). (٥/٣٧٢)

٢٢٩٦٢- عن الضحاك بن مزاحم -من طريق سلمة بن نبيط- ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾، قال: الربانيون والأحبار: فقهاؤهم وقراؤهم وعلماؤهم. قال: ثم يقول الضحاك: ما أخوفني من هذه الآية(٤). (٥/٣٧٢)

٢٢٩٦٣- عن الحسن البصري -من طريق أشعث- ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، قال: الحكماء العلماء(٥). (ز)

٢٢٩٦٤- قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَوْلَا﴾ يعني: فهلّا ﴿يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ يعني بالربانيين: المتعبدين، والأحبار يعني: القراء الفقهاء أصحاب القربان من ولد هارون ﷺ، وكانوا برءوس اليهود(٦). (ز)

ذكر ابنُ عطية (٣/٢١٠) في معنى الربانيّ قولًا عن الحسن أنه قال: الربانيّ: عالم الإنجيل، والحبر: عالم التوراة. ثم انتقده قائلًا: «وقوله في الرباني شاذّ بعيد». ثم قال: «والرباني: هو العالم المدبّر المصلح».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٩ (٦٥٨٤). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٨ (٧٧٥).
(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه الفارسي في سننه ٢/٣٥٨ (٦٩٩).
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٠.

﴿عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾

٢٢٩٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ﴾ يعني: الشرك، ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ يعني: الرشوة في الحكم(١) [٢١٨٠]. (ز)

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ٦٣﴾

٢٢٩٦٦ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، يعني: الربانيين في تركهم ذلك(٢). (٥/٣٢٣)

٢٢٩٦٧ - عن الضحاك بن مزاحم -من طريق سلمة بن نُبَيط- في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، قال: حيث لا يَنهوهم عن قولهم الإثم، وأكلهم السحت(٣). (٥/٣٢٣)

٢٢٩٦٨ - عن الضحاك بن مزاحم -من طريق سلمة بن نبيط- قال: ما في القرآن آية أخوف عندي من هذه الآية: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، أساء الثناء على الفريقين جميعًا(٤). (٥/٣٢٣)

٢٢٩٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ حين لم ينهوهم، فعاب من أكل السحت: الرشوة في الحكم، وعاب الربانيين الذين لم ينهوهم عن أكله(٥). (ز)

---

[٢١٨٠] استظهر ابنُ عطية (٣/٢١٠) أن الإثم هنا يراد به الكفر، ولم يذكر مستندًا، ثم ذكر احتمالًا آخر، فقال: «ويحتمل أن يراد به سائر أقوالهم المنكرة في النبي ﷺ والمؤمنين».

---

وتقدمت الآثار في بيان معنى الربانيين والأحبار في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٤٤].

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٤. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد، وابن جرير ٨/٥٥٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٧.

٢٢٩١٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ﴾ قال: هؤلاء اليهود، ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ قال: يصنعون ويعملون واحد. قال لهؤلاء حين لم يَنهَوا كما قال لهؤلاء حين عملوا، وذلك الأركان[1]. (٥/٥٤٦)

● آثار متعلقة بالآية:

٢٢٩١١ - عن جرير: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يكونُ بين أظهرهم مَن يَعمَلُ المعاصي هم أعزُّ منه وأمنع، لم يُغيِّروا، إلا أصابهم الله منه بعقاب»[2]. (٥/٣٧٤)

٢٢٩١٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق يحيى بن يَعْمَر - أنه قال في خطبة: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا في المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، أخذتهم العقوبات، فمُروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقًا، ولا يقرّب أجلًا[3]. (٥/٣٧٣)

٢٢٩١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العلاء بن المسيب - قال: ما في القرآن آية أشد توبيخًا من هذه الآية: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ هكذا قرأ[4]. (٥/٣٧٣)

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٦ (٦٥٦٨، ٦٥٧٣) من طريق أصبغ بن الفرج.

[2] أخرجه أبو داود ٦/٤٠٢ (٤٣٣٩)، وابن ماجه ٥/١٥٢ (٤٠٠٩)، وأحمد ٣١/٥٣٧ (١٩٢٣٠) ...

وصححه ابن حبان ١/٥٣٦ (٣٠٠) ... وقال الألباني في الصحيحة ٦/١١٨٧: إسناده حسن.

[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٦ (٦٥٧١).

[4] عزاه السيوطي إلى ابن جرير وأبي الشيخ. وعند ابن جرير ٨/٥٥٣: «عن قولهم الإثم». والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٤)

## قراءات

٢٢٩٦٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق الحكم - أنه قرأ: (بل يداه بسطان)(1). (٥/٣٦٧)

## نزول الآية

٢٢٩٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: قال رجل من اليهود، يقال له: شاس بن قيس: إن ربك بخيل لا ينفق. فأنزل الله: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾(2). (٥/٣٦٦)

٢٢٩٦٦ - عن عبد الله بن عباس: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ نزلت في فنحاص رأس يهود قينقاع(3). (٥/٣٦٦)

٢٢٩٦٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ الآية، قال: نزلت في فنحاص اليهودي(4). (٥/٣٦٦)

٢٢٩٦٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ كانوا من أخصب الناس، وأكثرهم خيرًا، فلما عصوا الله، وبدلوا نعمة الله كفرًا، كف الله عنهم بعض الذي كان بسط لهم، فعند ذلك قالت اليهود: كف الله يده عنا، فهي مغلولة، أي: لا يبسطها علينا(5). (ز)

٢٢٩٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وقالت اليهود﴾ يعني: ابن صوريا، وفنحاص،

---

(1) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص١٧٠، وابن أبي داود في المصاحف ص٥٩، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي داود في المصاحف، وابن المنذر.
وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٤٠.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢٤٣ (١٢٤٩٧).
قال الهيثمي في المجمع ٧/١٧ (١١٠٢٥): «رجاله ثقات».

(3) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(4) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٣ مرسلًا.

(5) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٦ -.

اليهود: وغارز بن أبي غارز ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ يعني: ممسكة، أمسك الله يده عنا، فلا يبسطها علينا بخير، وليس بجواد. وذلك أن الله ﷻ بسط عليهم في الرزق، فلما عصوا واستحلوا ما حرم عليهم أمسك عنهم الرزق، فقالوا عند ذلك: يد الله محبوسة عن البسط. يقول الله ﷻ: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾[1]. (ز)

## تفسير الآية:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾

٢٢٩٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، أي: بخيلة[2]. (٥/٣٥٠)

٢٢٩٨١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة، ولكن يقولون: إنه بخيل، أمسك ما عنده. تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا[3]. (٥/٣٥٠)

٢٢٩٨٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك[4]. (ز)

٢٢٩٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾

---

ذكر ابن عطية (٣/٢١٠) قول ابن عباس ووجهه، فقال: «قال ابن عباس وجماعة من المتأولين معنى قولهم البخيل، وذلك أنهم لما نظروا ضيق حالهم وقلة أموالهم قالوا هذا، فيصرف بها أن الله بخل عليهم بالرزق والتوسعة، وهذا المعنى يشبه ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩] فإنما المراد لا تبخل، ومنه قول النبي ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق الحديث»».

وذكر - إضافة إلى ما جاء في أقوال السلف - قولًا عن الحسن أنه قال: «قولهم: يد الله مغلولة إنما يريدون عن عذابنا» ووجهه بقوله: «فهي على هذا في معنى قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]».

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٠.
[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٦ (٦٥٦٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[3] أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٣، ٥٥٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٦ (٦٥٦٥).
[4] علقه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٦ (٦٥٦٥).

سَرِيعُ﴾، قال: لقد أجهَدنا[1] الله، يا بني إسرائيل، حتى جعل الله بعد إلى نُصرته، وكاثوا[2]. (ز)

٢٢٩٨٤ - قال مجاهد بن جبر -.

٢٢٩٨٥ - وإسماعيل السُّدِّيّ: هم إنَّ اليهود قالوا: إنَّ الله لما نزع ملكنا بثَّ وضع يده على صدره، وبعد ... يقولوا: يا بني إسرائيل، يا بني أحباري، لا أبسطها حتى أرد عليكم الملك[3]. (ز)

٢٢٩٨٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿...﴾، يقولون: إنه بخيل، ليس بجواد[4]. (٣٢٣/٥)

٢٢٩٨٧ - قال الحسن البصري: معناه: يد الله مكفوفة عن عذابنا، فليس يعذبنا إلا بما يبرُّ به قسمه قدر ما عبد آباؤنا العجل، بغير سبعة أيام[5]. (ز)

٢٢٩٨٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ... ﴿...﴾، أما قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قالوا: الله بخيل، غير جواد. قال الله: ﴿...﴾[6]. (ز)

٢٢٩٨٩ - قال سفيان الثوري: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، قالوا: لا يستحق شيئًا[7]. (ز)

---

ذكر ابنُ عطية (١١١/٣) في قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ احتمالين: «الأول: أن يكون ذلك في الدنيا، ورجَّحه بقوله: فيكون ذلك حرج من الدنيا، فالمعنى: غُلَّت أيديهم عن الخير والإنفاق في سبيل الله، ونحوه. الثاني: أن يكون ذلك في الآخرة، ورجَّحه بقوله: فيكون ذلك حرج من الآخرة فالمعنى: غُلَّت في نار جهنم، أي: حتم هذا عليهم ونفذ به القضاء، كما حتمت عليهم اللعنة بقولهم هذا، وبما جرى مجراه».

---

(1) أجهدنا: أي ألحَّ علينا ... الصحاح (جهد).
(2) تفسير مجاهد ص٣١٦، وأخرجه ابن جرير ٤٥٥/٨.
(3) تفسير الثعلبي ٨٨/٤.
(4) أخرجه ابن جرير ٤٥٥/٨، وابن أبي حاتم ١١٦٨/٤ (٦٥٨٠).
(5) تفسير الثعلبي ٨٨/٤.
(6) أخرجه ابن جرير ٤٥٥/٨.
(7) تفسير سفيان الثوري ص١٠٢.

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾

٢٣٩٩٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، قال: أمسكت عن النفقة والخير[١]. (٥/ ٣٦٨)

٢٣٩٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، يعني: أمسكت أيديهم عن الخير[٢]. (ز)

﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾

٢٣٩٩٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾، قال: قالوا: إنَّ الله وضع يده على صدره، فلم يبسطها أبدًا حتى يرد علينا ملكنا[٣]. (ز)

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾

٢٣٩٩٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ يمين الله ملأى، لا يغيضها نفقة، سحّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه». قال: «وعرشه على الماء، وفي يده الأخرى القبض، يرفع ويخفض»[٤]. (٥/ ٣٦٩)

٢٣٩٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق يزيد النحوي - في قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ﴾

ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢١١) قول السدي، ثم علّق عليه قائلًا: «فكلامهم هذا: أن الله تعالى نقصه حتى غُلّوا على ملكهم، والظاهر مذهب اليهود، لعنهم الله، في هذه المقالة التجسيم، وكذلك يعطي كثير من ألفاظهم».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٥.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٥.
(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٧٣ (٤٦٨٤)، ٩/ ١٢٢، ... ومسلم ٢/ ٦٩٠ (٩٩٣).

مَبْسُوطَتَانِ﴾، قال: يعني: اليمين(١). (ز)

٢٢٩٩٤ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [illegible] ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾(٢). (ز)

٢٢٩٩٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، قال: يرزق كيف يشاء(٣). (ز)

٢٢٩٩٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ بالخير، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ بالخير، ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ إن شاء وسّع في الرزق، وإن شاء قتّر، هم خلقه وعبيده في قبضته(٤). (ز)

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾

٢٢٩٩٨ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾، قال: حملهم حسد محمد ﷺ والعرب على أن تركوا القرآن، وكفروا بمحمد ﷺ ودينه، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم(٥). (٢٠٣١)

(٢٠٣١) ذكر ابنُ عطية (٣/٢١١ ـ ٢١٢) في معنى اليدين عدة أقوال، ثم رجّح مستندًا إلى اللغة والسياق أن معنى قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ عبارة عن إنعامه على الجملة، فقال: «والظاهر أن قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ عبارة عن إنعامه على الجملة، وعبّر عنه بيدين جريًا على طريقة العرب في قولهم: كلتا يديه معروفة، وبسط عليه يديه، ومنه قول الشاعر، وهو الأعشى:

يداك يدا مجد فكف مفيدة ... وكف إذا ما ضن بالمال تنفق

ويؤيد أن اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينة الإنفاق». انتهى كلامه.

وما قاله باطل، والحق إثبات اليدين لله على ما يليق بجلاله وكماله وعظمته، وهو إجماع السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم. ينظر: الشريعة ٣/١١٤٣ ـ ١٢٢٣، الإبانة الكبرى ٣/٨٠ ـ ١٧٣، ٢٣٠، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٤١٢ ـ ٤٤٠.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (٦٥٨٣). وعثمان بن سعيد في نقضه على المريسي ص١٤٩ (٩٧).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (٦٥٨٥).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (٦٥٨٦). وبنحوه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٧ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٢٩٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ يعني: اليهود من بني النضير ﴿مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني: أمر الرجم، والدماء، وبعث محمد ﷺ ﴿طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ بالقرآن، يعني: جحودًا به[١]. (ز)

## ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

٢٣٠٠٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: اليهود والنصارى[٢][٢٠٢٥]. (٢٣٩٩/٥)

٢٣٠٠١ - قال الحسن البصري: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ يعني: بين اليهود والنصارى[٣]. (ز)

٢٣٠٠٢ - عن الربيع بن أنس، قال: قالت العلماء فيما حفظوا وعلموا: إنه ليس على الأرض قوم حكموا بغير ما أنزل الله إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء. وقال: ذلك في اليهود، حيث حكموا بغير ما أنزل الله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٤]. (٣٩٩/٥)

٢٣٠٠٣ - عن إبراهيم التيمي - من طريق العوام بن حوشب - قوله: ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، قال: الخصومات، والجدال في الدين[٥]. (ز)

٢٣٠٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ يعني: اليهود والنصارى، ثم أخبر الله ﷻ بينهم ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ يعني: تُبغض بعضهم بعضًا، ويُعادي بعضًا ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فلا يحب اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي[٦]. (ز)

[٢٠٢٥] وجّه ابنُ جرير (٤٤٨/٨) بصحة قول مجاهد، فقال: «فإن قال قائل: وكيف قيل: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ كناية عن اليهود والنصارى، ولم يجرِ لليهود والنصارى ذكر؟ قيل: قد جرى لهم ذكر، وذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، جرى الخبر في بعض الآي عن الفريقين، وفي بعض عن أحدهما، إلى أن انتهى إلى قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، ثم قصد بقوله: ﴿أَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ الخبر عن الفريقين».

[١] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٩.
[٢] تفسير البغوي ٦٤/٣.
[٣] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (٦٥٨٨).
[٤] أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٥.
[٥] عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
[٦] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٠.

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾

٢٣٠٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، قال: هم اليهود(١). (ز)

٢٣٠٠٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾، يقول: كلما مكروا مكرًا أطفأه الله(٢). (٥/٣٥٨)

٢٣٠٠٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا﴾، قال: حرب محمد ﷺ(٣). (٥/٣٥٨)

٢٣٠٠٨ - عن الحسن البصري - من طريق يونس بن عبيد - ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾، قال: كلما اجتمعت الشيعة(٤) على قتل العرب أطفأهم الله(٥). (٥/٣٥٨)

٢٣٠٠٩ - عن الحسن البصري - في قوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾: كلما أجمعوا أمرهم ليفسدوا أمر محمد ﷺ، وأوقدوا نار المحاربة؛ أطفأها الله، فردهم، وقهرهم، ونصر نبيه عليهم(٦). (ز)

٢٣٠١٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾، قال: أولئك أعداء الله اليهود، كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله، فلن تلقى اليهود ببلد إلا وجدتهم من أذل أهله، لقد جاء الإسلام حين جاء وهم تحت أيدي المجوس، وهم أبغض خلق الله، تعسًا وتصغيرًا بأعمالهم أعمال السوء(٧). (٥/٣٥٨)

٢٣٠١١ - قال قتادة بن دعامة: هذا عامّ في كل حرب طلبته اليهود، فلا تلقى اليهود

ذكر ابنُ عطية (٣/٢١٢) قول مجاهد، ثم قال مُعلِّقًا عليه: «فالآية على هذا تبشير لمحمد ﷺ والمؤمنين، وإشارة إلى حاضريه من اليهود».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٠. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (٦٥٨٤).
(٣) تفسير مجاهد ص٣١١، وأخرجه ابن جرير ٨/٥٦٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (٦٥٨٥) من طريق ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.
(٤) الشيعة: جمع الشيع وهم الفرق. (النهاية).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (٦٥٨٦). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٦) تفسير البغوي ٣/٧٧.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦١، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (٦٥٨٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

في البيضة إلا وجعلهم من أهل النار: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[1]. (ز)

٤٣٠٦٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا﴾، قال: كانوا أحسنوا الرحم على بني قرابة، وأظلوا ظلمهم وفراعهم، وقذف في قلوبهم الرعب[2]. (٣٠٨/٩)

٤٣٠٦٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٤، ٥]، قال: كان الفساد الأول، فبعث الله عليهم عدوًّا، فاستباحوا الديار، واستنكحوا النساء، واستعبدوا الولدان، وخربوا المسجد، فغبروا[3] زمانًا، ثم بعث الله فيهم نبيًّا، وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان. ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء، حتى قتلوا يحيى بن زكريا، فبعث الله عليهم بختنصر، فقتل من قتل منهم، وسبى من سبى، وخرّب المسجد، فكان بختنصر الفساد الثاني. قال: والفساد المعصية. ثم قال: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]. فبعث الله لهم عزيرًا، وقد كان علم التوراة وحفظها في صدره، وكتبها لهم، فقام بها ذلك القرن، ولبثوا فنسوا، ومات عزير، وكانت أحداث، ونسوا العهد، وبخلوا ربهم، وقالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾، وقالوا في عزير: إن الله اتخذه ولدًا. وكانوا يعيبون ذلك على النصارى في قولهم في المسيح، فخالفوا ما نهوا عنه، وعملوا بما كانوا يكفرون عليه، فسبق من الله كلمة عند ذلك أنهم لم يظهروا على عدو آخر الدهر، فقال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ... ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾. فبعث الله عليهم المجوس الثلاثة أربابًا، فلم يزالوا كذلك والمجوس على رقابهم وهم يقولون: يا ليتنا أدركنا هذا النبي الذي نجده مكتوبًا عندنا، عسى الله أن يفكنا به من المجوس والعذاب الهون. فبعث محمدًا ﷺ، واسمه محمد، واسمه في الإنجيل أحمد، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا

[1] تفسير البغوي ٨٣/٣.

[2] أخرجه ابن جرير ١٤/ [illegible]، وابن أبي حاتم ٧/ [illegible].

[3] غبروا: أي: بقوا ومكثوا. النهاية (غبر).

بعد، قال: ﴿فَنَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]، وقال: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. (ز)

١٢٠١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ يعني: كلاما ... على شكر ... في آخر ... فلا يفتر ... ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ يعني: ... ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ يعني: ... بالعشي ... [1]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية

١٢٠١٥ - عن أبي هريرة: أن يحيى بن زكريا سأل ربه، فقال: يا رب، اجعلني ممن لا يقع الناس فيه. فأوحى الله إليه: يا يحيى، هذا شيء لم أستخلصه لنفسي، كيف أفعله بك؟! ... ﴿... وَقَالُوا ...﴾ ... [2].

١٢٠١٦ - عن وهب بن منبه، قال: قال موسى: يا رب، احبس عني كلام الناس. فقال الله: لو فعلت هذا بأحد لفعلته بي [3].

١٢٠١٧ - عن جعفر بن محمد، قال: ... قال: يا رب، أسألك ألا يذكرني أحد إلا بخير. قال: ما فعلت ذلك لنفسي [4].

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾

١٢٠١٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾، قال: ... [5].

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ...

(2) عزاه السيوطي ...

(3) أخرجه ...

(4) أخرجه أبو نعيم ...

(5) أخرجه ابن جرير ...، وابن أبي حاتم ...

٢٣٠١٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعني: اليهود والنصارى ﴿آمَنُوا﴾ يعني: صدَّقوا بتوحيد الله ﴿وَاتَّقَوْا﴾ الشرك، ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ يعني: لمحونا عنهم ذنوبهم، ﴿وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[1]. (ز)

**آثار متعلقة بالآية:**

٢٣٠٢٠ - عن مالك بن دينار - من طريق رباح القيسي - قال: جنات النعيم بين جنات الفردوس وبين جنات عدن، وفيها جوارٍ خُلِقْنَ من ورد الجنة. قيل: فمن يسكنها؟ قال: الذين همُّوا بالمعاصي، فلما ذكروا عظمة الله ﷻ راقبوه[2]. (٥/٣٦٩)

**﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾**

٢٣٠٢١ - عن جبير بن نُفَير: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يُرفع العلم». قال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يُرفع العلم وقد قرأنا القرآن، وعلَّمناه أبناءنا؟ فقال: «ثكلتك أمك يا ابن لبيد، إن كنتُ لأراك من أفقه أهل المدينة، أوليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله؟». ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ الآية[3]. (٥/٣٧٠)

٢٣٠٢٢ - عن زياد بن لبيد، قال: ذكر النبي ﷺ شيئًا، فقال: «وذلك عند ذهاب العلم». قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن، ونُقرئه أبناءنا، ويُقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد، إن كنتُ لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشيء؟!»[4]. (٥/٣٧٠)

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩١.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٠ (٦٥٩٤)، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٠ (٦٥٩٥).

[4] ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٤٩ وقال: أخرجه ابن أبي حاتم حديثًا معلقًا من أول إسناده مرسلًا في آخره.

[5] أخرجه أحمد [illegible]، وابن ماجه ٥/١٥٢ (٤٠٤٨)، والحاكم ١/١٨٠ (٣٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال ابن كثير في تفسيره ٣/١٤٩: فرجعه إسناد صحيح. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/١٩٧: هذا إسناد ثابت إلا أنه منقطع.

٢٣٠٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾، يعني: ما أُنزل إليهم القرآن(١). (ز)

٢٣٠٢٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ قال: أما إقامتهم التوراة والإنجيل فالعمل بهما، وأما ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ فمحمد ﷺ، وما أُنزل عليه(٢). (٥/٣٦٩)

٢٣٠٢٥ - قال قتادة بن دعامة: إقامتهم التوراة والإنجيل أن يؤمنوا بمحمد؛ لأنهم قد أُمِروا بذلك(٣). (ز)

٢٣٠٢٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾، يقول: لو عملوا بما أنزل إليهم مما جاءهم به محمد ﷺ(٤). (ز)

٢٣٠٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ فعملوا بما فيهما من أمر الرجم، والزنا، وغيره، ولم يحرفوه عن مواضعه في التوراة التي أنزلها الله ﷻ، وأمّا في الإنجيل فنعت محمد ﷺ، وأمّا في التوراة فنعت محمد ﷺ والرجم والدماء والفرقا، ولم يحرفوها عن مواضعها، ﴿و﴾ أقاموا ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ في التوراة والإنجيل من نعت محمد ﷺ، ومن إيمان بمحمد ﷺ، ولم يُحرِّفوا نعته(٥). (ز)

## ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾

٢٣٠٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في الآية، يقول: لأكلوا من الرزق الذي ينزل من السماء، والذي ينبت من الأرض(٦). (٥/٣٧٠)

٢٣٠٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾ يعني: لأرسل عليهم السماء مدرارًا، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ قال: تُخرِج

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٠ (٦٥٩٧).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٠ (٦٥٩٨). وعلقه ...، ٢٢٧. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ذكره يحيى بن سلام، كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٩. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٠ (٦٥٩٩).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩١. (٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٩.

الأرض من ربائها(١). (٧٧٩:١٠)

٣٣٠٤٠ - عن سعيد بن جبير، نحو ذلك(٢). (ز)

٣٣٠٤١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾، قال: بدأت السماء بالأرض(٣). (ز)

٣٣٠٤٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا﴾ قال: أمطر عليهم حجارة، وأما ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾ فيقول: كانت أولها من الأرض من ... (٧٧٩:١٠)

٣٣٠٤٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾، يقول: أمطرهم الله بالسماء، والأرض ثالثه(٤). (ز)

٣٣٠٤٤ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾، يقول: لم ... أنزل الله عليهم ... فأتبعهم الله المطر ...(٥). (ز)

٣٣٠٤٥ - عن عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي - من طريق محمد بن عمر الطائي - في قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾، قال: من ... (٦). (ز)

٣٣٠٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا﴾ يعني: المطر، ﴿حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ يعني: من الأرض ...(٧). (ز)

٣٣٠٤٧ - عن عبدالملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - قوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا﴾ ...

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٢/٥٣٤، وابن أبي حاتم ٦/٢٠٧٦ (١١٢٨٥)، ٦٠٧٠.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٦/٢٠٧٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٢/٥٣٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٢/٥٣٤، وابن أبي حاتم ٦/٢٠٧٦ (١١٢٨٦)، ... وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢/٥٣٥، وعلقه ابن أبي حاتم ٦/٢٠٧٦ ... وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٢/٥٣٥، وعلقه ابن أبي حاتم ٦/٢٠٧٦.

(٧) كذا في المطبوع من ابن أبي حاتم ... غير بارعين في العقيدة.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٢٩٠.

[illegible] من نبات الأرض»[١]. [illegible]

﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾

٢٣٠٣٨ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم ـ قال: كنا عند رسول الله ﷺ [illegible] قال: ثم حدثهم النبي ﷺ فقال: «[illegible] أمة موسى على إحدى وسبعين ملة، سبعون منها في النار، وواحدة في الجنة، وافترقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين ملة، واحدة منها في الجنة، وإحدى وسبعون منها في النار، وتعلو أمتي على الفريقين جميعًا بملة واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون منها في النار». قالوا: من هم، يا رسول الله؟ قال: «الجماعات الجماعات». قال يعقوب بن زيد: كان علي بن أبي طالب ﷺ إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا فيه قرآنًا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ إلى قوله: ﴿[illegible]﴾، وتلا أيضًا: ﴿[illegible]﴾ [illegible] ـ يعني: أمة محمد ﷺ ـ[٢]. ([illegible])

٢٣٠٣٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿[illegible]﴾ وهم [illegible] أهل الكتاب[٣]. ([illegible])

٢٣٠٤٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عبد الله بن كثير ـ يقول: [illegible]

[illegible] ذكر ابن عطية ([illegible]) في قوله: ﴿[illegible]﴾ ما جاء في آثار السلف، ثم ذكر قولًا آخر عزاه لابن جرير والزجاج [illegible] [illegible] «الكلام استعارة ومبالغة في التوسعة، كما يقال: [illegible]». ونقل عن القفال [illegible] ﴿[illegible]﴾ أي: من رزق السماء، ﴿[illegible]﴾ من رزق [illegible] إذا هو من نبات الأرض».

---

[١] أخرجه ابن جرير [illegible].

[٢] أخرجه أبو نعيم في الحلية [illegible] من طريق أبي معشر، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث زيد عن أنس، لم نكتبه إلا من حديث أبي معشر، عن يعقوب». [illegible] «هذا حديث غريب [illegible]».

[٣] أخرجه ابن جرير [illegible]. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

إسرائيل فرقًا؛ فقالت فرقة: عيسى هو ابن الله. وقالت فرقة: هو الله. وقالت فرقة: هو عبدالله وروحه. وهي المقتصدة، وهي المسلمة أهل الكتاب(1). (ز)

٤٦٠٤١ - قال محمد بن كعب القرظي: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ ... فهؤلاء أمة مقتصدة الذين قالوا: عيسى عبدالله، وكلمته، وروحه ألقاها إلى مريم(2). (١٠/٩٩)

٤٦٠٤٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ﴾، يقول: على كتاب الله وأمره(3). (١٠/٩٩)

٤٦٠٤٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ﴾، يقول: هو...(4). (١٠/٩٩)

٤٦٠٤٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: الأمة المقتصدة: الذين لا هم غلوا في الدين، ولا هم قصَّروا. قال: والغلو: الرغبة، والتقصير عنه(5). (١٠/٩٩)

٤٦٠٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ﴾، يعني: خمسة مائة في قولهم، من مؤمني أهل التوراة والإنجيل، فأما أهل التوراة فعبدالله بن سلام وأصحابه، وأما أهل الإنجيل فالذين كانوا على عين عيسى ابن مريم ﷺ، بعدهم الذين يكلمون ...(6). (ز)

٤٦٠٤٦ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾، قال: المقتصدة: أهل طاعة الله. قال: وهؤلاء أهل الكتاب(7). (ز)

[التفسير] لم يذكر ابنُ جرير (١٥/٥٣٨ - ٥٣٩) في تفسير قوله: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ﴾ غير قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وما في معناه مبيِّنًا أنَّ المقتصدين لمن بعد عدم غلوهم في ...

(1) أخرجه ابن جرير ٦/٣٣٧، وابن أبي حاتم ٤/١٦٣٧.
(2) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(3) أخرجه ابن جرير ٦/٣٣٧، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(4) أخرجه ابن جرير ٦/٣٣٧، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(5) أخرجه ابن جرير ٦/٣٣٧، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(6) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩١.
(7) أخرجه ابن جرير ٦/٣٣٧، وابن أبي حاتم ٤/١٦٣٧ - ١٦٣٨.

﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾

٢٢٠٤٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ يعني: ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[1]. (ز)

٢٢٠٤٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ يقول: على كتاب الله، وأمره. ثم ذمَّ أكثر القوم، فقال: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[2]. (ز)

٢٢٠٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ يعني: من أهل الكتاب، يعني: الفاسقين ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ يعني: بئس ما كانوا يعملون[3]. (ز)

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)﴾

قراءات:

٢٢٠٥٠ - عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أن عليًّا مولى المؤمنين وإن لم تفعل فما بلغت

---

عيسى، ورأيهم قالوا فيه الحق من أنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

وذكر ابنُ عطية (٣/ ٢١٤) قول ابن زيد، ثم رجحه بقوله: «وهذا هو المترجح». ولم يذكر على ذلك مستندًا.

ثم ذكر قولًا آخر عن الزجاج، فقال: «وقد ذكر الزجاج أنه يعني بالمقتصدة الطوائف التي لم تناصب الأنبياء مناصبة المتهتكين المجاهرين». ثم علّق بقوله: «وإنما يعرف أن توصف بالاقتصاد بالإضافة إلى المتمردة، كما يقال في أبي البختري بن هشام إنه مقتصد بالإضافة إلى أبي جهل بن هشام لعنه الله».

[1] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٢ (٦٦٠٣).

[2] أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٣، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٢.

رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] (٣٣٣٢)

● نزول الآية:

٢٣٠٥٩ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق أبي الجارود ـ قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيّ آية أنزلت من السماء أشدّ عليك؟ فقال: «كنتُ بمنى أيام الموسم، واجتمع مشركو العرب وأفناء الناس في الموسم، فأنزل عليّ جبريل، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. قال: فقمتُ عند العقبة، فناديتُ: يا أيها الناس، من ينصرني على أن أبلّغ رسالات ربي ولكم الجنة؟ أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله وأنا رسول الله إليكم؛ تُفلحوا، وتنجحوا، ولكم الجنة». قال: «فما بقي رجل ولا امرأة ولا صبي إلا يرمون عليّ بالتراب والحجارة، ويبزقون في وجهي، ويقولون: كذّاب صابئ. فعرض عليّ عارض، فقال: يا محمد، إن كنت رسول الله فقد آن لك أن تدعو عليهم كما دعا نوح على قومه بالهلاك. فقال النبي ﷺ: «اللهم، اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون، وانصرني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك». فجاء العباس عمه، فأنقذه منهم، وطردهم عنه». قال الأعمش: فبذلك تفتخر بنو العباس، ويقولون: فيهم نزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، هوي النبيُّ ﷺ أبا طالب، وشاء الله عباس بن عبد المطلب[1]. (٥/٣٨٤)

٢٣٠٦٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ في قوله ﷺ:

---

(٣٣٣٢) قال ابنُ تيمية (٢/١٠٥): [illegible] على ما جاء في قول ابن مسعود من أن النبي ﷺ أمر بتبليغ الناس أن عليًّا مولى المؤمنين: «فمعنى الشأن أنه إمارة علي في سنة بعينها، أو بيان أمر بتبليغها لا تتعلق بمسيرة القرآن، فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فلا تثبت تلك بالنقل الذي قبلك إلا ... بالخبر لا بالقرآن، فالقرآن لا يدل على تلك عموماً ولا خصوصاً».

---

[1] عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.
وفي إسناده نكارة من مسائل الرافضة. انظر: تفسير القرطبي ٧/٢٨٤، وفتح البيان ٣/٢٥.
[2] أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٠/٣٧٤ (٤٠٢) من طريق الأعمش، عن طاوس بن أبي طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.
وفي سنده طاوس بن أبي طاوس، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٠١٣): «مجهول».

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، قال: نزلت في علي، أُمر رسول الله ﷺ أن يبلغ فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيد علي، فقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه»(1). (د)

[illegible] - عن أبي سعيد الخدري - من طريق العوفي - قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ على رسول الله ﷺ يوم غدير خُمّ(2) في علي بن أبي طالب(3). ([illegible])

[illegible] - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان، عن رجل - قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال: يا ربِّ، إنما أنا واحد، كيف أصنع يجتمع عليَّ الناس؟ فنزلت: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(4). ([illegible])

[illegible] - عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله بعثني برسالته، فضقت بها ذرعًا، وعرفت أن الناس مكذبيَّ، فوعدني لأبلغن أو ليعذبني». فأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾(5). ([illegible])

انتقد ابن تيمية ([illegible]) مستندًا إلى زمن النزول ما جاء في قول أبي سعيد الخدري من أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب ﷺ يوم غدير خم، وذهب إلى أن هذه الآية إنما نزلت قبل حجة الوداع بمدة طويلة، ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذي الحجة بعد رجوع النبي ﷺ من الحج.

(1) أخرجه الثعلبي [illegible].
إسناده ضعيف جدًّا، [illegible].
[illegible]
(2) [illegible]
(3) أخرجه الواحدي في أسباب النزول [illegible]، وابن عساكر في تاريخه [illegible] من طريق علي بن عابس، [illegible] عن أبي سعيد الخدري به.
[illegible]
(4) أخرجه [illegible] في تفسيره [illegible].
(5) أخرجه الثعلبي [illegible]. [illegible]

٢٣٠٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وذلك أنّ النبي ﷺ دعا اليهود إلى الإسلام، فأكثر الدعاء، فجعلوا يستهزئون، ويقولون: أتريد يا محمد أن نتخذك حنانًا، كما اتخذت النصارى عيسى ابن مريم حنانًا؟! فلما رأى النبي ﷺ ذلك سكت عنهم، فحرّض الله - يعني: فحضّض الله - النبيّ ﷺ على الدعاء إلى الله ﷻ، وألّا يمنعه ذلك تكذيبهم إياه واستهزاؤهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[1]. (ز)

## تفسير الآية:

### ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾

٢٣٠٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾، يعني: محمدًا ﷺ[2]. (ز)

٢٣٠٥٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَير بن معروف - قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾، يقول: يا محمد[3]. (ز)

### ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾

٢٣٠٥٩ - عن مقاتل [بن حيان] - من طريق بُكَير بن معروف - ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يقول: بلّغ ما أُرسلت به، يحرّضه على أن يبلّغ الرسالة من ربه[4]. (ز)

### ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾

٢٣٠٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، يعني: إن كتمتَ آيةً مما أُنزل إليك لم تُبلّغ رسالته[5]. (٢٢٥٩)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٣.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٣.

● أثر متعلق بالآية:

٢٣٠٦١ ـ عن عائشة ـ من طريق مسروق ـ: من زعم أنّ محمدًا ﷺ كتم شيئًا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية. (١)

٢٣٠٦٢ ـ عن عنترة، قال: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنّ ناسًا يأتونا فيخبرونا أنّ عندكم شيئًا لم يُبْدِه رسول الله ﷺ للناس. فقال: ألم تعلم أنّ الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾؟! والله، ما وَرَّثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء. (٢)

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾

● نزول الآية:

٢٣٠٦٣ ـ عن أبي هريرة، قال: كنا إذا صحبنا رسول الله ﷺ في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلّها، فينزل تحتها، فنزل ذات يوم تحت شجرة، وعلّق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله يمنعني منك، ضع عنك السيف». فوضعه، فنزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. (٣)

٢٣٠٦٤ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: لَمّا غزا رسول الله ﷺ بني أنمار نزل ذات الرقيع بأعلى نخل، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلّى رجليه فقال الوارث من بني النجار: لأقتلنّ محمدًا. فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطني سيفك، فإذا أعطانيه قتلته به. فأتاه، فقال: يا محمد، أعطني سيفك.

---

(١) أخرجه البخاري ... ومسلم ... مطولًا، وابن جرير ...

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ...

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ... وابن مردويه ...

أبيته(١). فأمسك بيده، فرجعت يده، فقال رسول الله ﷺ: «حال الله بيني وبينكم أن تقتلوني»، فنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية(٢). (٥/٢٧٠)

٢٣٠٦٥ - عن محمد بن كعب القرظي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة، فيقيل تحتها، فأتاه أعرابي، فاخترط(٣) سيفه، ثم قال: من يمنعك مني؟ قال: «الله». فرعدت يد الأعرابي، وسقط السيف منه. قال: وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾(٤). (٥/٢٨٨)

٢٣٠٦٦ - عن أبي ذر، قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا ونحن حوله من مخافة الغوائل، حتى نزلت آية العصمة: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾(٥). (٥/٢٨٩)

٢٣٠٦٧ - عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُحرَس حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فأخرج رأسه من القبة، فقال: «أيها الناس، انصرفوا، فقد عصمني الله»(٦). (٥/٢٨٩)

٢٣٠٦٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُحرَس، وكان يُرسِل معه عمه أبو طالب كل يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه، حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وأراد عمه أن يُرسل معه من يحرسه، فقال: «يا عم، إن الله قد عصمني من

---

(١) شام السيف يشيمه شيمًا: أغمده. وأيضًا: استلّه، وهو من الأضداد. تاج العروس (شيم).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٣ (٦٦١٥) من طريق موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله به.

قال ابن كثير في تفسيره ٣/١٥٥: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وقصة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح».

(٣) اخترط السيف: استلّه من غمده. تاج العروس (خرط).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧٤، مرسلاً.

(٥) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص٢١٩ - ٢٢٠ (١٦٧) من طريق سعيد بن جبير، عن عطية بن سعد، عن عائشة بن سعيد، عن أبي ذر الغفاري به.

وفي سنده علّة، قال ابن الجوزي: في الله الذي قال عنه الدارقطني وغيره: حديثه، يطول. ميزان الاعتدال ٣/٦٠.

(٦) أخرجه الترمذي ٥/٢٧٤ (٣٢٩٨)، والحاكم ٢/٣٤٢ (٣٢٢١).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وأورده الألباني في الصحيحة ٥/٤٤٣ (٢٤٨٩).

الجمل والإبل»[١]. [ضعيف]

٢٢٠١٩ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال العباس عمّ النبي ﷺ في من [illegible]، فلما نزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ترك رسول الله ﷺ الخزرج[٢]. [ضعيف]

٢٢٠٢٠ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يعث معه أبو طالب من يكلؤه، حتى نزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، فذهب ليبعث معه، فقال: «يا عمّ، إنّ الله قد عصمني، لا حاجة لي إلى من تبعث»[٣]. [ضعيف]

٢٢٠٢١ ـ عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ بالليل، حتى نزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، فترك الحرس[٤]. [ضعيف]

٢٢٠٢٢ ـ عن سعيد بن جبير، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «لا تحرسوني؛ إن ربي قد عصمني»[٥]. [ضعيف]

٢٢٠٢٣ ـ عن عبدالله بن شقيق، قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يتعقّبه ناس من أصحابه، فلما نزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ خرج، فقال: «يا أيها الناس، الحقوا بملاحقكم؛ فإنّ الله قد عصمني من الناس»[٦]. [ضعيف]

---

(١) أخرجه الطبراني [illegible]، وابن عساكر في تاريخه [illegible] من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
قال ابن عدي في الكامل [illegible] في ترجمة النضر بن عبدالرحمن الخزاز: عرفه الأحاديث عن أبي يحيى عن النضر كلها غير محفوظة. وقال ابن كثير في تفسيره [illegible]: «حديث غريب، والصحيح أن هذه الآية مدنية...». وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: «فيه النضر بن عبدالرحمن، وهو ضعيف». وقال السيوطي [illegible]: «غريب». وقال الألباني في الضعيفة [illegible]: «ضعيف جدًّا».
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط [illegible]، والصغير [illegible] من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به.
قال الهيثمي في المجمع [illegible]: «فيه عطية العوفي، وهو ضعيف».
(٣) أخرجه ابن مردويه، كما في تفسير ابن كثير [illegible].
قال ابن كثير في التفسير: «هذا حديث غريب جدًّا، وفيه نكارة؛ فإن هذه الآية مدنية، وهذه القصة تقتضي أنها مكية».
(٤) أخرجه ابن مردويه، كما في تفسير ابن كثير [illegible]، من طريق أحمد بن رشدين المصري، عن خالد بن عبدالسلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك به.
إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه أحمد بن رشدين المصري، وهو ضعيف جدًّا. انظر: ميزان الاعتدال [illegible]. والفضل بن المختار، وهو ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال [illegible].
(٥) أخرجه ابن جرير [illegible] مرسلًا.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة [illegible]، وابن جرير [illegible] مرسلًا.

٢٣٢٧٤ - عن محمد بن كعب القرظي: أنّ رسول الله ﷺ ما زال يُحرس، يحارسه أصحابه، حتى أنزل الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. فترك الحرس حين أخبره أنه سيعصمه من الناس[1]. (٥/٣٨٤)

٢٣٢٧٥ - عن الربيع بن أنس، قال: كان النبي ﷺ يحرسه أصحابه حتى نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية. فخرج إليهم، فقال: «لا تحرسوني؛ فإن الله قد عصمني من الناس»[2]. (٥/٣٨٤)

٢٣٢٧٦ - عن عبد الملك ابن جريج، قال: كان النبي ﷺ يهاب قريشًا، فلما نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ استلقى، ثم قال: «من شاء فليخذلني». مرتين أو ثلاثًا[3]. (٥/٣٨٤)

## تفسير الآية:

٢٣٢٧٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: أخبر الله نبيه ﷺ أنه سيكفيه الناس، ويعصمه منهم، وأمره بالبلاغ، وذُكر لنا: أن نبي الله ﷺ قيل له: لو احتجبت. فقال: «والله، لأُبدينّ عقبي للناس ما صاحبتهم»[4]. (٥/٣٨٤)

٢٣٢٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، يعني: من اليهود، فلا تُقتل[5]. (ز)

٢٣٢٧٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، يعني: من حولك من العرب، إلا أنهم لا يصلون إليك، فأمن النبي ﷺ عند ذلك[6]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٣٢٨٠ - عن جعدة بن خالد بن الصِّمَّة الجُشَمي، قال: أُتي النبي ﷺ برجل، فقيل: هذا أراد أن يقتلك. فقال له النبي ﷺ: «لم تُرَع، لم تُرَع، ولو أردت ذلك لم

---

(1) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(2) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن مردويه مرسلًا.
(3) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧٣ مرسلًا.
(4) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧٤، واللفظ له، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٤ (٦٦١٧) إلى قوله: بالبلاغ. مرسلًا.
(5) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.
(6) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٤ (٦٦١٩).

بِمَنْعِهِ اللهُ مِنْهُمْ»[1]. (ضعيف)

٢٢٠٨ ـ عن الحسن، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ أنَّ رسولَ الله ﷺ شكا إلى ربه من قومه، فقال: «يا ربِّ، إنَّ قومي قد خوَّفوني، فأعطني من قِبَلِك آيةً أعلمُ أن لا مخافةَ عليَّ». فأوحى الله إليه أن يأتي وادي كذا، فيه شجرة، فليَدْعُ غصنًا منها يأتِه. فانطلق إلى الوادي، فدعا غصنًا منها، فجاء يخطُّ في الأرض خطًّا حتى انتصب بين يديه، فحبسه ما شاء الله أن يحبسه، ثم قال: «ارجع كما جئت». فرجع، فقال رسول الله: «علمتُ يا ربِّ أن لا مخافةَ عليَّ»[2]. (ضعيف)

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٦٨﴾

## نزول الآية:

٢٢٠٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: جاء رافع بن حارثة، وسلَّام بن مِشْكَم، ومالك بن الصيف، ورافع بن حُرَيْمِلة، فقالوا: يا محمد، ألستَ تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، وتؤمن بما عندنا من التوراة، وتشهد أنها من الله حق؟ فقال النبي ﷺ: «بلى، ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أُخِذ عليكم من الميثاق، وكتمتم منها ما أُمرتم أن تبيِّنوه للناس، فبرئتُ من إحداثكم». قالوا: فإنَّا نأخذ بما في أيدينا، فإنَّا على الهدى والحق، ولا نؤمن بك، ولا نتبعك. فأنزل الله فيهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿الْكَافِرِينَ﴾[3]. (ضعيف)

---

[1] أخرجه أحمد (٣٠٢٣)، (١٤٤٥٤) من طريق أبي إسرائيل، عن عطية بن سعد به.
قال الهيثمي في المجمع ([illegible]): «رجاله رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل العبسي، وهو ثقة». وقال الألباني في الصحيحة ([illegible]): «... ضعيف».
[2] أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره ([illegible]) مرسلًا.
[3] أخرجه ابن جرير ([illegible]) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
إسناده جيد. ويُنظر: مقدمة الموسوعة.

## تفسير الآية:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾

٢٣٠٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعني: اليهود والنصارى، ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ من أمر الدين ﴿حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ يقول: حتى تتلوهما حق تلاوتهما كما أنزلهما الله ﷻ[1]. (ز)

٢٣٠٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: فقد صرنا من أهل الكتاب؛ التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وما أنزل إلينا من ربنا، أي: لستم على شيء حتى تقيموا، حتى تعملوا بما فيه[2]. (ز)

﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾

٢٣٠٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابنه ـ ﴿حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: ما أنزل على محمد ﷺ[3]. (ز)

٢٣٠٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿و﴾تقيموا ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ من أمر محمد ﷺ، ولا تُحرّفوه عن مواضعه، فهذا الذي أمر الله ﷻ أن يبلغ أهل الكتاب[4]. (ز)

٢٣٠٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق أصبغ ـ يقول في قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: القرآن[5]. (ز)

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.
[2] أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٣ (٦٦١٣).
[3] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٣ (٦٦١٤).
[4] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.
[5] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٣ (٦٦١٥).

﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ﴾

٣٤٠٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ﴾، قال: القرآن، يقول: فلا تمتروا(١). (ز)

٣٤٠٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني: ما في القرآن من أمر الرجم والدماء ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ﴾ يعني: وبمصيبة بالقرآن(٢). (ز)

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾

٣٤٠٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، قال: لا شك(٣). (ز)

٣٤٠٩١ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: لا شك(٤). (ز)

٣٤٠٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ يعني: فلا شك - يا محمد ﷺ - ﴿مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: أهل الكتاب إذا كفروا به قالوا(٥). (ز)

**آثار متعلقة بالآية:**

٣٤٠٩٣ - قال سفيان [بن عُيَيْنة]: ما في القرآن آية أشد عليّ من: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٦). (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٢/١٧٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٢٣٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ... وأخرجه ابن جرير ... من طريق علي بن أبي طلحة.

(٤) أخرجه ابن جرير ... ، وبعضه ابن أبي حاتم ....

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٢٣٩.

(٦) علقه البخاري في صحيحه ... ، ووصله ... ذكر الحافظ في الفتح ... أن سفيان ما هو ابن عيينة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝﴾

٢٣٠٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: الذين صدَّقوا، ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: اليهود، ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ هم قوم من النصارى صبَأوا إلى دين نوح، وفارقوا هذه الفرق الثلاث، وزعموا أنهم على دين نوح ﷺ، وأخطؤوا؛ لأن دين نوح ﷺ كان على دين الإسلام، ﴿وَالنَّصَارَى﴾ إنما سموا نصارى لأنهم ابتدعوا هذا الدين بقرية تُسمّى: ناصرة، قال الله ﷻ: ﴿مَنْ آمَنَ﴾ من هؤلاء ﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ وأقرَّ بالفرائض من قبل أن يُبعث محمد ﷺ فله الجنة، ولمن بقي منهم إلى أن يبعث محمد ﷺ إيمانه إلا أن يُصدِّق بمحمد ﷺ، فمن صدَّق بالله ﷻ أنه واحد لا شريك له، وبما جاء به محمد ﷺ، والبعث الذي فيه جزاء الأعمال ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾[1]. (ز)

﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝﴾

٢٣٠٩٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: في الآخرة، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يعني: لا يحزنون عند الموت[2]. (ز)

٢٣٠٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من العذاب، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من الموت[3]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٣.

وبحث الآثار في بيان المراد بالصابئين في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]. وقد أحال ابن جرير [illegible] إلى ما سبق [illegible] ابن أبي حاتم [illegible].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٥ (٦٦٣٣).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٣.

﴿[illegible] فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾

٢٣٠٩٧- عن أبي العالية الرياحي -من طريق الربيع- قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible].[1]

٢٣٠٩٨- قال مقاتل بن سليمان: ﴿[illegible]﴾ [illegible] بني إسرائيل.[2]

﴿[illegible]﴾

٢٣٠٩٩- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible].[3]

٢٣١٠٠- عن عبد الله بن كثير -من طريق ابن جريج- قال: [illegible] إسرائيل.[4]

٢٣١٠١- قال مقاتل بن سليمان: ﴿[illegible]﴾، يعني: [illegible].[5]

﴿[illegible]﴾

٢٣١٠٢- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible].[6]

---

[1] أخرجه ابن أبي حاتم [illegible].
[2] تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
[3] أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].
[4] أخرجه ابن جرير [illegible].
[5] تفسير مقاتل بن سليمان [illegible].
[6] أخرجه ابن جرير [illegible].

٣٣١٠٣ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قوله: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: بلاء(١). (٥/ ٣٥٠)

٣٣١٠٤ - قال الحسن البصري: وحسبوا ألا يبتلوا في الدين بمخاصمين فيه، ولفرض عليهم الطاعة بمحمد(٢). (ز)

٣٣١٠٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: حسب القوم ألا يكون بلاء(٣). (٥/ ٣٥٠)

٣٣١٠٦ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جريج -، قال: هذه الآية لبني إسرائيل. قال: والفتنة: البلاء، والتمحيص(٤). (ز)

٣٣١٠٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط -: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: حسبوا ألا يُبتلوا(٥). (٥/ ٣٥٠)

٣٣١٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ يعني: اليهود حسبوا ألا يكون بلاء، ولا يُبتلوا، ولا يعاقبوا بتكذيبهم الرسل، وبقتلهم الأنبياء، أن لا يبتلوا بالبلاء والشدة من قحط المطر(٦). (ز)

## ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾

٣٣١٠٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾، قال: كلما عرض لهم بلاء ابتلوا به هلكوا فيه(٧). (٥/ ٣٥٠)

٣٣١١٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط -: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾، قال: عموا عن الحق، وصموا(٨). (٥/ ٣٥٠)

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤٥). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٩ -.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤٦). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٣.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٨٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤٨). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

٢٣١١١ - قال مقاتل بن سليمان: {فَعَمُوا} عن الحق فلم يبصروه، {وَصَمُّوا} عن الحق فلم يسمعوه(١). (ز)

﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾

٢٣١١٢ - قال مقاتل بن سليمان: {ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} يقول: تجاوز عنهم، ورفع عنهم البلاء، فلم يتوبوا بعد رفع البلاء، {ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} من قتلهم الأنبياء، وتكذيبهم الرسل(٢). (ز)

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

٢٣١١٣ - عن محمد بن كعب القرظي، قال: لما رُفِع عيسى ابن مريم اجتمع من علماء بني إسرائيل مائة رجل، فقال بعضهم لبعض: إنكم كثير، فأخرجوا عشرة. فأخرجوا عشرة، ثم قالوا: إنكم كثير، أخرجوا عشرة. فأخرجوا عشرة، حتى بقي عشرة، ثم قالوا: إنكم كثير، أخرجوا عشرة. فأخرجوا ستة، وبقي الأربعة، فقال بعضهم لبعض: ما تقولون في عيسى؟ فقال رجل منهم: أتعلمون أنّ أحدًا يعلم الغيب إلا الله؟ قالوا: لا. قال: أتعلمون أنّ أحدًا يحيي الموتى إلا الله؟ قالوا: لا. قال: أتعلمون أنّ أحدًا يخلق الأنفس إلا الله؟ قالوا: لا. فقال الرجل: هو الله، كان في الأرض ما بدا له، ثم صعد إلى السماء حين بدا له. وقال الآخر: قد عرفنا عيسى، وعرفنا أمّه، هو ابنه. وقال الآخر: لا أقول كما تقولان، ولكن جاءت به أمّه من عمل غير صالح. فقال الآخر: لا أقول كما تقولون، قد كان عيسى يخبرنا أنه عبد الله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم، فنقول كما قال لنا، لقد خشيت أن تكونوا قد قلتم قولًا عظيمًا. قال: فخرجوا على الناس، فقالوا للرجل منهم: ماذا قلت؟ قال: قلت: هو الله، كان في الأرض ما بدا له، ثم صعد إلى السماء حين بدا له.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٤.

قال: فأيُّه تقلّ[1] بين الناس، وهؤلاء على دين الملك، وقالوا للآخر: ماذا تقول؟ قال: [illegible] بل جاءت به [illegible] من عمل غير صالح. فأيُّه تقلّ بين الناس، ثم خرج [illegible] فقالوا: ماذا تقول؟ قال: هو ولد الله. فأيُّه تقلّ بين الناس، وهؤلاء النسطورية واليعقوبية، فخرج الرابع، فقالوا له: ماذا تقول؟ قال: هو عبد الله، وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم. فأيُّه تقلّ بين الناس. فقال محمد بن كعب: فكلٌّ قد ذكر الله في القرآن: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]. ثم قرأ: [illegible] [النساء: ١٥٦]. ثم قرأ: [illegible] [illegible] [مريم: ٣٤-٣٥]... [illegible] فهؤلاء أنتم [illegible] عبد الله، وكلمته، وروحه ألقاها إلى مريم[2]. (٥: ٣٦٠)

٢٣١١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ نزلت في نصارى نجران النسطوريين، منهم: السيد، والعاقب، وغيرهما، قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ يعني: ربي وربكم، ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ فيقول: إن الله هو المسيح ابن مريم، فيموت على الشرك ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ يعني: وما للمشركين ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ يعني: من مانع يمنعهم من النار[3]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية

٢٣١١٥ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «الدواوين يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يدع الله منه شيئًا. فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالإشراك بالله، قال الله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾»[4]. (ز)

---

(1) [illegible] النهاية (فلل). (2) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٣.
(4) أخرجه أحمد ٤٣/١٥٤ (٢٦٠٣١)، والحاكم ٤/٦١٩ (٨٧١٧) [illegible] من طريق صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: [illegible]

٢٣١١٩ - عن عقبة بن عامر الجهني: أنه تبع رسول الله ﷺ في جيش، فسرّحت ظهر الجيش، [illegible] فقالوا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ آنفاً [illegible]، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله». فقال رسول الله ﷺ: «فوجبت بهذه الجنة». ونظر بعضنا إلى بعض، قال: «من لقي الله يشهد أن لا إله إلا هو وحده، وأن محمداً رسول الله ﷺ دخل الجنة».

وهي عرض رسول الله ﷺ على أبي طالب أن يقول: «لا إله إلا الله وحده وأن محمداً رسول الله، أشفع لك بها». فأبى الله ذلك، وغلبت عليه الشقوة. ويقال أبو لهب(١): [illegible] يا ابن أخي. فقال الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. وهي التي قال الله: ﴿[illegible]﴾ [illegible]، وإلا إله إلا الله كلمة الإخلاص، وهي الحسنة، والسيئة الشرك. قال الله تعالى: ﴿[illegible]﴾ [illegible]، وقال: ﴿[illegible]﴾، والسيئة حرم الإشراك على الجنة، فكذلك حرم الإخلاص على النار، وقال: ﴿[illegible]﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

فكلمة هذه(٢) لهذا وأكثرها [illegible]: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وهي رأس العبادة، ورأس الحكمة، ورأس الإيمان، ومفاتيح الجنة، والصراط المستقيم، بها أمن أهل السماوات وأهل الأرض(٣).

---

إسناده ضعيف [illegible]. [illegible] العراقي [illegible] أحاديث الإحياء [illegible] بن موسى [illegible]، [illegible] بن عمرو [illegible] مجمع [illegible] ١٠/٢٨٣ [illegible] ضعيف [illegible].

(١) كذا في المخطوط [illegible].

(٢) كذا في المطبوع والمخطوط [illegible]، ولعل الصواب: [illegible].

(٣) أخرجه الربيعي في مسنده [illegible] من طريق [illegible] عن [illegible].

إسناده ضعيف جداً، [illegible] ابن حجر في التقريب [illegible] ابن حجر في التقريب [illegible]، [illegible].

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍۘ﴾

٢٣١١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، قال: النصارى يقولون: إنّ الله ثالث ثلاثة، وكذبوا[1]. (٣٢٢/٥)

٢٣١١٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عبدالله بن كثير - قال: تفرّقت بنو إسرائيل ثلاث فِرَق في عيسى؛ فقالت فرقةٌ: هو الله. وقالت فرقةٌ: هو ابن الله. وقالت فرقةٌ: هو عبدالله، [illegible]. وهي المكذبة، وهي المسلمة أهل الكتاب[2]. (٣٢٢/٥)

٢٣١١٩ - قال قتادة بن دعامة: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، قالوا: عيسى إلهه، وأمه إلهه، والله إله. قال الله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[3]. (د.ز)

٢٣١٢٠ - عن إسماعيل السُّدّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، قال: قالت النصارى: إنّ الله هو المسيح وأمه. فذلك قوله: ﴿[illegible]﴾ [المائدة: ١١٦][4]. (٣٢٣/٥)

٢٣١٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، يعني: الملكانيين قالوا: الله، والمسيح، ومريم[5]. (د.ز)

٢٣١٢٢ - عن أبي صخر [حميد بن زياد] - من طريق المفضل - في قول الله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، قال: هو قول اليهود: عزير ابن الله. وقول [illegible]

---

[illegible] لم يذكر ابنُ جرير (٨/٥٨١ - ٥٨٢) غير قول السدي.

وحكى ابنُ كثير (٣/٣٧٧) أنّ المراد بالنصارى: فرقهم بالأقانيم الثلاثة. ثم ذكر قول السدي، ووجّهه بقوله: ...وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم. [illegible]

---

(1) تفسير مجاهد ص٣١٢، وأخرجه ابن جرير ٨/٥٨١، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٨٤) من طريق ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٨٥).

(3) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤١ -.

(4) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨١، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٨٦).

(5) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٣.

النصارى: المسيح ابن الله. فجعلوا الله ثالث ثلاثة[1]. (ز)

﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

٢٣١٢٣ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ تكذيبًا لقولهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ من الشرك ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾ يعني: ليصيبن ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: وجيع، والقتل بالسيف، والجزية على من بقي منهم عقوبة[2]. (ز)

## آثار متعلقة بالآية:

٢٣١٢٤ - عن أحمد بن أبي الحواري، قال: قال أبو سليمان الداراني: يا أحمد، والله، ما حرّك ألسنتهم بقولهم: ثالث ثلاثة. إلا هو، ولو شاء لأخرس ألسنتهم[3]. (٥/٣٦٣)

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾

٢٣١٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ يعني: أفهلا يتوبون إلى الله ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ من الشرك، فإن فعلوا غفر لهم، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لذنوبهم، ﴿رَّحِيمٌ﴾[4]. (ز)

---

٢٢٤٦ ذكر ابنُ كثير (٥/٢٥٣) قول أبي صخر فقال: «وهذا قول غريب في تفسير الآية: أن المراد بذلك: طائفة اليهود والنصارى».
ثم رجح (٥/٢٥٣) أن الآية إنما تُعنى بها النصارى، فقال: «والصحيح: أنها أنزلت في النصارى خاصة». وأحال في ذلك لقول مجاهد بن جبر، وغيره.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ٥/٢٥٣.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٤.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾

٢٣١٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ قوله: ﴿أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾، قال: كيف يؤفكون؟[1]. (ز)

٢٣١٢٧ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري، مثل ذلك[2]. (ز)

٢٣١٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ يعني: مؤمنة، كقوله سبحانه: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ [التحريم: ١٢]، يعني: مؤمنة ... ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ [مريم: ١٩] ... جبريل ... بالمسيح ابن مريم ... ثم ... في محراب بيت المقدس، ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ فلو كانا إلهين ما أكلا الطعام، ﴿انْظُرْ﴾ يا محمد ﴿كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ يعني: العلامات في أمر عيسى ومريم (أنهما) كانا يأكلان الطعام، والآلهة لا تأكل الطعام، ﴿ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ يعني: من أين يكذبون بتوحيدي، فأخبرهم (أني واحد)[3]. (ز)

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

٢٣١٢٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾، قال: ﴿ضَرًّا﴾: ضلالًا[4]. (ز)

٢٣١٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ﴾ للنصارى نجران: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٠ (٦٦٥٢).
(2) علقه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٠ (٦٦٥٢).
(3) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٦.
(4) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٠ (٦٦٥٣).

لقوله يعني: عيسى ﴿إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَظِيمِ عُزَيْرٌ﴾ في الدنيا، ﴿وَإِنَّ تَضَاعُفَ﴾ في الآخرة، ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾ لقولهم: إن الله هو المسيح ابن مريم، وثالث ثلاثة، ﴿الْعَلِيمُ﴾ بمقالتهم. (١)

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ۝٧٧﴾

● نزول الآية:

٢٣٢٣٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: قد كان قائم قام عليهم، فأخذ بالكتاب والسنة زمانًا، فأتاه الشيطان، فقال: إنما تركب أثرًا وأمرًا قد تُبِق بو قبلك فلا تُحمَد عليه، ولكن ابتدع أمرًا من قِبَل نفسك، وادعُ إليه، واجبر الناس عليه. ففعل، ثم ادَّكر من بعد فعله زمانًا، فأراد أن يتوب، فخلع سلطانه ومُلْكه، وأراد أن يتعبَّد، فلبث في عبادته أيامًا، فأُتي، فقيل له: لو أنك تُبتَ من خطيئة عملتَها فيما بينك وبين ربك عسى أن يُتاب عليك، ولكن ضلَّ فلانٌ وفلانٌ في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة، فكيف لك بهداهم؟! فلا توبة لك أبدًا. ففيه سمعنا وفي أشباهه هذه الآية: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾. (٢)

٢٣٢٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: نزلت في [illegible] (٣)

[illegible] من ابن عطية (٣/٢٢٦) أن ﴿الْعَلِيمُ﴾ هنا إشارة إلى تحصيل [illegible] بما يهم. ثم ذكر قولًا آخر، فقال: «وقال بعض المفسرين: مقال الصفتان مبهمان على قصور البشر، أي: بأنه تعالى هو السميع العليم بالإطلاق لا عيسى ولا غيره، ومع ذلكره أن عيسى له كان معه لا يسمع ولا يعلم، [illegible]».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.

تفسير الآية:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾

٢٣٢٣٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، يقول: لا تبتدعوا(١). (٣٣٣/٥)

٢٣٢٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعني: نصارى نجران، ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ عن دين الإسلام، فتقولوا ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾ في عيسى ابن مريم(٢). (١٢)

٢٣٢٣٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق أصبغ بن الفرج ـ في قوله: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، قال: الغلو: فراق الحق، وكان مما غلوا فيه أن دعوا له صاحبة وولدًا(٣). (٣٣٤/٥)

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ۝٧٧﴾

٢٣٢٣٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، قال: يهود(٤). (٣٣٥/٥)

٢٣٢٣٩ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾، قال: فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم، ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾: عن عدل السبيل(٥). (٣٣٥/٥)

---

ذكر ابنُ عطية (٣/٢٢٧) في تفسير الآية: «وصى الأمة: لا تتبعوا أنتم أهواءكم كما اتبع أوائلكم أهواءهم. فالمعنى: لا تتبعوا طرائقهم. والذي دعا إلى هذا التأويل أنّ النصارى في مقالتهم ليسوا على هوى بني إسرائيل، هم بالضد في الأقوال، وإنما اجتمعوا ...

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٨٥). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٨٦). (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.
(٤) تفسير مجاهد ص٣١٣، وأخرجه ابن جرير ٨/٥٨٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٦ (٦٦٨٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٦ (٦٦٩٠). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

٢٢٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا﴾ عن الهدى ﴿مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا﴾ عن الهدى ﴿كَثِيرًا﴾ من الناس، ﴿وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ يعني: وأخطؤوا عن قصد سبيل الهدى[1]. (ز)

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾

٢٢٣٩ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول له: يا هذا، اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض». ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]. ثم قال: «كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا»[2]. (٥/٣٩٤)

[..] في اتباع نوع الهوى، فلا بأس بمراد الكلام لسن تكون على نوع، عنه طريقة كلام، لكنه يأمر لله الفرج توقًا آخر من الاعوجاج، والله أعلم بمراده.

وبيَّن أن قوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ وصف لليهود بأنهم قد ضلوا قديمًا، وأضلوا كثيرًا من أتباعهم، ثم ذكر قولًا آخر، فقال: «وذهب بعض المتأولين إلى أن المعنى: يا أهل الكتاب من النصارى، لا تتبعوا أهواء هؤلاء اليهود الذين ضلوا من قبل، أي: ضل أسلافهم وهم قبل مجيء محمد، وأضلوا كثيرًا من المنافقين، وضلوا عن سواء السبيل الآن بعد وضوح الحق».

[..] علق ابنُ عطية (٣/٢٢٩) على هذا الحديث بقوله: «والإجماع على أنّ النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر ..».

[1] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢. [2] أي: تعطفوه عليه. النهاية (أطر).

[2] أخرجه أبو داود ٦/٤٠٠ (٤٣٣٦)، والترمذي ٥/٢٥٢ (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وابن ماجه ٥/١٤٩ (٤٠٠٦)، من طريق علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الألباني في الضعيفة ٣/٢٤ (١١٠٥): «ضعيف».

٢٣١٤٥ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بني إسرائيل لَمَّا عملوا الخطيئة نهاهم علماؤهم تعزيرًا[1]، ثم جالسوهم وآكلوهم وشاربوهم كأن لم يعملوا بالأمس خطيئةً! فلمّا رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيّ من الأنبياء». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حتى فرغ من الآية. ثم قال: ﴿... بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. ثم قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرُنَّ بالمعروف، ولتنهوُنَّ عن المنكر، ولتأخذُنَّ على يد الظالم، ولتأطِرُنَّه على الحق أطرًا، أو ليضربَنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، وليلعنَنَّكم كما لعنهم»[2]. (٣٢١٠/٥)

٢٣١٤٦ - عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل فيهم بالخطيئة فنهاه الناهي تعذيرًا، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس! فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. والذي نفس محمد بيده، لتأمرُنَّ بالمعروف، ولتنهوُنَّ عن المنكر، ولتأخذُنَّ على يد السفيه، ولتأطِرُنَّه على الحق أطرًا، أو ليضربَنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم»[3]. (٥/٣٣٢)

٢٣١٤٧ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعملوا العطاء ما كان عطاء،

---

[1] على أنه النهي ليس من هذه الوجوه فرض عليه الإنكار بقلبه، بأن لا يخالطه ذا المنكر. وقال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليمًا من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضًا. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضًا. واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية؛ لأن قوله: ﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ ﴿فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي.

(١) تعذيرًا: أي لمّا قصّروا فيه ولم يبالغوا. انتصب المصدر بموضع اسم الفاعل حالًا، كقولهم: جاء مشيًا. النهاية (عذر).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧ مختصرًا)، وابن جرير ٨/٥٨٩-٥٩٠ من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود به. وقال الشيخ شاكر في تعليقه على ابن جرير: إسناده ضعيف لعلتين، ... الانقطاع، وضعفه الألباني في ...

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٤ من طريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى به.

قال الهيثمي في المجمع الزوائد ٧/٢٦٩ (١٢١٥٠): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

فإذا كان رهبة من بعضكم لا تلقوه، وإن الأثر، يشتكم من ذلك الفقر والمسكنة، إن بني مرج قد جاءوا، وإن رحى الإسلام ستدور، فحيثما دار القرآن فدوروا به، إلا يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا ويتفرقا، إنه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم. قالوا: يا رسول الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى: نشروا بالمناشير، ورفعوا على الخشب، موت في طاعة خير من حياة في معصية، إن أول ما كان النقص في بني إسرائيل أنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر شبه التعذير، فكان أحدهم إذا لقي صاحبه الذي كان يعيب عليه آكله وشاربه، كأنه لم يعب عليه شيئًا، فلعنهم الله على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم ليدعو خياركم فلا يستجاب لهم، والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم فلتأطرنه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض»(١). (٢٣١٤٢)

٢٣١٤٣ - عن ابن أبزى، عن أبيه، قال: خطب رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيرًا، ثم قال: «ما بال أقوام لا يعلّمون جيرانهم، ولا يفقّهونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم؟! وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون؟! والذي نفسي بيده، ليعلّمن جيرانهم، وليفقّهنهم، وليعظنهم، وليأمرنهم، ولينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، وليتفقهن، وليتعظن، أو لأعاجلنهم بالعقوبة في دار الدنيا». ثم نزل فدخل بيته، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: من يعني بهذا الكلام؟ قالوا: ما نعلم يعني بهذا الكلام إلا الأشعريين، فقهاء علماء، ولهم جيران من أهل المياه

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٩٠ (١٧٣)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٤٣، كلاهما مختصرًا دون ذكر ... من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن معاذ بن جبل به.
قال أبو نعيم: «غريب من حديث معاذ». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٣٨: «يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٨/ ٩٨ (٧٥٦١): «رواه إسحاق بن راهويه، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، وهو ضعيف، ورواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات، ولفظهما واحد».

إذا جهلاً. فيسمع بصماخ بن الأشعريين، فدعاهم على النبي ﷺ، فقالوا: نحن حرامين من المسلمين بخير، وقالوا: بشرٌ، عنا بأساً؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَحِرُّ حَرَامُكُم، والْمُتَظَلِّمُ، والْمُطْعِمُ، والْمُسْلِمُ، والْمُتَوَلِّيهِ، لو أخاف لكم بالمغفرة في مائة الفضيلة». فقالوا: يا رسول الله، علمنا إذن بالشهادة حسناً، فهي مدحٌ ما تعلمهم يستعملون. فأشهدهم حسنا، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ۞ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾[1].

٣٣١٥٤ - عن أبي عبد بن الجراح مرفوعاً: «قتلت بنو إسرائيل نبياً وأربعين نبياً من أول النهار، فقام مائة واثنا عشر من عُبّادهم، فأمروهم بالمعروف، ونهوهم عن المنكر، فقُتلوا جميعاً في آخر النهار، فهم الذين ذكر الله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ الآية»[2].

٣٣١٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾، يعني: في الزبور، ﴿مِن بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ يعني: في الإنجيل[3].

٣٣١٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا﴾ الآية، قال: أُعيدوا بكل إسرائيل على عهد موسى في التوراة، وأُعيدوا على عهد عيسى في الإنجيل، وأُعيدوا على عهد داود في الزبور، وأُعيدوا على عهد محمد ﷺ في القرآن[4].

---

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخه [illegible]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [illegible] مختصراً من طريق بكر بن حبيش، عن طارق بن عباد، عن أبي سلمان، عن عبد الرحمن بن البزي، عن أبيه به. قال أبو نعيم: [illegible]. قال الهيثمي في المجمع [illegible]: فيه بكر بن حبيش، [illegible].

(2) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وأورده الثعلبي في تفسيره [illegible] من طريق أبي الحسن مولى بني أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن أبي عبيدة بن الجراح به.

قال البزار [illegible]: [illegible]. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [illegible]: [illegible]. وقال الألباني في الضعيفة [illegible]: منكر.

(3) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible].

(4) أخرجه ابن جرير [illegible]، وابن أبي حاتم [illegible]. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

٢٣١٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، قال: لُعِنوا بكل لسان؛ لُعنوا على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، ولُعنوا على لسان محمد ﷺ في القرآن.(١)

٢٣١٤٨ - قال ابن جريج: وقال آخرون: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ﴾ على عهده، فلُعنوا بدعوته. قال: مرّ داود على نفر منهم وهم في بيت، فقال: مَن في البيت؟ قالوا: خنازير. قال: اللهم اجعلهم خنازير. فكانوا خنازير. ثم أصابتهم لعنته، ودعا عليهم عيسى، فقال: اللهم العن من افترى عليّ وعلى أمي، واجعلهم قردة خاسئين.(٢)

٢٣١٤٩ - عن أبي مالك الغفاري - من طريق حصين - في الآية، قال: لُعنوا على لسان داود فجُعلوا قردة، وعلى لسان عيسى فجُعلوا خنازير.(٣)

٢٣١٥٠ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق حصين - مثله.(٤)

٢٣١٥١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: لعنهم الله على لسان داود في زمانه فجعلهم قردة خاسئين، ولعنهم في الإنجيل على لسان عيسى فجعلهم خنازير.(٥)

٢٣١٥٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، قال: اجتنبوا المعصية والعدوان؛ فإن بهما هلك من هلك قبلكم من الناس.(٦)

---

انتقد ابنُ عطية (٣/ ٢٢٥) مستندًا إلى ظاهر القرآن ما أفاده قولُ قتادة وقول ابن جريج بأنّ المراد بلعنهم في الآية مسخهم قردة وخنازير، فقال: «وأما المسخ فليس مما تعطيه ألفاظ الآية، وإنما معطى اللفظ الآية أنهم لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وأعلم بذلك العباد المؤمنين على لسان داود النبي في زمنه، وعلى لسان عيسى في زمنه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٤ (٦٦٧٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩٠، وأخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤١ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٤ (٦٦٧٨).

٢٣١٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بالسهم ﴿مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ يعني: من سبط بني إسرائيل ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾ ابن أيشا، وذلك أنهم صادوا الحيتان يوم السبت، وكانوا قد نُهوا عن صيد الحيتان يوم السبت، قال داود: اللهم، إن عبادك قد خالفوا أمرك، وتركوا أمرك، فاجعلهم آية ومثلًا للخلق. فمسخهم الله ﷻ قردة، فهلك لعنة داود ﷺ. ﴿وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ وأما لعنة عيسى ﷺ فإنهم أكلوا المائدة، ثم كفروا، ورفعوا من المائدة، فقال عيسى: اللهم، إنك وعدتني أن من كفر منهم بعد ما يأكل من المائدة أن تعذبه عذابًا لا تعذبه أحدًا من العالمين، اللهم، العنهم كما لعنت أصحاب السبت. فكانوا خمسة آلاف، فمسخهم الله ﷻ خنازير، ليس فيهم امرأة ولا صبي. ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟﴾ في ترك أمره، ﴿وَّكَانُوا۟ يَعۡتَدُونَ﴾ في دينهم(١). (ز)

٢٣١٥٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾، فقال: لعنوا في الإنجيل، وفي الزبور. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن رحى الإيمان قد دارت، فدوروا مع القرآن حيث دار، فإنه قد فرغ الله مما افترض فيه، وإنه كانت أمة من بني إسرائيل كانوا أهل عدل، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فأخذهم قومهم، فنشروهم بالمناشير، وصلبوهم على الخشب، وبقيت منهم بقية، فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك، وجالسوهم، ثم لم يرضوا حتى واكلوهم، فضرب الله تلك القلوب بعضها ببعض، فجعلها واحدة». فذلك قول الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾ إلى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعۡتَدُونَ﴾، ماذا كانت معصيتهم؟ قال: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُوا۟ يَفۡعَلُونَ﴾(٢). (ز)

﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُوا۟ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾

٢٣١٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير -: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية، قال: خالطوهم بعد النهي على تجاراتهم، فضرب الله قلوب بعضهم على

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩٢ مرسلًا.

يعني: وهم مُلعَنون على لسان داود وعيسى ابن مريم[1]. (٥/٣٧٩)

٢٣١٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ حين لم ينههم عن المنكر[2]. (ز)

٢٣١٥٧ - عن عبد الملك ابن جُرَيج - من طريق حجاج - ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، قال: لا تتناهى أنفسهم بعد أن وقعوا في الكفر[3]. (ز)

٢٣١٥٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، قال: ماذا كانت معصيتهم؟ قال: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[٢١٤٥]. (٥/٣٧٩)

### آثار متعلقة بالآية

٢٣١٥٩ - عن حذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده، ثم لتدعُنَّه فلا يستجيب لكم»[4]. (٥/٣٨١)

٢٣١٦٠ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[5]. (٥/٣٨١)

٢٣١٦١ - عن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مُروا بالمعروف، وانهَوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم»[6]. (٥/٣٨١)

---

٢١٤٥ قال ابنُ جرير (٨/٥٩١) موجِّهًا معنى الآية على قول ابن زيد: «فتأويل الكلام إذن: ...».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٥٩٠، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

[2] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٤.

[3] أخرجه ابن جرير ٨/٥٩١.

[4] أخرجه ابن جرير ٨/٥٩١، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٧٤) من طريق أصبغ بن الفرج.

[5] أخرجه الترمذي ٤/٢٣ (٢١٦٩)، وأحمد ٣٨/٣٣٢ (٢٣٣٠١)، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله الأنصاري، عن حذيفة بن اليمان به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

[6] أخرجه مسلم ١/٦٩ (٤٩).

[7] أخرجه ابن ماجه ٥/١٣٥ (٤٠٠٤)، وابن حبان ١/٥٢٦ (٢٩٠)، ...

ضعّفه ابن حبان. وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٦٦ (١٢١٥٤): «فيه عاصم بن عمر بن حفص ... وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور». وقال الألباني في الضعيفة ... . ... عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة، عن عائشة ... مجهول.

٢٣٧٦٢ - عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة»[١]. (٤٠١٠٥)

٢٣٧٦٣ - عن أبي مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، ليخرجن من أمتي أناس من قبورهم في صورة القردة والخنازير، بما داهنوا أهل المعاصي، وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون»[٢]. (٤٠١٠٦)

٢٣٧٦٤ - عن عبدالله بن عباس قال: قيل: يا رسول الله، أتهلك القرية وفيهم الصالحون؟ قال: «نعم». قيل: بم يا رسول الله؟ قال: «بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله»[٣]. (٤٠١٠٧)

٢٣٧٦٥ - عن أبي عمرو بن حماس: أن ابن الزبير قال لكعب الأحبار: هل لله من علامة في العباد إذا سخط عليهم؟ قال: نعم، يذلهم فلا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، وفي القرآن: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية[٤]. (٤٠١٠٨)

---

(١) لعن الذين كفروا من اليهود بالله على لسان داود وعيسى ابن مريم، ولعن بالله أقوامهم على لسان داود وعيسى ابن مريم بما عصوا الله فخالفوا أمره، ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾: وكانوا يتجاوزون حدوده.

---

[١] أخرجه أحمد [illegible]

[illegible]

[٢] أخرجه [illegible]

[٣] أخرجه الطبراني في الكبير [illegible]

[illegible]

[٤] عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [illegible]

٧٧١٦٦ - عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال: «يا معشر المسلمين، [illegible] [illegible] في الدنيا وثلاث في الآخرة [illegible] [illegible] ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿[illegible] وَهُمْ سَالِمُونَ﴾». (١٤١٥)

٧٧١٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿[illegible]﴾، قال: [illegible]. (١٤١٥)

٧٧١٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿[illegible]﴾ [illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible]. (١٤١٥)

(١) أخرجه [illegible] [illegible]

[illegible]

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم [illegible]

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان [illegible]

﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ ۝ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ۝﴾

٦٦١٩٩- عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ﴾، قال: المشارق[1]. (١٢/٣٩٠)

٦٦٢٠٠- قال مقاتل بن سليمان: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ﴾ يعني: البحور ﴿وَالْأَرْضِ﴾ يعني: يشكون بالله ﷻ أنه واحد لا شريك له، ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ﷻ ﴿وَرَبُّ الْمَشَارِقِ﴾ من الشرك، ﴿إِنَّا زَيَّنَّا﴾ يقول: ما اتخذوا مشركي العرب أولياء، ﴿السَّمَاءَ الدُّنْيَا﴾ من البحور ﴿بِزِينَةٍ﴾ يعني: عاصين[2]. (١/٦)

[1] تفسير مجاهد ص٣٢٢، وأخرجه ابن جرير ١٩/٥٠٤، وابن أبي حاتم ١٠/٣١٨٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

[2] تفسير مقاتل بن سليمان ٣/٦٠٧.

# فهرس الموضوعات


| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|---|---|---|---|
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | ﴿[illegible]﴾ |
| [illegible] | ذكر مناسبة الآية | [illegible] | ﴿[illegible]﴾ |
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | نزول الآية |
| [illegible] | نزول الآية | [illegible] | ذكر مناسبة الآية |
| [illegible] | تفسير الآية | [illegible] | ﴿[illegible]﴾ |
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | القراءات |
| [illegible] | نزول الآيات، وتفسيرها | [illegible] | نزول الآية |
| [illegible] | تفسير الآية | [illegible] | تفسير الآيات، وأحكامها |
| [illegible] | ذكر مناسبة الآية | [illegible] | ﴿[illegible]﴾ |
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | نزول الآية، وتفسيرها |
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | تفسير الآيات، وأحكامها |
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | من أحكام الآية |
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | ذكر مناسبة الآية |
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | ﴿[illegible]﴾ |
| [illegible] | ذكر مناسبة الآية | [illegible] | نزول الآية |
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | تفسير الآية |
| [illegible] | ﴿[illegible]﴾ | [illegible] | من أحكام الآية |
| [illegible] | نزول الآية | [illegible] | ﴿[illegible]﴾ |
| [illegible] | تفسير الآية | [illegible] | ﴿[illegible]﴾ |
| | | [illegible] | ذكر مناسبة الآية |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ﴿[illegible]﴾ | ٧٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٧٥ |
| ذكر متعلقة بالآية | ٧٧ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٧٨ |
| ذكر متعلقة بالآية | ٧٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٨٢ |
| نزول الآية | ٨٤ |
| تفسير الآية | ٨٥ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٨٥ |
| نزول الآية | ٨٥ |
| تفسير الآية | ٨٦ |
| ذكر متعلقة بالآية | ٨٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٨٨ |
| نزول الآية | ٨٨ |
| تفسير الآية | ٨٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٩٠ |
| القراءات | ٩٠ |
| نزول الآية | ٩١ |
| تفسير الآية | ٩١ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٩٥ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٩٨ |
| نزول الآية وتفسيرها | ٩٨ |
| ذكر الأحكام المتعلقة بالآية | ١٠٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٠٤ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٠٥ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٠٥ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٠٦ |
| ذكر متعلقة بالآية | ١٠٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٠٧ |
| نزول الآية وتفسيرها | ١٠٧ |
| ذكر متعلقة بالآية | ١١٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١١٥ |
| نزول الآية وتفسيرها | ١١٥ |
| ذكر متعلقة بالآية | ١٢٠ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٢٥ |
| نزول الآية | ١٢٥ |
| تفسير الآية | ١٢٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٢٣ |
| نزول الآية وتفسيرها | ١٢٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٢٩ |
| ذكر متعلقة بالآية | ١٣٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٣٤ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٣٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| نزول الآية، وتفسيرها | ١٥١ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٥٤ |
| القراءات | ١٥٤ |
| نزول الآية | ١٥٦ |
| تفسير الآية | ١٥٩ |
| آثار مستفادة من الآية | ١٥٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٥٩ |
| نزول الآية | ١٥٩ |
| تفسير الآية | ١٥٩ |
| آثار مستفادة من الآية | ١٦٠ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٦٤ |
| آثار مستفادة من الآية | ١٦٤ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٦٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٦٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٦٧ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٦٨ |
| آثار مستفادة من الآية | ١٦٨ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٧٢ |
| آثار مستفادة من الآية | ١٧٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٧٦ |
| نزول الآية | ١٧٦ |
| تفسير الآية | ١٨٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ﴿[illegible]﴾ | ١٥٩ |
| نزول الآية | ١٥٩ |
| تفسير الآية | ١٥٨ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٥٩ |
| أحكام مستفادة من الآية | ١٨٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٨٣ |
| نزول الآية، وتفسيرها | ١٨٤ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٨٤ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٨٥ |
| آثار مستفادة من الآية | ١٨٥ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٨٦ |
| القراءات | ١٨٦ |
| تفسير الآية | ١٨٦ |
| النسخ في الآية | ١٨٧ |
| من أحكام الآية | ١٨٨ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٨٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٩١ |
| نزول الآية | ١٩١ |
| تفسير الآية | ١٩١ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٩٤ |
| نزول الآية | ١٩٤ |
| تفسير الآية | ١٩٥ |
| ﴿[illegible]﴾ | ١٩٦ |
| آثار مستفادة من الآية | ١٩٧ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| [illegible] | ١٩٧ |
| آثار متعلقة بالآية | ١٩٨ |
| [illegible] | ١٩٩ |
| نزول الآية | ١٩٩ |
| تفسير الآية | ١٩٩ |
| [illegible] | ٢٠٠ |
| قراءات | ٢٠٠ |
| تفسير الآية | ٢٠١ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٠١ |
| [illegible] | ٢٠٢ |
| نزول الآية | ٢٠٣ |
| تفسير الآية | ٢٠٣ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٠٥ |
| [illegible] | ٢٠٦ |
| [illegible] | ٢٠٦ |
| قراءات | ٢٠٦ |
| نزول الآية | ٢٠٧ |
| تفسير الآية | ٢٠٧ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢١٠ |
| [illegible] | ٢١٢ |
| [illegible] | ٢١٣ |
| [illegible] | ٢١٤ |
| [illegible] | ٢١٤ |
| قراءات | ٢١٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تفسير الآية | ٢١٥ |
| [illegible] | ٢١٥ |
| قراءات | ٢١٥ |
| نزول الآية، وتفسيرها | ٢١٦ |
| [illegible] | ٢١٩ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٢٠ |
| [illegible] | ٢٢٢ |
| [illegible] | ٢٢٥ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٢٦ |
| [illegible] | ٢٢٦ |
| [illegible] | ٢٢٦ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٢٦ |
| [illegible] | ٢٢٧ |
| قراءات | ٢٢٧ |
| تفسير الآية | ٢٢٨ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٢٩ |
| [illegible] | ٢٣٠ |
| قراءات | ٢٣٠ |
| تفسير الآية | ٢٣٠ |
| [illegible] | ٢٣١ |
| [illegible] | ٢٣٦ |
| نزول الآية | ٢٣٦ |
| تفسير الآية | ٢٤٣ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٤٣ |
| [illegible] | ٢٤٥ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٤٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ | ٢٥٩ |
| نزول الآية | ٢٥٩ |
| ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ | ٢٥٩ |
| نزول الآية | ٢٥٩ |
| تفسير الآية | ٢٦٠ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٦١ |
| ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ | ٢٦١ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٦٥ |
| ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ | ٢٦٥ |
| نزول الآية | ٢٦٨ |
| تفسير الآية | ٢٦٨ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا﴾ | ٢٦٩ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ | ٢٦٩ |
| ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ | ٢٦٩ |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ | ٢٧٠ |
| ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ | ٢٧٠ |
| نزول الآية | ٢٧١ |
| تفسير الآية | ٢٧١ |
| ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ | ٢٧١ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٧٢ |
| ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ | ٢٧٤ |
| نزول الآية | ٢٧٤ |
| تفسير الآية | ٢٧٤ |
| ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ | ٢٧٦ |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ | ٢٧٧ |
| ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ | ٢٧٩ |
| ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ | ٢٧٩ |
| نزول الآية | ٢٧٩ |
| تفسير الآية | ٢٨٢ |
| آثار متعلقة بالآية | ٢٩٢ |


## سورة المائدة


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة السورة | ٢٩٥ |
| النسخ في السورة | ٢٩٨ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ | ٢٩٩ |
| ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ | ٣٠١ |
| أحكام متعلقة بالآية | ٣٠٦ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ | ٣٠٩ |
| نزول الآية | ٣٠٩ |
| النسخ في الآية | ٣١٢ |
| تفسير الآية | ٣١٥ |
| ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ | ٣٢٢ |
| نزول الآية | ٣٢٢ |
| تفسير الآية | ٣٢٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ﴿[illegible]﴾ | |
| قراءات | ٣٢٧ |
| نزول الآية | ٣٢٧ |
| تفسير الآية | ٣٣٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٣٣ |
| آثار متعلقة بالآية | ٣٣٤ |
| ﴿[illegible]﴾ | |
| أحكام متعلقة بالآية | ٣٤٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٤٦ |
| آثار متعلقة بالآية | ٣٤٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٥٠ |
| آثار متعلقة بالآية | ٣٥١ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٥١ |
| آثار متعلقة بالآية | ٣٥٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٥٥ |
| آثار متعلقة بالآية | ٣٥٥ |
| ﴿[illegible]﴾ | |
| نزول الآية | ٣٦٣ |
| آثار في أحكام الآية | ٣٦٣ |
| آثار متعلقة بالآية | ٣٦٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٦٦ |
| النسخ في الآية | ٣٦٦ |
| تفسير الآية | ٣٦٧ |
| آثار في أحكام الآية | ٣٦٧ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٦٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| النسخ في الآية | ٣٧٦ |
| تفسير الآية | ٣٧٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٨١ |
| نزول الآية | ٣٨١ |
| تفسير الآية | ٣٨٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٨٥ |
| نزول الآية | ٣٨٥ |
| النسخ في الآية | ٣٨٦ |
| تفسير الآية | ٣٨٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٣٩٢ |
| من أحكام الآية | ٣٩٢ |
| مسألة: [illegible] | ٣٩٢ |
| مسألة: [illegible] | ٣٩٤ |
| أحكام متعلقة بالآية | ٣٩٨ |
| [illegible] | ٣٩٨ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٠٢ |
| قراءات | ٤٠٣ |
| تفسير الآية | ٤٠٧ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤١٤ |
| آثار متعلقة بالآية | ٤١٤ |
| نزول الآية | ٤١٥ |
| تفسير الآية | ٤١٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤١٨ |
| آثار متعلقة بالآية | ٤١٩ |
| آثار متعلقة بالآية | ٤٢٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٣٠ |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [illegible]﴾ | ٤٢٧ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٤١ |
| نزول الآية | ٤٢٧ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٤١ |
| تفسير الآية | ٤٢٧ | نزول الآية، وتفسيرها | ٤٤١ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ [illegible]﴾ | ٤٢٨ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٤٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٢٨ | نزول الآية | [illegible] |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٢٨ | تفسير الآية | ٤٥٣ |
| نزول الآية | ٤٢٨ | ذكر مسألة في الآية | ٤٥٤ |
| تفسير الآية | ٤٣٣ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٥٥ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٣٨ | نزول الآية | ٤٥٥ |
| ذكر مسألة في الآية | ٤٤٠ | تفسير الآية | ٤٥٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٤٠ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٥٩ |
| ذكر مسألة في الآية | ٤٤١ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٦٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٤٢ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٦٦ |
| ذكر مسألة في الآية | ٤٤٣ | ذكر مسألة في الآية | ٤٦٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٤٣ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٧١ |
| النسخ في الآية | ٤٤٤ | نزول الآية | ٤٧١ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٤٥ | تفسير الآية | ٤٧٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٤٦ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٧٦ |
| نزول الآية | ٤٤٦ | ذكر مسألة في الآية | ٤٧٧ |
| تفسير الآية | ٤٤٦ | ﴿[illegible]﴾ | ٤٧٧ |
| | | نزول الآية | ٤٧٧ |
| | | تفسير الآية | ٤٧٧ |
| | | ﴿[illegible]﴾ | ٤٧٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٨٥ |
| آثار متعلقة بالآية | ٤٨٥ |
| آثار متعلقة بالقصة | ٤٨٨ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٨٨ |
| آثار متعلقة بالآية | ٤٩٠ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٤٩٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٠١ |
| آثار متعلقة بالآية | ٥٠٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٠٧ |
| آثار متعلقة بالآية | ٥١٠ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥١٦ |
| ﴿[illegible]﴾ | [illegible] |
| آثار متعلقة بالآية | ٥٢١ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٣٦ |
| نزول الآية | ٥٣٦ |
| النسخ في الآية | ٥٣٩ |
| تفسير الآية | ٥٤٠ |
| آثار متعلقة بالآية | ٥٤٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٤٢ |
| نزول الآية وتفسيرها | ٥٤٧ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٤٩ |
| آثار متعلقة بالآية | ٥٥٠ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٥١ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٥٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٥٣ |
| قراءات | ٥٥٣ |
| تفسير الآية | ٥٥٤ |
| آثار متعلقة بالآية | [illegible] |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٥٥ |
| نزول الآية | ٥٥٥ |
| تفسير الآية | ٥٥٥ |
| آثار متعلقة بالآية | ٥٥٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٥٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٦٠ |
| نزول الآيات | ٥٦٠ |
| تفسير الآية | ٥٦٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٧٢ |
| قراءات | ٥٧٣ |
| تفسير الآية | ٥٧٣ |
| آثار متعلقة بالآية | ٥٧٧ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٧٨ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٨٣ |
| آثار متعلقة بالآية | ٥٨٤ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٩٢ |
| نزول الآية | ٥٩٢ |
| النسخ في الآية وتفسيرها | ٥٩٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٩٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٥٩٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| نزول الآية | ٥٩٥ |
| تفسير الآية | ٥٩٦ |
| [illegible] | ٦٠١ |
| ذكر مناسبة الآية | ٦٠١ |
| [illegible] | ٦٠٢ |
| ذكر مناسبة الآية | ٦٠٢ |
| [illegible] | ٦٠٣ |
| نزول الآية، وتفسيرها | ٦٠٣ |
| ذكر مناسبة الآية، ونزولها | ٦٠٥ |
| [illegible] | ٦٠٩ |
| قراءات | ٦٠٩ |
| نزول الآية | ٦٠٩ |
| النسخ في الآية | ٦١٠ |
| تفسير الآية | ٦١٠ |
| [illegible] | ٦١٩ |
| [illegible] | ٦٢٠ |
| [illegible] | ٦٢١ |
| [illegible] | ٦٢٢ |
| نزول الآية | ٦٢٢ |
| النسخ في الآية | ٦٢٢ |
| تفسير الآية | ٦٢٢ |
| [illegible] | ٦٢٤ |
| نزول الآية | ٦٢٤ |
| تفسير الآية | ٦٢٤ |
| ذكر مناسبة الآية | ٦٢٥ |
| [illegible] | ٦٣٦ |
| نزول الآيات | ٦٣٦ |
| تفسير الآية | ٦٣٩ |
| ذكر مناسبة الآية | ٦٤١ |
| [illegible] | ٦٤١ |
| قراءات | ٦٤١ |
| نزول الآية | ٦٤٢ |
| تفسير الآية | ٦٤٢ |
| [illegible] | ٦٤٦ |
| [illegible] | ٦٥٧ |
| نزول الآية، وتفسيرها | ٦٥٧ |
| [illegible] | ٦٥٨ |
| ذكر مناسبة الآية | |
| [illegible] | ٦٥٨ |
| قراءات | ٦٥٨ |
| نزول الآية، وتفسيرها | ٦٥٨ |
| [illegible] | ٦٦١ |
| [illegible] | ٦٦١ |
| قراءات | ٦٦١ |
| نزول الآية | ٦٦٢ |
| تفسير الآية | ٦٦٢ |
| [illegible] | ٦٦٣ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| آثار متعلقة بالآية | ٦٦٤ |
| ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ ...﴾ | ٦٦٤ |
| نزول الآية | ٦٦٤ |
| تفسير الآية | ٦٦٥ |
| [illegible] | ٦٦٦ |
| [illegible] | ٦٦٧ |
| آثار متعلقة بالآية | ٦٦٧ |
| [illegible] | ٦٦٨ |
| القراءات في الآية وتوجيهها | ٦٦٨ |
| [illegible] | ٦٧٠ |
| نزول الآية | ٦٧١ |
| تفسير الآية | ٦٧١ |
| [illegible] | ٦٧٢ |
| [illegible] | ٦٧٣ |
| القراءات | ٦٧٣ |
| تفسير الآية | ٦٧٤ |
| آثار متعلقة بالآية | ٦٧٧ |
| [illegible] | ٦٧٩ |
| القراءات | ٦٧٩ |
| تفسير الآية | ٦٨٠ |
| آثار متعلقة بالآية | ٦٨٥ |
| [illegible] | ٦٨٥ |
| آثار متعلقة بالآية | ٦٨٥ |
| [illegible] | ٦٨٦ |
| [illegible] | ٦٩٠ |
| القراءات | ٦٩٠ |
| نزول الآية | ٦٩٢ |
| ﴿[illegible] مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ | ٦٩٥ |
| نزول الآية | ٦٩٨ |
| تفسير الآية | ٦٩٨ |
| آثار متعلقة بالآية | ٦٩٨ |
| ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى ...﴾ | ٦٩٩ |
| نزول الآية | ٦٩٩ |
| تفسير الآية | ٧٠١ |
| [illegible] | ٧٠١ |
| آثار متعلقة بالآية | ٧٠١ |
| [illegible] | ٧٠٢ |
| [illegible] | ٧٠٣ |
| [illegible] | ٧٠٣ |
| ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ...﴾ | ٧٠٤ |
| آثار متعلقة بالآية | ٧٠٦ |
| ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ...﴾ | ٧٠٨ |
| آثار متعلقة بالآية | ٧٠٩ |
| [illegible] | ٧٠٩ |
| ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ ...﴾ | ٧١٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ﴿[illegible]﴾ | ٧١٠ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٧١١ |
| نزول الآية | ٧١١ |
| تفسير الآية | ٧١٢ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٧١٣ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٧١٨ |
| [illegible] الآية | ٧١٩ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٧٢١ |
| ﴿[illegible]﴾ | ٧٢٢ |
| فهرس الموضوعات | ٧٢٣ |